

الدِّينُ الْخَالِصُ

أَوْ

إرشاد النخل إلى دين الحق

وهو آخر كتاب وضعه

الشيخ الإمام ، محي السنة ، وقامع البدعة
صاحب الفضيلة والإرشاد المرحوم السيد

محمّد بن محمد بن خطيب السبكي

المتوفى في الرابع عشر من ربيع الأول سنة ١٣٥٢ هـ
عمه الله بالرحمة والرضوان ، وأسكنه عالي الجنان

الجزء الخامس

عنى بتدقيقه وتنسيقه وتصحيحه والتعليق عليه ، خايفة الشيخ الإمام السيد

أمين محمد خطاب

المسكنة هـ

حقوق الطبع محفوظة له

الطبعة الأولى : ١٣٥٨ هـ

مطبعة الاستقامة بالقاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦ - وقت صلاة العيد

يدخل وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس كرمح أو رمحين ^(١) إلى ما قبل الزوال لقول، يزيد بن خمير ^(٢) : خرج عبد الله بن بسر رضى الله عنه مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحي فأذكر إبطاء الإمام فقال : إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسبيح . أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم والطبراني ، أى أن أول صلاة العيد هو أول وقت حل النافلة (وقد) قام الإجماع على ذلك . ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه العيد إلا بعد حل النافلة (قال) في البحر : هي (يعنى صلاة العيد) من بعد انبساط الشمس إلى الزوال ، ولا أعرف فيه خلافا . وبه يعلم أنه لا وجه لقول من قال إن أول وقت صلاة العيد من حين ظهور جزء من الشمس .

(ويسن) تعجيل صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر ، فتصلى الأضحى حين ارتفاع الشمس قدر مِخ في رأى العين ، وتأخر صلاة الفطر إلى ارتفاعها قدر رمحين ولقول ، جندب : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين ، والأضحى على قيد رمح ^(٣) ذكره الحافظ في التلخيص ولقول ، أبي الحويرث الليثي : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن يعجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس . أخرجه الشافعي والبيهقي مرسلين وقال وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه (يعنى النبي صلى الله عليه وسلم) إلى عمرو بن حزم فلم أجده . وفي سنده إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي ، ضعفه الجمهور (وبهذا) قالت الحنفية والشافعية والحنبلية . وحكمة ذلك ما تقدم من استحباب الإمساك

(١) قدر الرمح باثني عشر شبرا ، أى بنحو ثلاثة أمتار (٢) خمير بالخاء المعجمة

مصغرا (٣) قيد بكسر فسكون أى وقدر

عن الأكل في الأضحية حتى يفرغ من الصلاة، فلو أخرت الصلاة لتضرر بذلك الناس لطول الإمساك. وأضاف أنه يشتغل بعد الصلاة بنحر الأضحية، بخلاف عيد الفطر فإنه لا إمساك فيه ولا ذبح، فاستحب فيه تأخير الصلاة ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر (وقالت) المالكية: تستحب صلاة الفطر والأضحية إذا ارتفعت الشمس قدر رمح، لظاهر حديث عبد الله بن بسر (ورّد) بأنه لا يدل على التسوية بينهما فإنه ليس فيه إلا أنه أنكر إبطاء الإمام عن أول وقتها المجمع عليه (قال) ابن قدامة في المغنى: ويسن تقديم الأضحية ليتسع وقت التضحية، وتأخير الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر، ولا أعلم فيه خلافاً. وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم أن أخر صلاة الفطر وعجل صلاة الأضحية، ولأن لكل عيد وظيفة، فوظيفة الفطر إخراج صدقة الفطر، ووقتها قبل الصلاة ووظيفة الأضحية التضحية، ووقتها بعد الصلاة، وفي تأخير الفطر وتقديم الأضحية توسيع لوظيفة كل منهما اهـ.

٧ - مكان صلاة العيد

تسن صلاة العيد في الصحراء إلا لعذر كمطر وضعف القول، أبي سعيد الخدري: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحية إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة (الحديث) (١) أخرجه أحمد والشيخان ولقول، بكر بن مبشر: كنت أغدو مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحية فنسلك بطن بطحان (٢) حتى نأتى المصلى (٣) فنصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع من بطن

(١) سيأتى تاماً في بحث خطبة العيد، إن شاء الله تعالى (٢) بطحان، بفتح أوضم فسكون، واد بالمدينة (٣) المصلى، موضع بالمدينة على بابها الشرق بينه وبين المسجد النبوى ألف ذراع، أى نحو ٤٦٤ متر.

بطحان إلى بيوتنا . أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي والبخاري في التاريخ ، ولفول ، على : الخروج إلى الجبان^(١) في العيد من السنة . أخرجه الطبراني في الأوسط ، وفي سننه الحارث الأعور ، وهو ضعيف (وعنه) أن عليا رضي الله عنه قال : من السنة أن يمشي الرجل إلى المصلي ، والخروج يوم العيد من السنة ، ولا يخرج إلى المسجد إلا ضعيف أو مريض . أخرجه البيهقي (وهذا) قال جمهور السلف والخلف ، ومنهم الحنفية والمالكية والحنبلية

وجماعة من الشافعية (قال) في شرح منية المصلي : الخروج إلى المصلي وهي الجبانة سنة وإن كان يسعهم الجامع ، لما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلي . فإن ضعف القوم عن الخروج أمر الإمام من يصلي بهم في المسجد . روى ذلك عن علي . ويجوز إقامتها في المصر وفنائه في موضعين فأكثر ، وبه قال الشافعي وأحمد . اهـ

(وقال) بعض الشافعية : الأفضل صلاة العيد في المسجد إذا كان يسع الناس ، لأن الأئمة لم يزالوا يصلون العيد بمكة في المسجد ، ولأن المسجد أشرف وأنظف . وإن ضاق المسجد فالأفضل صلاتها في الصحراء .

(وهذا) تفصيل لا دليل عليه (قال) في النيل : كون العلة الضيق والسعة : مجرد تخمين لا ينتهز للاعتذار عن التأسي به صلى الله عليه وسلم في الخروج إلى الجبانة بعد الاعتراف بمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك اهـ وكون المسجد أشرف وأنظف مسلم ، لكن لا يقتضى ترك ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من صلاة العيد في المصلي . ولا يترك النبي صلى الله عليه وسلم الأشرف مع قربه ويتكافى الفعل في غيره مع بعده إلا لمزية ، كما في مسجد مكة فإن صلاة العيد فيه أفضل اتفاقا كما يأتي .

(وقال) ابن قدامة في المغنى : السنة أن يصلي العيد في المصلي . أمر بذلك علي

(١) الجبان ، بشد الباء وحذف الهاء لغة في الجبانة . وهي المصلي في الصحراء .

رضى الله عنه . واستحسنه الأوزاعي وأصحاب الرأي . وهو قول ابن المنذر .
(وحكى) عن الشافعي إن كان مسجد البلد واسعاً فالصلاة فيه أولى ، لأنه
خير البقاع وأطهرها ، ولذلك يصلي أهل مكة في المسجد الحرام .

(وانا) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى المصلي ويدع مسجده ، وكذلك
الخلفاء بعده ، ولا يترك النبي صلى الله عليه وسلم الأفضل مع قربه ، ويتكلف
الفعل في الناقص مع بعده ، ولا يشرع لامته ترك الفضائل ، ولأننا قد أمرنا باتباع
النبي صلى الله عليه وسلم والافتداء به . ولا يجوز أن يكون المأمور به هو
الناقص والمنهى عنه هو الكامل ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى
العيد بمسجده إلا من عذر ، ولأن هذا إجماع المسلمين ، فإن الناس في كل عصر
ومصر يخرجون إلى المصلي فيصلون العيد في المصلي مع سعة المسجد وضيقه
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المصلي مع شرف مسجده ، وصلاة
النفل في البيت أفضل منها في المسجد مع شرفه . (ورويانا) عن علي رضي
الله عنه أنه قيل له : قد اجتمع في المسجد ضيق الناس وعميانهم ، فلو
صليت بهم في المسجد . فقال : أخالف السنة إذن ، ولكن نخرج إلى
المصلي وأستخلف من يصلي بهم في المسجد أربعاً

(ثم قال) ابن قدامة : وإن كان عذر يمنع الخروج من مطر أو خوف أو
غيره : صلوا في الجامع كما روى أبو هريرة أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد . رواه أبو داود وابن ماجه ^(١) اه
(وقال) في زاد المعاد : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العيدين في المصلي الذي عند

باب المدينة الشرقي ، الذي يوضع فيه محمل الحاج . ولم يصل العيد بمسجده إلا

(١) وأخرجه أيضاً البيهقي والحاكم ، وفي سنده عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة
قال الذهبي : لا يكاد يعرف ، وهذا حديث منكر . وقال ابن القطان : لا أعلم عيسى هذا
في غير هذا الإسناد قال الحافظ في التقریب : مجهول

مرة واحدة أصابهم مطر فصلى بهم العيد في المسجد ، إن ثبت الحديث وهو في سنن أبي داود وابن ماجه . وهديه كان فعلهما في المصلي دائماً اه
(وقال) ابن الحاج في المدخل : السنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلي ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ^(١) ثم مع هذه الفضيلة العظيمة خرج صلى الله عليه وسلم إلى المصلي وتركه (فهذا) دليل واضح على تأكيد أمر الخروج إلى المصلي لصلاة العيدين ، فهي السنة . وصلاتهما في المسجد بدعة - إلا أن تكون ثم ضرورة داعية إلى ذلك فليس بدعة - لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده اه

(وهذا) كله في غير مسجد مكة . أما هو فقد اتفق العلماء على أن صلاة العيد فيه أفضل (قال) الشافعي : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين إلى المصلي بالمدينة ، وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن أحدا من السلف صلى بهم عيداً إلا في مسجدهم اه
(قال) الحافظ في الفتح : أشار الشافعي إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة اه

(وقيل) الحكمة في كونها أفضل في مسجد مكة ، ما فيه من المزايا التي لم توجد في غيره من الطواف والنظر إلى البيت الحرام .

٨ - هل لصلاة العيد نداء

لا يطلب لصلاة العيد أذان ولا إقامة ولقول ، ابن عباس وجابر : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحية يعني لصلاة العيد . أخرجه أحمد والشيخان ولقول ، عطاء : أخبرني جابر ألا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء . أخرجه مسلم ولقول ، جابر

(١) أخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن حبان عن أبي هريرة

ابن سمرة : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين العيدين بغير أذان ولا إقامة . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والبيهقي ولقول البراء بن عازب : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في يوم الأضحى بغير أذان ولا إقامة (الحديث) أخرجه الطبراني في الأوسط وفي سننه عبد الله ابن عمر بن أبان ، قال الهيثمي لم أعرفه .

(وبهذا) قال العلماء كافة (قال) مالك في الموطأ: سمعت غير واحد من علمائنا يقول : لم يكن في الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم . وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا اهـ (وقال) ابن قدامة في المغني: ولا نعلم في هذا خلافاً من يعتد بخلافه، إلا أنه روى عن ابن الزبير أنه أذن وأقام . وقيل أول من أذن في العيد ابن زياد . وهذا دليل على انعقاد الإجماع قبله على أنه لا يسن لها أذان ولا إقامة . وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي اهـ

وما روى، عن ابن الزبير من أنه أذن للعيد وأقام، قد تركه، لما أرسل له ابن عباس بعدم مشروعيتهما في العيد (فقد) قال عطاء : أرسل ابن عباس إلى ابن الزبير أول ما بويع له أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا يؤذن لها فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه . وأرسل إليه مع ذلك إنما الخطبة بعد الصلاة وأن ذلك قد كان يفعل، فصلى ابن الزبير قبل الخطبة . أخرجه مسلم .

(وقال) بعض الشافعية والحنبائية : يستحب أن يقال في العيد : الصلاة جامعة لقول، الشافعي قال الزهري: لم يكن يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لأبي بكر ولا عمر ولا عثمان في العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام ، وأحدثه الحجاج بالمدينة حين أمر عليها . قال الزهري: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر في العيدين المؤذن فيقول: الصلاة جامعة اهـ

(ولذا) قال الشافعي : وأحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول في الأعياد وما جمع الناس من الصلاة : الصلاة جامعة ، أو الصلاة اهـ

(ورد) بأن قول الزهري مرسل ضعيف كما قاله النووي فلا تقوم به حجة (و منهم) من قاس العيد على الكسوف فقد ثبت قول ما ذكر فيها (قال) عبد الله ابن عمرو : لما كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نردى بالصلاة جامعة^(١) . وفي رواية : إن الصلاة جامعة . أخرجه الشيخان (وقالت) عائشة : إن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا : الصلاة جامعة . أخرجه الشيخان .

(ورد) بأنه لا قياس مع النص (فقد) صلى النبي صلى الله عليه وسلم العيد مرارا في مجمع من الصحابة ولم ينقل أنه أمر بأذان ولا نداء آخر للعيد ، بل تقدم عن عطاء عن جابر أنه لا أذان لصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا شيء . أخرجه مسلم

(وهو) بعمره يشمل نفى قولهم : الصلاة جامعة ونحوه (قال) ابن قدامة في المغنى : وقال بعض أصحابنا : ينادى لها يعني للعيد : الصلاة جامعة . وهو قول الشافعي .

وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبعه

(وقال) في زاد المماد : كان صلى الله عليه وسلم إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول : الصلاة جامعة ، والسنة أنه لا يفعل شيء من ذلك اهـ

٩ - القراءة في صلاة العيد

اتفق العلماء على أنه يقرأ في العيد بعد الفاتحة جهرا بأى سورة ، ولكن يستحب أن يقرأ بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الأعلى ، أو بقـ والقرآن المجيد ، أو بعم يتساءلون ، في الركعة الأولى . وبهل أنك حديث الغاشية أو اقتربت الساعة

(١) الصلاة ، في الأصل منصوبة على الإغراء ، وجامعة حال . وهما هنا منصوبان على الحكاية . وتماه يأتي في بحثه النداء لصلاة الكسوف ،

وانشق القمر، أو والشمس وضحاها، في الركعة الثانية ولقول، أبي واقد الليثي: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقرأ في العيد بقَ واقتربت. أخرجه أحمد ومسلم والأربعة والبيهقي والدارقطني ولقول، سمرة بن جندب: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أذاك حديث الغاشية. أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات ولقول، ابن عباس: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة العيدين بعم يتساءلون والشمس وضحاها. أخرجه البزار وفي سنده أيوب بن سيّار وهو ضعيف.

(وحكمة) قراءة هذه السور أن سورتي قَ واقتربت اشتملنا على أخبار البعث والقرون الماضية وإهلاك المكذبين، وتشبيه خروج الناس في العيد بخروجهم من القبور كأنهم جراد منتشر، واجتماعهم في المصلى باجتماعهم في الحشر، وأن في سورة سبح الحث على الصلاة وزكاة الفطر كما قاله سعيد بن المسيب وغيره في تفسير قوله وقد أفصح من تذكى رذك اسم ربه فصلى. وفي هل أذاك حديث الغاشية، التذكير بأحوال القيامة ودلائل التوحيد. وكذا في سورتي عم يتساءلون والشمس وضحاها

(وقد) ورد الاقتصار في قراءة صلاة العيد على الفاتحة، فعلة النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز (قال) ابن عباس: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد ركعتين لا يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب لم يزد عليهما شيئاً. أخرجه أحمد. وفي سنده شهر بن حوشب، وفيه كلام وقد وثق

(ويسن) الجهر في قراءة العيد، لقول، علي رضي الله عنه: الجهر في صلاة العيدين من السنة. أخرجه البيهقي والطبراني في الكبير. وفي سنده الحارث الأعور وهو ضعيف، لكن يقويه إخبار الصحابة بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ هذه السور بعينها، فإنه يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها.

١٠ - التكبير في صلاة العيد

ورد في عدد التكبير في صلاة العيد وموضعه عدة روايات :

«الاولى» أن يكبر قبل القراءة في الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام لقول عبد الله بن عمرو بن العاص : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة . والقراءة بعدهما كلتيهما (١) أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وصححه وقال الترمذى في العلى : سألت البخارى عنه فقال هو صحيح اه (ورد) بأن في سنده عبد الله ابن عبد الرحمن الطائفى ضعفه أحمد وابن معين . وقال أبو حاتم والنسائى ليس بالقوى . ولحديث ، عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله ابن عمرو) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين الأضحي والفطر ثلثي عشرة تكبيرة ، في الأولى سبعا وفي الآخرة خمسا سوى تكبيرة الإحرام . أخرجه الدارقطنى ولحديث ، عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين ، في الأولى سبعا قبل القراءة ، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة أخرجه ابن ماجه والترمذى ، وقال : حديث حسن ، وهو أحسن شئ روى في هذا الباب اه (ورد) بأن كثير بن عبد الله متروك كما قاله النسائى والدارقطنى . وقال أحمد لا يساوى شيئا . وقال ابن معين ليس حديثه بشئ . . وقال أبو زرعة : واهى الحديث . وقال الشافعى : هو ركن من أركان الكذب

«ولقول ، عبد الرحمن بن عوف : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج له العزة (٢) في العيدين حتى يصل إلىها ، وكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة ، وكان

(١) يعنى أن القراء تكرر بعد التكبير في الركعتين (٢) العزة بفتح الحاء ، عصا

قصيرة لها زج (أى حديدة) في أسفها

أبو بكر وعمر يفعلان ذلك . أخرجه البزار وفي سنده الحسن بن حماد البجلي ولم يعلم حاله .

(وبهذا) قال أكثر العلماء منهم الشافعي والأوزاعي وإسحاق ومكحول وروى عن عمر وعلي وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة واختاره ابن عبد البر قال : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق حسان أنه كبر في العيدين سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية، من حديث عبد الله بن عمرو، وابن عمر وجابر، وعائشة وأبي واقد، وعمر بن عوف المزني ولم يرو عنه من وجه قوى ولا ضعيف خلافاً لهذا، وهو أولى ما عمل به اهـ

(الثانية) أن يكبر قبل القراءة في الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمساً بعد تكبيرة القيام ، لقول ، عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين سبعاً في الركعة الأولى وخمساً في الآخرة سوى تكبيرتي الركوع . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وابن ماجه والدارقطني وفي سنده ابن لهيعة متكلم فيه . وذكر الترمذي في كتاب العلل أن البخاري ضعف هذا الحديث .

(وهو) يفيد أن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع حيث لم يستثنها مع تكبيرتي الركوع (وردة) بأنه روى من طريق إسحاق وزاد فيه سوى تكبيرة الافتتاح .

(وبهذه) الكيفية قال مالك وأحمد والمزني (قال) ابن قدامة في المغني : قال أبو عبد الله يعني أحمد، يكبر في الأولى سبعاً مع تكبيرة الإحرام، ولا يعتد بتكبيرة الركوع ، لأن بينهما قراءة . ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات ولا يعتد بتكبيرة النهوض، ثم يقرأ في الثانية، ثم يكبر ويركع . وروى ذلك عن الفقهاء السبعة^(١) وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك والمزني اهـ

(١) الفقهاء السبعة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة

ابن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة

(الثالثة) أن يكبر في الأولى ثلاث تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام وفي الثانية ثلاثاً بعد القراءة «لقول» مكحول : حدثني أبو عائشة الأموي أن سعيد ابن العاص دعا أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم فقال : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الفطر والأضحى ؟ قال أبو موسى كان يكبر أربع تكبيرات تكبيره على الجنائز ^(١) وصدقه حذيفة ^(٢) وقال أبو عائشة : فمناست بعد قوله : تكبيره على الجنائز. وأبو عائشة حاضر سعيد بن العاص أخرجه أحمد والبيهقي وأبو داود والمنذري وسكتا عليه ، وهو منهما تصحيح أو تحسين للحديث ، وتضعيف ، ابن الجوزي له ببعد الرحمن بن ثوبان نقل عن أحمد وابن معين «معارض» بقول صاحب التنقيح : وثقه غير واحد ، وقال ابن معين ليس به بأس «وقول» ابن القطان في أبي عائشة : لا أعرف حاله «معارض» بقول الحاكم : أبو عائشة هو مولى سعيد بن العاص سمع أبا هريرة ، وأبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وروى عنه مكحول اه «ولقول» كردوس : أرسل الوليد إلى عبد الله بن مسعود وحذيفة وأبي موسى الأشعري وأبي مسعود بعد العتمة ^(٣) فقال : إن هذا عيد للمسلمين فكيف الصلاة ؟ فقالوا سل أبا عبد الرحمن ^(٤) فسأله فقال يقوم فيكبر أربعاً ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ، ثم يكبر أربعاً يركع في آخرهن فلك تسع في العيدين . فما أنكره أحدهم . أخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله موثقون

(وبهذا) قال الحنفيون وابن مسعود وأبو موسى وأبو مسعود الأنصاري

(١) أي كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في الأولى أربع تكبيرات كتكبيره على الجنائز

منها تكبيرة الإحرام ، وكان يكبر في الثانية أربع تكبيرات منها تكبيرة الركوع

(٢) هذا لفظ أحمد ولفظ أبي داود : فقال حذيفة صدق . فقال أبو موسى كذلك

كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم . قال أبو عائشة وأنا حاضر سعيد بن العاص

(٣) العتمة بفتح الحاء العشاء (٤) كنية عبد الله بن مسعود

وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير والحسن البصري وابن سيرين والثوري، وهو رواية عن أحمد وحكاه البخاري مذهباً لابن عباس . وروى عن عمر (فقد) قال علقمة والأسود : كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في يوم الفطر والأضحى فقال أبو موسى الأشعري سل عبد الله (١) فإنه أقدمنا وأعلننا فسأله فقال ابن مسعود : يكبر أربعاً ، ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة . أخرجه عبد الرزاق والبيهقي

(وعن) أبي حذيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : خرج الوليد بن عقبة إلى ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى فقال : إن غدا عيدكم فكيف أصلي ؟ فقال (أى أبو موسى) يا أبا عبد الرحمن أخبره فقال : ابدأ بالصلاة بلا أذان ولا إقامة ، وكبر في الأولى خمساً ، أربعة قبل القراءة ثم اقرأ وكبر الخامسة فاركع بها ، ثم قم فأقرأ ووال ما بين القراءتين ثم كبر أربعاً واركع بآخرهن . وأمره أن يخطب على راحلته بعد الصلاة . أخرجه أبو يوسف في الآثار (وهذه) آثار صحيحة قالها ابن مسعود بحضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يحمل على الرفع لأنه كنفل أعداد الركعات

(وقد) روى عن غير واحد من الصحابة نحوه (فقد) قال عبد الله ابن الحارث : صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات، خمساً في الأولى ، وأربعاً في الآخرة ، ووالى بين القراءتين . أخرجه ابن أبي شيبة وكذا عبد الرزاق وزاد : وفعل المغيرة بن شعبة مثل ذلك (وقال) سعيد بن المسيب قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : كبر نافع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً قال فأمر عمر بأربع يعنى تكبير العيدين والجنائز . أخرجه الحارثي (الرابعة) أن يكبر في الأولى سبعة قبل القراءة وفي الثانية خمساً بعدها (لقول) أبي هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : التكبير في العيدين

(١) وفي رواية فقال حذيفة سل ابن مسعود

سبعاً قبل القراءة وخمسا بعد القراءة . أخرجه أحمد وفي سنده ابن لهيعة ضعيف (وبهذا) قال القاسم والناصر، وروى عن أحمد (قال) ابن قدامة في المغني : وروى عن أحمد أنه يوالى بين القراءتين . ومعناه أنه يكبر في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها اهـ .

(وفي الباب) روايات أخرى لكنها ضعيفة جدا قال الإمام أحمد : ليس في تكبير العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح اهـ . هذا . وقد اختلف العلماء في حكم هذا التكبير (فقال) الجمهور إنه سنة (ومشهور) مذهب الحنفية أنه واجب يأثم المصلي بتركه عمدا ويسجد بتركه سهواً ، للمواظبة عليه من غير ترك . وألحقوا به تكبير ركوع الركعة الثانية لاتصاله بتكبير العيد (ورد) بأن المواظبة لا تدل على الوجوب مالم تقترن بإنكار على التارك كما في المضمضة والاستنشاق في الوضوء ، فقد ثبتت المواظبة عليهما ولم يقل الحنفيون بوجوبهما

(وقال) الناصر والهادوية : التكبير في العيد فرض لقوله تعالى : «اتكبروا لله على ما هداكم» وقوله «واذكروا الله في أيام معدودات» (ورد) بأن الآيتين ليستا نصاً في تكبير صلاة العيد فلا يصح الاستدلال بهما على وجوبه

(قال) في الذيل : والظاهر عدم وجوب التكبير لعدم ما يدل على الوجوب اهـ ﴿فوائد﴾ (الأولى) يستحب الفصل بين كل تكبيرتين من تكبير العيد بقدر ما يكبر المأمون دفعاً للاشتباه . وليس بينها ذكر مشروع عند الحنفية والمالكية والأوزاعي ، لأنه لو كان مشروعاً لنقل إلينا كما نقل التكبير .

(وقال) الشافعي وأحمد : يستحب الذكر بينها بأن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، أو يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، أو يقول : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً . وسبحان الله بكرة وأصيلاً (قال) العلامة الخرق الحنبلي : ويحمد الله ويثنى عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين . وإن أحب

قال : الله أكبر كبيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وصلى الله على محمد النبي
الأمي وعليه السلام . وإن أحب قال غير ذلك اه
(قال) ابن قدامة في المغني : وبهذا قال الشافعي (وقال) أبو حنيفة ومالك
والأوزاعي : يكبر متواليا لا ذكر بينه ، لأنه لو كان بينه ذكر مشروع لنقل كما نقل
التكبير (ولنا) ما روى علقمة أن عبد الله بن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج
عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يوم ما فقال لهم : إن هذا العيد تدنوا فكيف التكبير
فيه ؟ فقال عبد الله تبدأ التكبير تكبيرة تفتتح بها الصلاة ، وتحمد ربك وتصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ، ثم ندعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ؛ ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل
ذلك ، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم
تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تقرأ ثم تكبر وتركع ، ثم تقوم فتقرأ
وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم . ثم تدعو وتكبر وتفعل
مثل ذلك ، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم
تركع . فقال حذيفة وأبو موسى : صدق أبو عبد الرحمن . رواه الأثرم في سننه اه
(وأجاب) الأولون بأنه حديث مضطرب فقد رواه الأثرم عن علقمة
كما ترى . وأخرجه الطبراني في الكبير عن إبراهيم يعني النخعي أن الوليد بن
عقبة دخل المسجد وابن مسعود وحذيفة وأبو موسى في عرصة المسجد^(١)
فقال الوليد : إن العيد قد حضر فكيف أصنع ؟ فقال ابن مسعود تقول : الله
أكبر ، وتحمد الله وتثنى عليه وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتدعو الله ، ثم
تكبر الله وتحمد الله وتثنى عليه وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتدعو ، ثم
تكبر وتحمد الله وتثنى عليه وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتدعو ، ثم
كبر وقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، ثم كبر واركع واسجد ، ثم قم فقرأ بفاتحة
الكتاب وسورة ، ثم كبر واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه
وسلم واركع واسجد . فقال حذيفة وأبو موسى : أصاب . قال الهيثمي :

(١) عرصة المسجد: ساحته وهي البقعة الواسعة الخالية من البناء

إبراهيم لم يدرك واحدا من هؤلاء الصحابة وهو مرسل ورجاله ثقات اه
(وأيضاً) فإن مثل هذا تتوفر الدواعي على نقله تواتراً كما نقل دعاء
الاستفتاح وغيره من أذكار الصلاة (قال) في الهدى : كان صلى الله عليه وسلم
يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات
ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه كان يحمد الله ويثنى عليه ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم اه

(الثانية) يسن رفع اليدين في تكبير العيد ، لما ثبت أن عمر رضى الله عنه كان
يرفع يديه مع كل تكبيرة . أخرجه البيهقي ، ولعموم ، حديث وائل بن حجر أنه
رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير . أخرجه أبو داود والبيهقي
وأحمد وقال : فأرى أن يدخل فيه هذا كله اه

(وبهذا) قال أبو حنيفة ومحمد وعطاء والأوزاعي وابن المنذر والشافعية
والحنبلية ورواه مطرف وابن كنانة عن مالك

(وقال) أبو يوسف وابن أبي ليلى والثوري لا يرفع يديه إلا في تكبيرة
الإحرام ، وروى عن مالك ، لأنه لم يثبت عندهم ما يدل عليه (قال) الكمال
ابن الهمام : فما روى عن أبي يوسف أنه لا ترفع الأيدي فيها (يعني في
تكبيرات العيد) يكفي فيه كون المتحقق من الشرع ثبوت التكبير ولم يثبت
الرفع ، فيبقى على عدم الأصلي اه

(ورد) بأنه ثبت الرفع عن عمر وابنه مع تحريمها للاتباع ولم يعرف لهما مخالف
(قال) في زاد المعاد : كان ابن عمر مع تحريمه للاتباع يرفع يديه في كل
تكبيرة اه . (وقال) ابن قدامة في المغنى : يستحب أن يرفع يديه في حال
تكبيره حسب رفعهما مع تكبيرة الإحرام . وبه قال عطاء والأوزاعي
وأبو حنيفة والشافعية . (وقال) مالك والثوري : لا يرفعهما فيما عدا تكبيرة
الإحرام ، لأنها تكبيرات في أثناء الصلاة فأشبهت تكبيرات السجود .
ولنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يرفع يديه مع التكبير .

قال أحمد : أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله (وروى) عن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد . رواه الأثرم . ولا يعرف له مخالف في الصحابة ولا يشبه هذا تكبير السجود ، لأن هذه تقع حال القيام فهي بمنزلة تكبيرة الافتتاح اهـ

(الثالثة) من نسي تكبير العيد وذكره بعد أن قرأ بعض الفاتحة أو كلها ، يكبر ويعيد الفاتحة . وإذا تذكر بعد ما قرأ السورة يكبر ولا يعيد القراءة ، لأنها تمت وصحت فلا تقبل النقض ، بخلاف الوجهين الأولين ، لأنها لم تتم ، فكأنه لم يشرع فيها فيعيد لها رعاية للترتيب . وإن تذكر في الركوع أتى به فيه بلا رفع إن كان مأموماً ، لأن الركوع قيام من وجه ، بخلاف ما لو تذكر الإمام في الركوع أنه ترك التكبيرات فإنه يأتي بها قائماً ثم يركع . وإن تذكره بعد الرفع من الركوع لا يأتي به ويسجد للسهو . وهذا مذهب الحنفيين .

(وقالت) المالكية : إن نسيه حتى فرغ من القراءة عاد إليه واستأنف القراءة وسجد بعد السلام . وإن تذكره بعد الركوع لا يأتي به وسجد الإمام والمنفرد قبل السلام .

(ومشهور) مذهب الشافعية والحنبلية : أنه إذا نسي التكبير وشرع في القراءة لا يعود إليه ولا يسجد عليه .

(قال) ابن قدامة في المغنى : والتكبيرات والذكر بينها سنة وليس بواجب ولا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً ولا أعلم فيه خلافاً ، فإن نسي التكبير وشرع في القراءة لم يعد إليه وهو أحد قولي الشافعي لأنه سنة فلا يعود إليه بعد الشروع في القراءة كالأستفتاح (وقال) القاضي : فيها وجه آخر أنه يعود إلى التكبير وهو قول مالك وأبي ثور . والقول الثاني للشافعي ، لأنه ذكره في محله فيأتي به كما قبل الشروع في القراءة ، وهذا لأن محله القيام وقد ذكره فيه فعلى هذا يقطع القراءة ويكبر ثم يستأنف القراءة لأنه قطعها متعمداً بذكر طويل ، وإن كان المنسي شيئاً يسيراً احتمل أن يبنى لأنه لم يطل الفصل ، فأشبهه (٢ - الدين الخالص - ج ٥)

مالو قطعها بقول آمين، واحتمل أن يتبدئ لأن محل التكبير قبل القراءة. ومحل القراءة بعده فيستأنفها ليأتي بها بعده . وإن ذكر التكبير بعد القراءة فأتى به لم يعد القراءة وجهها واحداً، لأنها وقعت موقعها . وإن لم يذكره حتى ركع، سقط وجهها واحداً، لأنه فات المحل وكذلك المسبوق إذا أدرك الركوع لم يكبر فيه (وقال) أبو حنيفة : يكبر فيه لأنه بمنزلة القيام بدليل إدراك الركعة به . (ولنا) أنه ذكر مسنون حال القيام فلا يأتي به في الركوع كالأستفتاح وقرادة السورة والقنوت عنده . وإنما أدرك الركعة بإدراك الركوع لأنه أدرك معظمها ولم يفته إلا القيام وقد حصل منه ما يجزئ في تكبيرة الإحرام فأما المسبوق إذا أدرك الإمام بعد تكبيره، فقال ابن عقيل يكبر، لأنه أدرك محله . ويحتمل ألا يكبر لأنه مأمور بالإنصات إلى قراءة الإمام ويحتمل أنه إن كان يسمع قراءة الإمام أنصت، وإن كان بعيداً كبر . وإذا شك في عدد التكبيرات بنى على اليقين فإن كبر ثم شك هل نوى الإحرام أولاً ؟ ابتداء الصلاة هو ومن خلفه، لأن الأصل عدم النية إلا أن يكون وسواساً فلا يلتفت إليه اه بتصرف .

١١ - كيفية صلاة العيد

صلاة العيد ركعتان قبل الخطبة بلا نداء، لما تقدم عن عمر في بحث صلاة الجمعة (١) . ولقول ابن عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة . أخرجه الجماعة إلا أبا داود، ولقول ابن عباس: صلى نبي الله صلى الله عليه وسلم بالناس يوم فطر ركعتين بغير أذان ولا إقامة، ثم خطب بعد الصلاة (الحديث) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والبيهقي . ولقوله، شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم صلى قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة . أخرجه السبعة إلا

الترمذى «واقول» أنس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يبدؤون بالصلاة قبل الخطبة في العيد . أخرجه الطبراني في الأوسط بسند رجاله ثقات . وهذا متفق عليه .

(قال) العراقي : تقديم الصلاة على الخطبة قول العلماء كافة (وقال) ابن قدامة لا نعلم فيه خلافا بين المسلمين إلا عن بنى أمية ^(١) ولا يعتد بخلافهم ، لأنه مسبق بالإجماع قبلهم ، ومخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصحيحة . وقد أنكر عليهم فعلهم وُعدت بدعة اهـ

«وما روى ، عن عمر وعثمان وابن الزبير من أنهم خطبوا قبل الصلاة فلم يصح ^(٢) . وعلى تقدير صحته فلا يعارض ما ثبت عنه صلى الله

(١) (فقد) قال الزهرى : أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية . أخرجه عبد الرزاق (وقال) عبد الله بن يزيد الخطمى : إن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدؤون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم الخطبة . أخرجه الشافعى في مسنده (وعن أبي حنيفة) عن حماد عن إبراهيم أن معاوية رضى الله عنه كان رجلا بادنا فكان إذا صعد المنبر قعد ، فكان أول من خطب يوم الجمعة وهو قاعد ، وكان أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة في العيد ، وأول من أذن في العيدين . أخرجه أبو يوسف في الآثار (وعن طارق) بن شهاب عن أبي سعيد الخدرى قال : أخرج مروان المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج به ، وبدأ بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها ، فقام رجل فقال : يا مروان خالفت السنة : أخرجت المنبر يوم عيد ولم يكن يخرج به في يوم عيد ، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها (الحديث) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود (وظاهره) أن أول من أحدث ذلك مروان . وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة (ويجمع) بين هذه الآثار بأن كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية وقد ابتدأ هو بذلك وتبعه عماله ، لكن قال العراقي : الصواب أن أول من فعله مروان بالمدينة في عهد معاوية ولم يصح فعله عن أحد من الصحابة ومنهم معاوية (٢) (أما روايته) عن عمر فقد أخرج =

عليه وسلم وعن خلفائه من طرق صحيحة أنهم كانوا يصلون قبل الخطبة وانعقد عنيه الإجماع .

(هذا) وكيفية صلاة العيد أنه متى دخل وقتها يصلي الإمام ركعتين فيكبر تكبيرة الإحرام ناوياً بقلبه صلاة عيد الفطر أو الأضحى ، ثم يضع يديه على سترته قابضاً اليسرى باليمين كما تقدم في بحث . وضع اليمين على اليسار ^(١) ، من سنن الصلاة . وبأى بدعاء الاستفتاح ، ثم يكبر سبع تكبيرات أو ستاً أو ثلاثاً رافعا يديه مع كل تكبيرة ، ويفصل بين كل تكبيرتين بسكنة مقدار ثلاث تسبيحات على ما تقدم ، ثم يتعوذ ثم يبسم ثم يقرأ الفاتحة وسورة كما تقدم في بحث القراءة في صلاة العيد ، ثم يركع ويطمئن راكعاً ويرفع مطمئناً ويسجد ويطمئن ساجداً ، ويجلس ويطمئن جالساً ويسجد ويطمئن ساجداً ، ثم ابتدئ الركعة الثانية بخمس تكبيرات غير تكبيرة القيام إن كان كبر في الأولى سبعاً أو ستاً ، أو ابتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلاثاً إن كان كبر في الأولى ثلاثاً على

== ابن أبي شيبة أنه لما كان عمر وكثير الناس في زمانه فكان إذا ذهب ليخطب ذهب أكثر الناس ، فلما رأى ذلك بدأ بالخطبة وختم بالصلاة . قال العراقي وهذا الأثر وإن كان رجاله ثقات فهو شاذ مخالف لما ثبت في الصحيحين عن عمر من رواية ابنه عبد الله وابن عباس . وروايتهما عنه أولى (وأما) رواية ذلك عن عثمان ، فلم أجد لها إسناداً (وقال) أبو بكر بن العربي : يقال إن أول من قدمها عثمان وهو كذب لا يلتفت إليه اهـ ويرده أيضاً ما تقدم عن ابن عباس . (وأما) قول ابن الزبير فرواه ابن أبي شيبة . وقد كان ابن الزبير يرى ذلك جائزاً (فقد) قال وهب بن كيسان مولى ابن الزبير : سمعت عبد الله بن الزبير في يوم العيد يقول حين صلى قبل الخطبة : يا أيها الناس كل (يعنى تقديم الخطبة وتأخيرها) سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أخرجه أحمد بسند جيد . ثم رجع عما كان يراه من جواز تقديم الخطبة لما أخبره ابن عباس بأن الخطبة بعد الصلاة كما تقدم عن عطاء عند مسلم في بحث هل صلاة العيد

ما تقدم بيانه في بحث «التكبير في صلاة العيد» ثم يركع ويتم الركعة كسائر الصلوات

١٢ - خطبة العيد

وإذا فرغ الإمام من صلاة العيد قام مستقبلاً الناس وخطب خطبتين كالجمعة يجلس بينهما والحديث، أبي الزبير عن جابر قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحي فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام . أخرجه ابن ماجه ، وفي سننه إسماعيل بن مسلم الخولاني ضعيف ، ولقول ، عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة : السنة أن يخطب الإمام في العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس . أخرجه الشافعي في مسنده .

(والعمل) على هذا . ولكن لم يثبت من طريق صحيح أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كرر الخطبة في العيد ، وقول ، التابعي كعبيد الله بن عبد الله : من السنة ، ليس ، ظاهراً في سنة النبي صلى الله عليه وسلم وليس بحجة (قال) النووي في الخلاصة « وما روى » عن ابن مسعود أنه قال : السنة أن يخطب في العيد بخطبتين يفصل بينهما بجلوس ، ضعيف ، غير متصل ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء اهـ . (وقال) الكمال ابن الهمام في فتح القدير : لاشك في ورود النقل مستفيضاً بالخطبة أما بالنصيص على الكيفية المستمرة فلا ، إلا ما روى ابن ماجه عن جابر قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحي فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام اهـ وقد علمت أنه ضعيف . (ويسن) افتتاح الخطبة بحمد الله والثناء عليه ، ثم الوعظ والأمر بالطاعة ويعلمهم في خطبة عيد الفطر أحكام صدقة الفطر : فيبين حكمها ، ومن يجب عليه ، ومن يجب عنه ، ومتى يجب ؟ ومن تدفع له ، ومتى تخرج ؟ وقد راجع المخرج وجنسه ^(١) ويعلمهم في خطبة

(١) وذاك بجمل ما ذكر : صدقة الفطر فرض عند الجمهور ، واجبة عند الحنفيين . ويجب على الحر المسلم الموسر عنه وعن نازمه نفقته . وتدفع للفقراء والمساكين . ويجب بطولوع فجر يوم العيد عند الحنفيين . ورواه ابن القاسم عن مالك . وقال الشافعي وأحمد

عيد الاضحى تكبير التشريق وأحكام الاضحية. فيبين حكمها وما يجزئ فيها وما لا يجزئ. ووقت ذبحها، وكيفية تفريقها، وما يقوله عند ذبحها^(١) اقتداء بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (فقد) قال جابر بن عبد الله : شهدت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، فلما قضى الصلاة قام متوكئا على بلال فحمد الله وأثنى عليه ووعظ الناس وذكرهم وحثهم على طاعته. ثم مضى إلى النساء معه بلال فأمرهن بتقوى الله ووعظهن وحمد الله وأثنى عليه وحثهن على طاعته ثم قال: تصدقن فإن أكثر كن حطب جهنم . فقالت امرأة من سفيلة النساء سفعاء الخدين^(٢) لم يارسول

== تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان . ورواه أشهب عن مالك . ويندب لإخراجها قبل صلاة العيد . وإن أخرها عن يومه بلا عذر أثم ولا تسقط . ويصح تقديمها ولو قبل رمضان عند الحنفيين، ومن أول رمضان عند الشافعية . وقبل العيد بيومين فقط عند المالكية وهو مشهور مذهب الحنبلية . وعن بعضهم يجوز تقديمها من بعد نصف رمضان (والواجب) عند الحنفيين نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب . أو قيمة ذلك من غيرها . والصاع قدحان بالكيل المصرى (وقالت) الحنبلية : الواجب صاع مما ذكر لا فرق بين البر وغيره، ولا تكفى القيمة (وقالت) المالكية : الواجب صاع من غالب قوت البلد ولو من غير هذه الأصناف . وهو مشهور مذهب الشافعية . ولا تكفى القيمة عندهم . وتكفى عند المالكية مع الكراة . وسبأى بيان ذلك وإيفاى محله إن شاء الله تعالى (١) سبأى بيان ذلك فى بحث الاضحية إن شاء الله تعالى . وهذا التعليم يفيد فى صدقة الفطر بالنسبة للعام المقبل ، وإلا فأحكام العيدين والتشريق ينبغى أن تعلم فى خطبة الجمعة التى قبل العيدين . (٢) السفلة ، بفتح فكسر الازا ذل من الناس . والسفالة بالفتح النذالة . وسفعاء الخدين بفتح فسكون أى فىهما تفرير وسواد

الله ؟ قال لا نكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير^(١) فجعلن ينزعن حليمهن وقلائدهن وقرطهن^(٢) وخواتمهن يقذفن به في ثوب بلال يتصدقن به . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والذسائي والبيهقي .

(وقال) البراء بن عازب : كنا جلوسا في المصلى يوم أضحى فأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم على الناس ثم قال : إن أول نسك^(٣) يومكم هذا الصلاة فقدم فصلي ركعتين ثم سلم ، ثم استقبل الناس بوجهه وأعطى قوسا أو عصا فانكأ عليه فحمد الله وأثنى عليه وأمرهم ونهاهم وقال : من كان منكم عجول ذبحا^(٤) وإنما هي جزرة^(٥) أطعمه أهله ، إنما الذبح بعد الصلاة ، فقام إليه خالي أبو بردة بن نيار فقال : أنا عجول ذبح شاق يارسول الله ليصنع لنا طعام نجتمع عليه إذا رجعنا ، وعندي جذعة^(٦) من معز هي أوفى من الذي ذبحت ، أفغني عنى يارسول الله ؟ قال نعم وإن تغنى عن أحد بعدك^(٧) ثم قال يا بلال ، فشى واتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى النساء

(١) الشكاء ، بفتح الشين . الشكوى . والعشير المعاشر . وحمله إلا كثر على الزوج . وقيل هو كل مخايط . والمعنى أنهم يحمدون الإحسان لضعف عقولهم وقلة معرفتهم . فيستدل به على ذم من يجحد إحسان ذي إحسان . (٢) جمع قلادة . وهي ما تلبسه المرأة في عنقها من أنواع الحلى سواء أكان من ذهب أو فضة أو خرز أو نحو ذلك . وقرطهن ، بكسر ففتحات ، جمع قرط بضم القاف وسكون الراء ، وهو كل ما علق في شحمة الأذن من الحلى . (٣) النسك : العبادة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى (٤) عجل : أى ذبح أضحيته قبل الصلاة (٥) جزرة بفتح فسكون : أى لحم يؤكل ولا يصلح أضحية ؛ وفي رواية لمسلم : إنما هو لحم قدمته لأهلك (٦) الجذع فى الأصل الشاب الفقى . وهو من الإبل ما دخل فى السنة الخامسة . ومن البقر والجاموس والمعز ما دخل فى الثانية . وقيل من البقر ما دخل فى الثالثة ، ومن الضأن ماتمت له سنة أو ستة أشهر وكان سمينا (٧) يعنى أن الجذعة من المعز لا تصلح ضحية لفيرك . وأما جذع الضأن فيصلح باتفاق العلماء .

فقال : يامعشر النسوان تصدقن ، الصدقة خير لكن . قال : فما رأيت يوماً قط أكثر خِدْمَةً^(١) مقطوعة وقلادة وقُرْطاً من ذلك اليوم . أخرجه أحمد والطبراني وصححه ابن السكن ، وأخرجه أبو داود مختصراً

(وقال) حسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس : شهدت الصلاة يوم الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد ، فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر إليه يجلس^(٢) الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال ونقال : يا أيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً ، فتلأ هذه الآية حتى فرغ منها^(٣) ثم قال حين فرغ منها : أنتن على ذلك ؟ فقالت امرأة

(١) الخدمة بفتح الحاء الخال (٢) يجلس بتشديد اللام أى يأمرهم بالجلوس . (٣) وتأمها : ولا يسرقن ولا يزني ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ، إن الله غفور رحيم : نزلت يوم فتح مكة لما فرغ من بيعة الرجال ، فعاهد النساء على ما ذكر بالقرل عند الصفا ، وكان ٥٧ سبعا وخمسين وأربعمئة امرأة . فآذن ، ولم يصافح واحدة منهن (قالت) عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية ولا يشركن بالله شيئاً ، وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط لا لمسكها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقرن بذلك من قولن يقول انطلقن فقد بايعتكن ، لا والله ما مست يده يد امرأة قط ، غير أنه بايعهن بالكلام . أخرجه الشيخان والترمذي (وقالت) أميمة بنت رقيقة : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نساء لنبايعه فأخذ علينا ما في القرآن ، ألا نشرك بالله شيئاً (الآية) وقال فيما استطعن . وأطلقن . قلنا الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ، قلنا يا رسول الله ألا تصالحنا قال : إني لأصافح النساء ، إنما قرلى لامرأة واحدة قرلى لمائة امرأة . أخرجه أحمد والأربعة إلا أبا داود من طريق محمد بن المنكدر ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر . =

== (وكان) رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاهد النساء بهذه البيعة يوم العيد كما في حديث الباب. وقد نهان أيضاً عن النياحة والتبرج وغيرهما مما هو داخل في قوله ولا يعصينك في معروف (قالت) أم عطية : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البيعة ألا تنوح، فما وقت منا امرأة غير خمس نسوة: أم سليم، وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، وامرأتان. أخرجه البخاري. وفي رواية له : وابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ، وامرأة أخرى (وعن) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله ابن عمرو) قال: جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تباعه على الإسلام فقال: أبايك على ألا تشرك بالله شيئاً ولا تسرق ولا تزني ولا تقتل ولديك ولا تأتي بهتان تفترينه بين يديك ورجليك ولا تنوحى ولا تبرجى تبرج الجاهلية الاولى. أخرجه أحمد (وعن) أسيد بن أبي أسيد البزار عن امرأة من المبايعات قالت كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا نعصيه في معروف، وألا نخمش وجهاً، ولا ننشر شعراً ولا نشق جيباً ولا ندعواً ولا. أخرجه ابن حاتم وابن كثير (وقد) عاهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الرجال في بيعة العقبة على ما في الآية (قال) عبادة بن الصامت: كنت فمعن حضر العقبة الاولى وكنا اثني عشر رجلاً فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء وذلك قبل أن يفرض الحرب على ألا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتى بهتان نفترينه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف. وقال فإن وليتم فلكم الجنة. أخرجه ابن أبي حاتم وابن كثير .

هذا . وقد نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم النساء عن ستة أشياء ولم يأمرهن بشيء، لأن النهى عن هذه يستلزم الأمر بضدها

ومعنى الآية أن من جاءت مؤمنة تعاهدك فعاهدها على ألا تشرك بالله شيئاً ولا تسرق مال غيرها ولو زوجاً قائماً بما يلزمها. أما إذا كانت كافرة فافترقها فافترقها ما كان ماله بالمعروف على ما جرت به عادة أمثالها ولو بلا علم زوجها «لقول» هذ بنيت ذنبة يا رسول الله إن أباسفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني فهل على جناح ==

.....

== إن أخذت من ماله بغير علمه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بذك . أخرجه الشيخان .

(خشيت) هند أن تقتصر على ما يعطيها زوجها فتضيع، أو تأخذ بلا علمه فتكون منافضة للعهود . فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تأخذ بالمعروف بلا إذن زوجها (قال) العلامة الصاوي : وبحل جواز الأخذ بغير إذن إذا كان غير محجور، وأما إذا حجره بقفل أو نحوه فيحرم الأخذ . فإن أخذت تعد سارقة وتقطع يدها اهـ

وهذا مذهب مالك (وقال) الحنفية: لا تقطع يدا أحد الزوجين بسرقته من الآخر لشبهة الاختلاط والإذن شرعا لكل من الزوجين بدخول حرز الآخر . وفي الحديث : ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا . أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة وفي سننه إبراهيم بن الفضل المخزومي، ضعفه ابن معين والبخاري وغيرهما .

وقواه (ولا يقتل أولاده) يشمل (أ) قتله بعد وجوده كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق (الفقر) ويدور البنات (يدفنونهن حيات) خوف العار والفقر (ب) وقتله جنينا كما قد يفعله بعض جهلة النساء، تسقط لغرض فاسد

(وليس) منه العزل بإذن الزوجة فإنه جائز شرعا عند الأئمة الأربعة والحديث، أنس أن رجلا سأل عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدا . أخرجه أحمد والبخاري وصححه ابن حبان ولقوله، جابر: كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا . أخرجه مسلم ولقوله، سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن عندي جارية لي وأنا أعزل عنها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ذلك لم يمنع شيئا أراد الله . أخرجه النسائي وكذا أبو داود عن جابر قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن لي جارية أطرف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال أعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها . ولقوله، عمر رضي الله عنه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها . أخرجه أحمد وابن ماجه والاحاديث في هذا كثيرة شهيرة =

واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يأنبي الله - لا يدري حسن^(١) من هي؟ قال

== (ولا يعارضها) قول جدامة بنت وهب: حضرت النبي صلى الله عليه وسلم في أناس فسألوه عن العزل فقال ذلك الواد الحنفى. أخرجه مسلم (لاحتمال) أنه محمول على ما إذا عزل بلا إذن الزوجة ولم يترتب على تركه ضرر. أما إن ترتب على تركه ضرر فإنه يجوز بلا إذنها. وبؤيده قول ابن عباس: تستأمر الحرة في العزل. ولا تستأمر الأمة السرية. فإن كانت أمة تحت حر فعليه أن يستأمرها. أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح (وقال) الكمال ابن الهمام في فتح القدير: وفي الفتاوى إن خاف من الولد السوء يسعه العزل بغير رضاها لمفساد الزمان، ليعتبر مثله من الأعذار مسقطا لإذنها اهـ

(ويترتب) عند غير المالكية على جواز العزل حل معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح، وتعاطى المرأة ما يقطع الحمل من أصله. (وقال) اللخمي من المالكية يجوز إسقاط ما في الرحم من النطفة قبل الأربعين، ومنعه غيره من المالكية، كما يمنع إسقاطها بعد الأربعين اتفاقا (قال) في المعيار: المنصوص لائمتنا المنع من استعمال ما يبرد الرحم أو يستخرج ما هو داخله من المني (قال) القاضى أبو بكر بن العربي: للولد ثلاث أحوال، حالة قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل وهو جائز. وحالة بعد قبض الرحم على المني، فلا يجوز لأحد حينئذ التعرض له بالقطع من النولد. والحالة الثالثة بعد التخاق قبل نفخ الروح فيه. وهذا أشد في المنع والتحريم، فإذا نفخ فيه الروح فهو قتل النفس بلا خلاف اهـ بتصرف والمراد بالبهتان في قوله (ولا يأتين بهتان يفترينه الخ) أن يأتين بأزواجهن غير أولادهم. وكانت المرأة العاقرا إذا خافت مفارقة زوجها التفتت ولدا ونسبته له ليقبها عنده، وهو من الكبائر الحديث، سعيد المقبرى عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية الملائنة: أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء. ولن يدخلها الله الجنة. وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رموس الأولين والآخرين يوم القيامة أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم (١) حسن، أى ابن مسلم

فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال هلمّ لكنّ فدا كن أبي وأمي^(١) فجعلان يلتقيان
الفتّخ والخواتم^(٢) في ثوب بلال . أخرجه أحمد والشيخان . وأخرج نحوه
أبو داود من حديث جابر بن عبد الله .

(ويسن) الإكثار من التكبير في أثناء الخطبة « لقول سعد المؤذن : كان
النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بين أضعاف^(٣) الخطبة يكثّر التكبير في خطبة
العيدين . أخرجه ابن ماجه ، وفي سننه عبد الرحمن بن سعد بن عمار ضعيف .
(وقد) ذكر الفقهاء أنه يطلب افتتاح الخطبة الأولى بتسعة تكبيرات
والثانية بسبع تكبيرات « لقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : السنة أن تفتتح
الخطبة الأولى بتسعة تكبيرات تترى ، والثانية بسبع تكبيرات تترى^(٤) أخرجه
البيهقي وابن أبي شيبة ، لكن عبيد الله المذكور تابعي ، وقول التابعي : من السنة
كذا ، ليس ظاهراً في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يحتاج به ، أما إذا قاله
الصحابي فيحتاج به على الراجح

(قال) في زاد المعاد : كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفتتح خطبه
كلها بالحمد لله ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيد
بالتكبير . وإنما روى ابن ماجه في سننه عن سعد مؤذن النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم أنه كان يكبر بين أضعاف الخطبة ويكثّر التكبير
في خطبة العيدين ، وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به (وقد) اختلف الناس

(١) هلم ، كلمة طاب الفرد والمذكر وغيرهما بلفظ واحد . وتستعمل لازمة
نحو هلم إلينا ، أي أقبل . ومتعدية نحو هلم شهداءكم ، أي احضروهم . واسكن ندا كن الخ
ثناء ومدح ، أي أفديكن بأبي وأمي يريد حشّنه على الصدقة (٢) الفتّخ ، بفتح التاء جمع
فتّخة كقصبة . قال البخاري : هي الخواتم العظام تلبس في الأيدي أو في أصابع الرجل
وقيل هي خواتم لا فصوص لها . والخواتم جمع خاتم بكسر التاء وفتحها ، المراد بها
ماله فص ، أو خواتم صغيرة تختص بأصابع اليد (٣) بين أضعاف الخطبة ، أي في
أثناءها وأطرافها (٤) تترى ، أي واحدة بعد واحدة

في افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء ، فقبل يفتتحان بالتكبير ، وقيل تفتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وقيل يفتتحان بالحمد . قال شيخ الإسلام تقي الدين هو الصواب . لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وكل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم ^(١) وكان صلى الله عليه وسلم يفتح خطبه كلها بالحمد لله . وأما قول كثير من الفقهاء : إنه يفتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار ، وخطبة العيدين بالتكبير ، فليس معهم فيها سنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ألبتة والسنة تقتضي خلافه وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله اهـ .

(ويسن) وقرئ الخطيب في العيد على الأرض متكئاً على قوس أو عصا ، لما تقدم في حديث البراء بن عازب . ويجوز أن يقوم على راحلة ، لقول ، أبي كاهل : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عيد على ناقة خرماء ^(٢) وحبشي يمسك بخطامها . أخرجه أحمد «والحديث» أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم العيد على راحلته . أخرجه أبو يعلى بسند رجاله رجال الصحيح «ولقول ، أبي جميلة : رأيت علياً صلى يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب على دابته ، ورأيت عثمان بن عفان يخطب على راحلته ، ورأيت المغيرة بن شعبة يخطب على راحلته . أخرجه سعيد بن منصور (قال) ابن قدامة : ويستحب أن يخطب قائماً لما روى جابر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى ، فخطب قائماً ثم قعد ثم قام ، رواه ابن ماجه ، ولأنها خطبة عيد فأشبهت خطبة الجمعة وإن خطب قاعداً فلا بأس ، لأنها غير واجبة فأشبهت صلاة النافلة . وإن خطب على راحلته فحسن اهـ

(أما) خطبة العيد على منبر بخلاف السنة ، لقول ، أبي سعيد الخدري : أخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل ^(٣) فقال

(١) أخرجه ابن ماجه والبيهقي عن أبي هريرة وفيه : فهو أقطع (٢) خرماء : أى

مثقوبة الأذن (٣) قيل هو عمارة بن ربيعة

يامروا أن خالفت السنة، أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها فقال أبو سعيد الخدري: من هذا؟ قالوا: فلان بن فلان فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من رأى منكم منكراً فإِنْ استطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه. وذلك أضعف الإيمان^(١)

(١) أى هذا الفريق من المنكرين أضعف أهل الإيمان قوة وأعجزهم عن تغيير المنكر. وقيل المعنى أن التغيير بالقاب أقل ثمرة مما قبله لا أقل مطلقاً. فلا ينافيه أن أقل الأعمال ثمرة إمالة الأذى عن الطريق. وليس المراد أن المنكر بقلبه ضعيف الإيمان. لأنه أدى ما في وسعه ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها (والمقصود) من الحديث بيان مراتب المنكرين من جهة قوتهم. فأقواهم العلماء المساطون الذين ينصحون فإن لم يغن النصح لجئوا إلى القوة، ويلهم العلماء الذين لا سلطان لهم ومن يستطيعون النصح بما أوتوا من الحكمة ومعرفة كيف يدعون إلى سبيل ربهم بالموعظة الحسنة. وأضعفهم الذين يجهلون طرق الإنكار بالحسنى، والذين لا يستطيعون إذير من المعصية إلا أن يقولوا في أنفسهم اللهم إن هذا منكراً لا يرضيك (وليس) مراده صلى الله عليه وسلم أن ياجأ المنكر إلى القوة بلا إنذار من القول وفي سنته صلى الله عليه وسلم فدعوته إلى الإسلام، وسنة أصحابه رضى الله عنهم في مكاتبة عصاة المسلمين ودليله على ذلك. فقد عرض صلى الله عليه وسلم نفسه على القبائل، وأرسل الكتب إلى القباصة والأكاسرة داعياً هؤلاء وهؤلاء إلى الإسلام، فأثمرت هذه الدعوة ما أثمرت. ومن لم يقبل عواجج القوة وفي الحديث من أمر بمعروف لم يمكن أمره بمعروف. أخرج البيهقي عن ابن عمرو (وسمع) عمر رضى الله عنه برجل بالشام يرتكب منكراً فلم يجلب عليه عمر بخيله ورجله وقد كان ذلك بيده وهو عليه هين، وإنما كتب بسم الله الرحمن الرحيم ثم تنزل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذى الطول فكف الرجل عن العصيان من فورِهِ.

فيذبحى التدرج في الإنكار فيكون باللسان قبل اليد وبالثان قبل الشدة وبالإسرار قبل الإعلان وليس من الحزم في شيء أن ياجأ مسلط إلى القوة في موضع تغنى فيه =

أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والبيهقي. وفي رواية لمسلم عن أبي سعيد قال خرجت مخاصرا مروان حتى أتينا المصلى فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين وابن، فإذا مروان ينازعني يده كأنه يجرني نحو المنبر، وأنا

== العظة ولأن العقل أن يشتد المنكر في القول واللين يمكن مشر والإسرار بالإنكار نصيحة والإعلان نصيحة فقدم الأولى ما أمكنت ولا تاجأ إلى الأخرى إلا مضارا هذا ولا يسقط عن المكاف الأمر والنهي لظنه عدم الافادة. وإنما عليه الأمر والنهي لا القبول قال الله تعالى: ما على الرسول إلا البلاغ، ولا يشترط في الأمر والنهي كونه ممثلا ما يأمر به بل يلزم العاصي النهي عما هو مرتكبه لأن عليه تركه وإنكاره فلا يسقط أحدهما بترك الآخر. وفي الحديث: مروا بالمعروف وإن لم تفعلوه، وانها عن المنكر وإن لم تحتنبوه كاه. أخرجه الطبراني في الصغير عن أنس

(ويشترط) في الأمر والنهي كونه عالما بما يأمر به وينهى عنه. ولا ينكر إلا ما أجمع على إنكاره. (وعلى الجملة) فباب الأمر والنهي باب عظيم به قوام الأمر وملاكه. فينبغي للعاقل أن يهتم به مع الإخلاص لله تعالى، ويجذر من تركه لما يترتب على تركه من الضرر العام، فإن المعاصي إذا فشت ولم ينه عنها عم العذاب الصالح والطالح وحرم الناس إجابة دعائهم (ففي) الحديث: والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعون فلا يستجاب لكم أخرجه البيهقي والترمذي عن حذيفة (وعن أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليساكن الله عليكم شراركم فبدعو خياركم فلا يستجاب لهم. أخرجه البزار والطبراني في الأوسط بسند حسن (وعن) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مروا بالمعروف وانها عن المنكر قبل أن تدعو الله فلا يستجيب لكم وقبل أن يستغفروه فلا يغفر لكم: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقرب أجلا، وإن الاحبار من اليهود والرهبان والنصارى لما تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعنهم الله عز وجل علي لسان أنبيائهم ثم عهدهم بالبلاء. أخرجه أبو نعيم في الحلية (وعن) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مروا بالمعروف وانها عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم. أخرجه ابن ماجه =

أجزه نحو الصلاة. فلما رأيت ذلك منه قلت: أين الابتداء بالصلاة؟ فقال لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم. قلت: كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرف. وفي رواية للبخاري عن أبي سعيد أنه خرج مع مروان وهو أمير على المدينة في أضحية أو فطر قال أبو سعيد: فلما أتينا المصلى إذا منبر بناء كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجذبت بشو، فجذني فارتفع فخطب قبل الصلاة. فقلت له غيرتم والله فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم قلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم (١).

== (ولا يهاب) مؤمن سطوة من ينكر عليه لعلو مرتبته فإن الله ناصره قال تعالى: «إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم» وقال «والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا» (وفي) الحديث: إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر. أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي سعيد. وأخرجه أحمد وابن ماجه والطبراني والبيهقي عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر. ووقوله، تعالى: عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم «لا ينافي» لزوم الأمر والنهي، لأن معناه إذا فعلتم ما كلفتم به ومنه الأمر والنهي فلا يضركم تقصير غيركم (فقد) قال أبو بكر: إنكم تقرأون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها «يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم الخ» ولما سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أو شك أن يعصمهم الله تعالى بعقاب أخرجه الأربعة وابن حبان، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح

(١) روايتا الشيخين كما ترى صريحتان في أن أبا سعيد هو الذي أنكر علي مروان فعله والرواية الأولى تفيد أن المنكر علي مروان غير أبي سعيد (ويجمع) بينهما بتعدد القصة كما يؤخذ من قوله في الرواية الأولى فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه وقوله في رواية الشيخين: فإذا كثير ابن الصلت قد بنى منبراً (قال) الحافظ في الفتح فلعل مروان لما أنكروا عليه لإخراج المنبر ترك إخراجهم بعده وأمر ببنائه من لبن وطين بالمصلى ولا بعد في أن ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى ويدل على التغاير أيضاً أن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه وإنكار الآخر وقع على رموس الناس.

(وقد) اتفق الأئمة على أن خطبة العيد واستماعها سنة ، والنهي - في قول ابن مسعود يوم عيد : من شهد الصلاة معنا فلا يبرح حتى يسمع الخطبة . « للتزيه » ، الحديث ، عطاء عن عبد الله بن السائب قال : شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال : إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب . أخرجه النسائي وابن ماجه والدارقطني . والحاكم والبيهقي وأبو داود وقال : هو مرسل . وقال النسائي رفعه خطأ . والصواب أنه مرسل (قال) في النيل : إن تخيير السامع لا يدل على عدم وجوب الخطبة . بل على عدم وجوب سماعها إلا أن يقال إنه يدل من باب الإشارة لأنه إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها . وذلك لأن الخطبة خطاب ولا خطاب إلا للمخاطب ، فإذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب اهـ

(وقال) ابن قدامة في المغنى : والخطبتان سنة لا يجب حضورها ولا استماعها لما روى عبد الله بن السائب قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال : إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب . رواه النسائي وابن ماجه ، وأبو داود وقال : هو مرسل (وإنما) أخرت عن الصلاة والله أعلم ، لأنها لما كانت غير واجبة جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها من تركها ، بخلاف خطبة الجمعة . والاستماع لها أفضل (وقد) روى عن الحسن وابن سيرين أنها كرها الكلام يوم العيد والإمام يخطب (وقال) إبراهيم : يخطب الإمام يوم العيد قدر ما يرجع النساء إلى بيوتهن . وهذا يدل على أنه لا يستحب لهن الجلوس لاستماع الخطبة لئلا يختلطن بالرجال ، وحديث ، النبي صلى الله عليه وسلم في مواعظته النساء بعد فراغه من خطبته « دليل » على أنهم لم ينصرفوا قبل فراغه . وسنة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم أحق بالاتباع اهـ

﴿ تذييل ﴾ علم أن المشروع في خطبة العيد تأخيرها عن الصلاة . فلو قدمت عليها لا يعتد بها عند الشافعية والحنبلية وتعاد بعد الصلاة . (قال) ابن قدامة (٣ - الدين الخالص - ج ٥)

في المغنى : من خطب قبل الصلاة فهو كمن لم يخطب ، لأنه خطب في غير محل الخطبة ، فأشبهه ما لو خطب في الجمعة بعد الصلاة اه
(وقالت) الحنفية والمالكية : يعتد بالخطبة مع الكراهة وتعاد ندبا

١٣ — الجماعة في صلاة العيد

الجماعة شرط في صحة العيد كالجمعة عند الحنفيين ، وهو رواية عن أحمد . فمن لم يدركها مع الإمام لا يصليها وحده ولو في الوقت عند الحنفيين ، لأنهم لم تعرف قربة إلا بالجماعة فلا تتم بالمنفرد ويأثم إن فاتته بلا عذر (وعن) أبي حنيفة أن من حضر المصلي ولم يدرك صلاة العيد مع الإمام فله أن يصلي ركعتين أو أربعاً (فعن) أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد قال : سألت إبراهيم إذا لم أخرج مع الإمام في العيد أصلي في بيتي كما يصلي الإمام ؟ قال لا . قلت : فإذا أتيت الجبانة ^(١) وقد فاتني كم أصلي ؟ قال إن شئت فصل ركعتين ، وإن شئت أربعاً ، وإن شئت فلا شيء أخرجه أبو يوسف في الآثار

(وقالت) الحنبلية : لا يجب قضاؤها بل يستحب (قال) ابن قدامة في الشرح الكبير : لا يجب قضاء صلاة العيد على من فاتته ، لأنها فرض كفاية ، وقد قام بها من حصلت به الكفاية . وإن أحب قضاءها ، استحب له أن يقضيها على صفتها ، نقل ذلك عن أحمد وإسماعيل بن سعيد واختاره الجوزجاني ، وهو قول النخعي ومالك والشافعي وأبي ثور ، لما روى عن أنس أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه ، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فيصلي بهم ركعتين يكبر فيهما ، ولائها قضاء صلاة فكانت على صفتها كسائر الصلوات . وهو مخير إن شاء صلاها في جماعة كما ذكرنا عن أنس . وإن شاء صلاها وحده (وعنه) أنه يقضيها أربعاً إما سلام واحد أو بسلامين . وهو قول الثوري ، لما روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال : من فاتته العيد فليصل أربعاً ^(٢) وروى عن علي

(١) الجبانة ، المصلي في الصحراء (٢) وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير

أنه قال: إن أمرت رجلاً أن يصلي بضعة الناس أمرته أن يصلي أربعاً. رواها سعيد ، ولأنه قضاء صلاة عيد فكانت أربعاً كقضاء الجمعة (وعنه) أنه يخير بين ركعتين وأربع . وهذا قول الأوزاعي ، لأنها صلاة تطوع ، فأشبهت صلاة الضحى اهـ

(وقالت) المالكية : الجماعة في العيد سنة مؤكدة لمن تلزمه الجمعة وأمكنه تأديتها مع الإمام . ومن فاتته مع الإمام يندب له صلاتها منفرداً في وقتها ولا تقضى بعد الزوال .

(وقال) الحسن البصري والشافعية : الجماعة مندوبة في العيد فتصح من المنفرد والمسافر والعبد والنساء . وتقضى لو فاتت . وهو رواية عن أحمد (قال النووي) في المجموع : فإن فاتته صلاة العيد ، مع الإمام صلاتها وحده وكانت أداء ما لم تزل الشمس يوم العيد . وأما من لم يصل حتى زالت الشمس ، فقد فاتته . وهل يستحب قضاؤها ؟ فيه قولان ، أصحهما يستحب (وقال) أبو حنيفة : إذا فاتته مع الإمام لم يأت بها أصلاً اهـ .

(ومن) أدرك إمام العيد في التشهد فتد أدرك العيد ، فإذا سلم الإمام قام المسبوق فصلى ركعتي العيد لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتموا . أخرجه الستة . وهو بعمومه يتناول العيد (قال) ابن قدامة في المغنى : وإن أدرك الإمام في التشهد جلس معه فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين يأتي فيهما بالتكبير ، لأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست مبدلة من أربع فتقضاها على صفتها كسائر الصلوات اهـ

١٤ — تأخير صلاة العيد لعذر

إذا منع عذر من صلاة عيد الفطر في أول شوال كأن حصل مطر شديد أو غمّ الهلال وشهد قوم بعد زوال يوم العيد بأنهم رأوه أمس ، صلوا في وقتها

من اليوم الثاني ، لقول ، أبي عمير بن أنس حدثني عمومي من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : أغمى علينا هلال شوال وأصبحنا صياماً^(١) فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس . فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد . أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان والطحاوي وابن ماجه وهذا لفظه . وأخرجه مختصراً أبو داود والبيهقي والدارقطني وحسنه ، وصححه ابن المنذر وابن السككن وابن حزم والحافظ ابن حجر . وقال النووي في الخلاصة : هو حديث صحيح ، وعمومه أبي عمير صحابة لا تضر جهالة أعيانهم ، لأن الصحابة كلهم عدول اهـ

(وهذا) قال الحنفيون والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وابن المنذر (وقالت) المالكية : إن تبين العيد قبل الزوال صلوا ، وإلا لم يصلوا يومهم ولا من الغد ، لأنه عمل في وقت فلا يعمل في غيره . ورواه الخطابي عن الشافعي والحديث حجة عليهم (قال) الخطابي : سنة النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع . وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب اهـ

(ولا يصل) عيد الفطر بعد اليوم الثاني ولو بعذر عند الحنفيين ، لأن الأصل في العيد ألا تقضى ، لكن ورد الحديث بتأخيرها عيد الفطر إلى الغد لعذر فبقى ما عداه على الأصل

(وقالت) الحنبلية . يقضى ولو بعد أيام قياساً على ما في حديث أبي عمير (قال) في الإقناع وشرحه : فإن لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال ، أو آخروها لغير عذر خرج من الغد فصلى بهم قضاء ولو أمكن قضاؤها في يومها ، وكذا لو مضى أيام لعذر أو غيره فتقضى قياساً على ما سبق اهـ

(وقال) ابن قدامة في المغنى : إذا لم يعلم يوم العيد إلا بعد زوال الشمس ، خرج من الغد فصلى بهم العيد . وهذا قول الأوزاعي والثوري وإسحاق وابن المنذر

(١) صياماً ، بكسر الفتح أو بضم فشد ، جمع صائم ، انظر ص ٣٧٠ ج ٤

وصوبه الخطابي . وبه قال الشافعي إن علم بعد غروب الشمس ، لأن العيد هو الغد ولقول ، النبي صلى الله عليه وسلم : فطاركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تُعرفون^(١) (وإن علم) العيد بعد الزوال لم يصل ، لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فلا تقضى بعد فوات وقتها كصلاة الجمعة (وانما) حديث أبي عمير ، وهو صحيح فالمصير إليه واجب ، ولأنها صلاة مؤقته فلا تسقط بفوات الوقت كسائر الفرائض . وقياسهم العيد على الجمعة لا يصح ، لأنها معدول بها عن الظهر بشرائط منها الوقت ، فإذا فات واحد منها رجع إلى الأصل اه بتصرف (والصحيح) عند الشافعية أن صلاة العيد تقضى في أى وقت كسائر النفل المؤقت (أما) صلاة الأضحى فيجوز عند الحنفيين تأخيرها إلى اليوم الثاني أو الثالث ولو بلا عذر . ولا تصلى بعد ذلك ، لتقبيدها بأيام النحر وتأخيرها عن اليوم الأول بلا عذر مكروه (قال) في شرح منية المصلي : وإن حدث عذر منع من الصلاة يوم الفطر قبل الزوال ، صلوها من الغد قبل الزوال . وإن منع عذر من الصلاة في اليوم الثاني لم تصل بعده ، بخلاف الأضحى فإنها تصلى في الثالث أيضاً إن منع عذر في اليوم الأول والثاني . وكذا إن أخروها بلا عذر إلى اليوم الثاني أو الثالث ، جاز لكن مع الإساءة . (والأصل) فيه ما روى أن ركباً جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفطروا ، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وقال إسناده حسن . وصححه عبدالحق والبيهقي (والفرق) بين الفطر والأضحى أن عيد الفطر الذي أضيفت إليه الصلاة يوم واحد . وعيد الأضحى ثلاثة أيام ، لأنها كلها أيام الأضحى .

(١) هو بعض حديث أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة قال : لما الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه . فإن غم عليكم فاتوا العدة ثلاثين . فطاركم يوم تفطرون وأضحيتكم يوم تضحون . وفي رواية قال : صومكم يوم تصومون وفطاركم يوم تفطرون

بالإجماع ، فالصلاة فيما سوى ذلك من الأيام لا تسمى صلاة العيد ، إلا أن النقل ورد بها عند العذر في اليوم الذي يلي يوم الفطر - مع أنه ليس عيد الفطر - على خلاف القياس فاقصر عليه اه بخذف

(وقالت) الحنبلية : صلاة عيد الأضحى كعيد الفطر تقضى إن أخرت لعذر وغيره ولو مضى أيام

١٥ - قيام الإمام للناس بعد العيد ونظره إليهم هو سنة لقول، عبد الرحمن بن عثمان التيمي : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً في السوق يوم العيد ينظر والناس يمرون . أخرجه أحمد وأبو يعلى وكذا الطبراني في الكبير والأوسط بلفظ : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من العيدين أتى وسط المصلي فقام فنظر إلى الناس كيف ينصرفون وكيف سمتهم^(١) ثم يقف ساعة ثم ينصرف . قال الهيثمي : ورجال الطبراني موثقون وإن كان فيهم المنكدر بن محمد بن المنكدر ، فقد وثقه أحمد وأبو داود وابن معين في رواية ، وضعفه غيرهم اه

١٦ - التهنية بالعيد^(٢)

يباح التهنية يوم العيد بنحو : تقبل الله منا ومنك لقول، حبيب بن عمر الأنصاري حدثني أبي قال : لقيت واثلة يوم عيد فقلت : تقبل الله منا ومنك فقال : تقبل الله منا ومنك . أخرجه الطبراني في الكبير . قال الهيثمي : وحبيب قال الذهبي مجهول . وقد ذكره ابن حبان في الثقات وأبو لهزم لم أعرفه اه

(وبهذا) قال الجمهور . قال في شرح منية المصلي : اختلف في قول الرجل لغيره يوم العيد : تقبل الله منا ومنك . روى عن أبي أمامة الباهلي وواثلة بن الأسقع أنهم ما كانوا يقولون ذلك . قال ابن حنبل : إسناد حديث أبي أمامة جيد . وروى مثله

(١) السميت بفتح فسكون الهيمية والسكينة والوقار . (٢) التهنية ، الدعاء بالهناء لمن فاز بخير ديني أو دنيوي لا يضره في دينه .

عن ليث بن سعد . وقال ابن حنبل : لا بأس به . وذكر هذه المسئلة في الفنية واختلاف العلماء فيها ، ولم يذكر الكراهة عن أصحابنا . وعن مالك أنه كرهه . وقال هو من فعل الأعاجم . وعن الأوزاعي أنه بدعة . والظاهر أنه لا بأس به لما فيه من الأثر اهـ .

(وقال ابن قدامة في المغنى : لا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد : تقبل الله منا ومنك . وسئل أحمد عن قول الناس في العيدين : تقبل الله منا ومنكم . قال لا بأس به ، يرويه أهل الشام عن أبي أمامة . قيل ورواه بن الأسقع ؟ قال نعم . قيل : فلا تكره أن يقال هذا يوم العيد ؟ قال لا . وذكر ابن عقيل في تهنئة العيد أحاديث (منها) أن محمد بن زياد قال : كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك . وقال أحمد إسناد حديث أبي أمامة إسناد جيد . وقال علي بن ثابت : سألت مالك بن أنس منذ خمس وثلاثين سنة . قال : لم يزل يعرف هذا بالمدينة . وروى عن أحمد أنه قال : لا أبدئ به أحدا . وإن قاله أحد رددته عليه اهـ .

(وقال السيوطي في الحاوي للفتاوى^(١) قال القامولي في الجواهر : لم أر لأصحابنا كلاما

(١) قد ألف العلامة السيوطي في التهنئة رسالة خاصة سماها (وصول الأمان) بأصول

التهنئة ذكر فيها إحدى عشرة تهنئة غير التهنئة بالعيد . وهاك ملخصها

(١) يسن تهنئة من حصل على درجة عالية ومنزلة رفيعة ، لقول أنس بن مالك : أنزلت

على النبي صلى الله عليه وسلم : إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر . مرجعه من الحديث لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لقد أنزلت علي آية أحب

إلي من علي وجه الأرض ، ثم قرأها عليهم . فقالوا : هنيئلك يا رسول الله (الحديث) أخرجه

الشيخان ، ولقوله أسامة بن زيد : تبعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيت حمزة

فلم نجد ، فقالت امرأته جئت يا رسول الله وأنا أريد أن آتيك وأهنتك ، أخبرني أبو

عمارة (تعني حمزة) أنك أعطيت نهر في الجنة يدعى الكوثر . أخرجه الحاكم والحديث =

فِي التَّهْنِئَةِ بِالْعِيدِينَ وَالْأَعْوَامِ وَالْأَشْهُرِ كَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ . وَرَأَيْتُ فِيمَا نَقَلَ مِنْ
فَوَائِدِ الشَّيْخِ زَكِيِّ الدِّينِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْمُنْذَرِيِّ أَنَّ الْحَافِظَ أَبَا الْحَسَنِ الْمُقَدِّسِيَّ
سُئِلَ عَنِ التَّهْنِئَةِ فِي أَوَائِلِ الشُّهُورِ وَالسَّنِينَ ، أَهُوَ بَدْعَةٌ أَمْ لَا ؟ (فَأَجَابَ) بِأَنَّ النَّاسَ .

٢ البراء بن عازب وزيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كنت مولاه
فعلني مولاه . فقال عمر بن الخطاب : هذيلك يا علي ، أمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة . أخرجه أحمد

(٢) ويسن التهنئة بالتوبة ونحوها كالبراءة من حبيب نسب إليه ، ولقول كعب بن مالك في
قصة توبته وانطلقت أنا مم (أى أقصد) رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلقاني الناس
فوجا فوجا يهتفون بتوتى ويقولون ليهنك (بكسر ففتح فسكون فكسر ، أى ليسكن ههنا .
لك) توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حوله .
الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صالحنى وهنأنى . فكان كعب لا ينساها .
طلحة . قال كعب : فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال وهو يبرق وجهه
من السرور : أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك . أخرجه الشيخان

(٣) ويسن التهنئة بالبرء من المرض ولقول : خوات بن جبير : مرضت فعادنى النبي
صلى الله عليه وسلم فلما برأت قال : صبح جسمك يا خوات . أخرجه الحاكم ولقول مسلم
ابن يسار : كانوا يقولون للرجل إذا برأ من مرضه ليهنك الطاهر . أخرجه ابن أحمد في
زوائد الزهد

(٤) ويسن التهنئة بالحج ولقول محمد بن كعب القرظي : حج آدم عليه السلام فتلقته
الملائكة فقالوا : برنسك يا آدم . أخرجه الشافعي في الام ولقول ابن عمر : جاء
غلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أحج ، فمشى معه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال : يا غلام زدك الله التقوى ، ووجهك الخير ، وكفاك الهم . فلما رجع الغلام سلم على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا غلام قبل الله - بك ، وغفر ذنبك ، وأخلف نفقتك .
أخرجه ابن السني والطبراني (وكان) ابن عمر يقول للحاج إذا قدم : تقبل الله
فسكك ، وأعظم أجرك ، وأخلف نفقتك . أخرجه سعيد بن منصور في سننه

(٥) ويسن تهنية القادم من الجهاد والعمل الصالح والسفر بنحو : الحمد لله الذى

لم يزلوا مختلفين في ذلك قال: والذي أراه أنه مباح ليس بسنة ولا بدعة اهـ .
(وأجاب) الحافظ ابن حجر بأنها مشروعة، واحتج بأن البيهقي عقد لذلك باباً
فقال: باب ما روى في قول الناس بعضهم لبعض في يوم العيد تقبل الله منا ومنك
وساق ما ذكره من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتاج به في مثل

== سلمك، الحمد لله الذي جمع الشمل بك ولقول، عروة بن الزبير: لما أقبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأصحابه من بدر استقبلهم المسلمون بالروحاء (موضع بين مكة والمدينة)
ينثونهم. أخرجه الحاكم مرسلًا بسند صحيح، ولقول، عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة فلما دخل استقبلته فأخذت بيده فقلت: الحمد لله الذي نصرك وأعزك
وأكرمك. أخرجه ابن السني

(٦) ويسن التهنئة بالنكاح والحديث، أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
إذا تزوج الإنسان قال له: برك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير. أخرجه
أبو داود والترمذي وابن ماجه (وما تزوج) عقبل بن أبي طالب قيل له بالرفاء
والبنين. فقال: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الخير والبركة، برك الله لك، وبارك عليك. أخرجه ابن ماجه وأبو يعلى
(وعن هبار) أن النبي صلى الله عليه وسلم شهد نكاح رجل فقال: على الخير والبركة، والالفة
والحبة، والطائر الميمون، والسعة في الرزق، برك الله لكم. أخرجه الطبراني

(٧) ويسن التهنئة بالمولود ولقول، كاثوم بن جوشن: جاء رجل عند الحسن وقد
ولد له مولود فقيل له يهنيك الفارس. فقال الحسن: وما يدريك أفارس هو؟ قالوا كيف
نقول يا أباسعيد؟ قال تقول: بورك لك في الموهوب، وشكرت الواهب، ورزقت بره
وبلغ أشده. أخرجه ابن عساكر. وكاثوم بن جوشن، ضعيف كما في التقريب، ولقول،
السري بن يحيى: ولد لرجل ولد فنهأه رجل فقال: اينك الفارس. قال الحسن البصري
وما يدريك؟ قل: جعله الله مباركاً عليك وعلى أمة محمد. أخرجه الطبراني في الدعاء

(٨) ويسن التهنئة بشهر رمضان ولقول، سلمان الفارسي: خطب رسول الله صلى
الله عليه وسلم في آخر يوم من شعبان فقال: يا أيها الناس إنه قد أظلم شهر عظيم ==

ذلك ثم قال : ويحتج لعموم التهنئة بما يحدث من نعمة ويندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية ، وما في الصحيحين عن كعب بن مالك لما بشر بقبول توبته وهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقام إليه طالحة وهذاه (وقال) العلامة بهرام في شرح مختصر خايل : روى مطرف وابن كنانة عن مالك أنه سئل عن قول الرجل لأخيه تقبل الله منا ومنك ، وغفر لنا ولك ، فقال ما أعرفه ولا أنكره (وفي) شرح العلامة محمد الخطاب للمختصر : حكى أبو جعفر النحاس وغيره الاتفاق على كراهة قول الرجل لصاحبه : أطال الله بقاءك . وقال هي تحية الزنادقة . (وفي) الاستيعاب لابن عبد البر أن عمر قال لعلي : صدقت أطال الله بقاءك . فإن صح فقد أبطل الاتفاق المذكور اهـ

(وقال) ابن الحاج في المدخل : قد اختلف علماءنا في قول الرجل لأخيه يوم العيد : تقبل الله منا ومنك ، وغفر لنا ولك ، على أربعة أقوال : جائز لأنه قول حسن . مكروه لأنه من فعل اليهود . مندوب إليه لأنه دعاء . ودعاء

== شهر مبارك ، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر (الحديث) أخرجه الاصبهاني في الترغيب (وتقدم تاما بص ٢٦١ ج ٤) قال ابن رجب : هذا الحديث أصل في التهنئة بشهر رمضان (٩) ويسن التهنئة بالثوب الجديد «لقول» أم خالد بنت خالد : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كساها خيصة فالبسها بيده وقال : أبلى وأخلقى مرتين . أخرجه البخاري . ولقول ، ابن عمر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عمر قميصا أبيض فقال : البس جديدا ، وعش حميدا ، ومات شهيدا . أخرجه ابن ماجه . ولقول ، أبي نضرة : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له : تبلى ويخلف الله عز وجل أخرجه سعيد بن منصور في سننه

(١٠) ويستحب التهنئة بالصباح والمساء (الحديث) ، ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : كيف أصبحت يا فلان ؟ قال أحمد الله إليك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم : ذلك الذي أردت منك . أخرجه الطبراني بسند حسن . ولقول ، ميسرة ابن حبس : لقيت وائلة بن الاسقع فسلمت عليه فقلت كيف أنت يا أبا شداد ؟ أصابحك الله . قال : بخير يا ابن أخي . أخرجه الطبراني بسند جيد =

المؤمن لأخيه مستحب (الرابع) لا يتدئ به . فإن قال له أحد رد عليه مثله . وإذا كان اختلافهم في هذا الدعاء الحسن مع تقدم حدوده ، فما بالك بقول القائل: عيد مبارك . مجرداً عن تلك الأنفاظ مع أنه متأخر حدوده . فمن باب أولى أن يكرهه ، وهو مثل قولهم يوم مبارك ، وليلة مباركة ، وصبحك الله بالخير ، ومساك بالخير . وقد كره علماؤنا رحمة الله عليهم كل ذلك (وأما المعاينة) فقد كرهها مالك . وأجازها ابن عيينة أعنى عند اللقاء من غيبة (وأما) في العيد لمن هو حاضر معك فلا (وأما) المصافحة فإنها وضعت في الشرع عند لقاء المؤمن لأخيه (وأما) في العيدين على ما اعتاده بعضهم عند

== (١١) قال الغزالي في الإحيا في آداب الحمام : لا بأس بقول الرجل لغيره : عافاك الله . وقال النووي في المجموع : لو قال إنسان لصاحبه علي سبيل المودة والمؤانسة دام لك النعيم ونحوه من الدعاء فلا بأس به اهـ

« وأما ما ذكر في الفردوس عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر وعمر وقد خرجا من الحمام : طاب حمامكما فغير ، صحيح . قال السخاوي : لم يصح شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه في الحمام ، لأنه لم يكن في عهدهم حمام على ما يعرفه الناس . وهو ذو الماء المسخن اهـ

(وعلى الجملة) فالتهنئة كالتدنية من حق المسلم على المسلم والجار على جاره والحديث ، عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتدرون ما حق الجار ؟ إن استعان بك أعنته ، وإن استقرضك أقرضته ، وإن أصابه خير هنأته ، وإن أصابه مصيبة عزيت به (الحديث) أخرجه الطبراني في مسند الشايعين والخراطي في مكارم الأخلاق (وله) شاهد من حديث معاذ بن جبل أخرجه أبو الشيخ في الثراب و من حديث معاوية بن حيدة أخرجه الطبراني في الكبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : حق الجار إن مرض عذته . وإن مات شيعته . وإن استقرضك أقرضته . وأن أعوز سترته . وإن أصابه خير هنأته . وإن أصابه مصيبة عزيت به ولا ترفع بناءك فوق بناءه لئلا يفسد عليه الريح ، ولا تؤذ به ريح قدرك إلا أن تغفر له منها

الفراغ من الصلاة يتصالحون فلا أعرفه (لكن) قال الشيخ الإمام أبو عبد الله ابن النعمان رحمه الله: إنه أدرك بمدينة فاس والعلماء العاملون بعلمهم بها متوافرون أنهم كانوا إذا فرغوا من صلاة العيد صافح بعضهم بعضاً ، فإن كان يساعدهم نقل عن السلف فياحذوا . وإن لم ينقل عنهم فتركه أولى اه .

١٧ -- الرجوع بعد صلاة العيد

يستحب الرجوع من طريق غير طريق الذهاب لقول أبي هريرة : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج منه . أخرجه أحمد والبيهقي والدارمي وابن حبان والحاكم والترمذي وقال حسن غريب ، ولقول جابر : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق أخرجه البخاري ، ولقول ابن عمر : إن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد في طريق ثم يرجع في طريق آخر . أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم بسند رجاله ثقات (وهـ ذاً) قال كافة العلماء . والحكمة في ذلك أن يشهد له الطريقان وسكانهما من الإنس والجن ، ولاظهار شعائر الاسلام ، ولتعم البركة الطريقين ، وللسلام على أهل الطريقين وتعليمهم وإرشادهم .

(ولورجع) في الطريق الذي ذهب فيه جاز لقول بكر بن مبشر الأنصاري وكنت أغدو مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى فنسلك بطن بطحان^(١) حتى نأى المصلى فنصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا . أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي والبخاري في التاريخ . (فهو) يدل على جواز الرجوع من طريق الذهاب ، وأن مخالفة الطريق

ليس بواجب

(١٨) الصلاة قبل العيد وبعدها

لارابة للعيد قبلها ولا بعدها عند كافة العلماء ، لقول ابن عباس : خرج

(١) بطحان ، بفتح أو ضم فسكون ، واد بالمدينة

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدها
أخرجه السبعة . وأخرج نحوه ابن ماجه عن ابن عمرو ، ولقول ، أنى بكر بن حفص
إن ابن عمر خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها . وذكر أن النبي صلى الله
عليه وسلم فعله . أخرجه أحمد والحاكم والترمذى وقال حسن صحيح

(واختلفوا) في التنفل المطابق فقال الحنفيون والأوزاعى والثورى وإسحاق
وأحمد : يكره التنفل قبلها وبعدها في مكان الصلاة . ولا يكره التنفل بعدها في
المنزل ، لقول ، أنى سعيد الخدرى : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصل قبل العيد
شيئاً . فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين . أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه
وأخرجه أحمد بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الفطر قبل
أن يخرج ، وكان لا يصل قبل الصلاة (١) فإذا قضى صلاته صلى ركعتين اه أى
بعد رجوعه إلى المنزل كما في الرواية السابقة (وعن) أنى حنيفة عن حماد قال : سألت
إبراهيم وسعيد بن جبير عن الصلاة قبل العيد فقالا : لا صلاة قبلها . وقال إبراهيم
صل بعدها أربعاً . وقال سعيد بن جبير : صل بعدها كم شئت . أخرجه أبو يوسف
في الآثار .

(ومشهور) مذهب المالكية : أنه يكره التنفل قبلها وبعدها إن أدت
في الصحراء لا في المسجد (قال) العلامة النفر اوى في شرح الرسالة قال خليل : يكره
لمصل العيد تنفل بمصل قبلها وبعدها ، لا بمسجد فيهما لما في الصحيحين ، أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم الأضحى فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدها
(وأما) إن أوقعهما في المسجد فلا يكره لإمام ولا مأموم تنفل قبلهما ولا بعدها
لأن الحديث إنما كان في الصحراء اه

(وقالت) الشافعية : يكره التنفل قبلها وبعدها في المصلى وغيره للإمام ، لظاهر
حديث ابن عباس وابن عمر ولا يكره لغير الإمام ، لعدم ما يدل على المنع شرعا
(قال الشافعى) في الأم بعد حديث ابن عباس : وهكذا يجب على الإمام ألا يتنفل

قبلها ولا بعدها. وأما المأموم فمخالف له في ذلك (وقال) الرافعي: يكره الإمام التنفل قبل العيد وبعده أى بالمصلي (فقد) قال الصيرمي: لا بأس بالنافلة قبلها وبعدها مطلقاً إلا للإمام في موضع الصلاة اهـ

(ونقل) بعض المالكية الإجماع على أن الإمام لا يتنفل في المصلي. (وقال) ابن العربي: التنفل في المصلي لو فعل لنقل. ومن أجازته رأى أنه وقت مطلق للصلاة. ومن تركه رأى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى اهـ

(وقال) ابن قدامة في المغني: يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها الإمام والمأموم في موضع الصلاة سواء في ذلك المصلي أو المسجد. وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين (قال) الزهري لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها، يعنى صلاة العيد. وروى أن علياً رضي الله عنه رأى قوماً يصلون قبل العيد فقال ما كان هذا يفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال) الشافعي: يكره التطوع للإمام دون المأموم لأن الإمام لا يستحب له التشاغل عن الصلاة. ولم يكره للمأموم، لأنه وقت لم ينه عن الصلاة فيه فأشبه ما بعد الزوال (ولنا) ما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما، متفق عليه (وروى) ابن عمر نحوه، ولأنه إجماع كما ذكرناه عن الزهري وغيره، ونهى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، ولأنه وقت نهى الإمام عن التنفل فيه، فكره للمأموم كسائر أوقات النهي (قال) الأثرم قلت لأحمد: قال سليمان بن حرب إنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم التطوع لأنه كان إماماً. قال أحمد: فالذين رَوَوْا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتطوعوا اهـ بتصرف

(وجملة) القول أنه لم يثبت لصلاة العيد رتبة قبلية ولا بعدية (قال) في زاد المعاد لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلي شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها اهـ (وقال) الحافظ في الفتح: والحاصل

أن صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة .
 (وأما) مطاق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة
 في جميع الأيام (وقال) في النفل: ليس في الباب ما يدل على منع مطاق النفل ، ولا على
 منع ما ورد فيه دليل يخصه كتحية المسجد إذا أقيمت صلاة العيد في المسجد
 (نعم) في التلخيص ما لفظه : وروى أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا
 لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها^(١) فإن صح هذا كان دليلا على المنع مطلقا، لأنه نفى
 في قوة النهي اه أقول والنفي ، بعدها في هذا الحديث وحديث ابن عباس وابن
 عمر ومحمول، على عدم التنفل في المصلي، جمعا بينهما وبين حديث أبي سعيد .
 (وعليه) فالراجح ما قاله الحنفيون ومن معهم

(١٩) تكبير التشريق^(٢)

اتفق العلماء على أن التكبير مشروع عقب الصلوات وغيرها في الأضحية والبقول،
 البخاري: وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر
 أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا (وكان) ابن عمر^(٣) يكبر بمنى تلك الأيام وخلف
 الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه^(٤) ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعا اه
 (وعن) ابن هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : زينوا أعيادكم بالتكبير
 أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط ، وفي سنده عمر بن راشد . ضعفه أحمد

-
- (١) هذا الحديث لم نقف عليه في مسند أحمد فلهذا في كتاب له غير المسند
 (٢) الإضافة فيه بيانية أي تكبير هو التشريق . والتشريق يطلق لغة على رفع
 الصوت بالتكبير ، كما يطلق على تخفيف لحوم الضحايا في الشريعة (أي الشمس)
 (٣) أثر عمر وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير قال : كان عمر الخ
 وأثر ابن عمر وصله ابن المنذر من طريق ابن جريج قال : أخبرني نافع
 أن ابن عمر الخ (٤) الفسطاط خيمة من الشعر . وقيل هو نوع من الأبنية في السفر
 دون السراقد وقيل هو الخيمة الكبيرة

وابن معين والنسائي . وقال العجلي لا بأس به . قاله الهيثمي
هذا . ويتعلق بتكبير التشريق أمور : بيان حكمه . وقته . ومحل أدائه ، وكيفيته
(١) (فحكمه) أنه واجب على الأصح عند الحنفيين ، لقوله تعالى « واذكروا
الله في أيام معدودات » ، على القول بأن المراد بها أيام التشريق ^(١) ولم يكن
فرضا لاحتمال أن المراد ذكر الله تعالى عند رمي الجمار ، لقوله تعالى « فمن
تعجل في يومين فلا إثم عليه . ومن تأخر فلا إثم عليه » فلم تكن الآية
قطعية الدلالة (قال) في شرح منية المصلي : وتكبير التشريق عقب الصلوات
قيل سنة عندنا والأكثر على أنه واجب لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه
من غير ترك . وكذا الخلفاء الراشدون والصحابه . بشرط الإقامة والحرية
والذكورة ، وكون الصلاة فريضة بجماعة مستحبة . هذا كله عند أبي حنيفة . فلا يجب
على مسافرو ولا عبد ولا امرأة إلا إذا اقتدوا بمن يجب عليه اه

(وقال) الجمهور : تكبير التشريق سنة ، لأن مجرد المواظبة لا يفيد الوجوب
(٢) (ووقته) من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق الثلاثة
وهي الحادى عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذى الحجة ^(٢) « لحديث جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول :
على مكانكم ويقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر
ولله الحمد فيكبر من غداة عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق أخرجه
الدارقطنى من رواية عمرو بن شمر عن جابر الجعفى وقد ضعفه . ولكن رواه شعبة
والثورى عن جابر الجعفى ووثقه . وقال أحمد : لم يتكلم فى جابر فى حديثه ،
إنما تكلم فيه لرأيه دراقول ، على وعمار : كان النبي صلى الله عليه وسلم
يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق

(١) فمن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : أيام معلومات ، أيام العشر . وأيام
معدودات ، أيام التشريق . أخرجه أبو يوسف فى الآثار (٢) وعن أبى حنيفة عن
عن حماد عن إبراهيم قال : الاضحى ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده وأيام التشريق ثلاثة
أيام بعد يوم النحر . أخرجه أبو يوسف فى الآثار

أخرجه الدارقطني من رواية عمرو بن شمر عن جابر الجعفي. وأخرجه الحاكم من طريق آخر وقال: حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم في روايته منسوبا إلى الجرح، وقد روى في الباب عن جابر بن عبد الله وغيره اهـ، والحديث، عاصم عن شقيق عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة ثم لا يقطع حتى يصلي الإمام من آخر أيام التشريق ثم يكبر بعد صلاة العصر. أخرجه الحاكم والبيهقي وابن أبي شيبة ومحمد بن الحسن. وكذا أبو يوسف في الآثار ولفظه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يكبر في صلاة الغداة من يوم عرفة إلى بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق. وقال محمد: وبه نأخذ

(وبهذا) قال عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود^(١) والثوري وابن عيينة وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد.

(وقال) أبو حنيفة: يكبر عقب كل فرض عيني - بلا فاصل يمنع البناء - أدى بجماعة مستحبة، من صبح يوم عرفة إلى بعد عصر يوم العيد، لقول ابن مسعود: يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر، يكبر في العصر ثم يقطع. أخرجه محمد في الآثار، ولقول الأسود: كان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد. أخرجه ابن أبي شيبة بسند جيد^(٢) (وعن) أبي حنيفة عن

(١) قال الحاكم: فأما من فعل عمر وعلي وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود فصحيح عنهم: التكبير من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق. وذكر بسنده إلى عبيد ابن عمير قال: كان عمر بن الخطاب يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق. وذكر بسنده إلى الحكم بن فروخ عن ابن عباس أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. وذكر بسنده إلى عمير بن سعيد قال: قدم علينا ابن مسعود فكان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. وذكر نحوه عن الأوزاعي

(٢) وأخرج صدره الدارقطني بسند رجاله موثقون

حماد عن إبراهيم عن أبي الأحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في التكبير أيام التشريق : من دبر صلاة الفجر يوم عرفة إلى دبر صلاة العصر من يوم النحر . وكان يكبر فيقول : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر . الله أكبر والله الحمد . أخرجه أبو يوسف في الآثار .

(وعن) أبي حنيفة أنه يكبر من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق (فقد) روى أبو حنيفة عن الهيثم عن ابن عباس أنه قال في التكبير : من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق . أخرجه أبو يوسف في الآثار (وقالت) المالكية : يكبر من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق . لقول ، ابن عمر : التكبير أيام التشريق بعد الظهر من يوم النحر . وآخره في الصبح من آخر أيام التشريق . أخرجه الدارقطني .

(والراجح) القول الأول (قال) الخافظ في الفتح : ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث . وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود : إنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام منى . أخرجه ابن المنذر وغيره اهـ . (٣) (ومحل) التكبير عقب كل فرض عيني حتى الجمعة ولو صلى بلا جماعة أو في سفر . فخرج النفل والوتر وصلاة الجنازة والعيد .

(وبهذا) قال مالك وأبو يوسف ومحمد . وهو رواية عن أحمد وعليه الفتوى والعمل عند الحنفيين (وعن) أحمد في صلاة العيد روايتان ، الظاهر أنه يكبر عقبها ، لأنها صلاة مفروضة في جماعة فأشبهت الصبح (وقيل) لا يسن التكبير بعدها ، لأنها ليست من الصلوات الخمس فأشبهت النوافل (وقال) أبو حنيفة والثوري وأحمد : يكبر عقب كل فرض عيني أدى بجماعة مستحبة من مقيم وكذا من مسافر عند الحنبلية . لقول ، ابن مسعود : إنما التكبير على من صلى في جماعة ، ولقول ، الأثرم . قلت لأبي عبد الله (يعني أحمد) أذهب إلى نعل ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده ؟ قال أحمد نعم . ذكره ابن قدامة في المغنى .

(وقال) الشافعي: يكبر عقب كل صلاة مفروضة أو نافلة منفرداً أو في جماعة . واختاره البخاري (قال) الحافظ في الفتح: وفي التكبير اختلاف العلماء في مواضع (فمنهم) من قصر التكبير على أعقاب الصلوات (ومنهم) من خص ذلك بالمكثريات دون النوافل (ومنهم) من خصه بالرجال دون النساء ، وبالجماعة دون المنفرد ، وبالمؤداة دون المقضية ، وبالمقيم دون المسافر ، وبساكن المصير دون القرية (وظاهر) اختيار البخاري شمول ذلك للجميع ، والآثار التي ذكرها تساعدنا .

والعمل على خلافه (قال) ابن قدامة: ولنا قول ابن مسعود وفعل ابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة فكان إجماعاً، ولأنه ذكر مختص بوقت العيد فاختص بالجماعة . والمسبوق يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاتته ، لأنه ذكر شرع بعد السلام فلا يؤتى به في أثناء الصلاة. وإن كان على المصلي سجود سهو بعد السلام سجده ثم يكبر . وهذا متفق عليه اهـ بحذف

(وقال) الحنفيون: لو كبر المسبوق مع الإمام بلا سلام لا تفسد ، لأنه ذكر ، وبه قال الحسن البصري ومجاهد ومكحول . ولا يتركه المؤتم إن تركه الإمام ، لأنه يؤدي بعد الصلاة فلا يعد المأموم بالإتيان به مخالفاً لإمامه (قال) أبو يوسف: صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت أن أكبر فكبر بهم أبو حنيفة . (وقال) في شرح منية المصلي: له إمام نسي التكبير فقام وذهب ، فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر ، لأن حرمة الصلاة قائمة . وإن خرج لا يعود ولا يكبر . ولكن . يكبر القوم وحدهم ، وكذا إن كان الإمام لا يرى التكبير والمقتدى يراه يكبر وحده اهـ

(٤) (وكيفيته) أن يقول مرة: الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد ، لما تقدم عن ابن مسعود . . . ولقول يزيد بن هارون حدثنا شريك قال: قلت لأبي إسحاق كيف كان تكبير علي وعبد الله بن مسعود؟ قال: كانا يقولان: الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله والله أكبر . الله أكبر

ولله الحمد . أخرجه ابن أبي شيبة وقال : حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا (يعني الصحابة) يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة : الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله والله أكبر . الله أكبر والله الحمد . (واختاره) الحنفيون وأحمد والثوري . وعم فيه النقل عن الصحابة (واختار) مالك ماروى عن سليمان الفارسي قال : كبروا : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر كبيراً . أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح . ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى (وقال) ابن عبد البر في الاستذكار : صح عن عمر وعلى وابن مسعود أنهم كانوا يكبرون ثلاثاً : الله أكبر الله أكبر الله أكبر اهـ (واختار) الشافعي ما تقدم في حديث جابر وهو : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر . لا إله إلا الله والله أكبر . الله أكبر والله الحمد . أخرجه الدارقطني (وحاصله) ، أقال الحافظ في الفتح : أصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سليمان (وقيل) يكبر ثلاثاً ويزيد لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى آخره (وقيل) يكبر ثنتين بعدهما : لا إله إلا الله والله أكبر . الله أكبر والله الحمد . جاء ذلك عن عمر . وعن ابن مسعود نحوه . وبه قال أحمد وإسحاق . وقد أحدث في هذا الزمان زيادة لأصل لها (وقال) في سبل السلام : وللأئمة فيه استحسانات كثيرة وهو يدل على التوسعة في الأمر . وإطلاق الآية يعني قوله تعالى « ولتكبروا لله على ما هداكم » يقتضى ذلك . ولا فرق بين تكبير عيد الإفطار وتكبير عيد النحر في مشروعية التكبير لاستواء الأدلة في ذلك اهـ (فائدة) أطلقوا في التكبير عقب هذه الصلوات فشمل الأداء والقضاء والمسألة ذات أوجه :

- (١) فائنة هذه الأيام قضاها فيها من هذا العام : يكبر عند غير المالكية لبقاء الوقت . وعندهم لا يكبر ، لأنه لم يشرع التكبير إلا عقب الحاضرة
- (٢) وفائنتها إن قضاها فيها من عام آخر : يكبر عند أبي يوسف والشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة ومحمد ومالك : لا تكبير فيها لفوات وقته
- (٣) وفائنة غير هذه الأيام إذا قضاها فيها : كبر بعدها عند الشافعي وأحمد

لأنها صلاة فعلت في أيام التشريق (وقال) الحنفيون ومالك: لا يكبر، لأن التكبير خاص بما يؤدي في أيام التشريق .
(٤) وفائتكم إذا قضاها في غير أيام التشريق فلا تكبير اتفاقاً، لأن التكبير مقيد بالوقت .

٢٠ — اللعب والغناء يوم العيد

يباح اللعب بالحراب ونحوها يوم العيد في المسجد وغيره، للتدرب على أعمال الجهاد والبر، ولترويح النفس لقول عائشة رضي الله عنها: إن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فاطمات من فوق عاتقه فطأ طأ لي منكبيه^(١) فجعلت أنظر إليهم من فوق عاتقه حتى شبعتم ثم انصرفت أخرجه أحد، وكذا مسلم عن عائشة قالت: والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنني بردائه ليكي أنظر إلى لعبهم، ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن حريصة على اللهو^(٢) وأخرجه النسائي عن عائشة قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد^(٣) حتى أكون أنا أسأم فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو اهـ

(١) أى انحنى لها قليلاً لتمكن من النظر إليهم (٢) فاقدروا إلخ بضم الدال وكسر ها من التقدير، أى قدروا رغبتها في التفرج والنظر إلى اللعب وحبها لذلك وحرصها على إدامته ما أمكنها بلا ملل (٣) فيه دليل على جواز نظر المرأة إلى الرجل وهو يلعب (ولذا) قل الحنفيون والحنبلية: يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل ولو أجنبياً ما فرق السرة وتحت الركبة، لأن ما ليس بعورة يستوى فيه الرجل والمرأة. فلها أن تنظر منه ما ليس بعورة منه إن أمنت الشهوة فإن خافتها أو شكت يستحب لها . غرض بصرها . وقال بعض الحنفية لا يجوز للمرأة أن تنظر بطن الرجل =

٤٥ حكم اللعب في المسجد للتدرب على الجهاد . حكم نظر المرأة إلى غير عورة الرجل

ورلقول، أنس بن مالك رضى الله عنه : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: قد أبدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما ، يوم الفطر والأضحي . أخرجه النسائي وابن حبان بسند صحيح (قال) العزبن عبد السلام: في تمكين النبي صلى الله عليه وسلم الحبشة من اللعب في المسجد: دليل على جوازها؛ لأن لعبهم كان بالسلاح. واللعب به مندوب إليه للتدرب على الجهاد فصار من القرب كقراءة العلم والتسبيح ، ولأن ذلك كان نادرا. والذي ينمى إلى امتنان المساجد ما يتخذ من ذلك عادة مستمرة . ولذا قال الشافعي رضى الله عنه: لا أكره القضاء في المسجد المرة والمرة، وإنما أكرهه على وجه العادة اهـ

= (والأول) هو الأصح وعليه المتون فعليه المأول

(وقالت) المالكية : يجوز لها أن تنظر الوجه والعين من الرجل الاجنبي عند أمن الفتنة ، وإلا حرم النظر

(والأصح) عند الشافعية أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى وجه الرجل الاجنبي ولو بلا شهوة فإن كان بشهوة لحرام اتفاقا (قال) النووي في شرح مسلم: وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الاجنبي : فإن كان بشهوة لحرام بالاتفاق ، وإن كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففي جوازها وجهان : أحدهما تحريمه لقوله تعالى : وقل المؤمنينات بغضضن من أبصارهن ولقوله صلى الله عليه وسلم لا مسملة وأم حبيبة : احتجبا عنه (أى عن ابن أم مكتوم) فقالنا إنه أعمى لا يبصرنا . فقال صلى الله عليه وسلم أفعميا وان أتما ؟ أليس تبصرانه؟ أخرجه أحمد والترمذي وقال حديث حسن (وأجابوا) عن حديث عائشة بجوابين (أقواهما) أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت أعينهم وحراهم، ولا يلزم من ذلك تعرض النظر إلى البدن. وإن وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال (والثاني) لعل هذا قبل نزول الآية في تحريم النظر وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها. فلم تكن مكلفة على قول من يقول إن للصغير المراهق النظر اهـ

(ويرد) جوابه الثاني مافى رواية ابن حبان أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومه سنة سبع فيكون عمرها ١٥ سنة . واستظهر الحافظ أن ذلك وقع بعد بلوغها

(وتقدم) في بحث ما يباح في المسجد رد دعوى أن اللعب فيه بالحرب ونحوها منسوخ^(١)

(ويجوز) الضرب بالدف يوم العيد والغناء الخالي عن التكسر والغزل ونحوه مما يشير النفوس للحديث، عائشة أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان وتضربان بدفتين^(٢) ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى عليه بثوبه، فانتهرهما فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه فقال: دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد (الحديث) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي ولقول عائشة رضي الله عنها دخل علينا أبو بكر في يوم عيد وعندنا جاريتان يذكران يوم بعث^(٣) يوم قتل فيه صناديد الأوس والخزرج. فقال أبو بكر

(١) انظر ص ٢٧١ ج ٣ (٢) تلبية دف، والمراد به دف الحرب وهو مدور لا خروق في جلده ولا جلاجل فيه. وأما دف الملاهي فهو مدور جلده من رق أبيض ناعم، فيه جلاجل تسمى بالطار، صوته مطرب لنغمته (٣) بعث بضم الباء وبعين، همة غير مصروف على الأشهر، اسم حصن للأوس على ميلين من المدينة. كانت به حرب عظيمة بينهم وبين الخزرج سنة ٧ هـ من البعثة. قتل فيها خاق من أشرفهم وكبرائهم وكانت الغلبة فيه للأوس. وكان الأوس والخزرج أخوين فوقعت بينهما عداوة بسبب قتل وتطاولت فتنهم عشرين ومائة سنة. وآخر وقعة بينهم يوم بعث. وهو ما قدمه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم في أسباب دخولهم في الإسلام، قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد افترق ملوهم وقتلت ثراتهم، وتأسست الضغائن والعداوة بينهم، فآلف الله بينهم ببركة نبي صلى الله عليه وسلم. وفي هذا نزل قوله تعالى: واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا. وقوله تعالى: لو أنفقت مافي الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم، (وقالت) عائشة: كان يوم بعث يوم ما قدمه الله لرسوله. قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وقد افترق ملوهم وقتلت ثراتهم. أخرجه البخاري

عباد الله أمز مور الشيطان^(١)؟ قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وإن اليوم عيدنا. أخرجه أحمد. وكذا الشيخان عن عائشة قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر فاتهرني وقال: مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما. فلما غفل غمزتهما فخرجتا. وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق^(٢) والحراب، فإما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإما قال: تشتمين نظرين؟ فقلت نعم. فأقامن وراءه خدي على خده وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة^(٣) حتى إذا ملكت قال حسبك؟ قلت نعم. قال فاذهبي اه. ولقول، عائشة: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما اتقوات به الأنصار يوم بعث وليستا بمغنيات فقال أبو بكر: أبمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وذلك في يوم عيد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا. أخرجه الشيخان (فقى) هذه الأحاديث مشروعية التوسعة على الأهل والعيال في أيام الأعياد بما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة، وأن الإعراض عن ذلك أولى، وأن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين (قال) النوري في شرح الحديث الأخير: فيه أن مواضع الصالحين وأهل الفضل تنزه عن الهوى واللغو ونحوه، إن لم يكن فيه إثم وفيه أن التابع إذا رأى

(١) أمز مور بضم الميم الأولى وتفتح. ويقال مزمار بكسر فسكون وهو في الأصل صوت بصير. والزمير الصوت الحسن ويطبق على الغناء أيضا

(٢) الدرق بفتحين جمع دوقه وهي الترس. والحراب بكسر أوله، جمع حرببة وقرله وكان يوم عيد الخ حديث آخر جمعهما بعض الرواة وأفردهما بعضهم. قاله الخافظ

(٣) بني أرفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح، وهو لقب للحبشة وقبل اسم جنس لهم. وقيل اسم جدهم الأكبر

بمحاضرة المتبوع ما يستذكر أولاً يابق، ينكره، ولا يعد هذا افتياتاً على الكبير بل هو أدب ورعاية حرمة وإجلال للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه . وإنما سكنت النبي صلى الله عليه وسلم عنهن لأنه مباح لهن . وتسجى بثوبه وحول وجهه لإعراضاً عن اللهو، وإثلاً يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن . وهذا من رأفته صلى الله عليه وسلم وحلمه وحسن خلقه اه بتصرف

(وقال) الحافظ في الفتح: واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماحه بآلة وبغير آلة . ويكفى في رد ذلك تصريح عائشة في الحديث بقولها: وإيسا بمغنيين . ففت عنهم من طريق المعنى ما أثبتته لها باللفظ لأن الغناء يطاق على رفع الصوت وعلى الترمم الذي تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة ، وعلى الحداء ^(١) ولا يسمى فاعله مغنياً . وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهيج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح (قال) الفرطبي : قولها إيسا بمغنيين ، أى ليست ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك وهذا منها تحرز عن الغناء المعتمد عند المشتهرين به ، وهو الذي يحرك الساكن ويعتلك الكامن . وهذا النوع إذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف في تحريمه . وأما ما ابتدعته الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يخاف في تحريمه . لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير، حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة ونقطيعات متلاحقة . وانتهى التواتح بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال وأن ذلك يشمر سنى ^(٢) الأحوال وهذا على التحقيق من آثار الزندقة . قول ، أهل المخرفة ^(٣) . اه

(١) الحداء كغراب ، الغناء الإلحاح لها على السير (٢) السنى ، بفتح السين وكسر النون

وشد الهم السكال (٣) قال خرف الرجل خرفاً فهو خرف من باب تعب . فسد عقله لكبره .

(وقال) النورى فى شرح مسلم : واختلف العلماء فى الغناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز وهى رواية عن مالك . وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق . ومذهب الشافعى كراهته ، وهو المشهور من مذهب مالك (واحتج) المجوزون بهذا الحديث (وأجاب) الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان فى الشجاعة والقتل والحدق فى القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والفبيح (قال) القاضى : إنما كان غناؤهما (يعنى الجاريتين) بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا يهيج الجوارى على شر ، ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد (ولهذا) قالت : وليستا بمغنيات ، أى ليستا بمن يتغنى بعبادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الحال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل : الغناء فيه الزنا . وليستا أيضاً بمن اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذى فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ، ولا بمن اتخذ ذلك صنعة وكسباً والعرب تسمى الإنشاد غناء وليس هو من الغناء المختلف فيه ، بل هو مباح وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذى هو مجرد الإنشاد والترنم ، وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم وفى هذا كله إباحة مثل هذا وما فى معناه . وهذا ومثله ليس بحرام اهـ .

٢١ - بدع العيد

(تقدم) أن يوم العيد من أفضل الأيام تكثر فيه عوائد الله تعالى ونفحاته على عباده ، تقف فيه الملائكة على أبواب الطريق منادين اغدوا يا معشر المسلمين إلى رب كريم يمن بالخير ثم يثيب عليه الجزيل . والله تعالى إذا رضى عن عبده هداه طريق الخير ووفقه - ولا سيما فى هذه الأوقات

الفاضلة - الالتهاد بهدى النبي صلى الله عليه وسلم، ليجزيه أحسن الجزاء، ويثيبه أكمل الثواب (وقد تقدم) بيان هديه صلى الله عليه وسلم وما ينبغي للعاقل أن يتحلى به في هذه الأيام من صالح الأعمال، وأفضل الخصال التي يرجى لمن تحلى بها كمال الرضوان ونهاية الإحسان. وإن كان الشيطان للإنسان عدو مبين. قد آلى على نفسه أن يغوى الناس ويصدّهم عن طريق الهداية، ويحسن لهم سبل الضلال ليحول بينهم وبين رحمة الله وغفرانه، ويقذف بهم في مهاوى الخزي والحرمان فحسن لهم البدع والعادات التي ما أنزل الله بها من سلطان، فارتكبوا في هذه الأيام الفاضلة بدعا كثيرة تعرضوا بها لغضب الله تعالى ومقته - نسأل الله السلامة والهداية - ويزدادون يوما بعد يوم في إحياء البدع والإكثار منها، وإماتة السنن، حتى فشت الأولى، وصار المنكر معروفا، والمعروف منكرا. وتحقق (قول) ابن عباس رضي الله عنهما: ما أتى على الناس عام إلا أحدثوا فيه بدعة وأما توافيه سنة، حتى تحيا البدع وتموت السنن. أخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله موثقون (وحديث) غصيف بن الحارث الثمالي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة أخرجه أحمد (وقول) عبد الله بن الديلمي: بلغني أن أول ذهاب الدين ترك السنة، يذهب الدين سنة سنة كما يذهب الحبل قوة قوة (وقول) حسان: ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سننهم مثلها، ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيامة. أخرجهما الدارمي هذا. وبدع العيد كثيرة (منها) اجتماع الناس مساء عرفة في المساجد أو خارج البلد يدعون ويتشبهون بأهل عرفة (فقد) كرهه كثير من العلماء، لأن الوقوف عهد قربة في مكان مخصوص، فلا يكون قربة في غيره (وقد) سئل عنه مالك. فقال ليس هذا من أمر الناس، وإنما مفاتيح هذه الأشياء البدع (ومراده) بالناس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومالم يكن من أمرهم فهو بدعة (وقال) عطاء الخراساني: إن استطعت أن تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل (وعن) أحمد أنه لا بأس به إنما هو دعاء وذكر. فقل له: تفعله

أنت ؟ قال أما أنا فلا . ذكره ابن قدامة في المغنى .

« وما روى عن ابن عباس وغيره أنه فعل ذلك » محمول على الاجتماع لمجرد الدعاء لا لتشبه بأهل الموقف

(ومنها) السهر ليلتي العيد في غير طاعة بل في الاشتغال بزخارف الدنيا واللهو واللعب وغيرهما ما يؤدي إلى ترك إحياء الليلتين الشريفتين بأنواع الطاعة كما تقدم في بحث « ما يطلب للعيد »^(١) .

(ومنها) خروج النساء والرجال إلى المقابر ليلة العيد ويومه والبيات فيها ويرتكبون في ذلك ما تأباه المروءة ولا يرضاه عقل ولا نمل^(٢)

(ومن) البدع المنكرة، اجتماع بعض الجهلة في المساجد وغيرها يذكرون ويرقصون ويحرفون أسماء الله تعالى، وهو إلحاد فيها يترتب عليه مفسد وأضرار لا تخفى على ذي لب (قال) ابن الحاج في المدخل: قال الإمام أبو عبد الله القرطبي في تفسير سورة طه: سئل الإمام أبو بكر الطرطوشي ما يقول سيدنا الفقيه في مذهب الصوفية أنه اجتمع جماعة من الرجال يكثرون من ذكر الله وذكر محمد صلى الله عليه وسلم، ثم إنهم يوقعون أشعاراً مع الطقطقة بالقضيب على شيء من

(١) انظر ص ٣٧٦ ج ٤ (٢) ورقة، أصدرت وزارة الداخلية، مصرفي ١١ - رمضان

سنة ١٣٤٤ هـ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٢٦ م قراراً خاصاً بالمقابر فيه ما يأتي

مادة ١٤ - ممنوع منعاً باتاً المبيت بالجبانات والمكث بها بعد الغروب بساعتين، سواء كان ذلك داخل الحيشان أو بجانب القبور الفردية، إلا للحرس الخصوصيين المعترف بهم من البوليس

مادة ١٥ - ممنوع منعاً باتاً التكف في الطرق داخل حدود الجبانات .

مادة ١٦ - ممنوع منعاً باتاً داخل حدود الجبانات، الندب والطم والعويل، وكذا الزار والملاهي .

مادة ١٧ - يمنع داخل حدود الجبانات سير النساء في الجنائز أو تبقيهن لها . وكذا يمنع سير الكفار والموسيقات وحمل القماقم والمباخر والمولوية ونحوهم .

الآديم، ويقوم بعضهم يرقص ويتواجد حتى يخر مغشيا عليه، ويحضرون شيئاً يأكلونه، هل الحضور معهم جائز أم لا؟ أفوتونا برحمتك الله. وهذا القول الذي يذكرونه

يا شيخ كفف عن الذنوب قبل الفرق والزلل
واعمل لنفسك صالحاً مادام ينفعك العمل
أما الشباب فقد مضى ومشيب رأسك قد نزل

(فأجاب) بقوله: مذهب هؤلاء بطلالة وجهالة وضلالة. وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري لما اتخذ لهم مجلداً له خوار^(١). قاموا يرقصون حواليه ويتواجدون، فهو دين الكفار وعباد العجل. وأما القضيبي فأول من أحدثه الزنادقة ليشتغلوا به المسلمين عن كتاب الله تعالى وإنما كان يجلس النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه كأنما على رؤوسهم الطير من الوقار (فينبغي) للسلطان ونوابه أن يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم. هذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين اهـ (وقد تقدم بيانه في بحث بدع المساجد^(٢)،

(ومنها) إيقاد المصابيح على المآذن، وزيادة النور في المساجد ليلة العيد وغيره من المواسم، وهو إسراف وحرام لا سيما إن كان من مال الوقف (نعم) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: آمركم بثلاث وأنها لكم عن ثلاث آمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وتسمعوا وتطيعوا لمن رآه الله أمركم. وأنها لكم عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال أخرج أبو نعيم في الحلية. وقد تقدم بيانه بأنهم من هذا في بحث بدع المساجد^(٣)،

(ومن البدع) الشنيعة، تجديد الحزن على الموتي واجتماع النساء لذلك ليلة العيد يصحن على من لم يحل عليه الحول من الأموات، ويندبنه وترتكبن ما يغضب الرب الغيور، ويشاققن الله ورسوله والمؤمنين، ويخالفن سنن

الدين ، فيؤن بغضب رب العالمين (قال) تعالى : وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا . (ولاريب) أن النساء اللاتي يُجَدِّدن الأحزان ويندن الأموات ، خارجات على تعاليم القرآن وتعاليم النبي المختار والرحمة المهداة لبني الإنسان وذلك لأن الله تعالى يأمر بالصبر ويحض عليه ، ويخبر أن الصابرين إنما يوفون أجورهم بغير حساب حيث يقول : وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ويقول : إِنَّمَا يُوفِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ . بل أعلى من ذلك وأعظم أنه جل شأنه وعد الصابرين بتأييده وهدايته وتسديده ومعونته واعزازه لهم دنيا وأخرى حيث يقول : إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ . وأعظم بها معية وهي منزلة عالية لمن تحلى بحلية الصبر وتسربل بسر باله

وقد جاء في السنة أن الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد وأنه نصف الإيمان ، وما إلى ذلك (وقد أمر الله المؤمنين بالتواصي بالحق والتواصي بالصبر . وأخبر أن جميع بني الإنسان هالك خاسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر

(ومنها) صلاة غير أهل مكة العيد في المسجد إلا لضرورة تدعو إلى ذلك على ما تقدم بيانه في بحث «مكان صلاة العيد» أما مسجد مكة فقد اتفق العلماء على أن صلاة العيد فيه أفضل كما تقدم .

(ومنها) ترك التكبير في الأسواق والطرق ليلة العيد وحال الذهاب إلى المصلى . وعدم التكبير إلى المصلى من غير الإمام . وتأخير الأكل عن صلاة العيد يوم الفطر ، وتقديمه عليها يوم الأضحى ، وترك الغسل للعيد والتطيب وغيرها مما تقدم بيانه في بحث «ما يطلب للعيد»

(ومنها) زيادة رفع الصوت بالتكبير عقب الصلاة زيادة على ما يسمع نفسه ومن يليه وجمله على وتيرة واحدة وصوت واحد واختصاص المؤذنين بالتكبير دون غيرهم (قال) ابن الحاج في المدخل : والسنة أن يجهر بالتكبير فيسمع نفسه

ومن یلیه . والزیارة علی ذلك من البدع ، إذ أنه لم یرد عن النبی صلی الله علیه وسلم إلا ما ذکر . ولا فرق فی التكبیر بین الإمام والمؤذن وغیرهما ، فإنه مشروع فی حقهم جمیعاً علی ما تقدم إلا النساء فإن المرأة تسمع نفسها ایس إلا

« وأما ما یفعله ، بعض المؤذنین من أنه إذا سلم الإمام ، کبر المؤذنون علی صوت واحد دون غیرهم رافعين أصواتهم بالتكبیر واکثر الناس یستمعون لهم ولا یتكبرون كأن التكبیر ما شرع إلا لهم ، وإن کبر أحد منهم یمشی علی أصواتهم » فذلك ، کلام بدع محدثة ، لأن المشروع إنما هو أن یتکبر کل إنسان لنفسه ولا یمشی علی صوت غیره اه بتصرف

(ومنها) ما اعتاده بعض الناس من زیارة الأولیاء والقبور بعد صلاة العید قبل الرجوع إلى منازلهم

(ومنها) رجوعهم من طریق الذهاب ، فإنه خلاف السنة فقد تقدم أن النبی صلی الله علیه وسلم کان یذهب فی طریق ویرجع من أخرى . ولم یثبت أنه زار قبراً فی ذهابه أو إیابه وهذا من تلبیس إبلیس حیث یأقی لمن یقبل وسوسته حججاً یتربها السنة وبسته عمل غیرها بما یظهر له أنه عبادة وقربة . وهو فی الواقع محرم أو بدعة . ألا ترى أن السنة فی العید إسرار الأوبة بعد الصلاة إلى الأهل لذبح الأضحية وفرحهم بذلك فعوض لهم عن ذلك زیارة القبور وزین لهم أممها فی هذا الیوم من البر لآهلها .

(قال) ابن الحاج فی المدخل : ألا ترى أن السنة قد وردت فی العید بإسراع الأوبة بعد الصلاة إلى الأهل لقطع تشوفهم لورود صاحب البیت وذکاة الأضحية إن كانت ، وفرحهم بذلك فی ذلك الیوم ، لقوله ، علیه الصلاة والسلام : إنما هی أيام أكل وشرب وبعال^(۱) وفی رواية أخرى

(۱) بعال ، یکسر ففتح أى جماع وملاعبة . والحديث أخرجه النسائی من طریق مسعود بن الحکم عن أمه أنها رأت وهی بمنی فی زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم راكباً یصبح یقول : یا یاها الناس إنما أيام أكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله . قالت فقلت من هذا ؟ قالوا علی بن أبی طالب . وأخرجه الدارقطنی من حدیث أبی هريرة وفیه : وأيام منی أيام أكل وشرب وبعال . وفی سنده سعید بن سلام العطار ، رماه أحمد =

وذكر الله ، موضع وبغال اه . يعنى بذلك أيام التشريق
 ، فلما علم إبليس ما لهم فيه من النص الصريح على ما فيه من البركة الشاملة
 والراحة المعجلة المثاب عليها ، وعلم أنهم لا يقبلون منه ما يلقيه لهم من ترك السنة مجردا
 ومن عادته الذميمة أنه لا يأمر بترك سنة حتى يعوض لهم عنها شيئا يخيل إليهم أنه
 قرينة وعوض ، لهم عن سرعة الآوبة زيارة القبور قبل أن يرجعوا إلى أهلهم يوم
 العيد وزين لهم ذلك وأراهم أن زيارة الأقارب من الماتى فى ذلك اليوم
 من باب البر وزيادة الود لهم ، وأنه من قوة التفجع عليهم إذ فقدوهم فى مثل هذا
 العيد وفى زيارة القبور فى غير هذا اليوم من البدع والحرمان ما تقدم ذكره فى
 زيارة القبور ، فكيف به فى هذا اليوم الذى فيه النساء يلبسن ويتحلين ابتداء
 ويتجمعان فيه بغاية الزينة مع عدم الخروج ، فكيف بهن فى الخروج فى هذا
 اليوم فتراهن يوم العيد على القبور متكشفات قد خلعن جلباب الحياء
 عنهن ^(١) فبدل لهم موضع السنة محرما ومكروها فالملكروه فى كونه آخرهم
 عن سرعة الآوبة إلى الأهل ، لأنها السنة كما تقدم . والمحرم ما يشاهده الزائر من
 أحوالهن فى المقابر على الصفة المذمومة المتقدمة . ثم انظر رحمنا الله وإياك إلى

== بالكذب . وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والترمذى عن عقبة بن عامر
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام
 وهى أيام أكل وشرب . قال الترمذى حديث حسن صحيح (وعن) أبى هريرة أن النبى
 صلى الله عليه وسلم قال : أيام منى أيام أكل وشرب . أخرجه ابن ماجه (وعن)
 نيشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله
 تعالى . أخرجه أحمد ومسلم (١) وقد نسى ، قول النبى صلى الله عليه وسلم : إذا
 استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهى زانية . أخرجه الثلاثة عن أبى
 هريرة وغفلن ، عن نهين عن زيارة القبور والوعيد الشديد الوارد فى إظهارهن
 الزينة والتجمل لغير أزواجهن (فمن) ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ==

هذه المفاصل المذكورة كلها ، لم يتنعم الشيطان منهم بها ، بل زاد على ذلك محرما شنيعا وهو ما اعتاده بعضهن من بنات العيد وفيهن الابكار والمراهقات وغيرهن اللاتي يخرجن على الصفة المعلومة المخالفة للشرع الشريف ظاهرات بذلك على رموس الأشهاد ، وما يفعلنه من الغناء والدخول وغير ذلك في الطرق والأسواق ودخولهن البيوت على بعض العلماء وغيرهم ، وقد يفتن بهن كثير من الناس ويسكت لهن العالم وغيره (١) ويعطونهن ولا ينكرون عليهن ذلك ، فإننا لله وإنا إليه راجعون اهـ

== : لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج . أخرجه الثلاثة وسيأتى تمام الكلام على هذا في بحث «زيارة القبور» إن شاء الله تعالى (وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صنفان من أهل النار لم أرهما بعد ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات (أى يكشفن بعض أبدانهن) مائلات (يمشين متبخترات) بميلات (الرجال بما يديهن من زينتهن) رهوسن كأسنمة البخت المائلة (أى يغطين رهوسن بما يلف كالعمامة أو يجمعن شعورهن حتى تشبه أسنمة الإبل البخت) لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها . وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا . أخرجه مسلم (وقال) تعالى : وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى (وقال) تعالى : ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن (أزواجهن) أو آبائهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نساتهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة . (أى الذين ليس لهم مأرب في النساء كالعنيز والخصى والمحبوب) من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء (أى الذين لم يبلغوا حد الشهوة ولم يعرفوا العورة من غيرها لصغرهم) ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن (أى ليسمع صوت خفافها أو يتبين الخلخال) فانظر هذا وحال نساء اليوم ، وقد خرجن عن العرف والإلف ، وصرن يخرجن بحالة تقشعر منها قلوب المؤمنين ، وتسرها أعين الفسقة الخادعين المخدوعين . عياذا بالله تعالى من شر غضبه ومقته .

(١) والادهمى من ذلك والأمر أن بعض العلماء يترك لبناته ولزوجاته =

(م ٥ - الدين الخالص - ج ٥)

(وقال) في موضع آخر : تقدم أن السنة في الخروج إلى صلاة العيدين ، سرعة الأوبة إلى الأهل ، فلا يشتغل بزيارة القبور ، وله أن يزور إخوانه الأحياء ، لكن إن كان له أهل فليبدأ بهم ويزيل تشوفهم إليه ثم بعد ذلك يمضى لما يختاره من زيارة مَنْ ذكر . وإن لم يكن له أهل فليمض إلى إخوانه ومعارفه المتقين من الأولياء والصالحين للتبرك برؤيتهم والتماس الدعاء منهم ، لكن يتحرى وقت زيارتهم، إذ أن الغالب من إخوانه أنهم يضحون . والسنة فيها أن يتولى المكلف ذلك بنفسه ، فإذا خرج الوقت الذي هو معد للمذبح غالباً فليمش إليهم . وإن علم أن فيهم من لم يذبح فله أن يأتي إليه في أى وقت شاء لعدم المانع اه بتصرف

(ومن البدع) المنكرة مصالحة النساء الأجنبية لاسيما إذا كان بغير حائل

== ولما له عليه ولاية شرعية الحبل على الغارب، ويسكت على تقليد من الأجانب، ويعتدون أن من ينكر على شيء من المخالفات في هذا أو غيره جامدا أو فظا أو غايظا أو متشددا . وما دروا أنهم أمناء وحفظة ورعاة على أولادهم وذرياتهم وأنهم عنهم مسئولون يوم القيامة أمام أحكم الحاكمين رب العالمين ، يوم تفتضح السرائر ، وتشقق المرائر . يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم . يوم يعرض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا . يا ويلتى ليتنى لم اتخذ فلانا خليلا . لقد أضلنى عن الذكر بعد إذ جاءنى وكان الشيطان للإنسان خذولا . يوم لا يغنى والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا والامر يومئذ لله

(وعن) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته . والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته . والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيته . والخادم راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته . والرجل راع في مال أبيه وهو مسئول عن رعيته . فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذى

إذ لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وافق امرأة أجنبية (فقد) قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية: ألا يشركن بالله شيئاً . ومما مست يدرسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط لا يملكها (الحديث) (١) أخرجه الشيخان والترمذي (وقالت) أميمة بنت رقيقة: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نساء لنبايعه فأخذ علينا ما في القرآن. ألا نشرك بالله شيئاً، الآية: قلنا يا رسول الله ألا تصالحنا؟ قال: إني لا أصافح النساء (الحديث) أخرجه أحمد والأربعة إلا أباداود . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر اه

(وإذا) كان النبي صلى الله عليه وسلم وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو المعصوم بلا نزاع ، لم يضع يده في يد امرأة أجنبية مع عصمته وأمن الفتنة فكيف بغيره ؟

(ومن البدع) انصراف الناس عن العبادة في هذه الأيام الفاضلة كأنها أيام لهو ولعب وتفریط وإهمال في الواجبات ، وإقبال على المخازي والخالفات . فقد اطلقوا العنان فيها وساروا مع النفس والهوى في سبيل الغي والفساد وعكفوا على أما كن اللهو والزور والضلال ، وصاروا يستعدون لذلك قبل العيد بأيام ، ونسوا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعلها قاصرة على المباحات التي يتقوى بها على الطاعات ، بل أخبر أنها مع ذلك أيام يذكر الله تعالى فيها (ولذكر الله أكبر)

(ومن) العوائد الذميمة التكليف في اتخاذ طعام خاص يوم العيد، والاستعداد له ولو بالتدائن وإرهاق النفس كأنه سنة يستن بها (قال) ابن الحاج في المدخل والسنة في عيد الفطر التوسعة فيه على الأهل بأي شيء كان من المأكول ، إذ لم يرد الشرع فيه شيء معلوم . ويجوز أن يتخذ فيه طعاما معلوماً إذ هو من المباح

(١) تقدم تمامه وما بعده بهامش صفحة ٢٤ في الكلام على بيعة النساء

لكن بشرط عدم التكلف فيه، وبشرط ألا يجعل ذلك سنة يستن بها. فمن خالف ذلك فكانه ارتكب كبيرة . وإذا وصل الأمر إلى هذا الحد ففعل ذلك بدعة ، إذ أنه بسبب ذلك ينسب إلى السنة ما ليس منها. (ثم قال) ثم انظر إلى هذه العرائد الذميمة في أنهم يتبعون الأشياء التي لهم فيها حظ نفس ومباهاة وشهوة خسيسة فانية ، يحرصون على ذلك جميعا من رجل وامرأة وولد وعبد قبل دخول وقته، ويستعدون لذلك على زعمهم . وأما الواجب عليهم شرعا والذي لهم فيه الثواب الجسيم والخير العميم فيتساكتون عنه ويهملون أمره ولم يطالب به أحد منهم أحدا اه بتصرف

الأضحية

هي بضم الهمزة وكسرهما وتخفيف الياء وتشديدها ^(١) . وهي لغة اسم لما يذبح أيام الأضحي . وشرعا اسم لما يذبح من الإبل أو البقر أو الغنم في أيام النحر تقربا إلى الله تعالى بذية الأضحية وشروط يأتي بيانها (شرعت) في السنة الثانية من الهجرة . وهي ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال الله تعالى : فصل لربك وانحر . على أن المراد بالصلاة صلاة العيد ، وبالنحر نحر الأضحية .

(وعن) أنس بن مالك قال : ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أفرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما ^(٢)

(١) أصله أضحية، اجتمعت الوار والياء وسبقت إحداهما ساكنة، فتلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء ، وكسرت الحاء لمناسبة الياء . ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرهما مع شد الياء. وأضحية بفتح الهمزة وكسرهما. ففيها ثمان لغات

(٢) الكبش، نخل الضأن (أملحين) ثنية أملح، وهو الذي يبيضه أكثر من سواده وقيل هو النقي البياض (وسمى وكبر الخ) أي قال باسم الله والله أكبر قبل الذبح. فالواو لمطلق الجمع (والصفاح) بكسر ففتح جمع صفح بفتح فسكون وهو الجانب. واتفقوا على أنه يسن =

أخرجه الشيخان والترمذى وقال حديث حسن صحيح (وعن) حجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي . أخرجه الترمذى وحسنه (ورد) بأن حجاجا كثير الخطأ والتدليس وقد رواه بالنعنة فلا وجه لتحسينه .

(وحكمة) مشروعتها شكر الله تعالى ومواساة الغنى للفقير وإحياء سنة سيدنا إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام . والتذكير بنعمة فداء ولده بذبح^(١) عظيم (وإلى) هذا يشير حديث زيد بن أرقم قال : قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ما هذه الاضاحي ؟ قال سنة أبيكم إبراهيم . قالوا فما لنا فيها يا رسول الله ؟ قال بكل شعرة حسنة . قالوا فالصوف يا رسول الله . قال بكل شعرة من الصوف حسنة . أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي والحاكم وقال صحيح الإسناد (ورد) بأن في سنده عائد الله المجاشعي قال البخاري لا يصح حديثه . وثقه ابن حبان . وفيه أيضاً أبو داود ونعيم بن الحارث ، متروك ضعيف هذا . والكلام في الاضحية ينحصر في عدة مباحث :

١ - فضلها

قد ورد في فضل الاضحية عدة أحاديث (منها) حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم ، إنه ليأتى يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها ، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض ، فطيبوا بها نفساً^(٢) أخرجه ابن ماجه والحاكم وقال

= إضجاعها على الجانب الأيسر فيضع رجله النبي على الجانب الأيمن ليكون أسهل عليه في أخذ السكين باليمين وإمسك رأس الذبيحة بيده اليسرى (١) الذبح ، بكسر فسكون ما يذبح (٢) المراد بإهراق الدم ، ذبح الاضحية (ولأنه ليأتى النخ) أى الحيوان المذبوح وأنت الضمير في قرونها وما بعده باعتبار أن المذبوح أضحية (وإن الدم ليقع من الله النخ) كناية عن قبول الله تعالى عمل المضحي . والمعنى أنه يؤتى بالاضحية يوم =

صحيح الإسناد . والترمذى وقال : حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام ابن عروة إلا من هذا الوجه اهـ . (وحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في يوم أضحى : ما عمل آدمى في هذا اليوم أفضل من دم يهراق إلا أن يكون رحماً توصل . أخرجه الطبرانى في الكبير . وفي سنده يحيى بن حسن الخشنى ، وهو ضعيف وقد وثقه جماعة . قاله الهيثمى (وحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أنفقت الورق في شيء أحب إلى الله من نحر ينحر في يوم عيد ^(١) أخرجه الطبرانى في الكبير والبيهقى وقال : تفرد به محمد ابن ربيعة عن إبراهيم بن يزيد الخوزى ، وليس بالقويين

(والأحاديث) في هذا كثيرة وهي وإن كانت ضعيفة ^(٢) يقوى بعضها بعضها وهي تدل على فضل التضحية ، وأنها أحب الأعمال إلى الله يوم النحر ، وأنها تأتى يوم القيامة على الصفة التى ذبحت عليها ، ويقع دمها بمكان من القبول قبل أن يقع على الأرض ، وأنها سنة سيدنا إبراهيم عليه السلام وأن للمضحى بكل شعرة من شعرات أضحيته حسنة

= القيامة كما كانت في الدنيا ، فتوضع في ميزان حسنات صاحبها ، فيكون له بكل عضو منها أجر ، وفي رواية ابن حبان عن عائشة : إن الدم وإن وقع في التراب فإنه يقع في حرز الله برمته يوافيه صاحبه يوم القيامة (وعن) على كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيها الناس ضحوا واحتسبوا بدمائهم ، فإن الدم وإن وقع في الأرض فإنه يقع في حرز الله عز وجل . أخرجه الطبرانى في الأوسط وفي سنده عمرو بن الحصين العقيل وهو متروك الحديث . قاله الهيثمى (فطيبوا بها نفوسا) أى فلتكن أنفسكم بالتضحية طيبة غير كارهة لها

(١) الورق بكسر الراء ، الفضة . والالضائية فيه بالنسبة لصدقات التطوع ، فلا ينافى أن الصدقات الواجبة أفضل (٢) (قال) ابن العربى في شرح الترمذى : ليس في فضل الأضحية حديث صحيح اهـ

٢ - حكم التضحية

هي سنة مؤكدة في حق الموسر عند الجمهور (منهم) مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وداود . وروى عن أبي يوسف ، لما تقدم ، ولحديث ، أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئاً . أخرجه الستة إلا البخاري (وفي) رواية لمسلم عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره اهـ (قال) النووي في المجموع قال الشافعي : هذا دليل أن التضحية ليست بواجبة ، لقوله صلى الله عليه وسلم (وأراد) فجعله مفوضاً إلى إرادته ، ولو كانت واجبة لقال فلا يمس من شعره حتى يضحى اهـ

(وعن) حجاج عن جبلة بن سحيم أن رجلاً^(١) سأل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي ؟ فقال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فأعادها عليه . فقال أتعقل ؟ ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون . أخرجه الترمذي وقال حديث حسن^(٢) والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة ولكنها سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم يستحب أن يعمل بها اهـ (وقال) البخاري قال ابن عمر : هي سنة ومعروف اهـ .

(وقال) أبو حنيفة ومحمد والأوزاعي والليث : الأضحية واجبة عملاً لا اعتقاداً على الموسر ، لحديث ، أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا . أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي ، وفي سننه عبد الله بن عياش تكلم فيه بعض الحفاظ . وقال البيهقي عن الترمذي : الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة اهـ

(١) في رواية ابن ماجه عن محمد بن سيرين قال : سألت ابن عمر عن الضحايا أواجبة هي ؟ قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وجرت به السنة (٢) تحسين الترمذي للحديث مردود بأن في سننه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد رواه بالنعنة .

(وقال) الحافظ في الفتح : رجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه .
 والموقوف أشبه بالصواب اهـ . والحديث ، أبي رملة عن مخنف ^(١) بن سليم
 قال : كنا وقوفا عند النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال : يا أيها الناس إن
 على كل أهل بيت في كل عام ضحية (الحديث) أخرجه الأربعة وحسنه
 الترمذي ، لكن قال الخطابي : هذا الحديث ضعيف ، لأن أبا رملة مجهول اهـ
 « والحديث ، جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي قال : شهدت النبي صلى الله عليه
 وعلى آله وسلم يوم النحر فقال : من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى .
 ومن لم يذبح فليذبح . أخرجه الشيخان (وجه) الدلالة أنه أمر . والامر للوجوب .
 (وأجاب) الجمهور بأن الأحاديث الأول ضعيفة فلا يحتاج بها والامر
 في حديث الشيخين محمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلة

(قال) في سبل السلام : ولضعف أدلة الوجوب ذهب الجمهور من الصحابة
 والتابعين والفقهاء إلى أنها سنة مؤكدة . بل قال ابن حزم لا يصح عن أحد من
 الصحابة أنها واجبة اهـ (وقال) ابن رشد في بداية المجتهد : اختلف العلماء في
 الاضحية ، هل هي واجبة أم سنة ؟ فذهب مالك والشافعي إلى أنها من السنن
 المؤكدة . ورخص مالك للحاج في تركها بمنى ولم يفرق الشافعي في ذلك بين
 الحاج وغيره (وقال) أبو حنيفة : الضحية واجبة على المقيمين في الأمصار
 الموسرين ولا تجب على المسافرين . وروى عن مالك مثل قول أبي حنيفة اهـ
 (وقال) ابن قدامة في الشرح الكبير : أكثر أهل العلم يرون الاضحية
 سنة مؤكدة غير واجبة . روى ذلك عن أبي بكر وعمر وابن مسعود رضي الله
 عنهم . وبه قال سويد بن غفلة وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء
 والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر (وقال) ربيعة والثوري والليث
 والأوزاعي وأبو حنيفة هي واجبة ؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا ^(٢) (وعن

(١) مخنف بكسر ففتح فسكون (٢) أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي

عنه (بن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يأبى الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ^(١) (ولنا) ما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال . ثلاث كتبت عليّ وهن أبكم تطوع الوتر والنحر وركعتا الفجر ^(٢) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئاً . رواه مسلم ^(٣) (علقه) على الإرادة والواجب لا يعلق على الإرادة ، ولأنها ذبيحة لم يجب تفريق لحمها فلم تكن واجبة كالعقيقة (وحدثهم ^(٤)) قد ضعفه أصحاب الحديث . ثم نحمله على الاستحباب كما قال : غسل الجمعة واجب على كل محتلم ^(٥) وقال : من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا ^(٦) (وقد) روى عن أحمد في اليتيم يضحي عنه وليه إذا كان موسراً (قال) أبو الخطاب : وهذا يدل على أنها واجبة . والصحيح أن هذا على وجه التوسعة عليه

(١) قال الحافظ في الفتح: أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي، ولا حجة فيه ، لأن الصيغة ليست في الوجوب المطابق وقد ذكر معها العتيرة وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية اهـ (والعتيرة) بفتح فسكس ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأوائل من رجب ، وكانوا يسمونها الرجبية (قال) أبو داود: العتيرة منسوخة : وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى (٢) وأخرجه أيضاً أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي والبزار وابن عدي . وذكر الحاكم ومن بعده في روايتهم ركعتي الضحى بدل ركعتي الفجر وقد صرح الحافظ بأن الحديث ضعيف من جميع طرقه انظر بحث الوتر ص ٣٤٤ ج ٢ (٣) وأخرجه أيضاً لدارمي عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أراد أن يضحي فلا يقلم أظفاره ولا يحلق شيئاً من شعره في العشر الأول من ذي الحجة . وتقدم بلفظ آخر قريباً (٤) أي الحديث الذي استدلل به من قال بوجوب الأضحية وهو: من كان له سنة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وقد تقدم أنه ضعيف ، ووقف (٥) أخرجه أحمد والشيخان عن أبي هريرة (٦) أخرجه أبو داود عن معاوية ابن قرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين (يعني الثوم والبصل) وقال من أكلهما فلا يقربن مسجدنا

لا على سبيل الإيجاب، فإن نذرها وجبت لقول النبي صلى الله عليه وسلم : من نذر أن يطيع الله فليطعه ^(١) وهذا نذر طاعة اه .

٣ - شروط الاضحية

هي قسمان : شرط طلب و شرط صحة .

(١) - فشروط طلبها المتفق عليها : الإسلام والحرية واليسار . فلا تطلب من كافر ، لأنها قرينة وهو ليس من أهلها . ولا من رقيق ولو مكاتباً ، لأنه ليس أهلاً للملك وهي قرينة مالية لا تتأدى إلا بالملك . ولا تطلب من غير موسر لأن العبادة لا تجب إلا على قادر عليها (لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) هذا . والموسر الذي تطلب منه التضحية ، هو عند الحنفيين من يملك نصاباً من أنصبة الزكاة أو قيمته فاضلاً عن حوائجه الأصلية من مسكن وملبس ونحوهما . ولو كان له عقار يستغله ، فقليل تلزمه التضحية لو قيمته نصاباً . وقيل لو يدخل منه قوت سنة . وقيل لو فضل منه نصاب بعد قوت شهر . وإن كان العقار وقفاً تلزمه إن دخل له منه قيمة النصاب وقت التضحية .

(وقالت) المالكية : الموسر الذي تطلب منه التضحية هو الذي لا يحتاج إلى ثمنها في ضرورياته في عامه . فإذا احتاج إلى ثمنها في عامه فلا تسن . وإن استطاع أن يستدين استدان وقيل لا يستدين .

(وقالت) الشافعية : الموسر هو من يقدر على ثمنها فاضلاً عن مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقتهم يوم العيد وأيام التشريق .

(وقالت) الحنبلية : الموسر هو من يقدر على ثمنها ولو بالدين إذا كان يقدر على وفاء دينه .

(ويشترط) لوجوبها عند الحنفيين أيضاً الإقامة ، فلا تجب على المسافر دفعاً للشقة . وإن تطوع بها أجزأته . وإذا اشتراها ثم سافر قبل العيد فله بيعها وكذا

(١) أخرجه السبعة إلا مسلماً عن عائشة وتمامه : ومن نذر أن يمضى الله فلا يعصه

لو سافر بعد دخول وقتها قبل أن يذبح . وتجب على الحاج المكي
(وقال) غير الحنفيين: لا يشترط لسنيتها الإقامة، لكن يشترط عند المالكية
ألا يكون حاجاً، فلا تسن للحاج عندهم ولو كان مكياً

(قال) النووي في المجموع : يستحب التضحية للمسافر كالحاضر عندنا وبه قال
جماهير العلماء (وقال) أبو حنيفة: لا أضحية على المسافر . وروى هذا عن علي رضي
الله عنه وعن النخعي (وقال) مالك وجماعة لا تشرع للمسافر بمنى ومكة (دليلنا) حديث
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بمنى فى حجة الوداع . رواه
البخارى ومسلم (وعن) ثوبان قال: ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم
قال: يا ثوبان أصالح لحم هذه، فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة . رواه مسلم اه
(ويشترط) لطلبها عند الشافعية ومحمد بن الحسن التكليف ، فلا تطلب فى
مال الصغير والمجنون

(وقال) غيرهم : تطلب فى مالهما إن كان وإلا فلا تطلب من وليهما .
(وعن) (أبو حنيفة أن الأضحية تجب على الوالد لولده غير المكلف
وكذا ولد ولده عند فقد أبيه . والفتوى على الأول . ولو ضحى عن أولاده
المكلفين وزوجته لا يجوز إلا بإذنهم (وعن) (أبو يوسف أنه يجوز استحساناً ،
لجريان العادة بتضحية الأب عنهم (قال النووي) فى المجموع: مذهبنا أنه لا يجوز لولى
اليتيم والسفيه أن يضحي عنهما من مالهما، لأنه مأمور بالاحتياط لمالهما، بمنوع
من التبرع به . والأضحية تبرع (وقال) (أبو حنيفة: يضحي من مال اليتيم والسفيه
(وقال) مالك: يضحي عنه إن كان له ثلاثون ديناراً بشاة بنصف دينار ونحوه
(وأنكر) ابن المنذر على أبي حنيفة فقال: يمنع خروج الزكاة التى فرضها الله من
مال اليتيم، ويأمر بإخراج الأضحية التى ليست بفرض اه
ب - (ويشترط) لصحة الأضحية عدة شروط .

(١) النية «لقوله تعالى وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» ولحديث،
إنما الأعمال بالنيات (قال) النووي فى المجموع والنية شرط لصحة التضحية

والأصح جواز تقديمها على وقت الذبح كما في الصوم والزكاة . ولو قال جعلت هذه الشاة ضحية ، فلا يكفيها هذا التعيين عن النية عند الأكثر ، لأن التضحية قربة في نفسها فوجبت فيها النية (ورجح) إمام الحرمين والغزالي الا كفاء لتضمن التعيين النية ، حتى لو ذبحها يعتقد أنها شاة لحم ، أو ذبحها لص ، وقعت الموضع والمذهب الأول اه بتصرف (ثم قال) إذا اشترى شاة وفواها أضحية مالهها ولا تصير أضحية بمجرد النية ، بل لا يلزمه ذبحها حتى ينذره بالقول . هذا مذهبنا وبه قال أحمد وداود (وقال) أبو حنيفة ومالك : تصير أضحية ويلزمه التضحية بها بمجرد النية اه

٤- ما يجزئ في الأضحية وما لا يجزئ

(٢) ويشترط أن يكون المضحى به من النعم (أى الإبل والبقر والغنم) لقوله تعالى : وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَرِيعةٍ الْأَنْعَامُ ^(١) . ولقول ابن شهاب : ما نحر النبي صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة ، أو بقرة واحدة أخرجه مالك . ولحديث ، أني سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبش أقرن خيل يأكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد ^(٢) أخرجه الأربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح . وصححه ابن حبان وهو على شرط مسلم (فلا تجزئ) التضحية بغير النعم عند الجمهور (قال النووي) في شرح مسلم أجمع العلماء على أنه لا تجزئ الضحية بغير الإبل والبقر والغنم ، إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه قال : تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن

(١) (أمة) يعني جماعة مؤمنة (منسكا) بفتح السين مصدر أى ذبحا وقرئ بكسر السين يعني مذبحا وهو مكان الذبح (٢) خيل أى كريم منجب فى ظرا به ، كامل الخلق لم تقطع أنثياه (بأكل فى سواد) أى فمه أسود (ويمشي فى سواد) أى قوائمه سود مع يياض سائره (وينظر فى سواد) أى حوالى عينيه سواد

واحد . وبه قال دارد في بقرة الوحش . اه (وفي) سبل السلام عن ابن عباس أنه كان إذا حضر الأضحى أعطى مولى له درهمين فقال : اشتر بهما لحما وأخبر الناس أنه ضحى ابن عباس (وروى) أن بلالا ضحى بديك . ومثله روى عن أبي هريرة والروايات عن الصحابة في هذا المعنى كثيرة اه (وقال) الميداني روى عن ابن عباس أنه قال : تكفي إراقة الدم ولو من دجاج أو إوز . اه

٥ - سن الأضحية

(٣) ويشترط في المضحى به ألا يكون جذعا من غير الضأن ، فيجزئ فيها الجذع من الضأن وهو ماتم له ستة أشهر فأكثر وكان سمينا بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن تمييزه من بعد . لقول ، عقبة بن عامر الجهني : ضحينا مع النبي صلى الله عليه وسلم بجذع من الضأن . أخرجه النسائي بسند قوى . ولحديث ، أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نعمت الأضحية الجذع من الضأن أخرجه أحمد والترمذي وقال حديث غريب . وقال الحافظ في الفتح في سنده ضعف .

(ويجزئ) فيها أيضا الثني من السك وهو ابن خمس من الإبل اتفاقا ، وابن حولين من البقر والجاموس عند الثلاثة (وقالت) المالكية : الثني من البقر ماله ثلاث سنين ودخل في الرابعة

(والثني) من الضأن ماله ستة ودخل في الثانية اتفاقا ، وكذلك من المعز عند الثلاثة خلافا للشافعية حيث قالوا في المشهور عنهم : الثني من المعز ماله سنتان ودخل في الثالثة (ودليل) ذلك ، حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تذبحوا إلا مسنة ^(١) إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن أخرجه أحمد ومسلم والأربعة إلا الترمذي

(وظاهره) أن الجذع من الضأن لا يجزئ إلا إذا تعسرت المسنة . وليس كذلك . بل الجذع من الضأن يجزئ مع وجود المسنة ، لإطلاق قوله صلى

الله عليه وسلم: نعمت الأضحية الجذع من الضأن «ولحديث» أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يجوز الجذع من الضأن ضحية . أخرجه أحمد وابن ماجه والطبري والبيهقي بسند صحيح
«ولقول ، عقبة بن عامر: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة . فقلت يا رسول الله أصابني جذع . فقال ضح به . أخرجه أحمد والشيخان «ولغيرها» من الأحاديث الدالة على جواز التضحية بالجذع من الضأن مع تيسر الثني . وبه قال جمهور السلف والخلف

(وأجابوا) عن حديث جابر بأنه محمول على الأفضل والاستحباب . (قال) النووي في المجموع: فيحمل هذا الحديث على الأفضل والأكمل ، ويكون تقديره مستحب لكم ألا تذبحوا إلا مسنة ، فإن عجزتم فجذعة ضأن اهـ
(وحيكى) عن ابن عمر والزهرى أنه لا يجزئ الجذع من الضأن ولا من غيره . وهو مردود بالأحاديث المذكورة وأشباهاها

هذا (وقال) الجمهور: لا يجزئ من غير الضأن إلا الثني ، لظاهر حديث جابر «ولقول» البراء بن عازب: ضحى خالى أبو بردة قبل الصلاة ^(١) فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: شاتك شاة لحم . فقال يا رسول الله إن عندي داجنا ^(٢) جذعة من المعز قال اذبحها ولا تصلح لغيرك (الحديث) أخرجه أحمد والشيخان (وقال) عطاء والأوزاعي: يجزئ الجذع ولو من غير الضأن . وهو مردود بالأحاديث المذكورة

﴿فوائد﴾ (الأولى) اختلف العلماء في أفضل الضحايا . والأصل فيه عند الحنفيين أن أفضلها أطيبها لحماً إن استويا في اللحم والقيمة . وإذا اختلفا فيهما فالأكثر قيمة أولها أفضل . ولذا قالوا : الشاة أفضل من سبع البدنة إذا استويا في القيمة واللحم . وكذا الشاة السمينة التي تساوى البقرة قيمة ولحماً أفضل منها . والكبش أفضل من النعجة إذا استويا فيهما . والثاني

(١) أى صلاة العيد (٢) الداجن ما يعلف في البيت من الغنم والمعز

من المعز والإبل والبقر أفضل من الذكر إذا استويا قيمة. قاله في الدر المختار (وقال) ابن وهبان: الذكر من المعز أفضل من الأنثى إذا كان خصيا (ومشهور) مذهب مالك: أن الأفضل التضحية بالضأن، لما تقدم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين. ولأن الضأن أطيب لحما. ويل الضأن المعز ثم البقر ثم الإبل. وذكر كل نوع أفضل من أثنائه. (وقالت) الشافعية والحنبلية: الأفضل الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز. لأن البدنة تجزئ عن سبعة وقيل عن عشرة. والبقرة تجزئ عن سبعة. وأما الشاة فلا تجزئ إلا عن واحد بالاتفاق. وما كان يجزئ عن الجماعة إذا ضحى به الواحد كان أفضل مما يجزئ عن الواحد فقط. والذكر أفضل من الأنثى على الصحيح عند الشافعية. وهما سواه عند الحنبلية.

(قال) ابن قدامة في الشرح الكبير: أفضل الهدايا والأضاحي الإبل ثم البقر ثم الغنم، ثم شرك في بدنة ثم شرك في بقرة. وبه قال أبو حنيفة^(١) والشافعي وقال به مالك في الهدى. وقال في الأضحية الأفضل الضأن ثم البقرة ثم البدنة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين، ولا يفعل إلا الأفضل ولو علم الله سبحانه خيرا منه لفدى به إسحاق^(٢) (ولنا) ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة. ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة. ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن. ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة. ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة الخ. متفق عليه. ولأنه ذبح يتقرب به إلى الله تعالى. فكانت البدنة فيه أفضل كالهدي ولأنها أكثر ثمنا ولحما وأنفع للفقراء، ولأن النبي صلى

(١) قد علمت أن الحنفيين يعتبرون في الفضل طيب اللحم عند التساوي فيه وفي القيمة، والأكثر لحما أو قيمة عند الاختلاف فيهما (٢) هذا بناء على أن الذبيح لإسحاق. والأدلة ظاهرة في أنه لإسماعيل. وهو قول الجمهور

الله عليه وسلم سئل أى الرقاب أفضل؟ فقال أغلاها ثمننا وأنفسها عند أهلها (١) والإبل أغلى ثمننا وأنفس من الغنم . فأما التضحية بالكبش فلأنه أفضل أجناس الغنم . وكذلك حصول الفداء به أفضل . والشاة أفضل من شرك في بدنة ، لأن إراقة الدم مقصود في الأضحية . والمنفرد يتقرب بأراقته كاه

والذكر والأنثى سواء ، لأن الله تعالى قال : لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ . وقال : وَالْبُذُنَ جَمَلْنَا هَلْ لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ . ولم يقل ذكرا ولا أنثى (وعن ابن عمر) رضى الله عنهما قال : ما رأيت أحدا فاعلا ذلك ، وأن أنحر أنثى أحب إلى . والأول أولى لما ذكرناه من النص . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى جملا لآبى جهم في أنفه برة من فضة (٢) رواه أبو داود وابن ماجه ولأنه يجوز ذبح الذكر من سائر بهيمة الأنعام ، فكذلك من الإبل ، ولأن القصد اللحم ولحم الذكر أوفر ، ولحم الأنثى أرطب فتساويا . قال أحمد الخصى أحب إلينا من النعجة ، لأن لحمه أوفر وأطيب . والكبش في الأضحية أفضل النعم ، لأنها أضحية النبي صلى الله عليه وسلم . والضأن أفضل من المعز لأنه أطيب لحما (وقال) القاضى : جذع الضأن أفضل من ثني المعز لذلك ، ولما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نعم الأضحية الجذع من الضأن (٣) حديث غريب . ويحتمل أن يكون الثني من المعز أفضل من الجذع ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تذبحوا إلا مسنة . فإن عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن . رواه مسلم (وهذا) يدل على فضل الثني على الجذع ؛ لكونه جعل الثني أصلا والجذع بدلا لا ينتقل إليه إلا عند عدم الثني اهـ بحذف

(١) هو بعض حديث أخرجه أحمد عن أبى الاسد السلى قال : كنت سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأمرنا بجمع لكل منا درهم فاشترينا أضحية بسبعة دراهم . فقلنا يا رسول الله لقد أغلينا بها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن أفضل الضحايا أغلاها رأسها (الحديث) قال الهيثمى : وأبو الاسد لم أجد من وثقه ولا جرحه

(٢) البرة : بضم ففتح مخدوفة اللام ، حافة تجمل في أنف البعير

(٣) أخرجه أحمد والترمذى وقال حديث غريب

(الثانية) الإبل ذات السنام والسنامين في التضحية سواء ، والبقر والجاموس سواء ، والضأن والمعز سواء ، والمتولد بين الأهل والوحشى العبرة فيه للآم ، عند الخنفين ، لأنها الأصل . وقال غيرهم : لا تجزئ التضحية بالمتولد من الظباء والغنم ، لأنه ليس من الأنعام

(الثالثة) تجوز التضحية بالخصى بل هو أفضل ، لأن لحمه لذو أطيب . ولحديث ، عائشة وأبي هريرة رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجودين ^(١) يذبح أحدهما عن أمته لمن شهد الله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ . ويذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد وابن ماجه ، وفي سنده محمد بن عقيل يختلف فيه ، ولقول ، جابر بن عبد الله : ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجودين (الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى والدارمى والحاكم وصححه

وهذا متفق عليه (قال) ابن قدامة في المغنى : ويجزئ الخصى سواء كان مما قطعت خصيتاه أو مسلولاً ، وهو الذى سلت بيضتاه أو رضت ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين موجودين . والمرضوض كالمقطوع ، ولأن ذلك العضو غير مستطاب ، وذهابه يؤثر في سمته وكثرة لحمه وطيبه وهو المقصود . ولا نعلم في هذا خلافاً

(ولا عبرة) بما شذبه ابن كج حيث حكى في الخصى قولين . وجعل المنع من إجزائه قول الشافعى في الجديد (قال النووي) في المجموع وهذا ضعيف منابذ للحديث الصحيح (فإن قيل) فقد فات منه الخصيتان وهما ما كولان (فلنا) ليستا ما كولتين في العادة بخلاف الأذن ، ولأن ذلك ينجر بالسمن ادى يتجدد فيه بالإخصاء اهـ

(١) موجودين ، مثنى موجود . وهو المخصى (قال) في النهاية : الوجه أن ترص أى تندق أنثى المحل رضا شديدا يذهب شمة الجماع ، أى بمثله قطع الخصيتين سلهما

٦ - عيوب الأضحية

(٤) ويشترط أن تكون الأضحية سليمة من عيب ينقص اللحم أو الشحم أو غيرها كالعور والعرج البدين، والمرض الشديد. فلا يجوز في الماعيب بما ذكره الحديث. البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أربع لا يجوزن^(١) في الأضاحي العوراء البين عورها، والمریضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة التي لا تنقى^(٢) أخرجه أحمد والأربعة والبيهقي وابن حبان والحاكم وصحاحه (ولفظ) أبي داود: عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يجوز في الأضاحي العوراء بئین عورها، والمریضة بئین مرضها. والعرجاء بئین عرجها، والعجفاء التي لا تنقى اهـ

(قال) الخطابي في الحديث دلالة على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه، ألا تراهم يقول: بئین عورها، وبين مرضها، وبين ظلعها، فالقليل غير بين، فكان معفوا عنه اهـ (وقال) النووي في شرح مسلم: أجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء، وهي المرض والعجف والعور والعرج البين، لا تجزئ التضحية بها. وكذا ما كان في معناها أو أفبح، كالعمى وقطع الرجل وشبهه. وحديث البراء هذا صحيح رواه أبو داود وغيره من أصحاب السنن بأسانيد صحيحة وحسنة (قال) أحمد بن حنبل: ما أحسنه من حديث. وقال الترمذي حديث حسن صحيح اهـ (وقال) في المجموع: لا تجزئ التضحية بما فيه عيب ينقص اللحم كالمرض. فإن كان مرضها يسيرا لم يمنع الإجزاء. وإن كان بينا يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم، لم يجوز. هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور اهـ

(١) يجوز من الجواز. والمراد به الإجزاء. (٢) الظلع، بفتح فسكون وبفتحتين العرج (والكسيرة) المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي (لا تنقى) من الإنقاء، أي التي لا تنقى لها بكسر النون وسكون القاف وهو المنخ

(وكذا) لا يجرئ في التضحية مقطوع الأذن أو الذنب أو الآلية والذاهب أكثر نور عينه ^(١) والحديث ، قتادة عن جُري بن كليب ^(٢) قال : سمعت عليا يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحى بأعضب القرن والأذن ^(٣) أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم والثلاثة وصححه الترمذي ، وزاد النسائي : قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب قال نعم الأعضب النصف ^(٤) وأكثر من ذلك اه وقال أحمد : الأعضاء ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها وله قول : عتبة بن عبد السلمي : إيمانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبخماء والمشيمة والكسراء . فالمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها . والمستأصلة التي يستأصل قرنها من أصله . والبخماء التي تبخر عينها . والمشيمة التي لا تتبع الغنم عفا وضعفا . والكسراء الكسيرة ^(٥) أخرجه أحمد وأبو داود .

(وبهذا) قال أبو يوسف ومحمد وعليه الفتوى عند الحنفيين وإليه رجع

(١) يعرف مقدار الذاهب من نور العين بأن تشد العين المعيبة بعد ترك علف الشاة ونحوها يوما أو يومين ، ثم يقرب إليها العلف قليلا قليلا . فإذا رآته من موضع يعلم عليه . ثم تربط عينها الصحيحة ويقرب إليها العلف قليلا قليلا حتى إذا رآته من مكان يعلم عليه . ثم ينظر إلى تفاوت ما بينهما . فإن كان ثلثا فالذاهب الثلث وإن كان نصفاً فالنصف (٢) جرى ، وصغر جرو (٣) أعضب القرن مكسوره وأعضب الأذن مقطوعها (٤) الأعضب المقطوع ، والنصف مفعول به

(٥) (المصفرة) اسم مفعول بضم فسكون ففتح فراء مشددة ، المقطوعة الأذن من أصلها . سميت بذلك لأن صماخها صار صفرا ، أى خلوا من الأذن . يقال صفرا الإناء إذا خلا . وقيل هي المهزولة لخلوها عن السمن (تبخر عينها) أى يذهب بصرها وتبقى العين قائمة (قال) في القاموس : البخق محركة ، أقبح العور (المشيمة) بفتح الياء مشددة التي تحتاج إلى من يتبعها الغنم لضعفها . وروى بكسر الياء على صيغة اسم الفاعل وهي التي تمشى وراء الغنم لضعفها (والكسيرة) فويلة بمعنى مفعولة أى المنكسرة لرجل

الإمام وفي مقطوع نصف الأذن وما بعدها روايتان عندهم، والاحتياط إلحاقه بالأكثر .

(وقالت) المالكية: لا تصح التضحية بمقطوعة ثلث الذنب فأكثر، ولا مقطوعة أو مشقوقة أكثر من ثلث الأذن، ولا بذاهية جزء منها ولو خلقيا غير الخصية (وقالت) الشافعية: لا تصح بمقطوعة بعض الأذن ولا مقطوعة الآلية غير طرفها - (وقالت) الحنبلية: لا تصح بمقطوع أكثر ألبته أو أذنه أو قرنه أو منكسر غلاف قرنه وهو الأعصم . ولا يضر قطع الذنب

(قال) ابن قدامة في الشرح الكبير: وأما العضب فهو ذهاب أكثر من نصف القرن أو الأذن، وذلك يمنع الإجزاء أيضا. وبه قال النخعي وأبو يوسف ومحمد (وقال) أبو حنيفة والشافعي: تجزئ مكسورة القرن. وروى نحو ذلك عن علي وعمار وابن المسيب والحسن (وقال) مالك: إن كان قرنها يدمى لم تجزئ، وإلا أجزأت وعن أحمد لا تجزئ ما ذهب ثلث أذنها وهو قول أبي حنيفة (وقال) عطاء ومالك: إذا ذهبت الأذن كلها لم تجز، وإن ذهب يسير جاز. واحتجوا بآثار قول النبي صلى الله عليه وسلم: أربع لا تجوز في الأضاحي: يدل، على أن غيرها يجزئ، ولأن في حديث البراء عن عبيد بن فيروز قال، قلت للبراء فإني أكره النقص من القرن والذنب. قال: أكره لنفسك ماشئت ولا تضيق على الناس، ولأن المقصود اللحم. وهذا لا يؤثر فيه (ولنا) ما روى عن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحي بأعضب الأذن والقرن. قال قتادة^(١) فسألت سعيد بن المسيب فقال نعم إلا أعضب النصف وأكثر من ذلك رواه النسائي وابن ماجه (وعن) علي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن. رواه أبو داود والنسائي وهذا منطوق يقدم على المفهوم اهـ

(وقالت) الظاهرية: لا يضر قطع الآلية ولا الذنب مطلقا، قول، أبي سعيد الخدري

(١) قتادة هو راوى الحديث عن جرى. بن كليب عن علي

اشتريت كبشاً لأضحى به فعدا الذئب فأخذ منه الألية فسألت النبي صلى الله عليه وسلم . فقال ضح به . أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي ، وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف . وشيخه محمد بن قُرَظَة ^(١) فيه مقال . وراوه البيهقي من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن عطية عن أبي سعيد أن رجلاً سأل

النبي صلى الله عليه وسلم عن شاة قطع ذنبها يضحى بها ؟ قال ضح بها والحجاج بن أرطاة ضعيف أيضاً ، ولقول ، يزيد بن مصر ^(٢) أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت يا أبا الوليد إني خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئاً يعجبني غير ثراء فكرهتها فما تقول ؟ فقال : أفلا جئتنى بها ؟ قلت سبحان الله ؛ تجوز عنك ولا تجوز عني ؟ قال نعم ؛ إنك تشك ولا أشك ، إنما هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرية (الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود

هذا . ولا تصح التوضحية بالهتاء التي ذهب أكثر أسنانها ^(٣) ولا بالسكاء . وهي التي لا أذن لها خلقة ^(٤) فلوها أذن صغيرة أجزأت ^(٥) ولا بالجداء . وهي مقطوعة الضرع ، ولا بالجدعاء وهي مقطوعة الأنف ، ولا باتى لألية لها خلقة ^(٦) ولا بالمصرية . وهي التي لا تستطيع أن ترضع فصليها ؛ ولا بالجداء بالحاء المهملة وهي التي يابس ضرعها ، ولا بالجلالة وهي التي تأكل الذرة ولا تأكل غيرها . ولا بالحنثي ^(٧) لأن لحمها لا ينضج

هذا . وجملة القول فيما لا يجزئ في الأضحية ما ذكره النووي في المجموع بقوله : أجمعوا على أن العمياء لا تجزئ وكذا العوراء البين عورها ،

(١) قرظة بفتحات (٢) ذو مصر لقب ليزيد (٣) هذا مذهب الثلاثة (وقال) مالك : لا تجوز التوضحية بمكسورة السنين فأكثر (٤) هذا مذهب الثلاثة (وقال) أحمد : تصح بالسكاء (٥) هذا مذهب الثلاثة (وقال) مالك : لا تصح بالصمغاء ، وهي صغيرة الأذن (٦) هذا مذهب الحنفية والمالكية (وقال) الشافعي وأحمد : تصح التوضحية بالبراء كالخلوقة بلا ألية ولا ضرع (٧) هذا مذهب الحنفيين . (وقال) غيرهم : تجوز التوضحية بالحنثي ، بل هي أولى من الأثني عند مالك

والعرجاء البين عرجها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء (واختلفوا) في ذاهبة القرن ومكسورته . فذهبنا أنها تجزئ .. وقال مالك إن كسر قرنها وهو يدمى لم تجزه وإلا فتجزئه (وقال) أحمد إن ذهب أكثر من نصف قرنها لم تجزه سواء دميته أولا . وإن كان دون النصف أجزأته (وأما) مقطوعة الأذن : فذهبنا أنها لا تجزئ سواء قطع كلها أو بعضها . وبه قال مالك وداود (وقال) أبو يوسف ومحمد وأحمد : إن قطع أكثر من النصف لم تجزه وإلا فتجزئه (وقال) أبو حنيفة إن قطع أكثر من الثلث لم تجزه (وأما) مقطوعة بعض الآلية ، فلا تجزئ عندنا ، وبه قال مالك وأحمد (وعن) أبي حنيفة إن بقي الثلث أجزأت (وقال) أصحابه : إن بقي أكثرها أجزأت . وقال داود : تجزئ بكل حال اه بتصرف

٧ - حدوث العيب بالأضحية

وهذا إذا كانت هذه العيوب وقت الشراء ، فلو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع إن كان غنيا فعليه غيرها . وإن كان فقيرا أجزأته التضحية بها ، لأن الوجوب على الغنى بالشرع ابتداء فلم تتعين بالشراء به ، وعلى الفقير بشرائه بنية الأضحية فتعيبت به ، ولا يجب عليه ضمان نقصانها كما في نصاب الزكاة (وعن) هذا الأصل قالوا : إدامات المشتراة للتضحية ، فعلى الموسر أخرى ولا شيء على الفقير . ولو ضلت أو سرقت فاشتري أخرى ثم ظهرت الأولى في أيام النحر فعلى الموسر ذبح إحداها وعلى الفقير ذبحهما . (ولا يضر) تعيبها من اضطرابها عند الذبح ، فلو أضجعها فاضطربت فانكسرت رجلها فذبحها أجزأته استحسانا ، لأن حالة الذبح ومقدماته ملحقة به فكان العيب حصل بالذبح ، وكذا لو تعيبت في هذه الحالة فانفلتت ثم أخذت من فوره وكذا بعد فوره عند محمد ، لأنه حصل بمقدمات الذبح . وهذا مذهب الحنفين والحنبلية

(وقالت) الشافعية والمالكية : حدوث العيب وقت الذبح يمنع من إجزائها

(قال) النووى فى المجموع : ولو أضجعها ليضحى بها وهى سليمة فاضطربت فانكسرت رجلها أو عرجت تحت السكين لم تجزئ على أصح الوجهين ، لأنها عرجاء عند الذبح فأشبهه ما لو انكسرت رجل شاة فبادر إلى التضحية بها فإنها لا تجزئ اهـ

٨ — ما يكره التضحية به

تكره التضحية بمعيب عيباً يسيراً غير بين كالجمم بفتحتين وهو عدم القرن والجرب اليسير ، والنول وهو استرخاء فى أعصاب الشاة أو جنون لا يمنعها من العلف (فتكره) بالجاء بشد الميم وهى التى لا قرن لها خلقة ، وكذا العظاء التى كسر قرنها ، فإذا ذهب الكسر إلى الماخ لم تجزئ (وتكره) بالجرباء السمينة التى لم يتلف الجرب جلدها ، لأنه حينئذ لا يخل بالمقصود وهو كثرة اللحم. أما المهزولة فلا تجزئ ، وكذا ما أتلّف الجرب جلدها (وتكره) بالثولاء أى المجنونة إذا لم يمنعها جنونها عن العلف ، لعدم الإخلال بالمقصود . أم إذا منعها عن العلف فلا تجزئ (وهذا) مذهب الحنفيين والحنبلية (قال) العلامة ابن عابدين فى رد المحتار : وتجوز بالثولاء والجرباء السمينتين ، فلو مهزولتين لا منع لهما لا تجوز بهما . فان كانت مهزولة فيها بعض الشحم تجوز . واعلم أن الكل لا يخلو عن عيب ، والمستحب أن تكون الأضحية سليمة عن العيوب الظاهرة فما جاوزها جاز مع الكراهة اهـ بتصرف

(وقالت) الشافعية : لا تجزئ الجرباء ولو سمينة (قال) النووى فى المجموع : والجرب يمنع الإجزاء كثيره وقليله نص عليه فى الجديد ، لأنه يفسد اللحم والودك^(١) . وفيه وجه شاذ أنه لا يمنع إلا إذا كثر كالمرض . واختاره إمام الحرمين والغزالي والمذهب الأول . وسواء فى المرض والجرب ما يرجى زواله وما لا يرجى اهـ (وتكره) التضحية بمشقوقة الأذن ومخروقتها وما تساقط بعض أسنانها^(٢) ونحوها

(١) الودك بفتح تين ، الشحم (٢) هذا مذهب الثلاثة وتقدم عن مالك أنها

لا تجوز بمكسورة سنين فأكثر

ولقول، عبيد بن فيروز: قلت للبراء إني أكره أن يكون في القرن نقص، وأن يكون في السن نقص. قال ما كرهته فدعه ولا تحرمه على أحد. أخرجه النسائي (قال) ابن قدامة في المغني: ويكره أن يضحي بمشقوقة الأذن أو بما قطع منها شيء، أو ما فيها عيب من هذه العيوب التي لا تمنع الإجزاء لقول، على رضي الله عنه: أمرنا أن نستشرف العين والأذن ولا نصحي بمقابلة ولا مدبرة ولا خرقاء ولا شرقاء^(١) قال زهير: قلت لأبي إسحاق^(٢) ما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن قلت فما المدبرة؟ قال: يقطع من مؤخر الأذن. قلت فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنهما للسمعة^(٣) قلت فما الشرقاء، قال تشق أذنهما. أخرجه أبو داود والنسائي^(٤) قال القاضي: الخرقاء التي انثقت أذنهما. والشرقاء التي تشق أذنهما. وهذا نهى تنزيهه ويحصل الإجزاء بها، لا نعلم في هذا خلافاً

٩ - وقت التضحية

(٥) ويشترط لصحتها أن تكون في أيام النحر، وهي يوم العيد ويومان بعده ولقول، عمرو بن علي وابن عباس رضي الله عنهم: أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها. ذكره ابن حزم في المحلى عن علي ولقول، ابن عمر رضي الله عنه: الأضحي يوم النحر ويومان بعده. رواه ابن أبي شيبة ومالك وقال: بلغني عن علي رضي الله عنه مثله (وروى) ابن أبي شيبة عن أنس نحوه (فوقتها) ينفى بغروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة

(١) الاستشراف: إفعام النظر، أي أمرنا صلى الله عليه وسلم أن نختر في الأضحية ذات العين والأذن السكاملتين (والمقابلة) بفتح الباء هي التي قطع من مقدم أذنهما شيء وترك معلقاً (والمدبرة) ما قطع من مؤخر أذنهما شيء وترك معلقاً (والخرقاء) المشقوبة الأذن ثقباً مستديراً (والشرقاء) مشقوقة الأذن (٢) زهير هو ابن معاوية ابن حديج بالحاء مصغراً، راوى الحديث عن أبي إسحاق (عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين) عن شريح بن النعمان عن علي (٣) السمعة العلامة (٤) وأخرجه أيضاً ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح

(وهذا) قال الحنفيون ومالك وأحمد والثوري

(وقالت) الشافعية والظاهرية أيام النحر أربعة يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة (فآخر) وقت الذبح عندهم؛ غروب شمس آخر أيام التشريق لحديث جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل أيام التشريق ذبح. أخرجه البيهقي وقال هو مرسل، لأنه من رواية سليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام عن جبير ولم يدركه اه وأخرجه الطبراني في الأوسط بسند رجاله ثقات (قال) الزووي: رواه البيهقي من طرق ضعيفة متصلاً وهو بعض حديث أخرجه أحمد عن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل عرفات موقف وارفعوا عن عُرنة، وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن مُحَسَّر^(١) وكل فجاج منى منجر وكل أيام التشريق ذبح اه قال الهيثمي: ورجال أحمد وغيره ثقات.

(وهذا) قال جبير بن مطعم وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ومكحول (قال) ابن قدامة في الشرح الكبير: آخر وقت الذبح، آخر اليوم الثاني من أيام التشريق، فيكون أيام النحر ثلاثة يوم النحر ويومان بعده. وهذا قول عمرو بن علي وابن عمرو وابن عباس وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهم (قال) أحمد: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإليه ذهب مالك والثوري وأبو حنيفة (وروي) عن علي رضي الله عنه، آخره آخر أيام التشريق، وبه قال عطاء والحسن والشافعي، لأنه روي عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيام منى كلها منحر، ولأنها أيام تكبير وإفطار فكانت محلاً للنحر كالأوليين (وقال) ابن سيرين: لا يجوز الذبح إلا في يوم النحر خاصة، لأنه وظيفة عيد فاختص بيوم العيد كالصلاة وأداء الفطرة يوم الفطر (وعن) أبي سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار: تجوز التضحية إلى هلال المحرم لما روي، أبو أمامة سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: كان الرجل من المسلمين يشتري أضحيته فيسمنها حتى

(١) عُرنة، بضم ففتح، وادغرب عُرنة (ومحسر) بضم ففتح فكسر شدداء، موضع بين منى ومزدلفة. سمي بذلك لأن القبل محسر فيه أي منع عن الذهاب إلى مكة

يكون آخر ذى الحجة فيضحى بها رواه الإمام أحمد بإسناده وقال : هذا حديث عجيب . وقال : أيام الأضحية التي أجمع عليها ثلاثة أيام اه بتصرف هذا . ولا تذبح الأضحية قبل طلوع فجر يوم النحر إجماعاً . ولا تذبح عند الحنفيين في بلد تقام فيه الجمعة . قبل صلاة العيد أو قبل مضى وقتها بزوال الشمس إن لم تُصلِّ لعذر ، لحديث ، أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان ذبح قبل الصلاة فليعد . أخرجه الشيخان والنسائي (وتذبح) في القرى التي لا تصح فيها الجمعة بعد طلوع فجر يوم النحر ، لعدم وجوب صلاة العيد عليهم ، فلا يفوتهم بالاشتغال بالذبح واجب . (وقالت) المالكية : لا تذبح الأضحية إلا بعد صلاة الإمام العيد وذبحه إن ذبح ، وإلا فبعد مضى مقدار الذبح ، لقول ، البراء بن عازب : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحية بعد الصلاة فقال : من صلى صلاتنا ونسك نسكنا ^(١) فقد أصاب النسك . ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نسك له (الحديث) أخرجه السبعة ، ولقول ، أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم : من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه . ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين . أخرجه البخاري (وهذان) الحديثان إنما يدلان على منع الذبح قبل صلاة العيد بلا توقف على ذبح الإمام

(وقالت) الحنابلة : لا تذبح الأضحية في حق أهل المصر إلا بعد صلاة الإمام ولو قبل الخطبة ، وفي حق أهل البوادي ونحوهم ممن لا تصلى العيد في موضعهم ، يدخل وقت الذبح بمضى قدر صلاة العيد بعد دخول وقتها ، لما تقدم ولقول ، عبد الله ابن عمرو : إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي ذبح ضحيته قبل أن يصلى . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قل لأبيك يصلى ثم يذبح . أخرجه أحمد

(١) (نسك نسكنا الخ) أى من ضحى مثل ضحيتنا ، فقد وافق طريقتنا . ومن ذبح

قبل صلاة العيد فلا يعتد به

والطبراني في الكبير، وفي سنده حيي بن عبد الله بن الماقرى، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وأقول، أبى حنيفة: إن رجلاً ذبح قبل أن يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تجزئ عنك فقال يا رسول الله إن عندي جذعة. فقال تجزئ عنك ولا تجزئ بعدك. أخرجه أبو يعلى والطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات

(قال) ابن قدامة في الشرح الكبير: وظاهر كلام أحمد أن من شرط جواز التوضيحية في حق أهل المصر، صلاة الإمام وخطبته. وعلى قياس قوله كل موضع يصلى فيه العيد: روى نحوه هذا عن الحسن والأوزاعي ومالك وأبي حنيفة وإسحاق لما روى، جندب بن عبد الله البجلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ذبح قبل أن يصلى فليعد مكانها أخرى^(١) (وعن البراء) رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى صلاتنا ونسكنا فقد أصاب النسك. ومن ذبح قبل أن يصلى فليعد مكانها أخرى. متفق عليه

(وظاهر) هذا اعتبار نفس الصلاة، فإن ذبح بعد الصلاة وقبل الخطبة أجزاء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق المنع على فعل الصلاة فلا يتعلق بغيره، ولأن الخطبة غير واجبة فلا تكون شرطاً. وهذا قول الثوري وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، لموافقة ظاهر الحديث (فأما) غير أهل الأمصار والقري، فأول الوقت في حقهم قدر الصلاة والخطبة بعد حل الصلاة في قول الخرقى. وظاهر ما ذكره شيخنا في كتاب المقنع أن أول الوقت في حقهم قدر الصلاة بعد حل الصلاة، لأنه لا صلاة في حقهم تعتبر فوجب الاعتبار بقدرها (وقال) عطاء: وقتها إذا طلعت الشمس (وقال) أبو حنيفة: أول وقتها في حقهم إذا طلع الفجر الثاني، لأنه من يوم النحر فكان وقتها كسائر الأيام

(١) أخرجه مسلم عن جندب بن عبد الله بن شقيق قال: شهدت الأضحي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال: إن ناساً ذبحوا قبل الصلاة. فقال: من ذبح منكم قبل الصلاة فليعد ذبيحته اهـ

(وقالت) الشافعية والظاهرية وغيرهم: يدخل وقت التوضيحية بنضى قدر صلاة العيد وخطبتيه بعد طلوع الشمس سواء أصلى الإمام أم لا ، وسواء أصلى المضحى أم لا ، وسواء أكان من أهل القرى أو البوادي أو من الأمصار أو من المسافرين . والأفضل ألا يذبح إلا بعد صلاته مع الإمام

(قال) النووي في المجموع : احتج القائلون باشتراط صلاة الإمام بحديث البراء ابن عازب رضى الله عنهما قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال : إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر . فن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل أن نصلى فإنما هو لحم عجله لأهل بيته ليس من النسك في شيء . رواه الشيخان . وفي رواية لمسلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا يذبح أحد قبل أن يصلى (وعن) أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحا . رواه الشيخان (وعن جندب) بن عبد الله بن شقيق قال : شهدت الأضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال : إن ناسا ذبحوا قبل الصلاة فقال : من ذبح منكم قبل الصلاة فليعد ذبيحته . رواه مسلم .

(واحتج) أصحابنا بهذه الأحاديث المذكورة قالوا : والمراد بها التقدير بالزمان لا بفعل الصلاة ، لأن التقدير بالزمان أشبه بمواقيت الصلاة وغيرها . ولأنه أضبط للناس في الأمصار والقرى والبوادي . قال أصحابنا : وهذا هو المراد بالأحاديث ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة عيد الأضحى عقب طلوع الشمس اه (وهو) تأويل بعيد (قال) في النيل وقد تأول هذه الأحاديث وأشباهها من لم يعتبر صلاة الإمام وذبح ، بأن المراد بها الزجر عن التعجيل الذى يؤدى إلى فعلها قبل وقتها ، وبأنه لم يكن في عصره صلى الله عليه وعلى آله وسلم من يصلى قبل صلاته ، فالتعليق بصلاته في هذه الأحاديث ، ليس المراد به إلا التعليق بصلاة المضحى نفسه ، لكنها لما كانت تقع صلاتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم غير متقدمة ولا متأخرة ، وقع التعليق بصلاته صلى الله عليه وسلم ، بخلاف العصر

الذى بعد عصره ، فإنها تصلى صلاة العيد في المصر الواحد جماعات متعددة .
(ولا يخفى) بعد هذا ، فإنه لم يثبت أن أهل المدينة ومن حولهم كانوا لا يصلون
العيد إلا مع النبي صلى الله عليه وسلم . . وأما ، قوله صلى الله عليه وسلم : يوم
النحر يوم ذبح ، فلا يصلح متمسكا لمن جوز الذبح من طلوع الشمس أو من
طلوع الفجر ، لأنه كعام والأحاديث المذكورة خاصة ، فيبنى العام على
الخاص اه بتصرف

(فالراجع) مذهب غير الشافعية (قال) النووي في شرح مسلم : ينبغي أن
يذبح أضحيته بعد صلاته مع الإمام وحينئذ تجزئه بالاجماع اه
(وإذا لم يكن في البلد إمام فالظاهر أنه يعتبر لكل مصلح صلاته

(٦) ويشترط أن يكون ذبح الأضحية نهرا عند مالك ، وهو رواية عن أحمد
فلا يجزئ ذبحها ليلا لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن
يضحي ليلا . أخرجه الطبراني في الكبير وفي سننه سليمان بن أبي سلفة
الجنائزي وهو متروك . قاله الهيثمي . وفي سننه أيضا مبشر بن عبيد وهو ضعيف
وقال ابن حزم : مبشر بن عبيد ، مذكور بوضع الحديث اه ولأن ليلا إلى التشريق تشبه
ليلة النحر ، وأيامها تشبه يومه ، فكما أنه لا يجزئ الذبح في ليلة النحر لا يجزئ في ليالها
(وقال) الجمهور ومنهم الحنفيون والشافعيون : يصح ذبحها ليلا إلى التشريق
مع الكراهة ، وروى عن أحمد (أما الجواز) فلأن الليل زمن يصح فيه الرمي
فأشبه النهار ، ولأن الليل داخل في مدة الذبح ، فجاز الذبح فيه كالأيام
(وأما) الكراهة ، فلا احتمال الغلط ليلا

(وأجابوا) عن الحديث بأنه ضعيف كما تقدم فلا يحتاج به (قال) النووي
في المجموع : مذهبا جواز الذبح ليلا ونهارا في هذه الأيام ، لكن يكره
ليلا وبه قال أبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور والجمهور . وهو الأصح عن
أحمد (وقال) مالك لا يجزئه الذبح ليلا بل يكرن شاة لحم ، وهو رواية
عن أحمد اه

(وقال) ابن قدامة في الشرح الكبير : اختلفت الرواية عن أحمد في الذبح في ليالي يومى التشريق فعنه لا يجزئ . نص عليه أحمد رضى الله عنه في رواية الأثرم . وهو قول مالك ولقول، الله تعالى : لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، ولأن ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الذبح بالليل ، ولأنه ، ليل يوم يجوز الذبح فيه فأشبهه ليلة يوم النحر ، ولأن ، الليل يتعذر فيه تفرقة اللحم في الغالب ، ولا يفرق طريا فيفوت بعض المقصود (ولهذا) قالوا يكره الذبح فيه . فعلى هذا إن ذبح ليلا لم يجزئه عن الواجب . وإن كانت تطوعا فذبحها ليلا ، كانت شاة لحم ولم تكن أضحية ، فإن فرقها حصلت القرية بتفريقها لا بذبحها (وروى) عن أحمد أن الذبح يجوز ليلا ، اختاره أصحابنا المتأخرون . وبه قال الشافعى وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه ، لأن الليل زمن يصح فيه الرمي فأشبهه النهار ، ولأن الليل داخل في مدة الذبح فجاز الذبح فيه كالأيام اهـ

(وهذا) هو الراجح . وقياس ليالى التشريق على ليلة النحر قياس مع الفارق ، فإن وقت الذبح إنما يبتدئ من يوم النحر فلا ينسحب الحكم على ليلته بخلاف ليالى التشريق فإن ابتداء وقت الذبح سابق عليها فيتناولها (فائدتان) (الأولى) من ضحى بعدد من الماشية ، فالسنة ذبحها في اليوم الأول مسارعة إلى الخير وما قيل ، من أنه يستحب تفريقها على أيام النحر ، لأنه أرفق بالمساكين وفهو ، ضعيف مخالف للسنة الصحيحة (فقد) ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر مائة بذنة أهداها في يوم واحد وهو يوم النحر ، فنحر بيده بضعا وستين ، وأمر عليا رضى الله عنه ينحر عنه تمام المائة . قاله النووى في المجموع (الثانية) التضحية في أيام النحر أفضل من التصديق بشمن الأضحية ، لأن القرية في هذه الأيام إنما تكون بإراقة الدم ولما تقدم ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما عمل آدمى من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم إنه ليأتى يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها . وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن

يقع من الأرض فطيروا بها أنفسا . أخرجه ابن ماجه والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، والترمذى وقال : حسن غريب ، ولأن إيثارة صدقة على الأضحية يفضى إلى ترك سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا قال الأئمة الأربعة (قال) العلامة الدردير فى شرحه على خليل : وفضلت ضحية لكونها سنة وشعيرة من شعائر الإسلام على صدقة وعق ولو زاد ثمن الرقبة على أضعاف ثمن الضحية اه (وقال) النووى فى المجموع : الأضحية أفضل من صدقة التطوع ، للأحاديث الصحيحة المشهورة فى فضل الأضحية ، ولأنها تختلف فى وجوبها بخلاف صدقة التطوع ، ولأن التضحية شعار ظاهر (ومن) قال بهذا ربيعة شيخ مالك وأبو حنيفة (وقال) الشعي ومالك ^(١) وأبو ثور : الصدقة أفضل من الأضحية حكاه ابن المنذر اه بتصرف

١٠ - مكان التضحية

(قال) النووى فى المجموع : محل التضحية موضع المضحى سواء كان بلده أو موضعه من السفر ، وفى نقل الأضحية وجمان ، حكاهما الرافعى وغيره ، تخرجها من نقل الزكاة اه

(وقال) الحنفىون : يجوز نقلها بلا كراهة لقريب أو أحوج كالزكاة

١١ - الاشتراك فى الأضحية

تجزئ الشاة من الضأن أو المار عن واحد اتفاقا . وتجزئ عنه وعن أهل بيته ، لقول ، أبى أيوب الأنصارى : كنا نضحي بالشاة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ، ثم تبأى الناس بعد فصارت مباهاة ^(٢) أخرجه مالك وابن ماجه ، وكذا

(١) قد علمت أن مذهب مالك أن الأضحية أفضل من الصدقة

(٢) أى صارت مفاخرة فبعدت عن السنة

الترمذى وصححه عن عطاء بن يسار قال : سألت أبا أيوب كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته يأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كهارى ، ولقول ، أبى سريحة : حملنى أهلى على الجفاء بعدما علمت من السنة . كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين ، والآل يبخلنا ^(١) جيراننا . أخرجه ابن ماجه بسند صحيح ، ولحديث ، أبى عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام ^(٢) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله . أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد .

ولقول ، عائشة : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش أقرن يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد ، فأتى به ليضحي به فقال : يا عائشة هلمى المديّة ثم قال اشحنىها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال باسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ^(٣) ثم ضحى به . أخرجه مسلم ، ولحديث ، على بن الحسين عن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين ، فإذا ضحى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم فى محضه فذبحه بنفسه بالمديّة ثم يقول : اللهم هذا عن أمتى جميعاً ، من شهدك بالتوحيد ، وشهدنى بالبلاغ

(١) أى ينسبوننا إلى البخل إن اكفينا فى الأضحية بالشاة أو الشاتين عن أهل بيت واحد ، وقد كنا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نضحي بالشاة الواحدة عن أهل البيت (٢) ذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صغير فمسح رأسه ودعاه . (٣) يطأ فى سواد الخ يعنى أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود (والمديّة) بضم الميم وفحها رسكون الدال ، السدين : وإشحاذاة تقوية حدها ليسهل الذبح بها (وأخذ الكبش فأضجعه الخ) فيه تقديم وتأخير . والاصل فأضجعه ثم أخذ فى ذبحه قائلاً باسم الله اللهم تقبل من محمد الخ كما فى الأحاديث الأخرى

ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول: اللهم هذا عن محمد وآل محمد، فيطعمهما جميعا المساكين ويأكل هو وأهله منهما، فلبثنا سنين ليس أحد من بني هاشم يضحى، قد كفانا الله برسول الله صلى الله عليه وسلم الغرم والمثونة. أخرجه أحمد والطبراني والبخاري. قال الهيثمي وإسناده أحمد والبخاري حسن

(فهذه) الأحاديث صريحة في أن الشاة تجزئ عن أهل البيت الواحد وإن كثروا (وبه) قال الأوزاعي والشافعي والليث وأحمد وإسحاق

(وقال) الحنفيون والثوري: لا تجزئ الشاة إلا عن نفس واحدة، ولا تجزئ عن أهل بيت، لأن الاشتراك في الأضحية خلاف القياس، لأن القرية فيها إراقة الدم وهي لا تحمل التجزئة لأنها ذبح واحد وإنما جاز الاشتراك في الإبل والبقر بالنفس، فبقى الأمر في الغنم على القياس

(وأجابوا) عن الأحاديث السابقة ونحوها بما يفيد جواز الاشتراك في الشاة كحديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بكبشين أقرنين أملحين عظيمين موجودين فأضجع أحدهما فقال: باسم الله والله أكبر عن محمد وأمه، من شهد لك بالترديد وشهد لي بالبلاغ. أخرجه أبو يعلى بسند حسن (بأنها) محمولة على الاشتراك في الثواب (ورد) بأنه لا دليل على هذا الحمل، ولذا قال الزيلعي في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: ويشكل على المذهب في منعهم الشاة لأكثر من واحد بالأحاديث المتقدمة أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش عنه وعن أمته اهـ

(ومنه) يعلم أن النص ورد في اشتراك أهل البيت وإن كثروا في شاة واحدة، فلم يبق الأمر في الغنم على القياس وما قاله الطحاوي من أن هذه الأحاديث مخصوصة أو منسوخة «فسلم» أن تضحيتها صلى الله عليه وسلم عن أمته وإشراكهم في أضحيته مخصوص به صلى الله عليه وسلم. وأما تضحيتها عن نفسه وآله فليس مخصوصا به صلى الله عليه وسلم ولا منسوخا. لأن الصحابة رضی الله عنهم كانوا يضحون بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته كما تقدم.

ولم يثبت عن أحد منهم التضحية عن الأمانة وإشراكها في أضحيته ألبته -
 (قال راجع) القول بإجزاء الشاة عن أهل بيت واحد لقوة أدلته
 (قال) الخطابي في معالم السنن : قوله صلى الله عليه وسلم : تقبل من محمد وآل
 محمد ، دليل على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وعن أهله وإن كثروا .
 وروى عن أبي هريرة وابن عمر أنهما كانا يفعلان ذلك اهـ .
 (وقال) في النيل : والحق أن الشاة تجزئ عن أهل البيت وإن كانوا مائة نفس
 أو أكثر كما قضت بذلك السنة اهـ

هذا . وتجزئ البدنة وهي ناقة أو بقرة أو بعير عن سبعة فأقل لقوله
 جابر : نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ^(١) البدنة عن سبعة
 والبقرة عن سبعة . أخرجه الجماعة إلا البخاري وقال الترمذي : حديث حسن
 صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
 وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمداه
 وهو مذهب الحنفيين (فالبدنة) تجزئ عن سبعة إذا كان كل منهم يريد
 بنصيه الذي لا ينقص عن السبع القرية وهو من أهلها بالإسلام ، فلو أراد
 أحدهم بنصيه اللحم أو كان كافرا ، أو نقص نصيه عن سبع ، لا تجزئ عن
 واحد ويقسم اللحم بينهم وزنا لا جزافا إلا إذا كان معه شيء من الأكارع
 أو الجلد (ولو) اشترى بدنة ثم أشرك معه ستة صح استحسانا . ويندب
 كون الاشتراك قبل الشراء ، فإن الاشتراك بعده مكروه

١ قالت (الشافعية والحنبلية : يجوز اشتراك سبعة في البدنة وإن كان بعضهم
 يريد للحم) قال (الذوي في المجموع : يجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة
 للتضحية سواء كانوا كلهم أهل بيت أو متفرقين ، أو بعضهم يريد للحم ، فيجزئ
 عن المتعرب ، وسواء كانت أضحية مندورة أم تطوعا . هذا مذهبنا وبه قال
 أحمد وداود وجههير العلماء ، إلا أن داود جوزة في التطوع دون الواجب .

(١) الحديبية ، بترويب مكة ، سمي به الموضع . وهو أبعد أطراف الحرم عن البيت

وبه قال بعض المالكية (وقال) أبو حنيفة : إن كانوا كلهم متقربين جاز وإلا فلا اه بتصرف

(ومشهور) مذهب المالكية أن البدنة لا تجزئ إلا عن واحد كالشاة ولا يجوز أن يشرك المضحي غيره معه في الأضحية إلا في الأجر فيجزز مهما بلغ العدد بشرط أن يكون المقصود تشريكه قريبا أو زوجا ساكنا معه في نفقته ، سواء أكانت واجبة كالابن والأبوين الفقيرين ، أو غير واجبة كالإخ وابن العم . فتسقط الأضحية عنه ولو كان غنيا . وفي اشتراط إعلامه بالتشريك قولان (ورد) بأن الدليل صريح في جواز التشريك ولو في الثمن (فقد قال) ابن عباس : كننا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر لحضر الأضحية فاشتر كننا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة . أخرجه أحمد والأربعة إلا أبا داود وقال الترمذي حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى اه (ويؤيده) حديث رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم فعدل عشرة من الغنم يبعير أخرجه الشيخان

(ولهذا) قال إسحاق بن راهويه وابن خزيمة : تجزئ البقرة عن سبعة والبدنة عن عشرة (وأجابوا) عن حديث جابر بأنه إنما ورد في الهدايا . وقياس الضحية على الهدى قياس في مقابلة النص ، وهو حديث ابن عباس ، فلا يعول عليه (وجملة) القول أنه اختلف في البعير فقال الجمهور يحزئ عن سبعة . وقال إسحاق وابن خزيمة يحزئ عن عشرة

(وهذا) هو الحق في الضحايا ، لحديث ابن عباس (والأول) هو الحق في الهدى ، لحديث جابر . وأما البقرة فتجزئ عن سبعة فقط اتفاقا في الهدى والأضحية

١٢ - مصرف الأضحية

يسن للمضحي أن يأكل من لحم أضحيته ويطعم منها غنيا إن لم تكن مندورة ويباح أن يدخره لقول ، جابر بن عبد الله : كننا لانا كل من لحوم بدتنا فوق ثلاث ،

فأرخص لنا صلى الله عليه وسلم فقال : كلوا وتزودوا. أخرجه الشيخان والنسائي ،
 وزاد مسلم وادخروا ، ولحديث سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال : كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فرق ثلاث ليتسع ذوو الطول ^(١) على من لا طول
 له ، فكلوا ما بدا لكم ، وأطعموا وادخروا . أخرجه أحمد والشيخان والترمذي
 وقال حديث حسن صحيح ، ولحديث سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال : من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وبقي في بيته منه شيء . فلما كان العام
 المقبل قالوا : يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي ؟ قال : كلوا وأطعموا
 وادخروا ، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها ^(٢) أخرجه
 مالك وأحمد والشيخان ، ولحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها . ونهيتكم عن لحوم
 الاضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم (الحديث) أخرجه مالك ومسلم ، والقول ،
 ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في حجة الوداع : أصلح هذا اللحم فأصلحته فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة
 أخرجه مسلم (وفي رواية) له عن ثوبان قال : ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ضحيته ثم قال يا ثوبان أصلح لحم هذه ، فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة اه
 ، ولحديث نبيشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما كنا نهيناكم عن لحومها
 أن تأكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم ، فقد جاء الله تعالى بالسعة فكلوا وادخروا
 واتنجزوا ^(٣) ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى . أخرجه أحمد
 وأبو داود ، ولحديث أبي سعيد وقتادة بن النعمان أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أي أصحاب الطول بفتح فسكون ، أي القدرة والغنى (٢) (فلا يصبحن
 بعد ثلاثة الخ) أي فلا يأتي عليه الصباح بعد ثلاث ليال من وقت الذبح وقد بقي منها
 في بيته شيء . (والجهود) بفتح فسكون المشقة والفاقة (أن تعينوا) من الإعانة وفي
 مسلم : فأردت أن يفشروفيهم ، أي يشيع لحم الاضاحي في الناس وينتفع به المحتاجون
 (٣) أي اطلبوا الاجر

قال : كلوا لحم الأضاحي وادخروا . أخرجه أحمد والحاكم بسند صحيح :
(والأمر) في هذه الأحاديث للإباحة . لأنه وقع بعد التمهى عن الادخار فوق
ثلاث ، لجهد أصاب الناس كما ترى في الأحاديث

(ولهذا) قال الأئمة الأربعة والجمهور : يسن الأكل من الأضحية غير المنذورة
ويباح الادخار منها بعد ثلاث (قال) النووي في شرح مسلم : الأكل من
الأضحية مستحب ولا يجب . هذا مذهبننا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى عن
بعض السلف أنه أوجب الأكل منها . وهو قول أبي الطيب بن سلمة من أصحابنا .
حكاه عنه المارودي ، لظاهر هذا الحديث في الأمر بالأكل اهـ

، وماروي ، عن علي وابن عمر وجماعة من الظاهرية من تحريم إمساك
لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، مردود ، بالأحاديث السابقة . وكذا القول
بأن الأكل والادخار فوق ثلاث مكروه (قال) النووي في شرح مسلم :
والصحيح النسخ مطلقا وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة ، فيباح اليوم الادخار
فوق ثلاث والأكل متى شاء ، لصريح حديث بريدة وغيره اهـ .

(وقال) ابن حزم : فإن نزل بأهل بلد المضحي جهدا ، أو نزل به طائفة من المسلمين
في جهدا ، جاز له أن يأكل من أضحيته من حين يضحي بها إلى انقضاء ثلاث ليال
كاملة ، أو لها من بعد تمام التضحية ، ولا يحل له بعد تمام الثلاث أن يصبح في منزله
منها شيء أصلا . فإن لم يكن شيء من ذلك فليدخر منها ما شاء اهـ بتصرف

(ولا دليل) على هذا التفصيل بل يردده الأحاديث السابقة (وحديث) القاسم أن
ابن خباب أخبره أنه سمع أبا سعيد يحدث أنه كان غائبا فقدم فقدم إليه لحم
قالوا هذا من لحم ضحايانا . فقال : أخروه لأذوقه . قال ثم قمت فخرجت حتى أتيت
أخي أبا قتادة . وكان أخاه لأمه وكان بدريا . فذكرت ذلك له فقال : إنه قد حدث
بعدك أمر^(١) . أخرجه الشيخان (وحديث) زيد أن أبا سعيد الخدري أتى

(١) الأمر هو ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأكل من الأضحية بعد ثلاث
ففي رواية أحمد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم =

أهله فوجد قصعة من ثريد من قديد الاضحى ، فأبى أن يأكله فأتى قتادة بن النعمان فأخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في حجة الوداع فقال: إني كنت أمرتكم ألا تأكلوا الاضاحى فوق ثلاثة أيام لتسعمكم وإني أحله لكم ، فكلوا منه ما شئتم (الحديث) أخرجه أحمد مرسلًا بسند صحيح

(قال) الحافظ في الفتح : فبين في هذا الحديث وقت الإحلال وأنه كان في حجة الوداع، وكأن أبا سعيد ماسمع ذلك . وبين فيه أيضا السبب في التقييد وأنه لتحصيل التوسعة بلحوم الاضاحى لمن لم يضح اه هذا . والأفضل عند الحنفيين أن يتصدق بالثلث ويأكل الثلث ويدخر الثلث ، لقوله ، عليه الصلاة والسلام : كلوا وأطعموا وأدخروا ^(١) ، والحديث ، عمرة

== قد نهانا أن نأكل لحوم نسكننا فوق ثلاث . فخرجت في سفر ثم قدمت على أهلى وذلك بعد الاضحى بأيام ، فأنتى صاحبتى بساق قد جعلت فيه قديدا ، فقلت لها أنى لك هذا القديد؟ قالت من ضحايانا . فقلت لها : ألم ينهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن نأكلها فوق ثلاث ؟ فقالت : إنه قد رخص للناس بعد ذلك . فلم أصدقها حتى بعثت إلى أخى قتادة بن النعمان فذكره ، وفيه : قد أُرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين فى ذلك قال الهيثمى : رواه أحمد ورجاله ثقات اه

(وهذا) الحديث فيه التصريح بأن الممتنع من الأكل أبو سعيد ، وأنه سأل قتادة ابن النعمان عن ذلك (وهو) أصح من حديث زينب بنت كعب عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الاضاحى فوق ثلاثة أيام ، فقدم قتادة ابن النعمان وكان أخا أبى سعيد لأمه وكان بدرىاً ، فقدموا إليه - أى شيئا من لحم الضحية - فقال أليس قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال أبو سعيد : إنه قد حدث فيه أمر ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكله فوق ثلاثة أيام ثم رخص لنا أن نأكله وتدخره . أخرجه النسائى وصححه ابن حبان (وظاهره) أن راوى الحديث أبو سعيد والممتنع من الأكل قتادة بن النعمان . وما فى الصحيحين أصح (١) هو بعض حديث أخرجه مالك وأحمد والشيخان عن سلة بن الاكوع تقدم

نأما فى أول المبحث

عن عائشة قالت : دَفَّت دَافَّةً من أهل البادية حضرة الأضحى ^(١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوا وادخروا ثلاثاً . فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله إن الناس كانوا ينتفعون من أضاحيهم ، يحملون منها الودك ^(٢) . ويتخذون منها الأسقية . قال وما ذاك ؟ قال الذى نهيت من إمساك لحوم الأضاحى . قال إنما نهيت للدافة التى دفت ، كلوا وادخروا وصدقوا . أخرجه النسائى (قال) فى البدائع : والأفضل أن يتصدق بالثلث ويتخذ الثلث ضيافة لأقربائه ويدخر الثلث . ويستحب أن يأكل منها . ولو حبس الكل لنفسه جاز ، لأن القرية فى الإراقة . والتصدق باللحم تطوع اهـ ويندب ترك التصدق لذى عيال توسعة عليهم (وقالت) الحنبلية : يستحب أن يأكل ثلثها . ويهدى ثلثها ، ويتصدق بثلثها ، وإن أكل أكثر جاز (قال) ابن قدامة فى الشرح الكبير : قال أحمد : نحن نذهب إلى حديث عبدالله ، يأكل هو الثلث ، ويطعم من أراد الثلث ، ويتصدق على المساكين بالثلث (قال) علقمة : بعث معى عبدالله بهديه فأمرنى أن آكل ثلثها ، وأن أرسل إلى أهل أخيه بثلث ، وأن أتصدق بثلث (وعن) ابن عمر قال : الضحايا والهدايا ، ثلث لك وثلث لأهلك ، وثلث للمساكين . وهذا قول اسحاق وأحد قولى الشافعى . وقال فى الآخر يجعلها نصفين يأكل نصفها ويتصدق بنصف ، لقول الله تعالى فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْبَائِسِ الْفَقِيرِ (ولنا) ما روى ابن عباس فى صفة أضحية النبى صلى الله عليه وسلم قال : ويطعم أهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث . ويتصدق على السؤال بالثلث . رواه الحافظ أبو موسى فى الوظائف . وقال : حديث حسن ، ولأنه قول ابن مسعود وابن عمر ، ولم يعرف لهما مخالف فى الصحابة ،

(١) دَفَّت الخ : أى حضر جماعة من البادية المدينة أيام الأضحى ليأخذوا من لحم الأضاحى . فالدافة الجماعة وحضرة الشيء بتقليد الحاء وسكون الضاد أى قربه
(٢) (ادخروا ثلاثاً) أى لافوقها (يحملون) من بابى ضرب ونصر أو من أجل (والودك) بفتحين دسم اللحم ، أى يذبيون الشحم ويستخرجون دهنه

ولأن الله تعالى قال : فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ، القانع السائل . يقال قنع قنوعا إذا سأل . والمعتر الذي يعتريك أى يتعرض لك لتطعمه ولا يسأل . فذكر ثلاثة أصناف ، فينبغى أن يقسم بينهم أثلاثا (وأما الآية) التى احتج بها أصحاب الشافعى ، فإن الله تعالى لم يبين قدرا لما كول منها والمتصدق به وقد نبه عليه فى آيتنا^(١) وفسره النبى صلى الله عليه وسلم بفعله وابن عمر بقوله . (والأمر) فى هذا واسع . فلو تصدق بها كلها أو بأكثرها جاز . وإن أكلها كلها إلا وقية تصدق بها ، أجزأ ، لأن الله تعالى أمر بالآكل والإطعام منها ولم يقيد به بشئ . ففى أكل وأطعم فقد أتى بما أمر (وقال) بعض أهل العلم : يجب ألاكل منها ولا تجوز الصدقة بجميعها ، الأمر بالآكل (ولنا) أن النبى صلى الله عليه وسلم نحر خمس بدنان وقال : من شاء فليقتطع ولم يأكل منهن شيئا ، ولأنها ذبيحة يُتقرب بها إلى الله تعالى فلم يجب الأكل منها كالعقيقة ، فيكون الأمر للاستحباب أو للإباحة ، كالأمر بالآكل من الثمار والزروع والنظر إليها محذوف . (وقالت) المالكية : يستحب أن يأكل المضحى من أضحيته ويتصدق ويهدى من غير تحديد بثلث ولا غيره .

(وقالت) الشافعية : يسن الأكل منها وإطعام أغنياء ، ويجب التصديق بشئ من لحمها . وقيل لا يجب التصديق بل يستحب (قال) شيخ الإسلام فى شرح المنهج : وسن له أكل من أضحية تطوع ضحى بها عن نفسه ، وإطعام أغنياء مسلمين ، لقوله تعالى : وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ ، أى السائل . والمعتر ، أى المتعرض للسؤال لا تملئكمهم ، بخلاف الفقراء يجوز تملئكمهم منها ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره . ويجب تصديق بأحم منها ، لظاهر قوله تعالى : وَأَطِيعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ، أى الشديد الفقر . ويكفى تملئكمه لمسكين واحد ، ويكون نيتا لا طبوخا ، لشبهه حينئذ بالخبز فى الفطرة . والأفضل التصديق بكلمة إلا لقمة يأكلها تبركا فإنها مسنونة .

(١) الآية التى احتج بها بعض الشافعية هى آية : فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ، . والآية التى استدلل بها الحنبلية آية : فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ .

روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبده أضحيته وسن إن جمع بين الأكل والتصدق والإهداء، ألا يأكل فوق ثلث، وألا يتصدق بدونه، وأن يُهدى الباقي. ويتصدق بجلدها أو يذبحه في استعماله وإعارته دون بيعه وإجارته اه ملخصا

(وجملة القول في هذا ما ذكره النووي في المجموع بقوله: الأكل من أضحية التطوع سنة ليس بواجب. هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور، وأرجحه بعض السلف وهو وجه لنا. ومن أكل بعض الأضحية وتصدق ببعضها، هل يثاب على جميعها أم على ما تصدق فقط؟ وجهان كالوجهين فيمن نوى صوم التطوع ضحوة، هل يثاب من أول النهار أم من وقت النية فقط؟ قال الرافعي ينبغي أن يقال: له ثواب التضحية بالجميع، وثواب التصديق ببعض. وهذا هو الصواب الذي تشهد به الأحاديث والقواعد اه بتصرف (وهذا) كله في أضحية التطوع^(١) وكذا الواجبة بلا نذر عند الحنفيين (أما) المذكورة فقد اختلف العلماء في حكم أكل المضحى منها (فقالت) الحنفية: لا يأكل منها شيئا ولا يطعم غنيا سواء أكان الناذر غنيا أو فقيرا، ولا يدخر بل يجب عليه التصديق بجميعها، لأنه سبيلها وليس للتصدق أن يأكل من صدقته، ولا أن يطعم منها غنيا، فلو فعل ذلك لزمه قيمة ما أكله أو أطعمه. وروى عن الشافعي وأحمد (ومشهور) مذهبهما أن له أن يأكل منها، لأن النذر محمول على المعهود. والمعهود ذبحها والأكل منها. والنذر لا يغير من المذكور إلا الإيجاب، بخلاف الهدى الواجب فإنه لا يجوز الأكل منه. لأن أكثر الهدايا لا يجوز الأكل منها فحمل النذر عليها

(١) المراد بأضحية التطوع عند الحنفيين أضحية المسافر والفقير الذي لم يوجد منه نذر ولا شراء للأضحية، لعدم سبب الوجوب وشرطه. ثم ظاهر كلام بعضهم أن الواجبة على الفقير بالشراء له الأكل منها. وذكر أبو السعود أن شراءه لها بمنزلة النذر، فعليه التصديق بها كلها

(قال) ابن قدامة في الشرح الكبير : وإذا نذر أضحية في ذمته ثم ذبحها فله أن يأكل منها . وقال القاضى : يمنع من الأكل منها وهو ظاهر كلام أحمد وبناء على الهدى المنذر (ولنا) أن النذر محمول على المعهود . والمعهود من الأضحية الشرعية ذبحها والأكل منها . والنذر لا يغير من صفة المنذور إلا الإيجاب ، وفارق الهدى فإن الهدى الواجب بأصل الشرع لا يجوز الأكل منه ، فالمنذور محمول عليه اهـ

(فائدة) يجوز عند الجمهور إطعام الفقير الذمي من أضحية التطوع (قال) النووي في المجموع : قال ابن المنذر : أجمعت الأمة على جواز إطعام فقراء المسلمين من الأضحية ، واختلفوا في إطعام فقراء أهل الذمة ، فرخص فيه الحسن البصرى وأبو ثور ، وقال مالك غيرهم أحب إلينا ، وكره مالك أيضاً إعطاء النصراني جلد الأضحية أو شيئاً من لحمها . وكرهه الليث قال : فإن طبخ لحمها فلا بأس بأكل الذمي مع المسلمين منه . هذا كلام ابن المنذر ولم أر لأصحابنا كلاماً فيه ، ومقتضى المذهب أنه يجوز إطعامهم من ضحية التطوع دون الواجبة اهـ .

(وقال) ابن قدامة في الشرح الكبير : ويجوز أن يطعم منها كافراً ، وبهذا قال الحسن وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وكره مالك والليث إعطاء النصراني جلد الأضحية ، وقال مالك غيرهم أحب إلينا (ولنا) أنه طعام له أكله لجواز إطعامه الذمي كسائر طعامه ، ولأنه صدقة تطوع فأشبهه سائر صدقة التطوع ، وأما الصدقة الواجبة منها ، فلا يجزئ دفعها إلى كافر ، لأنها واجبة فأشبهت الزكاة وكفارة اليمين اهـ .

١٣ - التصرف في جلد الأضحية ونحوه

يندب التصديق بجلد الأضحية وجلالها وخطامها . ولا يجوز أن يعطى الجزار منها أجرته ولحديث، أنى الزبير عن جابر بن عبد الله أن أبا قتادة أتى

أهله فوجد قصعة تريد من قديد الاضحى فأبى أن يأكل ، فأتى قتادة بن النعمان فأخبره أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قام فيمن حج فقال : إني كنت أمرتكم ألا تأكلوا الاضاحى فوق ثلاثة أيام لتسمعكم ، وإني أحله لكم ، فكلوا منه ماشئتم ، ولا تبيعوا لحوم الهدى والاضاحى ، فكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها . وإن أطعتم من لحومها شيئا فلكره إن شئتم ^(١) أخرجه أحمد وفي سنده راو لم يسم . قاله الهيثمى ، ولحديث ، على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : تصدق بجلالها وخطامها ولا تعطى أجر الجزار منها شيئا . أخرجه الجماعة إلا الترمذى ، ولقول ، على : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه ، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلنها ، وألا أعطى الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا . أخرجه الشيخان

(وهذا) وإن كان فى الهدى فالاضحية مثله فى الحكم .

(وفىما ذكر) دليل على أنه يطلب التصديق بجلد الاضحية وجلالها ولا يعطى أجر الجزار منها . (وهذا) قال الأئمة الأربعة والجمهور .

(قال) صاحب النيل : فى حديث على دلالة على أنه لا يعطى الجزار شيئا منها ألبنة . وليس ذلك المراد ، بل المراد أن لا يعطى منها لأجل الجزارة ، لأن ذلك فى حكم البيع لاستحقاق الأجرة . وحكم الاضحية حكم الهدى فى أنه لا يباع لحما ولا جلدها ، ولا يعطى الجزار منها شيئا ، فلا مانع من إعطائه لوصف آخر . وقد بين ذلك النسائى فى روايته من طريق شعيب بن إسحاق عن ابن جريج (قال) ابن خزيمة : والمراد أنه يقسمها كلها على المساكين إلا ما أمره به

(١) أى لتسع فقرامكم (وإني أحله لكم) أى فوق ثلاثة أيام . وهو من أدلة نسخ تحريم الادخار فوق ثلاثة أيام (فكلوا ماشئتم) أى فكلوا من الاضحية ما بدا لكم فى أى وقت (وإن أطعتم) بضم الهمزة مبنى للمفعول ، أى إن أطعكم أحد شئنا من لحم الضحية فلكره وإن كنتم أغنيا .

النبي صلى الله عليه وسلم من أن يأخذ من كل بدنة بضعة كما في حديث جابر الطويل عند مسلم^(١) (وقد) روى عن ابن خزيمة والبخاري أنه يجوز إعطاء الجازر منها إذا كان فقيراً بعد توفير أجرته من غيرها . وقال غيرهما : إن القياس ذلك لولا إطلاق الشارع المنع . وظاهره عدم جواز الصدقة والهدية كما لا تجوز الأجرة ، وذلك لأنها قد تقع للمساخمة من الجازر في الأجرة لأجل ما يعطاه من اللحم على وجه الصدقة أو الهدية اه بتصرف

(وقال) النووي في المجموع : إذا أعطى المضحي الجازر شيئاً من لحم الاضحية أو جلدها ، فإن أعطاه لجزارته لم يحز . وإن أعطاه أجرته ثم أعطاه اللحم لكونه فقيراً جازاه . (وقال) في موضع آخر

(وقال) الشافعي والأصحاب : يجوز أن ينتفع بجلد الاضحية بجميع وجوه الانتفاع بعينه ، فيتخذ منه خفاً أو نعلاً أو فرواً أو دلواً أو سقاءً أو غربالاً أو نحو ذلك . وله أن يعيره . وليس له أن يؤجره . وهذا في جلد الاضحية المتطوع بها ، وكذا الواجبة على القول بجواز أكل المضحي منها . وأما على القول بعدم الجواز ، فيجب التصديق به كاللحم اه

(وقال) ابن قدامة في الشرح الكبير : ولا يعطى الجازر بأجرته شيئاً منها . وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي . ورخص الحسن وعبد الله بن عبيد ابن عمير في إعطائه الجلد (ولنا) ما روى عن علي رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن أقسم جلودها وجلالها وألا أعطى الجزار منها شيئاً وقال : نحن نعطيهم من عندنا . متفق عليه ، ولأن ما يدفعه إلى الجزار عوض عن عمله وجزارته . ولا تجوز المعاوضة بشيء منها

(١) لفظه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثاً وستين بدنة ثم أعطى علياً رضي الله عنه فنحر ما غير (بفتحات : أي مائتي) وأشركه في هديه (أي في ثوابه) وأمر من كل بدنة ببضعة (بفتح فسكون : أي قطعة لحم) فجعلها في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها اه .

غأما إن دفع إليه صدقة أو هبة ، فلا بأس ، لأنه مستحق الأخذ فهو كغيره بل هو أولى ، لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها . وله أن ينتفع بجلدها وجلها ، ولا يبيعه ولا شيئا منها . ولا خلاف في جواز الانتفاع بجلودها وجلاتها ، لأن الجلد جزء منها ، فجاز للبضحي الانتفاع به كاللحم . وكان عاقمة ومسروق يدبغان جلد أضحيتهما ويصليان عليه اه

١٢ - بيع الأضحية

قد دلت الأحاديث المتقدمة على أنه لا يجوز بيع شيء من الأضحية حتى جلدتها . لحديث ، أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من باع جلد أضحيته فلا أضحية له . أخرجه الحاكم والبيهقي

(وبه) قال مالك والشافعي وأحمد وعطاء وإسحاق . وروى عن أبي يوسف (قال) النووي في المجموع : ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الأضحية ولا غيره من أجزائها ، لا بما ينتفع به في البيت ولا بغيره ، وبه قال عطاء ومالك وأحمد . ورخص في بيعه أبو ثور ، وقال النخعي والأوزاعي : لا بأس أن يشتري به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها ، وكان الحسن وعبد الله بن عمير لا يريان بأساً أن يعطى الجزار جلدتها ، وهذا غلط منابذ للسنة اه بتصرف .

(وقال) أبو حنيفة ومحمد : يجوز مع الكراهة بيع جلد الأضحية ولحمها إذا اشترى بثمانه ما ينتفع به مع بقاء عينه كغربال ومنخل وقربة . ولا يجوز أن يشتري به ما يستهلك كاللحم والخبز . ولا يجوز بيعها بدراهم ليصرفها على نفسه وأهله . ويجوز ذلك إذا صرفها للفقراء .

(قال) ابن قدامة في الشرح الكبير : ولا يجوز بيع شيء من الأضحية واجبة كانت أو تطوعا ، لأنها تعينت بالذبح . قال أحمد : لا يبيعها ولا يبيع شيئا منها . وقال : سبحان الله كيف يبيعها وقد جعلها الله تبارك وتعالى ؟ قال الميموني

قالوا لأبي عبد الله (يعني أحمد) جلد الأضحية نعطيها السلاح قال : لا . وحكى قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تعط في جزارتها شيئاً منها . ثم قال إسناد جيد (وبه) قال الشافعي . وروى عن أبي هريرة . ورخص الحسن والنخعي في الجلد أن يبيعه ويشترى به الغربال والمنخل وآلة البيت . وروى نحو ذلك عن الأوزاعي ، لأنه ينتفع به هو وغيره ، فخرى مجرى تفريق لحما .

(وقال) أبو حنيفة : يبيع ماشاء منها ريتصدق بثمنه . وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يبيع الجلد ويتصدق بثمنه . وحكاه ابن المنذر عن أحمد وإسحاق (ولنا) أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقسم جلودها وجلالها ، وأن لا يعطى الجازر شيئاً منها (وفيه) دليل على وجوب الصدقة بالجلال وعلى تسويتها بالجلود ، ولأنه جعله لله تعالى فلم يحز بيعه . وما ذكروه في شراء آلة البيت يبطل باللحم لا يجوز بيعه لشراء الآلة وإن كان ينتفع به . فإن ذبحها فسرقت فلا شيء عليه . لأنها أمانة في يده فإذا تلفت بغير تفريطه لم يضمها كالوديعة اهـ .

(وقال) ابن حزم في المحلى : ولا يحل للبضحي أن يبيع من أضحيته بعد أن يضحي بها شيئاً لاجلدا ، ولا صوفاً ولا شعراً ولا وبراً ، ولا ريشاً ولا شحماً ولا لحماً ولا عظماً ولا رأساً ولا طرفاً ، ولا أن يؤجر به ولا أن يبتاع به شيئاً أصلاً ، لا من متاع البيت ولا غربالاً ولا منخلًا ولا شيئاً أصلاً . وله أن ينتفع بكل ذلك ويفترشه ويكتب في الجلد ويلبسه ويهبه ويهديه . فمن ملك شيئاً من ذلك هبة أو صدقة أو ميراث ، فله بيعه إن شاء . ولا يحل له أن يعطى الجزار على ذبحها أو سلخها شيئاً منها . وله أن يعطيه من غيرها . وكل ما وقع من هذا فسخ أبداً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد . أخرجه مسلم عن عائشة ، ولأن الأضحية إذا قربت إلى الله تعالى فقد أخرجها المضحي من ملكه إلى الله تعالى ، فلا يحل له منها شيء إلا ما أحله له النص ، فلولوا الأمر الوارد بالأكل والادخار ماحل لنا شيء من ذلك ، فخرج هذان عن الحظر بالنص وبقي ما عدا ذلك كله على الحظر

(وأما) من تملك من ذلك شيئاً بميراث أو هبة أو صدقة ، فهو مال من ماله لم يخرج عن يده إلى الله تعالى بعد ، فله فيه ماله في سائر ماله ولا فرق اه بتصرف .

١٥ — ولد الأضحية

إن ولدت الأضحية ولدا حيا قبل ذبحها أو بعد ، وفيه حياة مستقرة ذبح وفعل به ما يفعل بأمه . فإن لم يذبحه حتى مضت أيام النحر تصدق به حيا . فإن ضاع أو ذبحه وأكله ، تصدق بقيمته ، وإن لم يذبحه في عامه بل تركه حتى جاء عام آخر وذبحه أضحية ، لا يجوز بل يتصدق به مذبوحا مع قيمة ما نقص من الذبح ، وعليه أضحية أخرى على المفتى به عند الحنفيين

(وقالت) المالكية ولد الأضحية إن خرج حيا قبل ذبح أمه أو بعده وفيه حياة مستقرة ، ندب ذبحه وفعل به ما يفعل بأمه ، وإن لم يذبح وبقي لعام قابل ، صح أن يضحي به

(وقالت) الشافعية والحنبلية : إن كانت الأضحية معينة بنذر أو بقوله هذه أضحية وولدت قبل الذبح أو بعده وفي ولدها حياة مستقرة ، ذبح معها وفعل به ما يفعل بها (قال) في كشف القناع : وإن ولدت التي عينت هديا أو أضحية ابتداء أو عن واجب في الذمة ، ذبح ولدها معها ، سواء عينا حاملا أو حدث الحمل بعد التعيين ، لأن استحقاق المسكين الولد حكم ثبت بطريق السراية من الأم فيثبت للولد ما يثبت لأمه اه (وقال) ابن قدامة في الشرح الكبير : إذا عين أضحية فولدت ، فحكم ولدها حكمها ، سواء كان حملا حار التعيين أو حدث بعده (وبهذا) قال الشافعي (وعن) أبي حنيفة لا يذبحه ويدفعه إلى المسكين حيا ، فإن ذبحه دفعه إليهم مذبوحا وأرش ما نقصه الذبح ، لأنه من نعماتها فيلزمه دفعه إليهم على صفته كصوفها وشعرها (ولنا) أراستحقاق ولدها حكم ثبت للولد بطريق السراية من الأم ، فثبت له ما ثبت لها كولد أم الولد والمدبرة . إذا ثبت هذا فإنه يذبحه كما ذبحها ، لأنه صار أضحية على وجه التبعية لأمه . ولا يجوز ذبحه

قبل وقت ذبح أمه ولا تأخيرها عن آخر الوقت كأمه (وقد) روى عن عليّ رضي الله عنه أن رجلاً سأله فقال: يا أمير المؤمنين إني اشتريت هذه البقرة لأضحى بها، وإنها وضعت هذا العجل. فقال عليّ: لا تحلبها إلا ما فضل عن تيسير ولدها. فإذا كان يوم الأضحى فاذبحها وولدها عن سبعة. رواه سعيد والأثرم اهـ.

(أما الجنين) الذي وجد بعد الذبح ميتاً أو فيه حياة غير مستقرة، فيحل بذكاة أمه. ويندب ذبحه ليخرج دمه، ويؤكل إن تم خلقه ونبت شعره. لقول ابن عمر: إذا نحر الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره. فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه. أخرجه مالك ومحمد بن الحسن في الآثار والحديث، أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قلنا: يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقه أم نأكله؟ فقال كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه. أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه، وابن حبان وصححه. وضعفه عبد الحق وقال: لا يحتج بأسانيده كلها، لأن في بعضها مجاله (ورّد) بأن أقل أحراله أن يكون حسناً غيره لكثرة طرده. ومجاله ليس إلا في سندی أبي داود والترمذي، وقد أخرجه أحمد من طريق ليس فيها ضعيف (وبهذا قال) مالك وأبو يوسف ومحمد

(وقال) الشافعي وأحمد: يؤكل جنين الذبيحة وإن لم يتم خلقه

(وقال) أبو حنيفة: لا يحل جنين الذبيحة إلا إن خرج حياً وذكي

(وحمل) الحديث على التشبيه، فالمعنى ذكاة الجنين إذا خرج حياً كذكاة أمه

(وهذا) التأويل بعيد، لما تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ ولما رواه

البيهقي بلفظ: ذكاة الجنين بذكاة أمه. فالحجة مع الأولين (قال) ابن المنذر: لم

يرد عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف

ذكاة فيه إلا ما يروى عن أبي حنيفة، وذلك لصراحة الحديث فيه اهـ.

١٦ - ذبح أضحية الغير

لو غلط اثنان فذبح كل أضحية الآخر عن نفسه ، صح استحسانا عند الحنفيين والحنابلة . وتقع كل أضحية عن مالكها ، لأنها تعينت للذبح بتعيينها للأضحية . ولا ضمان بعد العلم بالغلط إن رضى كل بفعل صاحبه ، وإلا وقعت ذبيحة كل عن نفسه وضمن لصاحبه قيمة لحمه فيصدق بها ، لأنها بدل عن اللحم فصار كما لو باء ، . وكذا لو تعمد ذبح أضحية رجل عن نفسه بلا إذنه عند الحنفيين . فإن أخذها المالك مذبوحة ولم يضمّنه وقعت عنه ، لأنه نواها فلا يضره ذبح غيره . وإن ضمّنه قيمتها وقعت عن الذابح ، لأنه ظهر أن الإراقة حصلت على ملكه . وإذا ذبحها عن المالك بغير إذنه وقعت عن المالك ولا ضمان لو جرد الإذن بذبحها دلالة حيث نوى ذبحها عند الشراء فتعينت الأضحية (وحاصله) ما ذكره ابن عابدين بقوله : لو غلط فذبح أضحية غيره عن نفسه فالمالك بالخيار إن ضمّنه وقعت عن الذابح وإلا فعن المالك . وكذا لو تعمد وذبحها عن نفسه . وأما لو ذبحها عن المالك وقعت عن المالك ، وهل له الخيار أيضا ؟ لم أره . والظاهر نعم اه بتصرف (وقال) في كشف القناع : لو ضحى اثنان كل بأضحية الآخر عن نفسه غلطا كفتهما ولا ضمان استحسانا ، والقياس ضمانهما . ونقل الأثرم وغيره في اثنين ضحى هذا بأضحية هذا يترادان اللحم ويجزئ . ولو فرق كل منهما لحم ما ذبحه صح لأذن الشرع في ذلك . وإن ذبح ذابح أضحية معينة في وقتها بغير إذن ربها ونواها عن ربها أو أطلق ، أجزأت ولا ضمان على الذابح ، لأن الذبح لا يفتقر إلى النية فإذا فعله غير صاحبه أجزأ عن صاحبه . ولأنها وقعت موقعها بذبحها في وقتها فلم يضمن ذابحها حيث لم يكن متعديا . وإن نوى الذابح التضحية عن نفسه مع علمه أنها أضحية الغير لم تجز عن مالكها ويضمن الذابح قيمتها إن فرق لحمها وأرشد الذبح إن

(م ٨ - ج ٥ - الدين الخالص)

لم يفرقها لغصبه ، واستيلائه على مال الغير وإتلافه أو تنقيصه عدوانا . وإن ذبحها عن نفسه غير عالم أنها أضحية الغير لاشتباها عليها ، أجزأت عن ربها إن لم يفرق الذابح لحما . وإن أنلف الأضحية صاحبها ضمنها بقيمتها يوم التلف في محله وصرف قيمتها في مثلها . وإن فضل من القيمة شيء عن شراء المثل لنحو رخص ، اشترى به شاة أو سبع بدنة أو بقرة إن اتسع لذلك . وإلا اشترى به لحما فتصدق به أو يتصدق بالفضل اهـ ماخصا

(وحاصل) مذهب المالكية أن من ذبح أضحية غيره لعادة وكان قريبا أو صديقا أجزأت اتفاقا . وفي أجزاء ذبح الأجنبي لعادة خلاف . وأما إن ذبحها لغير عادة بغير أمره فلا تجزئ اتفاقا . ومن ذبح أضحية غيره غلطا معتقدا أنها أضحيته فلا تجزئ عن واحد منهما . فإن أخذ المالك قيمتها فليس للذابح إلا أكل اللحم أو التصديق به ، لأنه ذبحه على وجه التضحية . وإن أخذ المالك اللحم ، تصرف فيه بالبيع وغيره لأنه لم يقصد بذبحه التضحية وعليه بدلها (وقالت) الشافعية : إن ذبح رجل أضحية غيره في وقتها بغير إذنه ، أجزأت عن المالك . وله على الذابح فرق ما بين قيمتها صحيحة ومذبوحة ، لأن الذبح أحد مقصودي التضحية ، فإذا فعله فاعل بغير إذن المذبح ضمنه كتفارقة اللحم

١٧ - قضاء الأضحية

لو لم يضح حتى مرت أيامها (فإن كان) أو جبها على نفسه بالذبح أو اشتراها ولو غنيا ، وجب عليه التصديق بها حية أو بقيمتها ، لأنها تعينت بالذبح أو بالشراء بقيمتها فلا يجوز له غيرها . ولذا لو ذبحها ونقصها الذبح بأن كانت قيمتها بعده أقل منها قبله ، تصدق بقدر النقص . ولا يأكل منها لا تنقل الواجب من إراقته الدم إلى التصديق . فإن أكل تصدق بقيمتها ما أكل (وإن كان) غنيا ولم يوجب على نفسه ذبيحة بعينها ، لزمه التصديق بقيمتها شاة تجزئ في الأضحية لوجوبها في ذمته بإيجاب الله تعالى . وهذا مذهب الحنفيين .

(وقال) غيرهم : إن كانت تطوعا لا تقضى . أما الواجبة بنذر أو تعيين بقوله هذه أضحية فتقضى

(قال) ابن قدامة في الشرح الكبير : إذا فات وقت الذبح ، ذبح الواجب قضاء وصنع به ما يصنع بالمذبوح في وقته ، لأن حكم القضاء حكم الأداء (فأما) التطوع فهو بخير فيه . فإن فرق لحما كانت القرية بذلك دون الذبح ، لأنها أشاء لحم وليست أضحية . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة يسلبها إلى الفقراء ولا يذبحها فإن ذبحها فرق لحما وعليه أرش ما نقصها الذبح ، لأن الذبح قد سقط بفوات وقته كالوقوف والرمي (ولنا) أن الذبح أحدم قصودي الأضحية فلم يسقط بفوات وقته كتفرقة اللحم ، ولأنه لو ذبحها في الوقت ثم خرج قبل تفرقتها فرقتها بعد ذلك . وبهذا فارق الوقوف والرمي ، ولأن الأضحية لا تسقط بفواتها بخلاف ذلك . « فإن ضلت ، الأضحية التي وجبت بإيجابه لها أو سرقت بغير تفريط منه ، فلا ضمان ، عليه ، لأنها أمانة في يده ، فإن عادت بعد الوقت ذبحها على ما ذكرناه اهـ

١٨ — التضحية عن الميت

يجوز إشراك الميت في أجر التضحية اتفاقا ، لحديث ، أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين أقرنين أحدهما عن أمته من شهد الله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ . والثاني عن نفسه وأهل بيته . أخرجه أحمد والبخاري بسند حسن مختصرا وتقدم تأما (١)

(ومعلوم) أن كثيرا منهم كانوا قد ماتوا في عهده صلى الله عليه وسلم فدخل في أضحيته صلى الله عليه وسلم الأحياء والأموات كلهم . والكبش الواحد الذي يضحي به عن أمته كما كان للأحياء من أمته كذلك كان للأموات منهم بلا تفرقة . وكذا تجوز التضحية عن الميت إذا وصى بها في

حياته عند بعضهم (فقد) ثبت عن علي رضي الله عنه أنه كان يضحى بكبشين أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه ف قيل له : فقال : أمرني به - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - فلا أدعه أبداً . أخرجه ابن أبي الدنيا والترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك . وقد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت . ولم ير بعضهم أن يضحى عنه . وقال عبد الله بن المبارك : أحب إلى أن يتصدق عنه ولا يضحى . وإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها اهـ

(وأخرجه) أحمد عن شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنشل عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه أبداً اهـ . وأخرجه أبو داود عن حنشل قال : رأيت علياً يضحى بكبشين فقلت له ما هذا ؟ فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه اهـ .

(ومن) قال به - ذا الحنفية وأبو بكر بن العربي المالكي وأبو الحسن العبادي والقفال من الشافعية

(قال) (النووي في المجموع) : وأما التوضيحية عن الميت فقد أطلق أبو الحسن العبادي جوازها ، لأنها ضرب من الصدقة ، والصدقة تصح عن الميت وتنفعه وتصل إليه بالإجماع (وقال) صاحب العدة والبعث : لا تصح التوضيحية عن الميت إلا أن يوصى بها وبه قطع الرافعي (قال) أصحابنا : وإذا ضحى عن غيره بغير إذنه فإن كانت الشاة معينة بالنذر وقعت عن المضحى وإلا فلا . كذا قاله صاحب العدة وآخرون . وأطلق الشيخ إبراهيم المرورودي أنها تقع عن المضحى . ولو ذبح عن نفسه وأشرك غيره في ثوابها جاز . قالوا وعليه يحمل الحديث المشهور عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح كبشاً وقال : باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد . ثم ضحى به رواه مسلم (واحتج) العبادي وغيره في التوضيحية عن الميت بحديث علي بن

أبي طالب رضى الله عنه أنه كان يضحى بكبشين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبكبشين عن نفسه وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أضحي عنه أبدا ، فأنا أضحي عنه أبدا . رواه أبو داود والترمذي والبيهقي . قال البيهقي : إن ثبت هذا كان فيه دلالة على صحة التضحية عن الميت اهـ

هذا . وهؤلاء قالوا كابن المبارك : لا يجوز للضحى عن الميت أن يأكل منها شيئا ، لأن الذابح لم يتقرب بها عن نفسه وإنما يتقرب بها عن غيره فلا يجوز له أن يأكل من حق الغير شيئا

(وقال) الحنفيون : إن ضحى عن الميت بأمره لا يأكل منها وإن كان متبرعا ، فله الأكل منها (قال) العلامة ابن عابدين في رد المحتار : لو ضحى عن ميت وارثه بأمره لزمه التصديق بها وعدم الأكل منها . وإن تبرع بها عنه ، له الأكل لأنه يقع على ملك الذابح والثواب للميت . ولهذا لو كان على الذابح واحدة سقطت عنه أضحيته . وقد صرح في فتح القدير فيمن حج عن الغير بلا أمر أنه يقع عن الفاعل فيسقط به الفرض عنه وللآخر الثواب اهـ بخذف

(وقال) بعض الفقهاء : لا تجوز التضحية عن الميت منفردا (وأجابوا) عن حديث عليّ بأنه ضعيف فإن في سنده شريك بن عبد الله القاضي ، فيه مقال وأبو الحسناء شيخه مجهول . وحسن الكنانى تكلم فيه غير واحد وكان كثير الوهم في الأخبار ، ينفرد عن عليّ بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج به (قال) محمد بن عبد الرحمن في تحفة الأحوذى : لم أجد في التضحية عن الميت منفردا حديثا مرفوعا صحيحا . وأما حديث عليّ المذكور فضعيف كما عرفت فإذا ضحى الرجل عن الميت منفردا فلا احتياط أن يتصدق بها كلها اهـ

(أما) إذا أشركه مع الحيّ فله الأكل منها ، فإنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم في الأضحية التي كان يضحى بها عن نفسه وأهل بيته وعن أمته الأحياء والأموات أنه تصدق بجميعها ، أو تصدق بجزء معين بقدر حصة الأموات . بل قال أبو رافع : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين

سمينين أقرنين أملحين . فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدينة ثم يقول : اللهم هذا عن أمتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ . ثم يؤتى الآخر فيذبحه بنفسه ويقول : هذا عن محمد وعن آل محمد ، فيطعمهما جميعا المساكين ويأكل هو وأهله منهما . فكشنا سمينين ليس الرجل من بني هاشم يضحي ، قد كفاه الله المؤنة برسول الله صلى الله عليه وسلم والغرم . أخرجه أحمد (فعل) منه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان دأبه أن يأكل من الأضحية هو وأهله ويطعم منها المساكين ، وأمر بذلك أمته ولم يحفظ عنه خلافه

١٩ - ما يطلب من المضحي

يطلب من أراد التضحية عدة أمور :

(١) ألا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا إذا دخل شهر ذى الحجة . لحديث ، أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره . أخرجه السبعة إلا البخاري . قال الترمذي حديث حسن ، وقد روى هذا الحديث سعيد بن المسيب عن أم سلمة من غير هذا الوجه اهـ وفي رواية لمسلم : من كان له ذبح ^(١) يذبحه فإذا هلّ هلال ذى الحجة فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي . وفي رواية : إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئا . (ولهذا) قال سعيد بن المسيب وأحمد وإسحاق وداود الظاهري وبعض أصحاب الشافعي : يحرم على مريد التضحية أخذ شيء من شعره وأظفاره إذا هلّ ذى الحجة حتى يضحي ، وقال مالك : يحرم ذلك في أضحية التطوع دون الواجبة

(١) الذبح بكسر فسكون : الحيوان يراد ذبحه فهو فعل بمعنى مفعول ، ومنه قوله تعالى : وفديناه بذبح عظيم .

وقال الحنفيون : يكره ذلك كراهة تنزيه وهو مشهور مذهب الشافعى ورواية عن مالك ، وحملوا النهى فى الحديث على التنزيه ، لقول ، عائشة قتلت فلان بدين رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي ، ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة ، فما حرم عليه شيء كان له حلالا . أخرجه الشيخان (وقال) الترمذى : واحتج الشافعى بحديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدى من المدينة فلا يجذب شيئا مما يجتنبه المحرم اه .

والأضحية كالهدى فيحمل النهى فى حديث أم سلمة على كراهة التنزيه جمعا بينه وبين حديث عائشة (قال) النووى فى شرح مسلم : قال أصحابنا المراد بالنهى عن أخذ الظفر والشعر النهى عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره ، والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو تنف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك ، وسواء شعر الإبط والعانة والرأس وغير ذلك من شعور البدن ، وقال بعض أصحابنا : حكم أجزاء البدن كحكم الشعر والظفر ، لقوله فى الرواية السابقة : فلا يمس من شعره وبشره شيئا . والحكمة فى النهى بقاء أجزائه كاملة للعتق من النار اه ملخصا .

(٢) ويسن للمضحي قص الأظفار والشارب وحق العانة يوم التضحية . لحديث ، عمرو بن العاص أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل سأله عن الضحية وأنه قد لا يجد ما فقال : قلم أظفارك وقص شاربك واحلق عانتك فذلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل . أخرجه البيهقي

(٣) ويطلب من المضحي التسمية عند الذبح لقوله تعالى : **وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ صَوَافً** ^(١) . والمنقول فيها باسم الله والله أكبر ، لحديث ، جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما وجه الأضحية قال : **إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا وما أنا من المشركين** .

(١) صراف : أى قائمات قال ابن عباس : أى قيام على ثلاث . أخرجه الحاكم

١٢٠ ذبح المضحي أضحيته بنفسه . ثم كان يتعبد النبي صلى الله عليه وسلم قبل البقرة ؟

إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين * لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين . اللهم منك ولك . اللهم عن محمد وأمتيه . باسم الله والله أكبر ثم ذبح ^(١) . أخرجه أحمد والدارمي والأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم ، ولقول ، أنس : كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين أملحين أقرنين ويقول : باسم الله والله أكبر . أخرجه مسلم

(فإن) ترك التسمية عمداً مع القدرة لا تؤكل الذبيحة عند الأئمة الثلاثة ، لقوله تعالى : وَلَا تَأْكُلُوا مما لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفُسْقٌ

(وقالت) الشافعية : تحل مع الكراهة ، لأن التسمية عندهم سنة لا شرط

(وإن) تركت سهواً تحل اتفاقاً لحديث ، ابن عباس أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال : المسلم يكفيه اسمه ^(٢) فإن نسي أن يسمى حين يذبح فلا يسم ثم يأكل أخرجه الدارقطني وفي سنده محمد بن يزيد بن سنان ، وهو صدوق ضعيف الحفظ

ولقول ، ابن عباس رضي الله عنهما : من نسي التسمية فلا بأس . ومن تعمداً فلا تؤكل . أخرجه أحمد والحسن بن زيد بن معاوية وعبد الرزاق بسند صحيح

(وله) شاهد أخرجه أبو داود في مراسيله بلفظ : ذبيحة المسلم حلال ذكر

اسم الله عليها أم لم يذكر . ورجاله موثقون

(١٤) ويسن لمن يحسن الذبح أن يذبح أضحيته بيده ويقول باسم الله والله

أكبر ، اللهم هذا عر دلار ويسمى نفسه . لحديث ، المطلب بن عبد الله عن جابر

(١) (حنيفاً) أي ما لا عز لأدبار السلطة إلى الدين الحق . واختف فيما كان يتعبد به

النبي صلى الله عليه وسلم قبل البقرة ، فقبل إنه كان يتعبد على ملة إبراهيم عليه السلام

أظاهر هذا الحديث والآية ونحوهما ، وأقوله تعالى وسم أوحينا إليك أن اتع ملة

إبراهيم حنيفاً ، وقبل كان يتعبد على ملة نوح أو موسى أو عيسى أو آدم عليهم الصلاة

والسلام وقبل كان يتعبد بالتفكر والاعتبار (إن صلاتي ونسكي) أي عبادتي وذبحي

لله تعالى . (٢) (يكفيه اسمه) الضمير للمسلم وقد فسره ابن عباس بقوله : فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله . أخرجه البيهقي .

رضي الله عنه قال : شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الأضحي بالمصلي فلما قضى خطبته نزل عن منبره وأتى بكبش فذبحه بيده وقال : باسم الله والله أكبر اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي . أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث غريب من هذا الوجه . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم ، أن يقول الرجل إذا ذبح : باسم الله والله أكبر . والمطلب يقال إنه لم يسمع من جابر اهـ .
لكن قال أبو حاتم الرازي يشبه أن يكون أدركه اهـ .

(٥) ويندب لمن لم يحسن الذبح أن يأمر غيره بالذبح ويشهده . لحديث ، عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيته فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملته ، وقرئ : إن صَلَاتِي وَنُكْبِي وَنَحْيَايَ وَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ (قال) عمران : يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة - فأهل ذلك أنتم - أول المسلمين عامة؟ قال بل للمسلمين عامة . أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط والحاكم ، وفي سنده أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف . وأخرجه الحاكم أيضا من حديث أبي سعيد الخدري ، وفي سنده عطية الدوفى . وأخرجه الحاكم أيضا والبيهقي من حديث علي ، وفي سنده عمرو بن خالد الواسطي ، وهو متروك كذا في التلخيص

(٦) ويندب للإمام إبراز الأضحية وذبحها في المصلي . لحديث ، علي بن الحسين عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين سميين أقرنين أملحين ، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو في مصلاه فذبحه ثم قال : اللهم هذا عن أمتي جميعا من شهدك بالتوحيد وشهدني بالبلاغ ثم يؤتى بالآخر فيذبحه ثم يقول : اللهم هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعا المساكين ويأكل هو وأهله منهما ، فمكتنسانين ليس أحد من بني هاشم يضحي قد كفانا الله برسوله صلى الله عليه وسلم الغرم والمؤنة . أخرجه أحمد والبخاري

والطبراني في الكبير . قال الهيثمي : وإسناد أحمد والبخاري حسن اهـ . وأخرج نحوه أيضا أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة (وبهذا) قال مالك والجمهور (وقال) النووي في المجموع : الأفضل أن يضحي في داره بمشهد أهله . وذكر الماوردي أنه يختار للإمام أن يضحي للمسلمين كافة من بيت المال بيدنة في المصلى . فإن لم تتيسر فشاة . وأنه ينجرها بنفسه . وإن ضحى من ماله ضحى حيث شاء . وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر في المصلى اهـ

(٧) و (٨) ويندب حد السكين وإراحة الذبيحة والحديث ، شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة . وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ^(١) وليريح ذبيحته . أخرجه الجماعة إلا البخاري

(٩) إلى (١٦) ويندب إضجاع غير الإبل برفق على اليسار ، وتوجيه مذبحها إلى القبلة ليتمكن الذابح من استقبال القبلة أيضا ، والدعاء بالقبول ، وقراءة آية وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض إلى آخر ما في حديث جابر والذبح باليمين ، وإسراع الذبح ، وإجراء المديّة على الحلق ، وعدم ذبحها أمام ذبيحة أخرى ، لما تقدم ، ولقول ، ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين أملحين يضع رجله على صفاحهما إذا أراد أن يذبح ويقول : اللهم منك ولك ، اللهم تقبل من محمد . أخرجه الطبراني في الكبير ، وفي سنده عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وضعفه جماعة والحديث ، عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطاء في سواد ^(٢) ويبرك في سواد وينظر في سواد ، فأتى به ليضحي به فقال لها : يا عائشة هلمي المديّة ثم قال : اشحذها بحجر ففعلت ، ثم أخذها وأخذ الكبش وأضجعه ثم ذبحه ثم قال : باسم الله اللهم

(١) الشفرة بفتح فسكون ، السكين (٢) يطاء في سواد الخ أى أن قوائمه وبطنه

وما حول عينيه أسود . والشحذ الإحداد .

تقبل من محمد وآل محمد ، ومن أمة محمد . ثم ضحى به . أخرجه مسلم والترمذى (قال) النووى فى شرح مسلم : فيه دليل لاستحباب قول المضحى حال الذبح مع التسمية والتكبير : اللهم تقبل منى . قال أصحابنا : ويستحب معه اللهم منك وإليك تقبل منى . فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة اه .

ولا وجه لمن كرهه وادعى أنه بدعة . وفيه دليل على استحباب إضجاع الغنم وكذا البقر ، لأنه أرفق بها وعليه أجمع المسلمون .

(قال ابن قدامة) فى الشرح الكبير : يستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة وأن يقول باسم الله والله أكبر (قال) ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ذبح يقول باسم الله والله أكبر . وإن قال ما ررد عن النبي صلى الله عليه وسلم بما زاد على ذلك فحسن (فقد) روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح يوم العيد كبشين ثم قال حين وجههما : وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . باسم الله والله أكبر اللهم منك ولك عن محمد وأمه . أخرجه أبو داود فإن اقتصر على التسمية أو وجه الذبيحة إلى غير القبلة ترك الأفضل وأجزأه . هذا قول القاسم والنخعي والثوري والشافعي وابن المنذر . وكره ابن عمر وابن سيرين إلا كل من الذبيحة إذا وجهت إلى غير القبلة . والصحيح أنه غير واجب ، لأنه لم يقم عليه دليل . وإذا قال : اللهم تقبل منى ومن فلان فحسن . وهو قول الأكثرين اه .

(١٧) و (١٨) ويسن نحر الإبل قائمة معقولة الرجل اليسرى الأمامية ولقوله تعالى : فَادْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهَا صَوَافٍ . قال ابن عباس أى قيام على ثلاث . أخرجه الحاكم . وذبح البقر والغنم ، لما تقدم ولقوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً (قال) ابن قدامة فى الشرح الكبير : السنة نحر الإبل قائمة

معقولة يدها السرى . وبه قال مالك والشافعى وإسحاق وابن المنذر . وقال عطاء : يستحب ذبحها وهي باركة . وجوز الثورى وأصحاب الرأى كلا الأمرين (ودليلنا) ما روى زياد بن جبير قال : رأيت ابن عمر أتى على بدنته لينحرها فقال : ابعثها قياماً مقيدة ، سنة محمد صلى الله عليه وسلم . متفق عليه . وروى أبو داود بإسناده عن عبد الرحمن بن سابط أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ماقى من قوائمها وفى قول الله تعالى (فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا^(١)) دليل على أنها تنحر قائمة . وقيل فى تفسير قوله تعالى (وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ) أى قياماً . وكيفما نحر أجزاءه . (قال) أحمد : وينحر الإبل معقولة على ثلاث قوائم ، فإن خشى عليها أن تنفر أناخها . ويذبح البقر والغنم قال الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً) . وروى أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين ذبحهما يده . فإن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح جاز وأبيح ، لأنه لم يتجاوز محل الذبح ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل اهـ . (١٩) ويندب للوارث ذبح أضحية مورثه إن عينها قبل موته ما لم تكن منذورة وإلا وجب ذبحها وكذا إن اشترطها فى وقف له . وبهذا قالت الحنفية والمالكية وعند الحنابلة المعينة كالمنذورة (قال) فى كشف القناع : ولو أوجبها بنذر أو تعيين ثم مات قبل الذبح أو بعده ، قام وارثه مقامه فى الأكل والإهداء والصدقة اهـ .

(٢٠ و ٢١) ويستحب التضحية بالأسمن وتسمين الأضحية فالتضحية بشاة سمينة أفضل من شاتين دونها (قال) النووى فى المجموع : (قال) الشافعى : استكثار القيمة فى الأضحية أفضل من استكثار العدد ، وفى العتق عكسه ، فإذا كان معه ألف وأراد العتق بها فعبدان خسيستان أفضل من عبد نفيس ،

(١) وجبت جنوبها ، أى سقطت على الأرض ؛ وهو كناية عن الموت .

لأن المقصود هنا اللحم ، والسمين أكثر وأطيب ، والمقصود في العتق التخليص من الرق . وتخليص عدد أولى من واحد (قال) أصحابنا : كثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم إلا أن يكون لحماً رديئاً . وأجمع العلماء على استحباب السمين في الأضحية ، واختلفوا في استحباب تسمينها فذهبنا وذهب الجمهور واستحبابه (وقال) بعض المالكية : يكره لئلا يتشبهه باليهود ، وهذا قول باطل وقد ثبت في صحيح البخاري عن أبي أمامة الصحابي رضي الله عنه قال : كنا نسمّن الأضحية وكان المسلمون يسمّنون اهـ .

٢٠ - ما يكره في الأضحية

يكره فيها ترك سنة مما تقدم (ويكره) جز صوفها قبل الذبح لا بعده لحصول المقصود ، فإن جزه تصدق به (ويكره) ركوبها والحمل عليها وتأجيرها والانتفاع بلبنها . فإن كان ذبحها قريباً نضح ضرعها بالماء البارد ، وإلا حلبه وتصدق به . فإن فعل شيئاً من ذلك تصدق بالثمن أو الأجرة أو ما نقص لأنه بشرائها تعينت للقربة بجميع أجزائها فلا يحل الانتفاع بها (ويكره) إبدالها بغيرها . وهذا مذهب الحنفيين .

(وقالت) المالكية : يكره جز صوف أضحية التطوع قبل الذبح إن لم يفر جزه عند شرائها لينتفع به بغير البيع ، وإن لم يذبت مثله أو قريب منه قبل الذبح . وإلا فلا كراهة . أما المذكورة فيحرم جز صوفها مطلقاً لتعينها للقربة وقيل هي كغيرها .

(وقالت) الشافعية والحنبلية : لا يكره جز صوفها ووبرها إذا كان أنفع لها كأن تسمن بجزه فله جزه والتصدق به . وإن كان يضرها الجز أو كان بقاء صوفها أنفع لها لكونه يقيها الحرو والبرد ، فلا يجوز جزه . ويحرم شرب لبنها المحتاج إليه ولدها لا الزائد عنه . وله ركوبها عند الحاجة إن لم يضرها (قال) ابن قدامة في الشرح الكبير : (قال) أحمد لا يركبها إلا عند

الضرورة . وهو قول الشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا . رواه أبو داود ^(١) ولأنه تعلق بها حق المساكين فلم يحز ركوبها من غير ضرورة وجاز عند الضرورة للحديث . فإن نقصها الركوب ضمن النقص ، لأنه تعلق بها حق الغير . فأما ركوبها مع عدم الحاجة . ففيه روايتان ، إحداهما لا يجوز لما ذكرنا . والثانية يجوز ، لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة ، فقال اركبها ، فقال يا رسول الله إنها بدنة ، فقال اركبها ويلك . متفق عليه اهـ

ثم قال : ولا يشرب من لبنها إلا الفاصل عن ولدها ، فإن لم يفضل عنه شيء أو كان الحلب يضر بها وينقص لحما لم يكن له أخذه وإلا فله أخذه والانتفاع به . وبه قال الشافعي (وقال) أبو حنيفة : لا يحلبها ويرش على الضرع الماء حتى ينقطع اللبن . فإن حلبها تصدق به ، لأن اللبن متولد من الاضحية الواجبة فلم يحز المضحي الانتفاع به كالولد (ولنا) قول علي رضي الله عنه : لا يحلبها إلا فضلا عن تيسير ولدها ^(٢) ، ولأنه انتفاع لا يضر بها ولا بولدها فأشبهه الركوب . وإن تصدق به كان أفضل خروجا من الخلاف . وإن احتلب ما يضر بها أو بولدها لم يحز له وعليه التصديق به . وإن شربه ضمنه لأنه تعدى بأخذه وهكذا الحكم في الهدى (وإن قيل) فصوفها وشعرها إذا جزه تصدق به ولم ينتفع به ، فلم جوزتم له الانتفاع باللبن؟ (قلنا) الفرق بينهما من وجهين (أحدهما) أن لبنها يتولد من غذائها وعلفها وهو القائم به فجاز

(١) وأخرجه أيضا أحمد ومسلم والنسائي عن أبي الزبير قال : سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدى فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اركبها الخ (٢) هو بعض أثر تقدم في بحث (ولد الاضحية) أن رجلا قال لعلي : يا أمير المؤمنين إنني اشتريت هذه البقرة لأضحى بها ، ولما وضعت هذا العجل ، فقال علي : لا تحلبها إلا ما فضل عن تيسير ولدها الخ . رواه سعيد والأثرم .

صرفه إليه كما أن المرتين إذا علف الرهن كان له أن يركب ويحلب وليس له أن يأخذ الصوف ولا الشعر (الثاني) أن الصوف والشعر ينتفع به على الدوام فجري جلد ها وأجزائها . واللبن يشرب ويؤخذ شيئاً فشيئاً فجري مجرى منافعها وركوبها ، ولأن اللبن يتجدد كل يوم . والصوف والشعر عين موجودة دائمة في جميع الأحوال

(ويكره) ذبح الكتاني لها بلا أمر من المضحى ، لأنه ليس من أهل القرية أما لو ذبح بأمره فلا يكره ، لأن القرية أقيمت بالإقامة والأمر ؛ بخلاف ما لو أمر بجوسيا ، لأنه ليس من أهل الذكاة . وهذا مذهب الحنفيين (وقال) الشافعي وأحمد : يكره ذبح الكتاني ولو بأمر المضحى (قال) النووي في المجموع : أجمعوا على أنه يجوز أن يستنيب في ذبح أضحيته مسلماً . وأما الكتاني فذهبنا ومذهب جماهير العلماء صحة استنابته وتقع ذبيحته ضحية عن الموكل مع أنه مكروه كراهة تنزيه (وقال) مالك : لا تصح وتكون شاة لحم . دليلنا أنه من أهل الذكاة كما مسلم اهـ

٢١ - بدع الأضحية

قد علمت فضل التضحية وأنها مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة والطريق المشروع فيها ، ومع ذلك نرى الناس يتكبرون الطريق ويرتكبون فيها بدعاً ومخالفات ، تقدم بعضها في بحث المكروهات . (ومنها) التهاون في أمر الأضحية ، وتركها ، وقد قيل بوجوبها كما تقدم ، أو بعدم ، ذبحها في وقتها المشروع . كأن تذبح يوم عرفة أو ليلة العيد أو يومه قبل صلاة العيد ، أو لا يراعى ، فيها السن المجزئة والشروط المعتبرة والآداب المشروعة على ما تقدم بيانه (قال) ابن الحاج في المدخل : عيد الأضحي هو أعظم مواسم المسلمين ، ترك بعضهم فيه سنة الأضحية التي سنّها صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه ، ورغب فيها (بقوله) إن أول ما ندأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم

ترجع فتنجر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من الذبائح في شيء^(١) (وقوله) عليه الصلاة والسلام ما عمل آدمي من عمل في هذا اليوم أفضل من إراقة دم^(٢)

(ثم) إن بعضهم يتركون الأضحية ويشترون اللحم ويطبخون ألوان الأطعمة التي تكون الأضحية المشروعة ببعض ثمن ما أنفقوه أو مثله ، فقد حرمهم إبليس اللعين هذه البركة العظمى والخير الشامل بتسويله وتزيينه لهم (ثم) إن من يضحي منهم بذبح ليلة العيد ، فإن نوى الأضحية وقد عينها فهو آثم في ذبحها قبل وقتها ويلزمه بدلها في وقتها ، وكذا إن لم يعينها . وإن لم ينو بها الأضحية فقد أساء في فعله بارتكابه خلاف المشروع . لأن السنة في حق القادر على الأضحية أن يضحي بها في وقتها (يعني بعد صلاة العيد) ويفطر على زيادة الكبد منها .

(ثم) إن بعض من يضحي بعمل الطعام ليلا حتى إذا جاءوا من صلاة العيد أكلوا منه هم ومن يختارون ، ثم يشتغلون بذبح الأضحية . ولهذا العلة قدم بعضهم الذبح ليلا فوقع فيما تقدم . وهذا كله بدعة .

(وانظر) إلى مكيدة إبليس اللعين وما أدخل من سمومه على بعض المسلمين بتسويله لهم ترك هذه السنة فحرمهم جزيل ثوابها بما وسوس إليهم من العلال القبيحة الشنيعة ، فزين لكل أهل إقليم ما يقبلونه منه . فإذا قلت لبعض من لم يضح من أهل مصر لم لا تضحي ؟ فيقول : لي معارف كثيرة وخروف واحد لا يكفيهم ، فمن بقي منهم يلومني ولا يلزمني أكثر من خروف .

(١) أخرجه السبعة إلا ابن ماجه عن البراء بن عازب (٢) هو بعض حديث أخرجه الطبراني عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما عمل ابن آدم في هذا اليوم أفضل من دم يهراق إلا أن يكون رحما مقطوعة توصل (وعن) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم (الحديث) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم

وإذا قلت للفقير من أهل الغرب^(١) لم تتكلف الأضحية وهي لا تطلب منك ؟ فيقول قبيح من الجيران والأهل والمعارف أنت يقولوا فلان لم يضح . (فصارت) هذه القرية بالنظر إلى فعلها وتركها مشوبة بالنظر إلى الخلق وتحسينهم وتقييحهم . فإنا لله وإنا إليه راجعون .

(ثم انظر) كيف تركوا السنة في هذا الموسم العظيم ، فإن السنة في هذا اليوم ما فعله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أنه لما انصرف من صلاة العيد ذبح أضحيته بيده الكريمة وأمر بزيادة الكبد فصنع له ثم أفطر عليه تشبهاً منه عليه الصلاة والسلام وتفاؤلاً بأهل الجنة ، لأنهم أول ما يفطرون فيها على زيادة كبد الحوت^(٢) وتشريعاً لأمته صلى الله عليه وسلم لينبهم إلى هذا المعنى الجليل

(ثم) إن بعض من يضحى على ما ينبغي يبيع جلد الأضحية وذلك محرم أو مكروه على ما تقدم بيانه ، فقد قال عليه الصلاة والسلام : لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوهما فباعوها وأكلوا أثمانها^(٣)

فيدخل المسكين في هذا العيد ، نسأل الله العافية بمنه وكرمه . وكذلك إن دفعه لمن يعلم أو يغلب على ظنه أنه يبيعه . وقريب من هذا ما يفعله بعضهم في تفرقة لحم الأضحية إذ أنهم يهدون اللحم للجار وغيره منتظرين العوض

(١) يعني البلاد الإسلامية التي غرب مصر كطرابلس (٢) فقد قال أنس : إن عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأتاه وسأله عن ثلاث (منها) ما أول طعام يأكله أهل الجنة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : أما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت (الحديث) أخرجه البخاري . وقد تقدم تماماً بهامش صفحة ١٣٦ ج ٤ في بحث الجمعة . وزيادة الكبد ، قطعة منفردة متعلقة به وهي في غاية اللذة (٣) جمل الشحم من بابي ضرب ونصر . وأجمله أى أذابه واستخرج دهنه . والحديث أخرجه أحمد وأبو داود عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً في المسجد مستقبلاً الحجر (بكسر فسكون أى حجر إسماعيل) فظفر إلى السماء فضحك فقال : لعن الله اليهود والخ

عنه . والجار وغيره يكافئ على ذلك في الغالب بثله أو أقل أو أكثر . والمعطى والآخذ كل منهما ينظر فيما يعطيه صاحبه من العوض فيرضى به أو يسخط . فقد خرج عن باب المهاداة بقصد العوض عنه ، والأضحية لا يتعوض عنها بخلاف غيرها من الهدايا فإنه يجوز فيها العوض بشرطها . (واعلم) أن محل المنع من إهداء اللحم مبني على ما ذكره من المقاصد الذميمة وما شاكلها . وأما من كان يعطى لله تعالى ويأخذ لله ولا يلتفت إلى التعويض ، فهذا لا يدخل في النهي المتقدم ، بل هي من أعلى المراتب وأسنها ، وكذلك الحال فيما تقدم في إهداء الجيران والأقارب الطعام بعضهم لبعض اهـ ملخصاً . هذا . وما يذكر بعد الأضحية :

الفرع والعتيرة

الفرع ، بفتحين ويقال الفرعة بالهاء ، هو أول ما تلده البهيمة ، كانوا يذبحونه لأهلهم رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها . وقال في النهاية : كان الرجل في الجاهلية إذا تمت إليه مائة قدم بكرة فحره لصنمه وهو الفرع اهـ والعتيرة ، بفتح فكسر ، ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب ويسمون بها الرجبية تعظيماً له ، لأنه أول الأشهر الحرم

(قال البخاري) : والفرع أول التاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم . والعتيرة في رجب اهـ

هذا . وقد اختلفت الأحاديث في حكم الفرع والعتيرة (فقد) قال الحارث ابن عمرو : لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو على ناقته العضباء ، فقال رجل : يا رسول الله العتائر والفرائع . فقال من شاء عترو ومن شاء لم يعتر . ومن شاء فزعه^(١) ومن شاء لم يفزع (الحديث) أخرجه النسائي والبيهقي (وقال) أبو المبيع قال نبیشة : نادى رجل وهو بمنى فقال : يا رسول الله إنا كنا

(١) عتر كضرب ، أى ذبح . وفزع ، من التفريع ، أى ذبح الفرع

فعتبر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : اذبحوا لله في أى شهر كان ، وبرّوا الله عز وجل وأطعموا . قال : إنا كنا نُفرع فرعاً فما تأمرنا ؟ قال : في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استجمل ذبحته وتصدقت بلحمه على ابن السبيل^(١) فإن ذلك خير . أخرجه الأربعة إلا الترمذي (وقالت) عائشة : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة . أخرجه أبو داود والبيهقي بسند صحيح . وفي رواية من كل خمسين شاة شاة . قال ابن المنذر : حديث عائشة صحيح (وعن) مخنف ابن سليم أنه سمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعرفة يقول : يأيتها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة . أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي (وقال) داود بن قيس : سمعت عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه وزيد بن أسلم قالوا : يا رسول الله الفرع ؟ قال : حق فإن تركته حتى يكون بكرأفتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه فيلصق لحمه بوبره فتكفأ إناؤه وتؤله نأقتك . قالوا يا رسول الله فالعتيرة ؟ قال : العتيرة حق^(٢) . أخرجه النسائي

(١) اذبحوا لله ، أى اذبحوا إن شئتم في رجب وغيره أى شهر كان ، والامر للتدب (بروا الله) بكسر الباء وفتحها ، أمر من بر من بابى ضرب وعلم ، أى أطعروا الله (نفرع) بضم فسكون من أفرع ، أو بضم ففتح فراء مكسورة مشددة ، من التفريع (السائمة) الماشية المرسله في كلاً مباح (تغذوه ماشيتك) بفتح أوله ، أى تغذيه ماشيتك بلبنها ، أو تغذيه أنت مع ماشيتك أو مثل ماشيتك . وعليه فهاشية منصوبة (استجمل) بالجيم ، أى صار جملاً . وبالحاء ، أى قوى للحمل وصار مستطاب اللحم مرغوباً فيه فيذبح حينئذ ويتصدق به بخلاف ما كانت عليه الجاهلية فإنهم كانوا يذبحونه وقت ولادته فيلزق شعره بإحمه فتعافه النفوس (٢) (الفرع حق) أى ليس باطل كما قاله الشافعي (بكراً) بفتح فسكون ، أى فتي من الأبل ، فهو خير من أن تذبحه حين يولد (فتكفأ) كتمنع ، أى تقلب إناؤه وتكبه ، يعنى أنك إذا ذبحته حين يولد يذهب اللبن =

(فهذه) الأحاديث تدل على إباحة الفرع والعتيرة (وبه) قالت الشافعية والحنبلية . قال ابن بطال : وكان ابن سيرين يذبح العتيرة في رجب . وفي الآثار للطحاوي : وكان ابن عمر يعتر (وقال) النووي في شرح مسلم : الصحيح عند أصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة

(وقال) الحنفية والمالكية بكراهة الفرع والعتيرة والحديث : أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا فرع ولا عتيرة . أخرجه الجماعة إلا الترمذي (وهو) نفي في معنى النهي ، يدل عليه ما في رواية النسائي عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الفرع والعتيرة

(قال) القاضي عياض والحازمي : هذا الحديث ناسخ للأحاديث الدالة على إباحة الفرع والعتيرة . وعلى هذا جماهير العلماء . قالوا : حديث أبي هريرة متأخر فإنه أسلم في السنة السابعة من الهجرة (ورد) بما تقدم عن الحارث بن عمرو أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع فقال رجل : يا رسول الله العتائر والفرائع ؟ قال من شاء عترو ومن شاء لم يعتر . ومن شاء فترع ومن شاء لم يفرع . أخرجه النسائي والبيهقي

(فهذا) كان في حجة الوداع . وقد كانت بعد إسلام أبي هريرة وهو صريح في الإباحة (قال) النووي في شرح مسلم والمجموع : وأجابوا عن حديث لافرع ولا عتيرة بثلاثة أوجه (أحدها) جواب الشافعي السابق أن المراد نفي الوجوب (والثاني) أن المراد نفي ما كانوا يذبحونه لأصنامهم (والثالث) أن المراد أنهما ليستا كالأضحية في الاستحباب أو ثواب إراقة الدم . فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة ، وقد نص الشافعي في سنن حرمله أنها إن تيسرت كل شهر كان حسنا ، فالصحيح الذي نص عليه الشافعي واقتضته الأحاديث أنهما لا يكرهان بل يستحبان اهـ .

== من البيت لمكانك كفأت المحلب (توله) بضم ففتح فلام مشددة مكسورة ، أى تحزن نافتك وتفجعها على ولدها . ويحتمل أن يكون بفتح التاء وسكون الواو ، من باب تعب ، أى تحزن عليه أمه .

المواسم

هى جمع موسم من الوسم بمعنى العلامة والمجتمع . والمواسم شرعية ومنسوبة إلى الشرع وليست منه ، وأجنبية

(أ) فالمواسم الشرعية هى الجمعة والعيدان وتقدم الكلام فيها . وعاشوراء ورمضان ، ويوم عرفة والثمانية الأيام قبله . وسيأتى الكلام عليها فى الصيام إن شاء الله تعالى .

(ب) والمواسم المنسوبة إلى الشرع وليست منه هى :

١ — مولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ولد صلى الله عليه وسلم عام الفيل ^(١) صبيحة يوم الاثنين الثانى عشر من

(١) كانت قصة الفيل فى المحرم سنة ٨٨٢ اثنى عشر وثمانين وثمانمائة من عهد ذى القرنين فى زمن كسرى أنوشروان - بفتح الهمزة وكسر الشين وسكون الراء - (وحاصلها) أن أبرهة أمير اليمن من قبيل النجاشى بنى كنيسة بصنعاء رفيعة البناء مزخرفة الأرجاء ، ليحجج إليها العرب دون الكعبة ، فسمع بذلك مالك بن كنانة فخرج ليلاً ودخاها فقمع فيها واطخ بالعدرة قبلتها ، فباغ ذلك أبرهة وقيل له إنما صنع هذا بعض قريش غضباً لبيتهم ، فخلف أبرهة ليسيرن إلى الكعبة وليهدمها حجراً حجراً وسار فى جيش عرمرم ، واستصحب معه فيلاً عظيماً يقال له محمود ، ومعه اثنا عشر فيلاً غيره ، فلما سمعت العرب بمسيره أعظموا ذلك ورأوا جهاده حقاً عليهم ، فخرج إليه ملك من ملوك اليمن يقال له : ذر نفر ، يمن أطاعه من العرب وقتلوا أبرهة فهزمهم وأسر ذا نفر فأخذه معه ثم سار - حتى إذا كان بأرض خثعم ، خرج إليهم نفيل بن حبيب الخثعمى فى قومه فقاتلوه فهزمهم أبرهة وأسر نفيلاً واستصحبه معه ولما مر بالطائف خرج إليه أهلها وصانعوه فأكرمهم وبعثوا معه أبا رغال دليلاً فلما وصل المغربس بالقرب من مكة مات أبو رغال ، وبعث أبرهة جيشه فأغار على =

ربيع الأول على المشهور - ٢٠ أغسطس سنة ٥٧٠ ميلادية - في دار عقيل ابن أبي طالب التي صارت بعد لمحمد بن يوسف الثقفي (فقد) قال سعيد بن جبير: قال ابن عباس : ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفيل . أخرجه البيهقي (وقال) قيس بن مخزومة : ولدت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفيل

== إبل أهل مكة ، وكان فيها مائة بعير لعبدالمطلب ، وبعث أبرهة حناطة الخيري إلى مكة وأمره أن يأتيه بأشرف قريش وأن يخبرهم أنه لم يبحى لقتالهم إلا إن صدوه عن البيت ، فجاء حناطة إلى عبدالمطلب بن هاشم وأخبره بما قال أبرهة . فقال عبدالمطلب والله ما نريد حربته ومالنا بذلك من طاقة ، هذا بيت الله وبيت خليله إبراهيم ، فإن يمنعه منه فهو بيته وحرمة . وإن يخل يدينه ويدينه فماعدنا دفع عنه . فقال له حناطة : توجه معي إلى أبرهة . فذهب معه فلداراه أبرهة أجله ونزل عن سريره وجلس معه وقال لترجمانه : سله عن حاجته . فقال حاجتي أن يرد إلى الملك إبل . فقال أبرهة تكلمني في مائتي بعيرك وتترك بيتاً هو دينك ودين آبائك - قد جئت لهدمه - لا تكلمني فيه . فقال عبدالمطلب : أنارب الإبل ، وإن للبيت رباً سيمنعه . قال : ما كان ليتمنع مني . قال أنت وذاك . فرد أبرهة لعبدالمطلب إبله فرجع إلى قريش وأمرهم بالخروج من مكة والتحصن في رموس الجبال ، ثم أخذ عبدالمطلب بحلقة باب الكعبة فقال :

لاهم إن المرء يسنع رحله فامنع رحالك
وانصر على آل الصليب - وعابديه اليوم آلك
لا يغلبن صليبهم ومحالمهم أبداً محالك
قصداً حماك بكيدهم جهلوا ومارقوا جلالك
إن كنت تاركهم وكعبتنا فأمر ما بدالك

ثم خرجوا إلى رموس الجبال ونهبا أبرهة لدخول مكة ، فلما وجهوا الفيل نحو هابرك وضربوه ليقوم فأبى ، فوجهوه واجعا إلى الين فقام بهرول . ووجهوه إلى الغرب ففعل مثل ذلك . ووجهوه إلى الشرق ففعل مثل ذلك . ووجهوه إلى مكة ففرك وأرسل الله عليهم طيراً أبابيل ، أي جماعات بعضها إثر بعض مع كل طائر منها ثلاثة أحجار من جمل (أي طين محرق) حجري منقاره ، وحجران في رجله ، لا يصيب الحجر أحداً منهم إلا هلك ، وخرجوا هاربين يتدرون الطريق ويسألون عن نفيل ==

فنحن لدآن . ذكره محمد بن إسحاق وابن سيد الناس (وقال) أبو جعفر الباقر :
كان قدوم الفيل للنصف من المحرم ، ومولد رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم بعده بخمس وخمسين ليلة . ذكره ابن كثير في البداية (١)
(وعن) أبي قتادة أن أعرابيا قال يا رسول الله ما تقول في صوم يوم الاثنين ؟

== ابن حبيب أيدهم على الطريق ، ونفيل علي رأس الجبل مع قريش بنظرون
ما أنزل الله بأصحاب الفيل ، وجعل نفيل يقول :

أين المفسر والإله الطالب والأشرم المغلوب ليس الغالب
وأصيب أبرهة في جسده بداء تساقطت به أنامله بعد أنملة ، فأنهى إلى صنعاء
وهو مثل فرخ الطير ، ومامات حتى انصدع صدره عن قلبه ، وانقلت وزير أبرهة
أبو يكسوم وطائره فوق رأسه حتى وقف بين يدي النجاشي وأخبره الخبر ، فسقط
عليه الحجر فمات بين يديه . وقد فشا في جيش أبرهة داء الجدري والحصبة ،
وهو أول ظهورهما في بلاد العرب . فلع لهم ذلك الوباء فعلا شنيعا ، فكان لهم
يتناثر ويتساقط قطعة قطعة .

(قال) الأستاذ الشيخ محمد عبده في تفسير جزء عم : وقد يثبت لنا هذه السورة
أن ذلك الجدري أو تلك الحصبة نشأت من حجارة يابسة سقطت على أفراد الجيش
بواسطة فرق عظيمة من الطير ، فيجوز لك أن تعتقد أن هذا الطير من جنس
البعوض أو الذباب الذي يحمل جراثيم بعض الأمراض ، وأن تكون هذه الحجارة
من الطين المسموم اليابس الذي تحمله الرياح ، فيعلق بأرجل هذه الحيوانات ، فإذا
اتصل بجسد دخل في مسامه فأثار فيه تلك القروح التي تنهى بإفساد الجسم وتساقط
لحمه ، وهذه الطيور الضعيفة تعد من أعظم جنود الله في إهلاك من يريد إهلاكه

وفي كل شيء له آية تدل على أنه الواحد

(فهذا) الطاغية الذي أراد أن يهدم البيت أرسل الله عليه طيرا أهلكته وقومه
وهي نعمة من الله غمر بها أهل حرمه حفظا لبيته حتى يرسل من يحميه بقوة دينه
صلى الله عليه وآله وسلم . اهـ ملخصا (١) وقال أبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي :
كان قدوم الفيل مكة ثلاث عشرة بقية من المحرم ، وولد رسول الله صلى الله عليه

قال ذلك يوم ولدت فيه وأنزل عليّ فيه . أخرجه مسلم (وقال) جابر وابن عباس .
ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفيل يوم الاثنين ، الثاني عشر من
شهر ربيع الأول ، وفيه بعث ، وفيه عرج به إلى السماء ، وفيه هاجر ، وفيه
مات . أخرجه ابن أبي شيبة

(ولد) صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة واضعاً يديه على الأرض ، رافعاً
رأسه إلى السماء محتوناً مسروراً ^(١) ليس عليه شيء من أقذار الولادة
(نولت) ولادته الشفا ^(٢) أم عبد الرحمن بن عوف ، وقالت : لما سقط
صلى الله عليه وسلم على يدي واستهل ، سمعت قائلاً يقول : رحمك الله . وأضاء
لى ما بين المشرق والمغرب حتى نظرت إلى قصور الروم . ذكره القاضي عياض
(وعن) عثمان بن أبي العاص عن أمه فاطمة بنت عبد الله أنها شهدت
ولادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلاً ، قالت : فما شيء أنظر إليه من البيت
إلا نور ، وإني لأنظر إلى النجوم تدنو حتى إني لأقول لتقعن عليّ . أخرجه
ابن السكن وابن سيد الناس

(وقد) وقع لمولده صلى الله عليه وسلم من الآيات الباهرة ، والعلامات

== وسلم بعد ذلك بخمسين يوماً ثمان خلت من ربيع الأول ، وذلك يوم عشرين من
نيسان (أغسطس) وبعث نبينا يوم الاثنين ثمان خلت من ربيع الأول سنة إحدى
وأربعين من عام الفيل . فكان من مولده إلى أن بعثه الله أربعون سنة ويوم . ومن مبعثه
إلى أول المحرم من السنة التي هاجر فيها اثنتا عشرة سنة وتسعة أشهر وعشرون يوماً .
وذلك ثلاث وخمسون سنة تامة من عام الفيل . ذكره ابن سيد الناس في عيون الأثر
(١) أي مبطوع السرة ، روى ابن عباس عن أبيه العباس قال : ولد رسول الله صلى
الله عليه وسلم محتوناً فأعجب ذلك جده عبد المطالب وقال : ليكونن لاني هذا شأن
عظيم . أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب ، وقال إسناده ليس بالقائم . وقال الحاكم في
المستدرک : قد تواترت الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد مسروراً
محتوناً (ورده) الذهبي فقال : ما يعلم صحة ذلك فكيف يكون متواتراً ؟ (٢) الشفلة
يكسر المعجمة بعدها فاء فألف مقصورة ، وضبطه بعضهم بفتح المعجمة وشد الفاء

الساطعة ، ما فيه عبرة لمن اعتبر ، وعظة لمن اتعظ

(من ذلك) ما ذكره مخزوم بن هاني عن أبيه قال : لما كانت الليلة التي ولد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتجس إيوان كسرى ، وسقطت منه أربع عشرة شُرْفَة ^(١) وخمدت نار فارس ، ولم تحمد قبل ذلك بألف عام ، وغاضت بحيرة ساوة ، ورأى الموبذان ^(٢) إبلا صعبا تقود خيلا عرابا ^(٣) قد قطعت دجلة وانتشرت في بلادهم . فلما أصبح كسرى أفرعه ذلك . ثم بعث إلى مرازبته ^(٤) فلما اجتمعوا عنده قال : أتدرون فيم بعثت إليكم ؟ قالوا إلا أن يخبر الملك ، فبيناهم كذلك إذ ورد عليهم كتاب خمود النيران ، فازداد غما إلى غمه ، ثم أخبرهم بما رأى وما هاله ، فقال الموبذان : وأنا قد رأيت في هذه الليلة رؤيا ثم قص عليه رؤياه في الإبل . فقال أى شيء يكون هذا يوم موبذان ؟ قال : حدث يكون في ناحية العرب . ذكره الحافظ الخرائطي في كتاب هواتف الجان ، وتسماه في البداية والنهاية لابن كثير (ومن ذلك) تنكيس الأصنام في آفاق الأرض ، وكثرة رمى الشياطين الذين يأتون السكينة ^(٥) بأخبار السماء بالشهب .

(١) ارتجس . اضطرب ، والإيوان القصر . والشُرْفَة كُفْرَة ؛ أعلى القصر . وفي ذلك إشارة إلى عدد من ملك من الروم بعد ذلك إلى أن زال ملكهم في خلافة عمر (٢) ساوة ، مدينة بين الرى وهمدان . أضيفت البحيرة اليها لقربها منها . وكانت بحيرة واسعة بعراق العجم ، كانت تسير فيها السفن ، فأصبحت ليلة مولده صلى الله عليه وسلم يابسة كأن لم يكن بها ماء . والموبذان ، بضم الميم وفتح الباء ، فقيه الفرس وحاكم المجوس (٣) الخيل العراب بكسر الهمزة ، خلاف البراذين . والبرذون التركي من الخيل (٤) أفرعه ذلك ، أى ارتجاس الإيوان وسقوط الشرفات . والمرازبة جمع مرزبان بفتح فسكون فضم وهو الرئيس ، والمرزبة كمرحلة ، رياسة الفرس (٥) جمع كاهن وهو من يدعى معرفة الشيء ويخبر به قبل وقوعه أو يخبر عن طالع أحد بسعد أو نحس . وقد كانت السكينة في العرب ثلاثة أصناف (الاول) من يكون له ولى من الجن يخبره بما يسترقه من السمع ، وقد منعوا من ذلك من وقت بعثة النبي صلى الله عليه وسلم (الثاني) من

(ومن ذلك) ما قاله أبو الحكم التنوخي : كان المولود إذا ولد في قريش دفعوه إلى نسوة منهم يكفأن عليه برمة ^(١) إلى الصبح ، فلما ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دفعه عبد المطلب إلى نسوة فكفأن عليه برمة ، فلما أصبح وجدن البرمة قد انفلقت باثنتين ، ووجدنه مفتوح العينين شاخصاً ببصره إلى السماء ، فأتاهن عبد المطلب فقلن له : مارأيتنا مولوداً مثله ، وجدناه قد انفلقت عنه البرمة ، ووجدناه مفتوحاً عيناه شاخصاً ببصره إلى السماء ، فقال : احفظنه فإني أرجو أن يكون له شأن أو أن يصيب خيراً . أخرجه البيهقي

(وفي اليوم) السابع من ولادته صلى الله عليه وسلم ، ذبح عنه جده عبد المطلب ودعا قريشاً فلما أكلوا ، قالوا : يا عبد المطلب أرايت ابنك الذي أكرمتنا على وجهه ما سميت به ؟ قال سميت به محمداً . قالوا : فما رغبت به عن أسماء أهل بيته ؟ قال أردت أن يحمد الله في السماء ، وخاتمه في الأرض ^(٢) . فقد ألهم الله جده

== يكون له ولي من الجن يخبره بما يقع في أقطار الأرض ، وهم يصدقون في ذلك ويكذبون وقد ورد النهي عن تصديقهم (لنبي) الحديث : من أتى عزافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد . أخرجه أحمد والحاكم عن أبي هريرة بسند صحيح والعزاف بالتشديد ، من يخبر بالأمور الماضية أو بما خفي (الثالث) المنجمون ، ومنهم العزاف وهم الذين يدعون معرفة الأمور بأسباب ومقدمات يعرفونها ، وقد كذبهم الشارع ^(١) برمة : كغرفة ؛ وهي القدر من الحجر وغيره ^(٢) وروى ابن إسحاق : أن أمية أناها حين حملت به صلى الله عليه وسلم من قال لها : إنك قد حملت بسيد هذه الأمة ، فإذا وقع إلى الأرض فتولي : أعينه بالواحد ، من شر كل حاسد . ثم سميه محمداً (وقال) أبو الربيع بن سالم : ويروى أن عبد المطلب إنما سماه محمداً لرؤيا رآها ، زعموا أنه رأى في منامه كأن سلسلة من لفضة خرجت من ظهره لها طرف في السماء ، وطرف في الأرض ، وطرف في المشرق ، وطرف في المغرب . ثم عادت كأنها شجرة على كل ورقة منها نور ، وإذا أهل المشرق يتعلقون بها . فنصها فعبثت له بمولود يكون من صلبه يتبعه أهل المشرق والمغرب ، ويحمده أهل السماء والأرض ، فلذلك سماه محمداً . ذكره ابن سيد الناس

فسماه محمداً لما فيه من الصفات الحميدة والخصال الجليلة ، ليتطابق الاسم والمسمى في الصورة والمعنى ، كما قال عمه أبوطالب ، ويروى لحسان :
وَشَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِهِ لِيُجِلَّهُ فذو العرش محمود وهذا محمد

الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم

الاحتفال بالموالد أمر محدث ، أحدثه الفاطميون في القرن الرابع ، فابتدعوا ستة موالد : المولد النبوي ، ومولد سيدنا علي ، ومولد السيدة فاطمة الزهراء ومولد الحسن والحسين رضي الله عنهم : ومولد الخليفة الحاضر (كانوا) في تلك الموالد يادّبون المآدب الجامعة لكل الطبقات ، فتقدم الموائد مزخرفة بالذهب والفضة وألوان الصباغ . عليها من الأطعمة الفاخرة وأنواع الحلوى اللذيذة ما لا يكاد يصدقه العقل كثرة وتنوعاً . وكانوا يرتكبون في هذه الموالد من المفاسد والمنكرات ما لا يقبله عقل ، ولا يرضى به ذولب (وأول) من أحدث المولد النبوي بمدينة إربل^(١) في القرن السابع ، الملك المظفر أبو سعيد ، ألف له الحافظ ابن دحية تأليفاً أسماه (التنوير * في مولد البشير النذير) فأجازه الملك المظفر بألف دينار ، وصاروا يحتفلون بالمولد في ربيع الأول ياطعم الطعام وتوزيع الصدقات وقراءة قصة المولد

(وهذا) الذي قال فيه الإمام أبرشامة في الباعث : ومن أحسن ما ابتدع في زماننا ، ما كان يفعل بمدينة إربل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولد النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف ، وإظهار الزينة والسرور ، فإن ذلك مع ما فيه من الإحسان إلى الفقراء ، مشعر بمحبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتعظيمه وجلالته في قلب فاعله ، وشكر الله تعالى على ما من به من إيجاد رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين ، صلى الله عليه وسلم وعلى جميع المرسلين .

(١) إربل ، بكسر فسكون فكسر ، قلعة حصينة ومدينة كبيرة من أعمال الموصل

بينهما مسيرة يومين .

(وكان) أول من فعل ذلك بالموصل الشيخ عمر بن محمد الملاً أحد الصالحين
وبه اقتدى في ذلك صاحب إربل وغيره اهـ

(ولكن) قد تقدم في بحث «بدع المساجد» أن اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية
كليلة المولد من البدع التي لم يستحسنها السلف ولم يفملوها ، ومع ذلك فقد خلف
من بعدهم خلف اتبعوا الشهوات ، وحسن لهم الملعين ارتكاب البدع والمخالفات
فصاروا يقيمون للمولد النبوي وغيره حفلاً جامعاً سنوياً يشتمل على كثير
من أنواع المفاسد والمنكرات الفظيعة ، والبدع الذميمة ، والخرافات الشائنة ،
والضلال البعيد ، ظنا منهم أنها من الدين والدين منها براء

(ألف) الناس هذه العادات القبيحة فحافظوا عليها وعضوا عليها بالنواجذ
حتى شق على نفوسهم تركها والتحلل منها كأنها من هدى الرسول الأعظم
صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكروا قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تجعلوا
ميوتكم مقابر ، ولا تجعلوا قبرى عيداً ، وصلوا على أبينا كنتم ، فإن صلاتكم
تبلغني حيث كنتم ^(١) . أخرجه أبو داود بسند حسن

(والأحاديث) في هذا كثيرة تقدم بعضها وبيان المفاسد والمنكرات التي
تقع في الاحتفال بالموالد في المساجد وغيرها ، ولذا اتفق العلماء على إنكارها ^(٢)
(والذي) يؤسف له أشد الأسف أن الحكومة وهي حكومة إسلامية ظهرت
أرباب الطرق وأذنت لهم في إقامة تلك الحفلات الشائنة التي يعم فيها الفساد
ويقتشر الضلال ، وعاونتهم على شر بهتانهم ، ورضيت إفكهم وباطلهم ، بل
شاركهم فيه بإقامة سرادقات للوزارات في ساحة العباسية حيث يكون
هناك الاحتفال رسمياً حتى عم الفساد ، وسدت المسالك أمام المصلحين الذين
يدعون الناس إلى الرجوع إلى هدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه
والسلف الصالح رضي الله عنهم ، ولاقوا الشيء الكثير من عنت المتعنتين

(١) تقدم بيانه بصفحة ٢٢٥ ج ٣ (٢) انظر بحث «الاحتفال بالموالد» ص ٣٢٤ ج ٣

من أرباب الطرق وغيرهم الذين ينتمون للدين ، ويزعمون أنهم يحسنون صنعا
وقد خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا . بل كل أعمالهم سيئة

(والأدهى) من ذلك كاه سكوت بعض العلماء على تلك البدع وعدم إنكارهم
إياها وعدم مطالبة الحكومة بإزالتها ، غافلين عن قوله صلى الله عليه وسلم : إذا ظهرت
البدع ولعن آخر هذه الأمة أولها ، فمن كان عنده علم فليشره ، فإن كاتم العلم
يومئذ ككاتم ما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم . أخرجه ابن عساکر عن
معاذ بن جبل (وعنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا ظهرت البدع في أمتي
وشتم أصحابي ، فليظهر العالم عليه ، فإن لم يفعل فعليه لعنة الله . أخرجه الديلمي في
مسند الفردوس (وعن) سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا
ظهرت المعاصي في أمتي ، عمهم الله تعالى بعذاب من عنده . قيل أما في الناس
يومئذ صالحون ؟ قال بلى ، يصيبهم ما أصاب الناس ، ثم يصيرون إلى مغفرة الله
ورضوانه . أخرجه أحمد والطبراني

(فمسئولية) العلماء كبيرة ومسئولية رجال الحكومة أكبر ، إن الله يزع
بالسلطان مالا يزع بالقرآن

(فملى) السادة العلماء أن يبينوا الحق واضحا جليا . وعلى ولاية الأمور تنفيذ
أوامر الله تعالى والضرب على أيدي هؤلاء المفسدين المضلين الذين ضلوا
وأضلوا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا

(فهذا) يكون قد قام كل من العالم والحاكم بما يجب عليه من سد أبواب
الفساد وفتح أبواب الخير ، والسعى في أسباب النصر . **إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ**
وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ، وَلِيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ،

(وإذا) أرادوا الخير لأنفسهم والبراءة لدينهم ، فليقوموا بإحياء ذكرى
نبيهم عليه الصلاة والسلام بذكر سيرته صلى الله عليه وآله وسلم وبيانها للناس ،
ليتعرفوا نواحي العظمة والفخر من نبيهم الأعظم ورسولهم الأكرم صلى الله
عليه وسلم ، فيعملوا عمله ويهتدوا بهديه ويتخلقوا بخلقه حتى يكونوا بمن

عزروه ونصروه ، واتبعوا النور الذى أنزل معه
(أما ذلكم) التكلف الممل ، وهذا الإسراف المخل ، فضرره أكبر من نفعه
وإثمه عائد على فاعله والراضى به ، ولا خير فيه ألبته . بل الخير كل الخير فى
اتباع هدى النبى صلى الله عليه وسلم والوقوف عند تعاليمه ، وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ
تَهْتَدُونَ * وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ
عَنْ سَبِيلِهِ ، ذَلِكَكُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ،

(ومن) المخالفات التى تقع فى الموالد وغيرها من المواسم ، صنع صور حيوانات
مجسمة من الحلاوة وغيرها ، فإن تصوير ذى الروح والنظر إلى الصور المجسمة
حرام كما تقدم (١) وشراؤها إعانة على ذلك (قال) ابن الحاج فى المدخل : من المواسم
التي نسبوها إلى الشرع وليست منه ، أول ليلة من رجب فيتكفون فيه النفقات
والحلاوات المحتوية على الصور المحرمة شرعا ، لقوله عليه الصلاة والسلام :
من صور صورة فإن الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا (٢)
(فهذا) دليل على تحريم الصور التى لها روح ، وعلى عذاب من صورها . فمن
اشتراها منهم فهو معين لهم على تصويرها . وكذا الوقوف للنظر إليها والتعجب
مع العلم بالتحريم . ومن فعل ذلك فى قبول شهادته نظر ، فلا ينعقد
النكاح بشهادته حتى يتوب توبة بشرطها ، ولو كسر صور الحلاوة جاز بيعها

(١) انظر ص ٢٥٦ ج ٣ (٢) هو بعض حديث أخرجه أحمد وأبو داود
والترمذى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من صور صورة عذبه
الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ . ومن تحمل (أى ادعى أنه رأى فى المنام
رؤيا ولم ير) كلف أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقده . ومن استمع إلى حديث قوم
يفترون منه ، صب فى أذنيه الآنك (بضم النون الرصاص المذاب) يوم القيامة .
وأخرجه أحمد والنسائى والشيخان عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال
من صور صورة فى الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ
والمراد أنهم يعذبون ويقال لهم : لا تزالون فى عذاب حتى تحيوا ما خلقتم . وهو محال .

وشراؤها ، لكن يكره لأهل الفضل المقتدى بهم شراؤها ، ليكون أبلغ في زجر فاعلها على الصفة المنهى عنها

(فانظر) إلى هذه المفاسد وكثرتها وهم يزعمون أنها من المواسم الشرعية ، وأن ذلك تعظيم لهذا الموسم . ثم زادوا فيه من التكلف مهادة الأقارب والأصهار ، وتكليف النسوة أزواجهن بهذه التكاليف التي أحدثوها ، وربما يؤول أمرهم إن قصر في التوسعة إلى الفراق أو ما يقرب منه ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : أنا وأمتي براء من التكلف (١)

(والتكلف) مذموم في المواسم الشرعية والعبادات الدينية ، فكيف به في موسم غير شرعي ولا عرفي بل محدث .

وما كان أسلاف رضوان الله عليهم يعظمون رجب ويحترموناه إلا بزيادة العبادة فيه والتشمير لأداء حقوقه الشرعية ، لا بالأكل والرقص ، ولا بالمفاخرة بالطعام والهدايا اه بتصرف

٢ - ليلة الإسراء

(ومنها) ليلة السابع والعشرين من رجب ليلة المعراج التي شرعت فيها الصلوات الخمس وجعلها الله بخمسين صلاة إلى سبعمائة ضعف على قدر

(١) ذكره الشيخ إسماعيل المجلوني في كشف الخفاء بلفظ : أنا والاتقياء من أمتي بريئون من التكلف (قال) النووي : ليس بثابت . وأخرجه الدارقطني في الأفراد بسند ضعيف عن الزبير بن العوام مرفوعا : ألا إني برىء من التكلف ، وصالحو أمتي وروى أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وأبو نعيم في الحلية عن سلمان أنه قال لمن استضافه : لولا أنا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم . وهذا حكمه الرفيع . وليس المراد ألا يهتم الإنسان بضيفه ، بل ألا يتكلف له مالا يقدر عليه (فقد) أخرج الخرائطي عن سلمان : لا يتكافئ أحد اضيفه مالا يقدر عليه . وفي لفظ : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تتكلف للضيف ما ليس عندنا ؛ وأن تقدم إليه ما حضرنا (وعن) سلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تكافوا للضيف . أخرجه ابن عساكر

إخلاص العبد في صلاته . والله يضاعف لمن يشاء .

(كان) السلف الصالح يحيونها بالعبادة وإطالة القيام في الصلاة والتضرع والبكاء ، شكرا منهم لولا هم على ما منحهم وأرلاهم . ولكن خالف من بعدهم خالف اتبعوا الشهوات ، وارتكبوا كثيرا من البدع والمخالفات ، كاجتماع في المساجد وزيادة النور فيها وعلى المآذن ، واختلاط الرجال والنساء ، والاجتماع في المساجد لقراءة قصة الإسراء والمعراج ^(١) والقراءة والذكر

(١) الإسراء مصدر أسريت الشيء ، جعلته يسرى ليلا ، كما تقول أمضيته ، أى جعلته يمضى . فالمعنى في قوله تعالى : سبحان الذى أسرى بعبده ليلا ، أى جعل البراق يسرى به ليلا . والمعراج من العروج وهو الصعود

(والإسراء) هنا رحلة أرضيه من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى .

(والمعراج) رحلة سماوية من بيت المقدس إلى السموات العلا إلى ما لا يعلمه إلا الله (وحكمه) ذلك 'طلاع النبي صلى الله عليه وسلم على عجائب الملكوت . قال تعالى «لنريه من آياتنا» ، وإلا فانه تعالى لا يحويه زمان ولا مكان ، فقد كان ولا زمان ولا مكان (كلم) الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الرحلة ، فأوحى اليه ما أوحى ، وأتحفه بأنواع النحف والزاني ، ورأى ربه سبحانه وتعالى بلا إدراك ولا إحاطة ولا تكيف يحذ ولا انتهاء . لا ندركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير

وتقدم بيانه والها في بحث (رؤية الله تعالى) من قسم التوحيد ص ٨٤ ج ١

(والإسراء) والمعراج وقعا سنة ٦٢١ ميلادية في السنة الثانية عشرة من البعثة قبل الهجرة بسنة ، ليلة الاثنين لسبع وعشرين خلت من ربيع الاول على ما صححه بعضهم . وقيل في رجب وعليه عمل الناس . وقيل كانا في رمضان

(وقه-) خص الله بها نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم . وهما اثبتان بالكتاب والسنة الصحيحة ثبوتا لا مطمع بعده لمنكر أو متأول . قال تعالى في الإسراء «سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذى باركنا حوله لنريه من آياتنا» ، إنه هو السميع البصير ، وقال تعالى في المعراج «ثم دنا فندلى . فكان قاب قوسين أو أدنى . فأوحى إلى عبده ما أوحى . ما كذب الفؤاد ما رأى . أفتمارونه =

بالتحريف والتلحين في أسماء الله تعالى وغير ذلك من المنكرات والمفاسد
التي تقدم شرحها في بحث المولد

== على ما يرى * ولقد رآه نزلة أخرى * عند سدرة المنتهى * عندها جنة المأوى *
إذ يغشى السدرة ما يغشى * مازاغ البصر وما طغى * لقد رأى من آيات ربه الكبرى،
(ذكر) أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه تعالى أوجهريل على اختلاف الساف
في معنى ذلك . وذكر سبحانه وتعالى أن هذه الرؤية لم تكن حلمًا ولا خيالًا ، بل
كانت رؤية شهود واستيقان ، فقال : ما كذب الفؤاد ما رأى . وقال : مازاغ البصر
وما طغى . أى ما طاش وما اضطرب

(وقد) أجمع المسلمون على وقوع الإسراء والمعراج ، ونص عليهما القرآن ،
وجاءت بتفصيلهما وشرح عجزتهما أحاديث كثيرة .

(منها) (١) حديث أبي صالح باذان مولى أم هانئ بنت أبي طالب عن أم هانئ :
قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بغلس (بفتح الغين واللام
الظلمة آخر الليل) وأنا على فراشي فقال : شعرت أنى نمت الليلة في المسجد الحرام
فأتانى جبريل عليه السلام ، فذهب بي إلى باب المسجد ، فإذا دابة أبيض فوق الحمار
ودون البغل مضطرب الأذنين ، فركبته فكان يضع حافره مدبصرة ، إذا أخذ في
هبوط طالت يده وتصرت رجلاه . وإذا أخذ في صعود طالت رجلاه وتصرت يده ،
وجبريل عليه السلام لا يفوتنى حتى انتهينا إلى بيت المقدس ، فأوقفته بالحلقة التي كانت
الأنبياء توثق بها فنشر (أى بعث) لى رهط من الأنبياء فيهم إبراهيم وموسى وعيسى عليهم
السلام ، فصليت بهم وكنيتهم ، وأتيت يانامين أحمر وأبيض ، فشربت الأبيض فقال لى
جبريل عليه السلام : شربت اللبن وتركتم الخمر ، لو شربتم الخمر لارتدت أمتك . ثم ركبته
(يعنى البراق) فأتيت المسجد الحرام فصليت به الغداة (قالت) أم هانئ : فتعلقت بردائه وقلت
أنشدك الله ابن عم أن لا تحدث بها قرىشا فيكذبك من صدقك ، فضرب يده على رداءه
فانزعه من يدي فارتفع عن بطنه فظرت إلى عكته (بضم الفتح جمع عكته كغرفة
وهى الطى في البطن من السمن) فوق رداءه وكأنه طى القراطيس ، وإذا نور ساطع
عند فؤاده كاد يخطف بصرى ، فخررت ساجدة فلما رفعت رأسى إذا هو قد خرج
هقلت لجاريتى نبعة : ويحك اتبعيه فانظرى ماذا يقول ؟ وماذا يقال له ؟ فلما رجعت ==
(م ١٠ - الدين الخالص - ج ٥)

(وقد) ذكر ابن الحاج في المدخل بهض ما أحدث في هذه الليلة من البدع فقال : فمنها إتيانهم المسجد واجتماعهم فيه (ومنها) زيادة وقود القناديل

== نبذة أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انتهى إلى نفر من قريش في الحطيم (هو قوس من البناء شمال الكعبة يحيط بحجر إسماعيل) فيهم المطعم ابن عدى بن نوفل ، وعمرو بن هشام (أبو جهل) والوليد بن المغيرة . فقال : إني صليت الليلة العشاء في هذا المسجد وصليت به الغداة . وأتيت إيمان ذلك بيت المقدس فنثر لي رهط من الأنبياء منهم إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام ، فصليت بهم وكنتم . فقال عمرو بن هشام كالمستزئ صفهم لي . فقال : أما عيسى فقوى الربعة (بفتح فسكون المعتدل) ودون الطويل عريض الصدر ظاهر الدم جعد (بفتح فسكون أى غير مسترسل) الشعر ، يعلوه صبهة (بضم فسكون أى احمرار الشعر) كأنه عروة بن مسعود النقي . وأما موسى عليه السلام لضخم آدم (أى أسمر) طويل كأنه من رجال شنوءة (قبيلة من اليمن) كثير الشعر غائر العينين . ومراكب الاسنان مقلص (أى منزوى) الشفتين ، خارج اللثة عابس . وأما إبراهيم عليه السلام فوالله لأشبه الناس به خلقا وخلقا . فاضجوا وأعظموا ذلك . فقال المطعم بن عدى : كل أمرك قبل اليوم كان أما (بفتحات أى يسيرا) غير ذلك اليوم ، أشهد أنك كاذب ، نحن نضرب أكباد الإبل إلى بيت المقدس مصعداً شهراً أو منهجراً ثم آ ، نزعم أنك أتيت في ليلة ، واللات والعزى لأصدقك ، وما كان هذا الذى تقول قط . وكان المطعم بن عدى حوض على زمزم أعطاه إياه عبد المطلب فهدمه فأقسم باللات والعزى لا يسقى منه قطرة أبدا . فقال أبو بكر رضى الله عنه : يا مطعم بنس ما قالت لابن أخيك جهنم (أى استقبلته بالمكروه) وكذبت : أنا أشهد أنه صادق . فقال يا محمد صف لنا بيت المقدس قال : دخلته ليلاً وخرجت منه ليلاً ، فأتاه جبريل عليه السلام فصوره في جناحه فجعل يقول : باب منه كذا في موضع كذا ، وباب منه كذا في موضع كذا . وأبو بكر رضى الله عنه يقول : صدقت صدقت (قالت) نبذة : فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يومئذ : يا أبا بكر إن الله عز وجل قد سماك الصديق . قالوا يا مطعم دعنا نسأله عما هو أغنى لنا من بيت المقدس ، يا محمد أخبرنا عن غيرنا . فقال أتيت على غير بنى فلان بالروحاء قد أضلوا ناقة لهم وانطلقوا في طلبها ، فاتميت إلى رحالهم ==

فيه . وقد تقدم ما في ذلك من المفاسد (ومنها) فرش البسط والسجادات وغيرها (ومنها) السقامون ، وفي ذلك من المفاسد جملة كالبيع والشراء في المسجد

= ليس بها منهم أحد ، وإذا قرح ماء فشربت منه ، فسلمهم عن ذلك فقالوا : هذه واللات والعزى آية . ثم انتهت إلى عير بني فلان فنشرت مني الإبل وبرك منها جمل أحمر عليه جوالق مخطط بياض ، لا أدرى أكسر البعير أم لا ، فسلمهم بعد ذلك . فقالوا هذه والإله آية . ثم انتهت إلى عير بني فلان بالابواء يقدمها جمل أورك (أي أسمر) ها هي تطاع عليكم من الثنية ، فقال الوليد بن المغيرة ساحر . فانطلقوا فنظروا فوجدوا كما قال ، فرموه بالسحر . وقالوا صدق الوليد بن المغيرة فيما قال وأنزل الله تبارك وتعالى : وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس والشجرة الملعونة في القرآن ، قلت (أي قال أبو صالح) يا أئم هاتني ما الشجرة الملعونة في القرآن ؟ قالت الذين خولوا فلم يزدحم التخويف إلا طغياناً كبيراً . ذكره ابن سيد الناس في عيون الأثر . (٢) وحديث ثابت البناني عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : أتيت بالبراق وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل ، يضع حافره عند منتهى طرفه (بسكون الراء ، النظر والعين) قال : فركبته حتى أتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي يربط بها الأنبياء ، ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ، ثم خرجت فجاءني جبريل بإناء من خمر وإناء من لبن ، فاخترت اللبن فقال اخترت الفطرة . ثم عرج بنا إلى السماء فاستفتح جبريل فقبل من أنت ؟ قال جبريل . قيل ومن معك ؟ قال محمد . قيل وقد بعث إليه ؟ (أي قد بعث إليه بالبراق للعروج إلى السماء ، ولم يرد بعثه صلى الله عليه وسلم إلى الخلق والإلقال : وقد بعث مع أنه يبعد أن يخفى على الملائكة بعثه إلى الخلق ، فلا يعلمون به إلا ليلة الإسراء) قال قد بعث إليه . فافتح لنا ، فإذا أنا بآدم صلى الله عليه وآله وسلم فرحب بي ودعاني بخير . ثم عرج بنا إلى السماء الثانية فاستفتح جبريل فقبل من أنت ؟ قال جبريل . قيل ومن معك ؟ قال محمد . قيل وقد بعث إليه ؟ قال قد بعث إليه ، ففتح لنا فإذا أنا بابن الحائلة عيسى بن مريم ويحيى بن زكرياء صلوات الله عليهما (وذلك أن أم يحيى لإشاع بنت فافوذ ، وهي أخت حنة بنت فافوذ أم مريم . فتكون إشاع خالة مريم وحنة ، يعنى يحيى وعيسى ابنا خالة بهذا الاعتبار) فرحبا بي ودعوا لي بخير . ثم عرج بنا إلى =

والضرب بالطاسات فيه ورفع الصوت بقوله : عطشان سبيل ونحوه
وتخطى رقاب الناس وتلوّث المسجد بالماء والأقدام المتنجسة . وحمل النعل

= السماء الثالثة (لذكركم مثل ما ذكر) في الأول ففتح لنا : فإذا أنا يوسف صلى الله عليه وسلم فإذا هو قد أعطى شطر الحسن فرحب بي ودعاني بخير . ثم عرج بنا إلى السماء الرابعة (وذكر مثله) فإذا أنا بإدريس فرحب ودعاني بخير . قال الله تعالى : ورفعناه مكانا عليا . ثم عرج بنا إلى السماء الخامسة (لذكركم مثله) فإذا أنا بهارون صلى الله عليه وسلم فرحب ودعاني بخير . ثم عرج بنا إلى السماء السادسة (لذكركم مثله) فإذا أنا بموسى صلى الله عليه وسلم فرحب ودعاني بخير . ثم عرج بنا إلى السماء السابعة (ففعل مثله) ففتح لنا فإذا أنا بإبراهيم صلى الله عليه وآله وسلم مستنداً ظهره إلى البيت المعمور [(لا يقال) كيف يرى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأنبياء في السموات وأجسادهم في قبورهم في الأرض (لأننا) نقول تشككت أرواحهم بصور أجسادهم ، أو أحضرت أجسادهم لملاقاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الليلة تشریفاً له وتكريماً] وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه . ثم ذهب بي إلى سدة المنتهى (أى ينهى إلهي ما يرجع من الأرض) فإذا ورقتها كآذان الفيلة ، وإذا ثمرها كالقلال (جمع قلة وهو الجزء العظيمة) فلما غشيها من أمر الله ما غشى ، تغيرت ، فما أحد من خاق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها ، فأوحى الله إلي ما أوحى ، ففرض على خمسين صلاة في كل يوم وليلة ، فنزلت إلى موسى صلى الله عليه وسلم ، فقال ما فرض ربك علي أمتك ؟ قلت خمسين صلاة . قال ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فإن أمتك لا يطيقون ذلك ، إني قد بلوت بني إسرائيل وخبرتهم . فرجعت إلى ربي فقلت يا رب خفف عن أمتي ، فخط عنى خمسا فرجعت إلى موسى . فقلت خط عنى خمسا . قال إن أمتك لا يطيقون ذلك فارجع إلى ربك واسأله التخفيف ، فلم أزل أرجع بين ربي وبين موسى حتى قال يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر ، فذلك خمسون صلاة ، ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة . فإن عملها كتبت له عشراً . ومن هم بسنة فلم يعملها لم تسكتب شيئا . فإن عملها كتبت سيئة واحدة ، فنزلت حتى انتهيت إلى موسى فأخبرته فقال : ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف ، فقلت قد رجعت إلى ربي حتى استحيت منه . أخرجه أحمد ومسلم

تحت إبطه أو خلف ظهره دون شيء يشده . لأنه يتحرك بحركته فيقع ما فيه من أذى في المسجد (ومنها) اجتماعهم حلقات كل حلقة لها كبير يقتدون به في

= (٣) وحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بفرس يجعل كل خطو (بفتح فسكون) منه أقصى بصره فسار وسار معه جبريل صلى الله عليه وسلم ، فاتى علي قوم يزرعون في يوم ويحصدون في يوم ، كلما حصدوا عاد كما كان ، فقال يا جبريل من هؤلاء ؟ قال هؤلاء المجاهدون في سبيل الله تضاعف لهم الحسنة بسبعمئة ضعف ، وما أنفقوا من شيء فهو يخلفه . ثم أتى علي قوم ترضع (أي تنكسر) رموسهم بالصخر كلما رضخت عادت كما كانت ولا يفتر عنهم من ذلك شيء . قال يا جبريل من هؤلاء ، قال هؤلاء الذين تناقلت رموسهم عن الصلاة . ثم أتى علي قوم على أديارهم رقاع وعلي أقبالهم رقاع يسرحون كما تسرح الأنعام إلى الضريع (نبت بالحجاز . له شوك كبار) والزقوم (نبت في البادية . له زهر) ورضف جهنم (أي حجارتها المحمأة) فقال ما هؤلاء يا جبريل ؟ قال هؤلاء الذين لا يؤدون صدقات أموالهم وما ظلمهم الله وما الله بظلام للعبيد . ثم أتى علي قوم بين أيديهم لحم في قدر نضيج ، ولحم آخر في خبيث فجعلوا يأكلون الخبيث ويدعون النضيج الطيب . قال يا جبريل من هؤلاء ؟ قال الرجل من أمنك يقوم من عند امرأته حلالاً لياتي المرأة الخبيثة فيبيت معها حتى يصبح والمرأة تقوم من عند زوجها حلالاً طيباً فتأتي الرجل الخبيث فتبيت عنده حتى تصبح . ثم أتى علي رجل قد جمع - زمة عظيمة لا يستطيع حملها وهو يريد أن يزيد عليها . فقال يا جبريل من هذا ؟ قال هذا رجل من أمنك عليه أمانة الناس لا يستطيع أداؤها وهو يزيد عليها . ثم أتى علي قوم تقرض شفاههم وألسنتهم بمقاريض من حديد كلما قرضت عادت كما كانت لا يفتر عنهم من ذلك شيء . قال يا جبريل ما هؤلاء ؟ قال خطباء الفتنة . ثم أتى علي حجر صغير يخرج منه نور عظيم فيريد أن يدخل من حيث خرج فلا يستطيع . فقال ما هذا يا جبريل ؟ قال هذا الرجل يتكلم بالكلمة العظيمة فيندم عليها فيريد أن يردّها فلا يستطيع . ثم أتى علي واد فوجد ربخاً طيبة ووجد ريح مسك مع صوت فقال ما هذا ؟ قال صوت الجنة تقول : يا رب اتقني بأهلك وبما وعدتني فقد كثر غرسي وحريري وسندي وسبقي وعبقري ومرجاني وقصبي وذهي وأكوابي وصحافي وأبارقي وفواكهي وعسلي وثيابي ولبي وخري اتقني =

الذكور والقراءة . ولت ذلك لو كان ذكراً أو قراءة (يعنى مشروعين) لكنهم

بما وعدتني قال : لك كل مسلم ومسلمة ومؤمن ومؤمنة ، ومن آمن بي وبرسلي وعمل صالحاً ولم يشرك بي شيئاً ولم يتخذ من دوني أنداداً ، فهو آمن ، ومن سألتني أعطيته . ومن أقرضني جزبته ، ومن توكل على كفيته إني أنا الله لا إله إلا أنا لا أخاف لميعادى ، قد أفلح المؤمنون : تبارك الله أحسن الخالقين . فقالت قد رضيت .

ثم أتى على واد لسمع صوتاً منكراً فقال يا جبريل ما هذا الصوت ؟ فقال هذا صوت جهنم تقول : يا رب اتقني بأهل وبما وعدتني فقد كثرت سلاسل وأغلالى وسعيرى وحيمى وغساقى وغسلينى ، وقد بعد قعرى واشتد حرى اتقني بما وعدتني . قال لك كل مشرك ومشركة وخبيث وخبيثة وكل جبار لا يؤمن بيوم الحساب . فقالت قد رضيت (ثم) سارحتى أتى بيت المقدس فنزل فربط لرسه إلى صخرة فصلى مع الملائكة ، فلما قضيت الصلاة قالوا يا جبريل من هذا معك ؟ قال هذا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاتم النبيين . قالوا وقد أرسل إليه ؟ قال نعم . قالوا حياه الله من أخ وخليفة فنعم الأخ ونعم الخليفة . ثم لقوا أرواح الانبياء فأنشوا على ربهم تعالى فقال إبراهيم صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذى اتخذنى خليلاً ، وأعطانى ملكاً عظيماً وجعلنى أمة قانتاً واصطفانى برسالاته ، وأتقذنى من النار وجعلها على برداً وسلاماً (ثم) إن موسى عليه السلام أتى على ربه فقال : الحمد لله الذى كلمنى تكليماً ، واصطفانى

وأنزل على التوراة وجعل هلاك فرعون على يدى ، ونجاة نبي إسرائيل على يدى (ثم) إن داود عليه السلام أتى على ربه فقال : الحمد لله الذى جعل لى ملكاً وأنزل على الزبور ، وألانى الحديد وسخر لى الجبال يسبحن معى والطير ، وآتانى الحكمة وفصل الخطاب

(ثم) إن سليمان عليه السلام أتى على ربه تبارك وتعالى فقال : الحمد لله الذى سخر لى الرياح والجن والإنس . وسخر لى الشياطين يعملون ما شئت من محاريب (جمع محراب وهو البناء الحسن وأشرف شئ فى المسكن وصدرة ، وقال الضحاك هو المسجد) وتمائيل وجفان كالجوابى (جمع جابية وهى الحوض الذى يجبى فيه الماء) وقدور راسيات ، وعلنى منطق الطير وأسالى عين القطر (بكسر فسكون النحاس) وأعطانى ملكاً لا يذيقنى لاحد من بعدى

يلعبون بدين الله تعالى ، فالذاكر منهم في الغالب لا يقول : لا إله إلا الله بل يحزنها فيقول لا إِلَهَ إِلَّا هُ ، فيجعلون عوض الهمزة ياء وهي ألف قطع جعلوها

== (ثم) إن عيسى صلى الله عليه وسلم أتى على ربه فقال : الحمد لله الذي علمني التوراة والإنجيل ، وجعلني أبرئ الأكره والأبرص وأحيي الموتى بإذنه ورفعني وطهرني من الذين كفروا ، وأعاذني وأمي من الشيطان الرجيم ، ولم يجعل للشيطان علينا سبيلا (ولإن) محمدا صلى الله عليه وسلم أتى على ربه فقال : كلّمكم أني على ربه وأنا من علي ربي : الحمد لله الذي أرسلني رحمة للعالمين ، وكافة للناس بشيرا ونذيرا . وأنزل علي القرآن فيه تبيان كل شيء ، وجعل أمتي خیر أمة أخرجت للناس ، وجعل أمتي وسطا ، وجعل أمتي هم الأولون وهم الآخرون ، وشرح لي صدري ، ووضع عني وزي ، ورفع لي ذكري ، وجعلني فاتحا وخاتما

(فقال) إبراهيم صلى الله عليه وسلم : بهذا فضلكم محمد صلى الله عليه وسلم . ثم أتى بآية ثلاثة مغطاة ، فدفع إليه إناء فيه ماء . فقبل له اشرب . ثم دفع إليه إناء آخر فيه لبن فشرب حتى روى ثم دفع إليه إناء آخر فيه خمر فقال : قد رويت لا أذوقه . فقبل له أصبت ، أما إنها ستحرم علي أمتك ، ولو شربتها لم يتبعك من أمتك إلا قليل . ثم صعد به إلى السماء فاستفتح جبريل فقبل من هذا ؟ قال جبريل قبل ومن معك ؟ قال محمد صلى الله عليه وسلم . قالوا : وقد أرسل إليه ؟ قال نعم . قالوا أحياء الله من أخ وخليفة ، فذم الأخ وذم الخليفة وذم المجيء . جاء ، فدخل فإذا بشيخ جالس تام الخلق لم ينقص من خاتمه شيء . كما ينقص من خلق البشر ، عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبة ، وعن شماله باب يخرج منه ريح خبيثة إذا نظر إلى الباب الذي عن يمينه ضحك . وإذا نظر إلى الباب الذي عن يساره بكى وحزن . فقال يا جبريل من هذا الشيخ ؟ وما هذان البابان ؟ قال هذا أبوك آدم ، وهذا الباب الذي عن يمينه باب الجنة إذا رأى من يدخله من ذريته ضحك واستبشر . والباب الذي عن شماله باب جهنم إذا نظر من يدخله من ذريته بكى وحزن . ثم صعد إلى السماء الثانية (الحديث) . أخرجه البزار بسند رجاله موثقون إلا أن ربيع بن أنس قال عن أبي العالية أو غيره فتابعه مجهول . قاله الهيثمي

(٤) وحديث يزيد بن أبي مالك قال . حدثنا أنس بن مالك أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : أتيت بدابة فوق الحمار ودون البغل خطوها (بفتح =

١٥٢ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء في مواضع . رؤيته حال المراكب

وصلا . وإذا قالوا سبحان الله يظطونها ويرجعونها حتى لا تكاد تفهم والقارئ يقرأ القرآن فيزيد فيه ما ليس منه ، وينقص منه ما هو فيه بحسب

٢٢ فسكون) عند منتهى طرفها ، فركبت ومعى جبريل عليه السلام ، فسرت فقال انزل

فصل فصليت . فقال أتدري أين صليت ؟ صليت بطيبة وإليها المهاجرة . ثم قال انزل

فصل فصليت . فقال أتدري أين صليت ؟ صليت بطور سيناء حيث كلم الله موسى

ثم قال انزل فصل فصليت . فقال أتدري أين صليت ؟ صليت ببيت لحم حيث ولد

عيسى عليه السلام . ثم دخلت بيت المقدس لجمع لى الانبياء عليهم السلام فقدمنى

جبريل عليه السلام حتى أمتهم . ثم صعد بي إلى السماء الدنيا ، فإذا فيها آدم عليه السلام .

ثم صعد بي إلى السماء الثانية ، فإذا فيها ابنا الخالة عيسى وبخى عليهما السلام . ثم صعد

بي إلى السماء الثالثة ، فإذا فيها يوسف عليه السلام . ثم صعد بي إلى السماء الرابعة فإذا

فيها هارون عليه السلام . ثم صعد بي إلى السماء الخامسة فإذا فيها إدريس عليه

السلام . ثم صعد بي إلى السماء السادسة ، فإذا فيها موسى عليه السلام . ثم صعد بي إلى

السماء السابعة فإذا فيها إبراهيم عليه السلام . ثم صعد بي فوق سبع سموات فأتينا

سدرة المنتهى فنشيتنى ضيابة (كسحابة وزنا ومعنى) فخررت ساجدا لقبيل لى : إني يوم

خلقت السموات والأرض فرضت عليك وعلى أمك خمسين صلاة فقم بها أنت

وأمك . فرجعت إلى إبراهيم فلم يسألنى عن شئ . ثم أتيت على موسى فقال : كم فرض

الله عليك وعلى أمك ؟ قلت خمسين صلاة . قال فإنك لا تستطيع أن تقوم بها أنت

ولا أمك ؛ فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف . فرجعت إلى ربي فخفف عني عشرا ، ثم

أتيت موسى فأمرنى بالرجوع فرجعت تخفف عني عشرا . ثم ردت (أى آل أمر

الصلاة بعد تمام المراجعة) إلى خمس صلوات (وليس المراد أنه يسقط العشر صارت

خمسا) الحديث . أخرجه النسائي وابن كثير وقال : فيه غرابة ونكارة جدا اهـ .

(وفيه) أنه صلى الله عليه وسلم رأى سيدنا هارون في السماء الرابعة . وسيدنا إدريس

في الخامسة والنزى في الصحيحين وغيرهما عكس ذلك (هـ) وحديث أبى هريرة أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال : أتيت ليلة أسرى بي على قوم بطونهم كالحيوت فيها الحيات

ترى (بعضهم لفتح ، أى الحيات) من خارج بطونهم . فقلت من هؤلاء يا جبريل ؟

قال هؤلاء أكلة الربا . أخرجه ابن ماجه ، وفي سنده على بن يزيد بن جده عن ضعيف ٢٢

تلك النعمات والترجيحات التي تشبه الغنائم وغيره مما علم من أحوالهم الذميمة (ثم فيها) من الأمر العظيم أن القارئ يبتدئ بقراءة القرآن ، والآخر ينشد

= (٦) وحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أتيت ليلة أسرى بي على قوم تقرض شفاهم بمقاريض من نار كلدا قرضت وقت (أى عادت كما كانت) فقلت يا جبريل من هؤلاء ؟ قال خطباء أمك الذين يقولون ما لا يفعلون ويقرءون كتاب الله ولا يعملون به . أخرجه البيهقي

(٧) وحديث سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رأيت الليلة رجلين أتاني فأخذا يدي فأخرجاني إلى الأرض المقدسة ، فإذا رجل جالس ورجل قائم على رأسه يده كاوب من حديد فيدخله في شدة فيشقه حتى يخرج منه قفاه ، ثم يخرج به فيدخله في شدة الآخر ، و يلتئم هذا الشدق ، فهو يفعل ذلك به . قلت ما هذا ؟ قال انطلق ، فانطلقت معهما ، فإذا رجل مستلق على قفاه ورجل قائم على رأسه يده فهر (بكسر فسكون أى حجر) أو صخرة فيشدخ بها رأسه فيتدهور الحجر فإذا ذهب ليأخذه عاد رأسه كما كان ، فصع مثل ذلك . فقلت ما هذا ؟ قال انطلق فانطلقت معهما فإذا بيت مبني على بناء التنوير أدلاء ضيق وأسفله واسع ، يوقد تحته نار ، فيه رجال ونساء عراة فإذا أوقدت ارتفعوا حتى يكادوا أن يخرجوا ، فإذا أخذت رجعا إليها . فقلت ما هذا ؟ قال انطلق ؛ فانطلقت فإذا نهر من دم فيه رجل على شاطئ النهر ورجل بين يديه حجارة ، فيقبل الرجل الذي في النهر ، فإذا ما ليخرج رمي في فيه - جرا فرجع إلى مكانه فهو يفعل ذلك به . فقلت ما هذا ؟ قال انطلق ، فانطلقت فإذا روضة خضراء ، وإذا فيها شجرة عظيمة وإذا شيخ وأصلها - وله صبيان ، وإذا رجل قريب منه بين يديه نار ووقدها ، فصعدا بي في شجرة فأدخلاني دارا لم أر دارا قط أحسن منها ، فإذا فيها رجال وشيوخ وشباب وفيها نساء وصبيان ، فأخرجاني منها فصعدا بي في الشجرة فأدخلاني دارا هي أحسن وأفضل منها شيخ وشباب . فقلت لهما إنكما قد طوافتما من الدنيا فإخبراني عما رأيتم . قالوا نعم (أما) الرجل الأول الذي رأيت فإنه رجل كذاب يكذب المكذبة فتحمل سنه و لآفاق ، فهو يصنع به ما رأيتم إلى يوم القيامة . ثم يصنع الله تعالى به ما شاء (وأما) الرجل الذي رأيتم مستلقا على قفاه فرجل آتاه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل بما فيه بالنهار ، فهو يفعل به ما رأيتم إلى يوم القيامة . =

الشعر أو يريد أن ينفشده فيُسكتون القارئ أو يهْمُونَ بذلك ، أو يتركون هذا = (وأما) الذي في التنوير فهم الزناة . وأما الذي رأيت في النهر . فذاك آكل الربا (وأما) الشيخ الذي رأيت في أصل الشجرة فذاك إبراهيم عليه السلام (وأما) الصبيان الذين رأيت فأولاد الناس

(وأما) الرجل الذي رأيت يوقد النار فذاك مالك خازن النار وتلك النار . (وأما) الدار التي دخلت أولا لدار عامة المؤمنين (وأما) الدار الأخرى فدار الشهداء ، وأنا جبريل وهذا ميكائيل ، ثم قال لا ترفع رأسك ؛ فرفعت فإذا كهيفة السحاب فقال لا لي وتلك دارك . فقلت لها دعاني أدخل داري . فقال لا لأنه قد بقي لك عمر لم تستكمله ، فلو استكلمته ، دخلت دارك . أخرجه أحمد والشيخان

(٨) وحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : رأيت إبراهيم ليلة أسري بي فقال : يا محمد أقرئ أمتك السلام ؛ وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة ، عذبة الماء ، وأنها قيعان (جمع قاع وهو المكان المستوى الواسع النقي) وغراسها سبحان الله والحد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله . أخرجه الطبراني

(٩) وحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا : الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر . فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل يسأل وعنده . والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة . أخرجه ابن ماجه ، وفي سند خالد بن يزيد الدمشقي ، ضعفه جماعة

(١٠) وحديث أنس بن مالك قال : كان أبو ذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج صدرى ثم غسله بماء زمزم ، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانا فأفرغه في صدرى ثم أطبقه ثم أخذ يبدى فخرج بي إلى السماء ، فلما جئت إلى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح . قال من هذا ؟ قال جبريل . قال هل معك أحد ؟ قال نعم معي محمد . فقال أأرسل إليه ؟ قال نعم . فلما فتح علونا السماء الدنيا فإذا رجل على يمينه أسودة وعلى يساره أسودة ، وإذا نظر قبل يمينه ضحك ، وإذا نظر قبل شماله بكى . فقال : مرحبا بالنبي الصالح ، والابن الصالح ، قلت لجبريل من هذا ؟ قال هذا آدم وهذه الأسودة عن يمينه وشماله نسمة بنيه ؛ فأهل اليمين منهم أهل الجنة ، والأسودة التي عن شماله أهل النار =

في شعره وهذا في قراءته ، لتشوف بعضهم لسماع الشعر وتلك النغاث

== فإذا نظر عن يمينه ضحك ، وإذا نظر قبل شماله بكى . حتى عرج إلى السماء الثانية فقال لحازنها الفتح . فقال له خازنها مثل ما قال الأول . ففتح (الحديث) أخرجه البخاري هذا . وقد تواترت الروايات في حديث الإسراء عن عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود وأبي ذر ومالك بن صعصعة وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وأبي بن كعب وصهيب الرومي وأم هانئ وعائشة وغيرهم ، منهم من ساقه مطولا ومنهم من اختصره

(وهذه) الروايات وإن لم تكن كلها صحيحة ، لحديث الإسراء أجمع عليه المسلمون وأعرض عنه الزنادقة والملحدون . يريدون ليظفروا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون

(وقد) اختلف العلماء هل كان الإسراء والمعراج بيدنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وروحه أو بروحه فقط ؟ والأكثر على أنهما كانا بيدنه وروحه نقطة ؛ لقوله تعالى : سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله ،

(فالتسبيح) إنما يكون عند الأمور العظام ، فلو كان مناما لم يكن فيه كبير شيء . ولم يكن مستعظما ، ولما بادر كفار قريش إلى تكذيبه ، ولما ارتدت جماعة ممن كان قد أسلم (وأیضا) فإن العبد عبارة عن مجمرع الروح والجسد ، وقد قال أسرى بعبده ليلا . وقد قال تعالى : وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس ، قال ابن عباس هي رؤيا عين أريها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به . والشجرة الملعونة هي شجرة الزقوم . رواه البخاري (وقال) تعالى : ما زاغ البصر وما طغى . والبصر من آلات الذات لا الروح (وأیضا) فإنه حمل على البراق وهو دابة بيضاء براق لها معان . وإنما يكون هذا للبدن لا للروح لأنها لا تحتاج في حركتها إلى مركب تركب عليه . قاله ابن كثير هذا . وحكمة الإسراء والمعراج أن الله تعالى شرع الشرائع بواسطة إلهام الرسول ، أو كلامه من وراء حجاب ، أو إرسال الملك ، أو الرؤيا الصادقة قال الله تعالى : وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحى بإذنه ما يشاء إنه على حكيم ،

المردولة . وهذه الأحوال لو كانت خارج المسجد لمنعت فكيف بها في المسجد وفي هذه الليلة الشريفة ؟ اه بتصرف

== (فهذه) مقامات الوحي بالنسبة إلى الله تعالى ، وهو أنه تارة يتذف في روع النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً لا يتجارى فيه أنه من الله عز وجل كما جاء في صحيح ابن حبان عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : إن روح القدس نفث في روعي (بضم الراء أى قلبي وخاطري) أن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها وأجلها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب . وقوله تعالى : أو من وراء حجاب) كما كلم موسى عليه الصلاة والسلام فإنه سأل الرؤية بعد التكلم فحجب عنها ، وفي الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجابر بن عبد الله رضي الله عنهما : ما كلم الله أحداً من وراء حجاب ، وإنه كلم أباك كفاحاً (أى مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول) كذا جاء الحديث . وكان أبو جابر قد نزل يوم أحد . ولكن هذا في عالم البرزخ . والآية إنما هي في الدار الدنيا . وقوله عز وجل (أو يرسل رسولا فيوحي إذنه ما يشاء) كما ينزل جبريل عليه الصلاة والسلام وغيره من الملائكة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . قاله ابن كثير

(وقالت) عائشة رضي الله عنها : أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح (الحديث) أخرجه البخارى .

(ولما) كانت الصلاة عماد الدين ، من أقامها فقد أقام الدين ، ومن تركها فقد هدم الدين . وهى الركن الأول من أركان الإسلام بعد الشهادتين . والمحافظة عليها أول واجب يتجلى به المؤمن ، لما لها من الأثر الطيب في الدنيا والآخرة ، لذا أوفد الله عز وجل جبريل ومعه ميكائيل يستدعيان حبيبه وصفيه ، أياق دليه وحيه في ذلكم المقام الأعلى ، ويفرض عليه وعلى أمته الصلوات الخمس بلا واسطة .

(فقرينة) هذا شأنها حقيق بالمؤمن أن يعنى بها ويهتم بشأنها ، ويحافظ عليها خاشعاً خاضعاً مطمئناً في ركوعها وسجودها ، متذكراً قول النبي صلى الله عليه وسلم : إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته ، فإن صاحبت فقد أفلاح وانجح . وإن فسدت فقد خاب وخسر ، فإن انتقص من فريضته شيء : قال الرب تبارك وتعالى : انظروا هل ==

٣ — ليلة النصف من شعبان

قد تقدم الكلام فيها وأفيا في بدع المساجد (١)

٤ — ليلة القدر

ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ؟ ليلة القدر لها فضل عظيم والطاعة

== لعبدى من أطوع ؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة . ثم يكون سائر عمله على ذلك . أخرجه النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة ، وكذا الترمذى وقال حسن غريب « وقول الله عز وجل في حديث قدسى : إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمى ، ولم يستطل على خلقى ، ولم يبت مصرّاً على مصيئتى ، وقطع النهار فى ذكرى ، ورحم المسكين وابن السبيل والارملة ورحم المصاب . ذلك نوره كنور الشمس ، أكلؤه بعزتى وأستحفظه ملائكتى . أجعل له فى الظلمة نورا ، وفى الجهالة حليماً . ومثله فى خلقى كمثل الفردوس فى الجنة . أخرجه البزار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (ويعجبني) أيما إعجاب قل بعض الفضلاء : ولماذا كان المؤمنون أن ينتفعوا بذكرى الإسراء ، فليذكروا بها فضل الله على نبيه الذى جاهد فى تثبيت هذا الدين ونشره والعمل على إسعاد الإنسانية به ، وينتهجوا خطته فى ذلك حتى يكونوا من المؤمنين حقاً بهذا الفضل . وحتى يحوزوا رضا الله وإسماعه . وليذكروا بها أن الله فرض عليهم فى ليلتها على لسان نبيه وقد ارتفع ما بينهما من حجب ، خمس صلوات فى اليوم واللييلة . فيها يناجون ربهم ، وبها يشعرون بواجب العبودية التى خلعت على نبيهم فى تلك الليلة تكريماً وتشريفاً . لم يفرضها كما فرض غيرها من الواجبات والاركان وإنما فرضها فى كوكبة من الملائكة الأعلى . وفى جذوة من الإشراق والانوار ، تنويرها ورمزها لمكانتها . وليذكروا أن الرسول الذى نال نحر الإسراء كان يحن دائماً إلى مناجاة ربه والوقوف بين يديه ، حتى كان لا يجد له لذة إلا فى تلك المناجاة (وجعلت فترة عيني فى الصلاة) وفى الحق إن الصلاة التى أمر بها المؤمنون طهارة للقلوب ومعراج للرب وإمراء إلى ساحة الفضل والإناعام ، فمن شاء أن يسرى به ربه وأن تعرج به ملائكة الرحمة ، فليدم مناجاة ربه ، وليحسن وقوفه بين يديه . وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين ، (١) انظر ص ٢٤٦ ج ٣

فيها مضاعفة . قال الله تعالى : لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ * سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ * (وإحيائها) بأنواع العبادة مستحب كباقي ليالي رمضان ولا سيما العشر الاواخر منها (فعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ^(١) . أخرجه البخاري والثلاثة (وعنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ^(٢) . أخرجه الستة . (وعن عائشة) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل شهر رمضان شد منزره ثم لم يأت فراشه حتى يفسلخ ^(٣) أخرجه البيهقي بسند حسن . (وقالت) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد منزره وإحياءه وأيقظ أهله . أخرجه الستة إلا الترمذي . (وعن) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التمسوها في العشر الاواخر من رمضان ، ليلة القدر ، أخرجه البخاري .

(أما اتخاذ) الناس لها موسماً وشعاراً والاحتفال بإحيائها في المساجد ، فبدعة منكورة ، فيه من المفاسد ما تقدم في الاحتفال بليلة المعراج ونصف شعبان .

(١) المراد بقيام أيتها إحياء مظلماً بالطاعة . وأقله صلاة العشاء والصبح في جماعة (إيماناً) أى تصديقاً بوعده الله تعالى بالثواب عليه (واحتساباً) أى طلباً للأجر لأرياء ولا لاخذ أجره . وظاهره أنه يتناول غفران الصغائر والكبائر . وبه جزم ابن المنذر (وقال) النووي : المعروف أنه يختص بالصغائر وبه جزم إمام الحرمين ، وقد يخفف من الكبائر إذا لم توجد صغيرة (٢) زاد في رواية وما تأخر ، ولا يقال كيف يغفر ما تأخر والمغفرة تستدعى سبق ما يغفر . لانا نقول هو كناية عن أن يحفظ من الكبائر فلا تقع منه كبيرة بعد ذلك . وقيل معناه إن الذنب يقع مغفوراً (٣) المنذر بكسر فسكون الإزار . وشده كناية عن الاجتهاد في الطاعة واعتزال النساء (لم يأت فراشه) أى غالب الليل أو أنه كان ينام في غير الفراش فلا ينافي حديث عائشة ما علمته قام ليلة حتى الصباح . (ينسأخ) أى ينتهى الشهر

(قال) ابن الحاج في المدخل : ويذبحى المكلف أن يمثل السنة في قيام العشر
الأواخر من شهر رمضان ، إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر
الأواخر طوى فراشه وشد متزره وأيقظ أهله وأحيا الليل .

(وهذه) سنة قد تركت في الغالب في هذا الزمان . فتجد بعضهم يقومون
من أول الشهر ، فإذا دخل العشر الأواخر تركوه ، لأنهم يختمون في أوله أو في
أثنائه ثم لا يعودون للقيام بعد ختمهم . وهذه بدعة ممن فعلها وهي مصادمة
لفعله عليه الصلاة والسلام . وإن قام بعضهم فبالشيء القليل . وقد أحيا
بعضهم هذا العشر في المسجد الجامع وهي سنة حسنة لو سلمت مما طرأ عليها
من المفاسد^(١) (فمنها) أن الأئمة يأخذون عليها عوضا معلوما به بتصرف

ج — المواسم الأجنبية

ابتلى المسلمون بتقليد غيرهم في كثير من مواسمهم وعوائدهم وقد نهوا
عن ذلك (فعن) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من تشبه
بقوم فهو منهم^(١) . أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني في الكبير بسند صحيح .

(١) أى من تشبه بال صالحين يكرم ؛ ومن تشبه بالفاسق لا يكرم . ولديه إشارة إلى
جواز قتل من تشبه من الجان بالحيات المؤذية وظهر في صورتهم . وأنه لا يجوز للمسلم
التشبه بالفاسق أو الكفار أو المبتدعة في شيء مما يختصون به من ملبوس أو هيئة
(فمن) تشبه بالكافر في زى واعتقاد أن يكون بذلك مثله كفر . فإن لم يعتد فقل يكفر
وهو ظاهر الحديث ، وقيل لا يكفر ولكن يؤدب (ولذا) قال العلماء : من لبس القبعة
مبلا إلى دينهم أو استخفافا بدينه فهو كافر اتفاقا ؛ وكذا من لبسها تشبها واقترن به
ما هو من شعائرهم كدخول كنيسة ، وإن لم يقترن به ذلك فهو مسلم آثم

(قال) تقي الدين في كتابه إفضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم
بعد تخريج الحديث وبيان أن سنده جيد : وهذا الحديث أقل أحواله أن
يقضى تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضى كفر التشبه بهم ، كما في قوله تعالى
« ومن يتولهم منهم فإنه منكم » فقد يحمل على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر

وأخرجه الطبراني في الأوسط والبخاري عن حذيفة ، وصححه ابن حبان . وقال في سبل السلام : الحديث فيه ضعف وله شواهد تخرجه عن الضعيف (منها) ما أخرجه أبو ليلى مرفوعاً من حديث ابن مسعود : « من رضى عمل قوم كان منهم أهـ (وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن اليهود والنصارى

== وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه . فإن كان كفراً أو معصية أو إشعاراً لها ، كان حكمه كذلك ، وبكل حال يقتضى تحريم التشبه بعله كونه تشبهاً والتشبه يعم « من فعل الشيء » ، لاجل أنهم فعلوه وهو نادر « ومن تبع غيره » ، في فعل لغرض له في ذلك إذا كان أصل الفعل مأخوذاً عن ذلك الغير

« فأما » من فعل الشيء . وانفق أن الغير فعله أيضاً ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه ، « وفي كون » ، هذا تشبهاً نظراً ، لكن قد ينهى عن هذا المثل أن يكون ذريعة إلى التشبه به بحذف (وقد انفتحت) كلمة العلماء على تحريم لبس القبة (قال) في معين المفتي : من تشبه بالكفار عمداً ، أو تزيهاً بزي النصارى ، أو تزيهاً بزناهم أو تقانس بقلنسوة المجوس يكفر أهـ . (وقال) الشيخ عبد الرحمن المشهور بشيخ زاده في مجمع الأنهر : « ويكفر بوضع قلنسوة المجوس على رأسه على الصحيح إلا لتخليص الأسير أو لضرورة دفع الحر والبرد عند البعض . وقيل إن قصده التشبه يكفر » ، وكذا شد الزنار في وسطه أهـ

(وقال) أبو البركات الشيخ أحمد الدردير في الشرح الكبير على مختصر خليل : الردة كفر المسلم بصرح من القول ، كقوله أشرك أو أكفر بالله ، أو لفظ يقتضيه ، كقوله الله جسم متعبد ، وجعله حكماً علم من الدين بالضرورة ، كوجوب الصلاة وحرمة الزنا ، أو فعل يتضمن الكفر كالإلقاء مصحف بقدر ، وشد زنار بضم الزاى وشد التون ، حزام ذو خيوط ملونة يشد به الذمي وسطه ليميز به عن المسلم . والمراد به ملبوس الكافر الخاص به ، أى يشمل برنيطة الصراني وطرطور اليهودى إذا فعله حباً فيه وميلاً لأهله وإن لم يسع به للكنيسة ونحوها ، سواء فعله في بلاد الإسلام أو بلاد غيره ، فالمدار في الردة على فعله حباً فيه وميلاً لأهله

(وأما) إن لبسه لعباً لحرام وليس بكفر ، وإن فعله لضرورة كإسير عندهم يضطر إلى استعمال ثيابهم فلا حرمة عليه أهـ بزيادة من حاشية الشيخ الدسوقي . ==

اتفاق كلمة العلماء على تحريم لبس القبعة ونحوها مما هو خاص بالكفار ١٦١

لا يصبغون خالفوهم^(١) . أخرجه الستة إلا الترمذى (وقال) عطاء بن دينار قال عمر رضى الله عنه : لا تعلموا رطانة الأعاجم^(٢) ولا تدخلوا على

= (وفى فتاوى) العلامة الرملى الشافعى : سئل عن التزى بزي الكفار هل هو ردة أولا ؟ فيجزم فقط (فأجاب) بأن الراجح أنه ليس بردة ، بل يأثم العامد العالم بتجريمه اه (وهو) محمول على لبسه بلا نية الرضا أو الميل إلى دينهم . أما إن لبسه راضياً أو ميلاً إلى دينهم أو تهاوناً بالإسلام ، فإنه يكفر (فقد) قال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعى في كتاب الإعلام بقواطع الإسلام : وحيث لبس زى الكفار سواء دخل دار الحرب أم لا بنية الرضا بدينهم أو الميل إليه أو تهاوناً كفر اه

(وقال) الشيخ منصور الهوتى الحنبلى فى شرح المنتهى : ومن تزى بزي كفر من لبس غيار وشد زنار وتعليق صليب بصدرة ، حرم ولم يكفراه

(ومال) بعض الحنبلية إلى الكفر ، والغيار بالكسر علامة خاصة بأهل الذمة كالزنار (فترى) هذه النصوص متفقة على تحريم لبس القبعة ونحوها مما هو خاص بالكفار عند عدم الاستخفاف بالإسلام ، وعدم الميل إلى دين الكفرة وإلا كان كفراً ، فكيف يستباح من يؤمن بالله واليوم الآخر لبس ما ذكر ويترك زيه القومى العربى إلى زى قوم قد يؤدى تنليدهم إلى ذهاب قوميتنا ، وفناء شخصيتنا التى حث الشارع على المحافظة عليها واحترامها حفظاً لكياننا (فقد) روى أبو المليلح عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اعتموا تزدادوا حملاً . قال : وقال على رضى الله عنه : العمام تيجان العرب . أخرجه أبو داود . وأخرجه الطبرانى فى الكبير عن أسامة بن عمير أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اعتموا تزدادوا حملاً . وأخرجه الطبرانى فى الكبير والحاكم عن ابن عباس (وعن) أسامة بن عمير أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اعتموا تزدادوا حملاً . والعمام تيجان العرب . أخرجه ابن عدى والبيهقى (وعن) خالد بن معدان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اعتموا خالفوا الأمم قدامكم . أخرجه البيهقى مرسلًا . وسيأتى مزيد بيان لهذا فى بحث اللباس إن شاء الله تعالى

(١) أى لا يصبغون لحام وشعورهم خالفوهم واصبغوها بغير السواد . أما تغييرها

بالسواد لحرام أو مكروه على ما تقدم بيانه فى بحث « تغيير الشيب » ص ٢٠٦ ج ١

(٢) الرطانة ، بفتح الراء وكسر ها : التكلم بلغة المعجم

المشركين في كنائسهم يوم عيدهم ؛ فإن السخطة تنزل عليهم . أخرجه البيهقي بسند صحيح وأبو الشيخ الأصماني (وقال) ابن عمرو : من بنى في بلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك ، حشر معهم يوم القيامة . أخرجه البيهقي وقال : وفي هذا الكراهة لتخصيص يوم بذلك لم يجعله الشرع مخصوصا به اهـ .

هذا . وإنه ليسوؤنا ويسوء كل غيور على دينه . أن نرى المسلمين يخالفون هذه الأحاديث والآثار ؛ فقد تركوا أعمالهم ومصالحهم في مواسم أهل الكتاب ، واتخذوها أيام فرح وسرور ، وشاركوا أهلها في التوسعة بكثرة الطعام والشراب ولبس أجمل الثياب وصبغ البيض فيها الأولاد وبهذا تحقق (قول) النبي صلى الله عليه وسلم : لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع ، حتى لو سلكوا جحر ضب اسلكتموه . قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال فمن غيرهم ؟ أخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري ، والحاكم عن أبي هريرة (وقوله) صلى الله عليه وسلم لتركبن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر ، وذراعا بذراع ، حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتم ، وحتى لو أن أحدهم جامع امرأته بالطريق لفعلتموه . أخرجه الحاكم عن ابن عباس . ولينين هنا بعض هذه المواسم ليتبين العاقل الأمر وليقف عند حد الشرع فنقول

١ — عيد النيروز

النيروز بفتح فسكون معرب نوروز بالفارسية . ومعناه يوم جديد ، وعيده يكون في أوائل توت وفي النصف الثاني من سبتمبر ، أول فصل الخريف . احتفل به قدماء المصريين عند ما جعل العلامة المصرية توت رأس سنهم المدنية (أى المالية) موافقة لظهور الشعري^(١) مع الشمس

(١) الشعري : هى أنوار النجوم الثوابت ؛ تبعد عنا ثلاثة عشر مليونا وأربعمائة =

ومعنى توت ظهور أول الفيضان . وقد عرفوا له هذا الجليل فسموا الشهر الأول من سنتهم باسمه . ولم يسم رأس السنة المصرية نيروزا إلا بعد دخول العرب مصر . وشارك المسلمون الأقباط في الاحتفال به من عهد الفاطميين باعتبار أنه فاتحة باب الخير على المصريين برى أراضهم بفيضان النيل السعيد .

٢ - شم النسيم

ويسمى عيد المهرجان أو عيد البشارة^(١) . كان قدماء المصريين يبدءون سنتهم بالاعتدال الربيعي المرافق ٢٩ برمهات و ٢٥ مارس . وتعرف بالسنة الفلكية ، لا اعتقادهم بأن بدء الخليقة كان في هذا اليوم ، وانخلص الاسرائيليين من ربة العبودية في هذا الوقت بخروجهم من مصر على يد سيدنا موسى عليه السلام ، فاعتبروه رأسا سنتهم الدينية . ثم لما اتفق الأقباط واليهود على جعل سنتهم الأصلية شمسية تبتدئ في أول حلول الشمس في برج الحمل ؛ أى زمان الاعتدال الربيعي ، جعلوا الاحتفال به لا يقل أهمية عن الاحتفال برأس سنتهم المدنية .

(وهذان) العידان من أعياد الجاهلية (قال) أنس بن مالك : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، ولهم يومان يلعبون فيهما . فقال ما هذان اليومان ؟ قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر . أخرجه أحمد والبيهقي والحاكم والأربعة إلا ابن ماجه

(واليومان) هما يوما النيروز والمهرجان . والحديث يتضمن النهى عن

= وثلاثة وثلاثون ألف ميل . وجرمها يكاد أن يكون أكبر من جرم الشمس مائتي مرة

(١) سمي بذلك لزعيمهم أن جبرائيل بشر مريم البتول بالحمل بسيدنا عيسى عليه

السلام . وكان ذلك سنة ٥٥٥ خمسة آلاف وخمسمائة من مبدأ الخليقة .

اللعب والفرح فيهما ، وأنه لا ينبغي للؤمن موافقة الكفار في تعظيم هذين اليومين وغيرهما من أعيادهم حفظاً لدينه

(قال) الشيخ عبد الرحمن المشهور بالشيخ زاده الحنفى فى مجمع الأنهر :
ويكفر بخروجه إلى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلونه فى ذلك اليوم ،
وبشرائه يوم النيروز شيئاً لم يكن يشتريه قبل ذلك تعظيماً للنيروز ، لئلا كل
والشرب ، ويأهده فى ذلك اليوم للمشركين ولوبيضة تعظيماً له . ولا يكفر
بإجابته دعوة مجوسى وحلق رأس ولده اه (ونقل) فى المراقبة عن الحسن بن
منصور الحنفى أنه قال : من اشترى شيئاً لم يكن ليشتريه فى غير النيروز ، أو أهدى
فيه هدية إلى غيره ، فإن أراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة ؛ فقد كفر ؛
وإن أراد بالشراء التمتع والتزهره ، وبالإهداء التحابب جرياً على العادة لم يكن
كفراً لكنه مكروه للتشبه بالكفرة حينئذ . فينبغى التحرز عنه اه .

(وفى الفتاوى) الكبرى للعلامة ابن حجر الهيتمى الشافعى : وسئل هل يحل
اللعب بالقسي^(١) الصغار التى لا تنفع ولا تفصل صيدا ؟ بل أعدت للأعياد الكفار ،
وأكل الموز الكثير المطبوخ بالسكر ، وإلباس الصبيان الثياب الملونة بالصفرة
تبعاً لاعتناء الكفرة بهذه فى بعض أعيادهم ، وإعطاء الأتواب والمصروف لهم
فيه إذا كان بينه وبينهم تعاق من كون أحدهما أجيراً للآخر من قبيل تعظيم
النيروز ونحوه . فإن الكفرة صغيرة وكبيرهم ، وضيعهم ورفيعهم حتى ملوكهم
يعتنون بهذه القسي الصغار واللعب بها ، وبأكل الموز الكثير المطبوخ بالسكر
باعثاء كثيراً وكذا بإلباس الصبيان الثياب المصفرة ، وإعطاء الأتواب
والمصروف لمن يتعلق بهم . وليس لهم فى ذلك اليوم عبادة صنم ولا غيره .
وذلك إذا كان القمر فى سعد الذابح فى برج الأسد . وجماعة من المسلمين
إذا رأوا أفعالهم يفعلون مثلهم . فهل يكفر أو يأثم المسلم إذا عمل مثل عملهم
من غير اعتقاد تعظيم عيدهم ولا اقتداء بهم أولاً ؟

(١) القسي ، بكسر تين جمع قوس .

(فأجاب) بقوله : لا كفر بفعل شيء من ذلك . فقد صرح أصحابنا بأنه لو شذ الزنار على وسطه أو وضع على رأسه قلنسوة المجوس ، لم يكفر بمجرد ذلك اهـ (فعدم) كفره بما في السؤال أولى ، وهو ظاهر . بل فعل شيء مما ذكرنا فيه لا يحرم إذا قصد به التشبه بالكفار لا من حيث الكفر ، وإلا كان كفرا قطعاً (فالحاصل) أنه إن فعل ذلك بقصد التشبه بهم في شعار الكفر ، كفر قطعاً . أو في شعار العيد مع قطع النظر عن الكفر لم يكفر ، ولكنه يأثم وإن لم يقصد التشبه بهم أصلاً ورأساً فلا شيء عليه . ثم رأيت بعض أئمتنا المتأخرين ذكر ما يوافق ما ذكرته فقال : ومن أقبح البدع موافقة المسلمين النصارى في أعيادهم بالتشبه بأكلهم ، والهدية لهم ، وقبول هديتهم فيه . وأكثر الناس اعتناء بذلك المصريون (وقد) قال صلى الله عليه وسلم : من تشبه بقوم فهو منهم^(١) (بل قال) ابن الحاج : لا يحل لمسلم أن يبيع نصرانياً شيئاً من مصلحة عيده لالحما ولا أدماً^(٢) ولا ثوباً ، ولا يعارون شيئاً ولو دابة ، إذ هو معارفة لهم على كفرهم . وعلى ولاية الأمر منع المسلمين من ذلك (ومنها) اهتمامهم في النيروز بأكل الهدية واستعمال البخور في خميس العيدين سبع مرات زاعمين أنه يدفع الكسل والمرض ، وصيغ البيض أصفر وأحمر وبيعه والأدوية في السبت الذي يسمونه سبت النور وهو في الحقيقة سبت الظلام ويشترون فيه الشبث^(٣) ويقولون إنه للبركة ويجمعون ورق الشجر ويلتونها ليلة السبت بماء يغتسلون به فيه لزوال السحر ، ويكتحلون فيه لزيادة نور أعينهم ويذهنون

(١) أخرجه أحمد وأبو داود بسند صحيح عن ابن عمر ، والطبراني في الأوسط عن حذيفة (وعن) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس منا من عمل بسنة غيرنا . أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (وعن) ابن عمر وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس منا من تشبه بغيرنا ؛ لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى ، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع . وتسليم النصارى الإشارة بالأكف . أخرجه الترمذي

(٢) الآدم بضم فسكون ما يؤتدم به (٣) الشبث بكسر فسكون ، بقلة

فيه بالكبريت والزيت ؛ ويجلسون عرايا فى الشمس لدفع الحرب والحكة
ويطبخون طعام اللبن ويأكلونه فى الحمام إلى غير ذلك من البدع التى
اخترعها . ويجب منع التظاهر بأعيادهم اهـ .

(وقد ذكر ابن الحاج فى المدخل فى هذا بحثا طويلا يشفى غليل
المسترشدين لخصناه فى المنهل العذب المورود فى شرح حديث العيدين^(١)
(وقال) الحافظ تقي الدين فى كتابه اقتضاء الصراط المستقيم بعد ذكر
قول عمر وحديث ابن عمرو السابقين : وهذا عمر رضى الله عنه نهى عن
لسانهم أى عن تعلم لغتهم ، وعن مجرد دخول الكنيسة عليهم يوم عيدهم ،
فكيف بفعل بعض أفعالهم ؟ أو بفعل ما هو من مقتضيات دينهم ؟ أليست
موافقتهم فى العمل أعظم من موافقتهم فى اللغة ؟ أو ليس بعض أعمال
عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم فى عيدهم ؟ وإذا كان السخط ينزل
عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم ، فمن يشركهم فى العمل أو بعضه أليس قد يعرض
لعقوبة ذلك ؟ ثم قوله : اجتنبوا أعداء الله فى عيدهم أليس نهيا عن لقائهم
والاجتماع بهم فيه ؟ فكيف عن عمل عيدهم ؟

(وأما عبد الله بن عمرو فصرح أنه من بنى بيلادهم وصنع نيروزهم
ومهرجانهم ، وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم . وهذا يقتضى أنه جعله كافرا
بمشاركتهم فى مجموع هذه الأمور ، أو جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار
وإن كان الأول ظاهرا لفظه . فتكون المشاركة فى بعض ذلك معصية ، لأنه لو
لم يكن مؤثرا فى استحقاق العقوبة ، لم يحز جعله جزءا من المقتضى ، إذ المباح
لا يعاقب عليه . وليس الذم على بعض ذلك مشروطا ببعض ، لأن أبعاض
ما ذكره يقتضى الذم مفردا . وإنما ذكر من بنى بيلادهم ، لأنهم على عهد عبد الله
ابن عمرو وغيره من الصحابة كانوا ممنوعين من إظهار عيدهم بدار الإسلام

وما كان أحد من المسلمين يتشبه بهم في عيدهم . وإنما كان يتمكن من ذلك بكونه في أرضهم .

(وأما) على رضى الله تعالى عنه فكره موافقتهم في اسم يوم العيد الذى يتفردون به فكيف بموافقتهم في العمل ؟ وقد نص أحمد على معنى ما جاء عن عمرو بن عبد الله رضى الله عنهما في ذلك . وذكر أصحابه مسألة العيد (وقال) الإمام أبو الحسن الأمدى المعروف بابن البغدادى في كتابه عمدة الحاضر وكفاية المسافر : (فصل) لا يجوز شهود أعياد النصارى واليهود نص عليه أحمد . واحتج بقوله تعالى : « وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ، أَىْ أعيادهم ^(١) » ، فأما ما يبيعون في الأسواق في أعيادهم فلا بأس بحضوره . نص عليه أحمد وقال : إنما يمتنعون أن يدخلوا عليهم بيعةهم وكنائسهم فأما ما يباع في الأسواق من المأكول فلا . وإن قصد إلى توفير ذلك وتحسينه لأجلهم . وإنما رخص أحمد رحمه الله في شهود السوق بشرط أن لا يدخلوا عليهم بيعةهم . فعلم منعه من دخول بيعةهم . وكذلك أخذ الخلال من ذلك المنع من خروج المسلمين في أعيادهم (فقد) نص أحمد على مثل ما جاء عن عمر رضى الله عنه من المنع من دخول كنائسهم في أعيادهم . وهو كما ذكرنا من باب التنبيه على المنع من أن يفعل كفعلهم

(وأما) الرطانة وتسمية شهورهم بالأسماء العجمية ، فقال أبو محمد الكرماني : (باب تسمية الشهور بالفارسية) قلت لأحمد : فإن للفارس أياما وشهورا يسمونها بأسماء لا تعرف ؟ فكره ذلك أشد الكراهة . قلت فإن كان اسم رجل أسميه به ؟ فكرهه وقال : وسألت إسحاق : قلت تاريخ الكتاب يكتب بالشهور الفارسية مثل آذرماه وذى ماه . قال : إن لم يكن في تلك الأسماء اسم

(١) فقد قال طارس وابن سيرين وغيرهما : الزور في الآية ، هو أعياد المشركين وقيل مجالس السوء والخنا . وقيل غير ذلك

يكراهه فارجو^(١) وكذلك الأسماء الفارسية قال : وسألت إسحاق مرة أخرى : قلت الرجل يتعلم شهور الروم والفرس ؟ قال : كل اسم معروف في كلامهم فلا بأس (فما قاله) أحمد من كراهة هذه الأسماء له وجهان (أحدهما) إذا لم يعرف معنى الاسم جاز أن يكون معنى محرما ؛ فلا ينطق المسلم بما لا يعرف معناه . ولهذا كرهت الرقي العجمية كالعبرانية أو السريانية أو غيرها ؛ خوفا أن يكون فيها معان لا تجوز . وهذا المعنى هو الذي اعتبره إسحاق . لكن إذا علم أن المعنى مكروه فلا ريب في كراهته . وإن جهل معناه فأحد كراهه . وكلام إسحاق يحتمل أنه لم يكراهه (والوجه) الثاني كراهة أن يتعود الرجل النطق بغير العربية . فإن اللسان العربي شعار الإسلام وأهله . واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون . ولهذا كان كثير من الفقهاء أو أكثرهم يكرهون في الأدعية التي في الصلاة والذكر ، أن يدعى الله أو يذكروا بغير العربية

(وقد اختلف) الفقهاء في أذكار الصلاة هل تقال بغير العربية ؟ وهي ثلاث درجات : أعلاها القرآن . ثم الذكر الواجب غير القرآن كالتحرية بالإجماع ؛ وكالتحليل والتشهد عند من أوجبها . ثم الذكر غير الواجب من دعاء أو تسبيح أو تكبير

(فأما) القرآن فلا يقرؤه بغير العربية سواء قدر عليها أو لم يقدر عند الجمهور وهو الصواب الذي لا ريب فيه . بل قد قال غير واحد : إنه يمتنع أن يترجم سورة أو ما يقوم به الإعجاز (واختلف) أبو حنيفة وأصحابه في القادر على العربية^(٢)

(وأما) الأذكار الواجبة فاختلف في منع ترجمة القرآن^(٣) هل يترجم للعاجز

(١) أي أرجو ألا بأس به (٢) كذا في الأصل . ولعله محرف . والصواب (وخالف) أبو حنيفة في القادر على العربية ، أي حيث أجاز له القراءة بغيرها . وقد تقدم بيانه في بحث . من لم يحسن القراءة ، ص ١٣٤ ج ٢ (٣) كذا في الأصل . ولعله محرف . والصواب : فاختلف في ترجمة غير القرآن الخ

ترجمة أذكار الصلاة بغير العربية . بعض المخازي التي تفعل في شم النسيم ١٦٩

عن العربية وعن تعلمها ؟ وفيه لأصحاب أحد وجهان أشبههما بكلام أحمد أنه لا يترجم ، وهو قول مالك وإسحاق ، والثاني يترجم وهو قول أبي يوسف ومحمد ^(١) والشافعي .

(وأما) سائر الأذكار فالمنصوص أنه لا يترجمها ؛ ومتى فعل بطلت صلاته . وهو قول مالك وإسحاق وبعض أصحاب الشافعي . والمنصوص عن الشافعي أنه يكره ذلك بغير العربية ولا يبطل . ومن أصحابنا من قال : له ذلك إذا لم يحسن العربية (وأما) الخطاب بالعجمية من غير حاجة في أسماء الناس والشهور كالتواريخ ونحو ذلك ، فهو منهي عنه مع الجهل بالمعنى بلاريب . وأما مع العلم به فكلام أحمد بين في كرامته أيضا ، فإنه كره أذرماء ونحوه . ومعناه ليس محرما . وأظنه سئل عن الدعاء في الصلاة بالفارسية فكرهه وقال : لسان سوء . وهو أيضا قد أخذ بقول عمر رضي الله عنه الذي فيه النهي عن رطائهم وعن شهود أعيادهم . وهذا قول مالك أيضا ، فإنه قال : لا يحرم بالعجمية ولا يدعو بها ولا يحلف بها وقال : نهى عمر عن رطانة الأعاجم وقال إنها خب ^(٢) فقد استدل بنهي عمر عن الرطانة مطلقا اه ملخصا .

(أما) شم النسيم وما أدراك ما شم النسيم ؟ فهو عادة ابتدعها الأقباط لتعظيم يوم البشارة ، وليتذكروا الحوادث المهمة التي جرت وتجرى فيه وقد اتخذوه والأسف المصريون عموما حكومة وشعبا (إلا من عصمه الله) عيداً وشعاراً قومياً ، تعطل فيه مصالح الحكومة والمدارس والمعاهد . ويقفل كثير من المحال التجارية والصناعية . وتفتح أبواب الحانات ودور الملاهي والفسوق . ويرتكب فيه ما يرتكب مما يزرى بالفضيلة ، ويدمى المروءة ، ويأباه الذوق السليم ، ويغضب له الخليم . يخرج كثير من سكان المدن والقرى إلى المتنزهات الواسعة ، والحدائق النظرة ، فترى الطرقات قد تارغبارها وعلا

(١) تقدم في بحث شروط التحريم والتشهد الأخير ، أنهما يصحان عند أبي يوسف ومحمد بغير العربية ولو من قادر عليهما (٢) الخب بفتح الخاء وكسرها ، الخداع .

ضجيج المسارة بها ، ومنهم السفلة ^(١) الفاسدو الأخلاق ، يفوهون بما تمجده
الاستماع ، وتأنف منه الطباع ، وتأباه الكرامة . وترى السيارات والقطر قد
ملئت بأناس تباينت أخلاقهم ، واختلفت أحوالهم ، يمجج بعضهم في بعض
بين شب و شبان ونساء وولدان ، جالسين وواقفين ومستمسكين بقوائم
المركبات ، والجميع يئن من هول الزحام . وترى السفن صغيرة وكبيرة تجري
في النيل مملوءة بالشبان والكهول والنساء مختلطات بأهل الفسوق يفسقون
ويفجرون ، ويفرطون في الشهوات واللذات ، وتناول المسكرات ، ويهملون
الطاعات ، كأن هذا اليوم قد أبيض لهم فيه الخبائث ؛ ورفعت فيه عنهم التكاليف .
وكثيرا ما يقع في هذا اليوم من منذرات الإغراق والإحراق والصدمات
والسرقات ؛ ما به يتعظ المتعظ ، ويعتبر المعتبر ؛ فيثوب إلى رشده ، ويتوب من
ذنبه ، وينيب إلى ربه ؛ ولكن لا معتبر ولا متعظ ولا نائب ولا نائب ولا
منيب بل هم قوم غابت عليهم الشقوة « أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ
الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ » وسيندمون ويقولون : لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا
فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ . وأولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى ؛ والجحيم بالنعيم ،
والغواية بالرشاد ؛ والعماية بالسداد ؛ فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين
(أما أنتم) أهل السمع والعقل والطاعة ؛ وطالبي التوفيق والهداية ؛ فالزموا
أنتم وأهلكم وذوكم مساكنكم في هذا اليرم المشرم ، واسلكوا سبيل البررة
المتقين ، واهتدوا بهدى رسول رب العالمين ؛ تسعدوا وتفوزوا بالرضوان
وتبلغوا الآمال . ولا تشاركوا المفرطين والأجانب في مواسمهم . ولا الفاسقين
في فسوقهم وفجورهم . وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ .

ولكم من أعياد المسلمين التي شرعها لكم رب العالمين على لسان نبيه الأمين
نعم البديل ؛ تبلغون فيها حاجتكم من الراحة والسرور والهداية والتوفيق .

(١) يقال للأراذل سفلة بفتح فكسر . ويجوز التخفيف فيقال سفلة بكسر فسكون

٣ — ميلاد المسيح عليه السلام

يحتفل الأقباط بميلاد سيدنا عيسى عليه السلام في ٢٩ كيهك ، الموافق ٧ يناير ، ويشاركهم فيه بعض المسلمين ولا سيما جهلة النساء . وهو من البدع المنكرة والعوائد المستقبحة في تعظيم مواسم أهل الكتاب ومشاركتهم فيها وإعانتهم على باطلهم (قال) ابن الحاج في المدخل : ومن ذلك ما يفعله النساء موافقة للنصارى في مولد عيسى عليه السلام . وهو أنهن يعملن صديحة ذلك اليوم عصيدة يرى الكثير منهن أنه لا بد من فعلها ، ويزعمن أن من لم يفعلها أو يأكل منها في ذلك اليوم يشتد عليه البرد في سنته ولا يحصل له فيها دفء ولو لبس من الثياب ما لبس ، ومع كون اعتياد هذا بدعة فالشاهد يكذب ما افترينه ؛ وكأنهن يشرعن من تلقاء أنفسهن . نعوذ بالله من الضلال اه ملخصا

٤ — ليلة الغطاس

ومن مواسمهم عيد العهاد (الغطاس) يحتفل به الأقباط في ١١ طوبة ، الموافق ٩ يناير تذكرا لعهاد السيد المسيح في نهر الأردن على يد يوحنا المعمدان . هكذا يزعم بعضهم . ومنهم من يزعم أن مريم اغتسلت فيه من النفاس ، ويشاركون فيه بعض جهلة المسلمين . وهو من العوائد المستهجنة . وفيه ما في غيره من المفاسد والخروج عن جادة الصواب (قال) ابن الحاج في المدخل : ومن ذلك ما يفعلونه في موسم الغطاس وهو اليوم الذي تزعم النصارى أن مريم عليها السلام اغتسلت فيه من النفاس ، فاتخذ النصارى ذلك سنة لهم فيغتسلون في تلك الليلة كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وأنثاهم حتى الرضيع ، فتشبه بهم بعض المسلمين واتخذوا ذلك موسما يزيدون فيه النفقة ويدخلون فيه السرور على أولادهم بأشياء يفعلونها فيه . وفي هذا من التعظيم لمواسم أهل الكتاب ما سبق في غيره . وبعض من انغمس في الجهل من المسلمين يغطس في تلك الليلة كما يغطسون . ومن أشنع ما فيه أنهم يزفون فيه بعض عیدان القصب وعليها

٥ - خميس العدس

(وإنما) خص مالك الصواغين لأن النساء في زمنه لم يكن يفعلن ذلك إلا عندهم وقد كانوا في القرون المشهود لهم بالخيرية ونحن في هذا الزمان بضد ذلك لأن الصواغين وغيرهم من الباعين إنما يتعامل معهم في الغالب النساء حتى إن المرأة تشتري لزوجها ما يحتاجه من لباسه الخاص . وهذا سببه تساهل الرجال وترك النساء يرتكبن ما تهواه نفوسهن مهملين العمل بقوله تعالى : **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** ، . وما أحدثوه فيه استعمال البخور لمن وللرجال فيبخرون به ثم يتخطونه سبع مرات ثم ينفضون عليه أيديهم وأرجلهم ويتفلون عليه ، ويزعمون أن ذلك يصرف عنهم العين والكسل والوعكة من الجسد ؛ ويتكلم من يرقى البخور بكلام لا يعرف ؛ ولعله كفر .

(ومن) ذلك استعمالهم فيه العدس المصنفي وإن كان جائزا ؛ فالبدعة تحريمهم له في ذلك اليوم موافقة لأهل الكتاب في مواسمهم (ومن) ذلك صبغهم فيه البيض ألوانا يلعب به الأولاد وغيرهم ، وتعدى ذلك إلى أن صار المقامرون وغيرهم يلعبون به جهاراً ولا أحد ينكر عليهم (ومن) ذلك شراؤهم فيه السلاحف يزعمون أنها تطرد الشيطان من البيت الذي تكون فيه وهيئات هيئات . الشيطان لا ينطرد بالابتداع ؛ وإنما ينطرد بالاتباع ، فكل ما يفعلونه من ذلك ونحوه من البدع المستهجنة والعوائد الذميمة ، وفيه تعظيم مواسم أهل الكتاب وتشجيعهم على باطلهم ؛ لأنهم إذا رأوا المسلمين يتشبهون بهم في تعظيم مواسمهم يقوى ظنهم بأن ما هم عليه هو الحق ، وقد تقدم قبح ما أحدثوه في النيروز ؛ فأغنى عن ذكر مثله هنا إذ المعنى فيهما واحد ، وهو تعظيم مواسم أهل الكتاب وارتكاب البدع . نسأل الله السلامة له . بتصرف

٦ — سبت النور

ومنها موسم سبت النور ؛ يحتفل به الأقباط يوم ١٩ برمودة ، الموافق ٢٧ إبريل تذكارا لشهادة سمعان الأرمني أسقف الفرس . ويشاركون فيه بعض جهلة المسلمين في كثير من العوائد المستقبحة (قال) في المدخل : فصل في ذكر اليوم الذي يزعمون أنه سبت النور ، وهو لعمر الله بضد هذه التسمية أليق ، ليت ذلك لو كان في عوام الناس . لكن تجد بعض الخاصة ممن ينسب إلى علم أو صلاح يسمونه بهذه التسمية تعظيماً له ويشاركونهم في أفعالهم الذميمة (ومنها) أنهم يجمعون في أمسه ورق الشجر فيبيتونه في إنباء فيه ماء ويغتسلون به ، ثم يأخذون ما اجتمع من غسلهم ويلقونه في طريق المسلمين وفي مفرق الطريق يزعمون أن ذلك يذهب عنهم الأمراض والأسقام والكسل والعين والسحر وغير ذلك ، وأن من يمر به تصيبه تلك العلل وينقل ما كان عليه إلى من تخطاه من المسارين ، وهذا لو كان صحيحاً لكان قصدهم لذلك محرماً

إذ فيه قصد أذية المسلمين (وقد) ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه^(١). ومن ذلك وقوله عليه الصلاة والسلام: من حفر لأخيه المؤمن حفرة أوقعه الله فيها^(٢)، وقوله عليه الصلاة والسلام: من غشنا فليس منا^(٣) اهـ.

فأول ما يفعلونه في ذلك اليوم قصدهم المحرم المتفق عليه (وقد) قال صلى

(١) هو معنى حديث، لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه. أخرجه السبعة إلا أبا داود عن أنس «وحديث، المؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه». أخرجه البخاري في الأدب عن أبي هريرة بسند حسن وأبو داود بلفظ: المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن الخ «وحديث، المؤمن أخو المؤمن لا يدع نصيحته على كل حال. أخرجه ابن النجار عن جابر

(٢) هذا مثل وليس بحديث وقد ورد بلفظ: من حفر لأخيه قليباً (أى بئراً) أوقعه الله فيه قريباً (قال) الحافظ بن حجر: لم أجده أصلاً (وعن) كعب الأحبار أنه سأل ابن عباس: من حفر مهواة كبه الله فيها (فقال) ابن عباس: إنا نجد في كتاب الله ولا يحق المكر السيئ إلا بأهله. ذكره العجلوني في كشف الخفا (وقد ورد) في معناه عدة أحاديث. منها (حديث) ملعون من ضار مؤمناً أو مكر به. أخرجه الترمذي عن أبي بكر (وحديث) من ضار ضار الله به. ومن شاق شاق الله عليه. أخرجه أحمد والأربعة عن أبي صرمة، وفي سنده لؤاؤة ضعفه ابن القطان (وحديث) المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. والمؤمن من آمنه الناس على دماهم وأموالهم. أخرجه أحمد والترمذي والنسائي والحاكم وابن حبان عن أبي هريرة، وزاد الحاكم: والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله. والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب.

(٣) أى ليس على طريقتنا التي هي الزهد في الدنيا وعدم الشره والطمع الباعثين على الغش. والحديث أخرجه الطبراني في الصغير والكبير وأبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود بسند رجاله ثقات، وفيه عاصم بن بهدلة سيء الحفظ، ولذا ضعف السيوطي الحديث (وفي) الحديث: من غش أمتي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. قالوا يا رسول الله وما الغش؟ قال أن يبتدع لهم بدعة فيعمل بها. أخرجه الدارقطني عن أنس.

الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار^(١) اهـ . وهؤلاء قد قصدوا الضرر للمسلمين وغيرهم ممن يمر على ذلك (وقد) أمر عليه الصلاة والسلام بإماطة الأذى عن الطريق . وهؤلاء يزعمون أن في ذلك أذى ومع ذلك يرمونه في طريق المسلمين ليصيبهم^(٢) (وقد) روى أبو داود في سننه عن جابر بن عبد الله قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة^(٣) فقال هو من عمل الشيطان اهـ . على أنه نقل عن مالك رحمه الله الرخصة في النشرة بورق الأشجار لما أن سئل عن ذلك فقال لا بأس به ، فعمناه أن يجعل الورق في ماء يغمره ، فإذا أصبح أخذه من يحتاج إليه قبل يده منه ومشأها على بدنه . هذا هو النشرة المعروفة عند العلماء . وأما الغسل به فلا ، سيما مع ما أضافوا إليه من تلك الأفعال القبيحة المتقدم ذكرها ، وهي لا تجوز في الشرع ولا من جهة المروءات (ومن) ذلك اكتحالهم في صبيحة ذلك اليوم بالسذاب^(٤) أو الكحل الأسود أو غيرهما ، ويزعمون أن من اكتحل من ذلك يكتسب نوراً زائداً في بصره يرى به الخشاش^(٥) في طول سنته ولا يخفى عليه منه شيء ، وذلك تحكم منهم ، والشاهد يكذب ذلك حساً ومعنى .

(ومن ذلك) ما يفعلونه من شرب الدواء في ذلك اليوم ويزعمون أن شرب الدواء فيه ليس كذيره من الأيام ، وفي ذلك تعظيم له كما تقدم . (ومن ذلك) أن من كان منهم يشتكى بحكة فإنهم يخرجون في ذلك اليوم إلى ظاهر البلد على شاطئ النبل ويفعلون أفعالا قبيحة يستحي من فعلها

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس بسند رجاله ثقات ، وحسنه الزووى وله طرق يقوى بعضها بهضا (٢) وايداء المسلمين كبيرة (فتى) الحديث : من أذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم . أخرجه الطبراني عن حذيفة . وأبو نعيم وابن عساكر عن أبي ذر (٣) النشرة بضم فسكون : نوع من الرقية والعلاج يعالج به من يظن أن به مسا من الجن (٤) السذاب بفتح السين : بقل معروف (٥) الخشاش ، بكسر الخاء وقد تفتح ، الحشرات

أهل الأديان الباطلة ؛ ويعيرون على فاعلها وينسبونه إلى عدم الحياء والغيرة والمروءة ، وذلك أن النساء يتعرتين في ذلك الموضع حتى أنهن لا يبقين عليهن من السترة بالثياب شيئا ، لا مئزرا ولا سراويل . ثم يذهبن بالكبريت ويقعدن في الشمس أكثر يومهن على تلك الحال والناس يمرون عليهن برا وبحرا ولا يستحيين ، وكذلك يفعل بدض الرجال أيضا بمكان آخر ، فإن كان آخر النهار دخلوا في البحر واغتسلوا فيه ثم يلبسون ثيابهم ويستترون ، كأن كشف العورة والنظر إليها من كليهما مباح في ذلك اليوم . ومن لم يخرج إلى ظاهر البلد في ذلك اليوم ، دخل الحمام في الغالب فاغتسل فيه أو اعتسل في بيته ؛ لأنهم يزعمون أن الغسل في ذلك اليوم نُشِرة حيث كان .

(وكل) ما تقدم ذكره من مواسمهم المستهجنة ليس فيها أقبح ولا أشنع من هذا المرسوم ؛ إذ كل ما ذكر ليس فيه كشف العورة ولا عدم الحياء من النظر إليها . فإن كان قد جرى في يوم النيروز ماجرى ؛ لكن على عورة ، ثم شيء من السترة بخلاف كشفهم في هذا اليوم ^(١)

(وقريب) مما يفعلونه في هذا الموسم ؛ ما يفعلونه في كل يوم في المناسبات أعنى المواضع التي يغسلون فيها الثياب فيجتمع فيها نساء ورجال وأجانب . والنساء على ما يعلم من قصر الثياب فكأن المرأة هناك مع زوجها . بل هذا أشد مما تقدم ؛ لأن هذا يفعل في كل يوم . وما تقدم يفعل مرة في السنة

كل هذه المنكرات تفعل وتكثر وقل من تحصل له حجة الإسلام في تغيير لما رآه الله تعالى به ولو بالكلام وإشاعة ما فيها من القبح والذاتل ، لعل أن يتنبه لذلك بعض من له قدرة من المسلمين فيغيرون ذلك أو بعضه ، إلا أن كثيرا منهم كما قال القائل : كأن الجميع شربوا من منهل واحد

(١) وكشف العورة كبيرة (لحق) الحديث : لعن الله الناظر والمنظر إليه .

أخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر والبيهقي عن الحسن مرسلًا

(فمن) كان باكياً فليكن على ذهاب أكثر أعلام الإسلام لكثرة ما يحدث فيه
مع سكوت العلماء والولاة ، فإننا لله وإنا إليه راجعون اه بتصرف .
ولهم أعياد أخرى كلها من هذا القبيل

النوافل

هي جمع نافلة . وهي لغة الزيادة . وشرعا العبادة التي ليست بفرض ولا
واجب ، فهي تشمل الرواتب التابعة للفرائض الخمس - وقد تقدمت في سنن
الصلاة - وغير الرواتب . ومنهم المؤقت وغيره . وآكد هاء صلاة الكسوف ثم
الاستسقاء ثم التراويح ثم قيام الليل . وهي كثيرة المذكور منها هنا نحو عشرين

١ - صلاة الكسوف

الكسوف لغة التغير إلى السواد ؛ يقال كسفت الشمس إذا اسودت .
وسيه حيلولة القمر بين الأرض والشمس
والخسوف لغة الذهاب ؛ يقال خسف القمر إذا ذهب ضوؤه .
وسيه حيلولة الأرض بين القمر والشمس .

(وقد) ورد ذكر الكسوف والخسوف للشمس والقمر ، فروى فيهما بالكاف
وبالحاء . وروى في الشمس بالكاف ، وفي القمر بالحاء ، وهو الكثير في اللغة
هذا . وصلاة الكسوف والخسوف سببها كسوف الشمس وخسوف القمر
وهي مشروعة بالسنة وإجماع الأمة (فعن) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى عند كسوف الشمس ثم قال : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد
ولا لحياة ، ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى يريهما عباده . فإذا رأيتم ذلك
فافزعوا إلى الصلاة . أخرجه السبعة . ثم الكلام فيها ينحصر في عدة مباحث .

١ - حكمها

هي سنة عند الجمهور حملا للأمر الوارد بها في الأحاديث على السنية
(م ١٢ - الدين الخالص - ج ٥)

لأنحصار المفروض من الصلوات في الخمس (فقد) قال طلحة بن عبيد الله جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس ^{يستمع} دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات في اليوم والليلة . قال هل على غيرهن ؟ قال لا إلا أن تطوع (الحديث) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود . (وقال) أبو عوانة : إنها واجبة حملاً الأمر على الوجوب . وروى عن أبي حنيفة والمشهور عنه أنها سنة . وحكى النووي الإجماع عليه

٢ - شروطها

يشترط لها ما يشترط لغيرها من الصلوات ، إلا أنها لا وقت لها معين ، لأن سببها الكسوف وهو يقع في أى وقت ولو وقت النهى عن الصلاة وبه قال الشافعى (وقال) الحنفيون والحنبلون : لا تصلى في أوقات الكراهة فإذا كسفت الشمس وقت الاستواء أو بعد العصر ، دعوا بلا صلاة (قال) أبو القاسم عمر الخرق الحنبلى : وإذا كان الكسوف في غير وقت الصلاة ^(١) جعل مكان الصلاة تسبيحاً لأن النافلة لا تفعل في أوقات النهى سواء كان لها سبب أو لم يكن (قال) فى المغنى : روى ذلك عن الحسن وعطاء وعكرمة بن خالد وابن أبي مليكة وعمرو بن شعيب وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومالك وأبي حنيفة خلافاً للشافعى . وانص عليه أحمد (قال) الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن الكسوف يكون في غير وقت الصلاة كيف يصنعون ؟ قال : يذكرون الله ولا يصلون إلا في وقت صلاة ، وكذلك بعد الفجر ؟ قال نعم لا يصلون . وروى عن قتادة قال : انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة فقاموا قياماً يدعون ؛ فسألت عن ذلك عطاء قال هكذا يصنعون . فسألت عن ذلك الزهرى . قال هكذا يصنعون ، وروى إسماعيل بن سعيد عن

(١) يعنى في غير وقت حل النافلة

أحمد أنهم يصلون الكسوف في أوقات النهي (قال) أبو بكر عبد العزيز :
وبالاول أقول وهو أظهر القولين عندي اه
(وقالت) المالكية : وقتها من وقت حل النافلة إلى الزوال ، وقيل إلى
صلاة العصر .

(والراجح) أنه لا وقت لها معين ، لأن المقصود فعل هذه الصلاة قبل
الانجلاء ، وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعده ؛ فلو انحصرت في وقت لا يمكن
الانجلاء قبله فيفوت المقصود (قال) الحافظ في الفتح : ولم أقف على شيء
من الطرق مع كثرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها إلا ضحي ؛ لكن
ذلك وقع اتفاقاً ، فلا يدل على منع ما عداه ، واتفقت الطرق على أنه صلى الله عليه
وعلى آله وسلم يادر إليها اه

٣ - عددها

هي ركعتان بلا زيادة عند الجمهور . وهو ظاهر الرواية عند الحنفيين . فإن
فرغوا منها قبل انجلاء الشمس دعوا الله تعالى حتى تنجلي ، لقول ، أبي بكر :
كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يحز ثوبه مستعجلاً
حتى أتى المسجد وثاب الناس فصلى ركعتين ^(١) فجلى عنها ثم أقبل علينا فقال
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى يخوف بهما عباده ولا ينكسفان
لموت أحد . وكان ابنه إبراهيم عليه السلام مات . فإذا رأيتم منهما شيئاً فصلوا
وادعوا حتى ينكشف منهما ما بكم . أخرجه أحمد والبخاري والنسائي .

(وبه) قال جماعة من الصحابة (وعن) أبي حنيفة أن أقلها ركعتان . وإن شاء صلى
أربعاً أو أكثر ، كل شفع أو أربع بتسليمة ، لقول ، جابر بن عبد الله : سمعت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إن الشمس والقمر إذا خسفا أو أحدهما

(١) لم يبين كيفية صلاتهما ، وفي رواية للنسائي عن أبي بكر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه وذكر كسوف الشمس

فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى ينجلي خسوف أيهما خسف . أخرجه أحمد والشيخان ، ولقول المغيرة بن شعبه : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم مات إبراهيم ^(١) فقال الناس انكسفت لموت إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموه ^(٢) فادعوا الله وصلوا حتى تنكسف . أخرجه أحمد والشيخان ، ولقول النعمان بن بشير كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان يصلي ركعتين ، ثم يسأل ثم يصلي ركعتين ثم يسأل حتى انجأت الشمس (الحديث) ^(٣)

(١) يعني إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم . وأمه مارية القبطية . ولد في جمادى الأولى سنة ٩ . وتوفي في ٢٩ شوال سنة عشر ، الموافق ٢٧ يناير سنة ٦٣٢ م على ما ذكره المرحوم محمود باشا الفلكي في نتائج الافهام . في تقويم العرب قبل الإسلام . وضعها بالفرنسية . وترجمها العلامة أحمد باشا زكي دأمارواية ، أنه ولد في ذي الحجة سنة ثمان ، وتوفي في ربيع الأول سنة عشر ، فقد رواها الواقدي بسند منقطع لا تقوم به حجة ، والواقدي متكلم فيه (٢) أي رأيتم كسوف الشمس والقمر (٣) تمامه : فقال إن أناساً من أهل الجاهلية يقولون أو يزعمون أن الشمس والقمر إذا انكسف واحد منهما ، فإنما ينكسف لموت عظيم من عظماء أهل الأرض ، وإن ذاك ليس كذلك ولا كنهما خلقتان من خلق الله ، فإذا تجلى الله عز وجل لشيء من خلقه خشع له اه . (والمراد) بتجلى الله ظهور شيء من نوره كما في قوله تعالى : فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا (فقد) قال حماد بن سلمة : أنبأنا ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله عز وجل : فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا . قال حماد هكذا ، ووضع الإبهام على مفصل الخنصر الأيمن ، فقال حميد لثابت : تحدث بمثل هذا ؟ ف ضرب ثابت صدر حميد ضربة بيده وقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث به وأنا لا أحدث به ؟ أخرجه الحاكم وقال حديث صحيح على شرط مسلم . وفي رواية للنسائي إن الله عز وجل إذا بدا لشيء من خلقه خشع له ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كما أحدث صلاة صليتموها من المكتوبة اه . قال ابن القيم في مفتاح السعادة : إسناد هذه =

أخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والأربعة إلا الترمذي (فهو) دليل على جواز صلاة الكسوف ركعتين ركعتين كصلاة النوافل حتى تنجلي الشمس (قال) في شرح منية المصلي : وعن أبي حنيفة رضي الله عنه إن شاء واصلوا ركعتين ، وإن شاء واصلوا أربعاً ، وإن شاء وأكثر ، وقد ورد بمعناه حديث النعمان بن بشير قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت . رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح ، ولكن هذا غير ظاهر الرواية . وظاهر الرواية هو الركعتان ثم الدعاء إلى أن تنجلي الشمس . وهو خير إن شاء دعا مستقبلاً جالساً أو قائماً أو يستقبل القوم بوجهه يدعو ويؤمنون وهذا أحسن اهـ (وأجاب) الأولون باحتمال أن يكون معنى قوله : ركعتين أى ركوعين

= الرواية لا مطعن فيه ورواته ثقات حفاظ . ولكن امل هذه اللفظة يعنى (إن الله إذا بدا لشيء من خلقه يخشع له) مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة ؛ ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف (فقد) روى حديث الكسوف عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بضعة عشر صحابياً ، لم يذكر أحد منهم في حديثه هذه اللفظة فمن هنا نشأ احتمال الإدراج (وقال) القاضى السبكي في منع الموانع : إنكار الفزالي هذه الزيادة غير جيد ، فإن الحديث مروي في النسائي وغيره . وهو لا يتنافى مع ما قاله الفلاسفة من أن خسوف القمر عبارة عن ذهاب ضوئه بتوسط الأرض بينه وبين الشمس ، حيث إنه يقتبس نوره من الشمس . والأرض كرة فإذا وقع القمر في ظل الأرض انقطع عنه نور الشمس ، وأن كسوف الشمس سببه توسط القمر بين الأرض والشمس فإنه لا يبعد أن العالم بالجزئيات ومقدر الكائنات سبحانه وتعالى يقدر في الأزل خسوفهما بتوسط الأرض بين القمر والشمس ووقوف القمر بين الأرض والشمس . ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما . فالتجلى سبب لكسوفهما قضت العادة بأنه يقارن بتوسط الأرض والقمر . ولا مانع من ذلك . ولا ينبغي منازعة الفلاسفة فيما قالوا ، إذ دلت عليه براهين قطعية اهـ شرحى سنن النسائي .

وأن يكون السؤال بالإشارة (وردة) بأن هذا احتمال فاسد يردّه قول النعمان :
 كان يصلي ركعتين ثم يسأل حتى انجلت الشمس (قال) البدر العيني في عمدة
 القارى : تأويل ركعتين بركوعين تأويل فاسد باحتمال غير ناشئ عن دليل
 وهو مردود (فإن قلت) فعلى ما ذكرت فقد دل الحديث على أنه يصلى للكسوف
 ركعتان بعد ركعتين ، ويزاد أيضاً إلى وقت الانجلاء . فأتم ما تقولون به
 (قلت) لا نسلم ذلك وقد روى الحسن عن أبي حنيفة إن شاءوا صلوا
 ركعتين ، وإن شاءوا صلوا أربعا ، وإن شاءوا صلوا أكثر من ذلك . ذكره في
 المحيط وغيره (فدل) ذلك على أن الصلاة إن كانت بركعتين يطول ذلك
 بالقراءة والدعاء في الركوع والسجود إلى وقت الانجلاء . وإن كانت أكثر
 من ركعتين فالتطويل يكون بتكرار الركعات دون الركوعات ، وقول ،
 القائل المذكور : وأن يكون السؤال وقع بالإشارة ، قلت ، رد هذا ما أخرجه
 عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي قلابة أنه صلى الله عليه وسلم كلما ركع ركعة
 أرسل رجلا لينظر هل انجلت ؟ فهذا يدل على أن السؤال في حديث النعمان
 كان بالإرسال لا بالإشارة ، وأنه كلما كان يصلي ركعتين على العادة يرسل
 رجلا يكشف عن الانجلاء اهـ

٤- النداء لصلاة الكسوف

تؤدى صلاة الكسوف بلا أذان ولا إقامة ، لكن يقال : الصلاة جامعة
 ولقول ، عبد الله بن عمرو بن العاص : كسفت الشمس على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فنودى بالصلاة جامعة ^(١) فركع رسول الله صلى الله

(١) هو بالنصب فيهما على الحكاية . والصلاة في الاصل منصوبة على الإغراء
 وجامعة حال ، أى احضروا الصلاة حال كونها جامعة . وروى برفعهما على أن
 الصلاة مبتدأ وجامعة خبر ، أى ذات جماعة ، وقيل جامعة صفة والخبر محذوف
 تقديره فاحضروها . قاله الحافظ في الفتح

عليه وسلم ركعتين في سجدة ^(١) (الحديث) أخرجه أحمد والشيخان والنسائي والبيهقي ولقول عائشة : كسفت الشمس فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فنادى إن الصلاة جامعة ^(٢). أخرجه أبو داود، وكذا الشيخان والبيهقي عن عائشة قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادياً فنادى الصلاة جامعة اهـ .

وهذا متفق عليه (قال) ابن قدامة في المغني : ويسن أن ينادى لها : الصلاة جامعة ، لما روى عن عبد الله بن عمرو قال : لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بالصلاة جامعة . متفق عليه . ولا يسن لها أذان ولا إقامة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بغير أذان ولا إقامة ولأنها من غير الصلوات الخمس فأشبهت سائر النوافل اهـ .

٥ — القراءة في صلاة الكسوف

يسن أن تطال فيها القراءة وأن تكون سرا د لقول ابن عباس : خسفت الشمس فعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياماً طويلاً بنحو من سورة البقرة ثم ركع . أخرجه مالك والشيخان وأبو داود والنسائي والبيهقي (وعن) سمرة بن جندب يصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الكسوف قال : فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتاً ، ثم ركع كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك . أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان والحاكم وقال الترمذي حديث حسن صحيح وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة

(١) المراد بالركعتين الركوعان . وبالسجدة الركعة بنائها (٢) إن الصلاة الخ بتشديد الن ، والصلاة اسمها ، وجامعة خبرها أحوال والخبر محذوف : أي إن الصلاة حاضرة حال كونها جامعة . ويحتمل أن تكون أن مفسرة وما بعدها مبتدأ وخبر أو الصلاة مفعول محذوف وجامعة حال ، أي أقيموا الصلاة حال كونها جامعة .

ابن عباد راويه عن سمرة . وذكره ابن حبان في الثقات ، ولقول ، عائشة :
كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فصلي بالناس فقام
فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة ثم سجد سجدتين فقام فأطال
القراءة فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران . أخرجه أبو داود
والحاكم والبيهقي ، ولقول ، ابن عباس : صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الكسوف فلم أسمع فيها حرفا من القرآن . أخرجه الشافعي وأحمد
وأبو يعلى والبيهقي وفي سننه ابن لهيعة (وأخرجه) الطبراني من طريق موسى
ابن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال : صليت إلى
جنب النبي صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة اه .
(وبهذا) قال أبو حنيفة ومالك والشافعية والليث بن سعد وجمهور الفقهاء
(وقال) أحمد وأبو يوسف ومحمد وابن المنذر : يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف
وهو مروى عن عليّ وزيد بن أرقم والبراء بن عازب ، لحديث ، عائشة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة فجهر بها ، يعني في صلاة
الكسوف . أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم ، ولقوله ، خسفت الشمس
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأتى المصلي ^(١) فكبر وكبر الناس ثم قرأ
فجهر بالقراءة وأطال القيام (الحديث) أخرجه أحمد والشيخان والترمذي .
(ولا منافاة) بين روايات الجهر بالقراءة والسرف بها ، لثبوت كل عنه صلى الله
عليه وسلم بناء على أن صلاة الكسوف تعددت . أما على أنها لم تعدد فترجح
روايات الجهر اثبوتها في الصحيحين ، ولكونها متضمنة للزيادة فيعمل بها
ولكونها مثبتة فتقدم على النافية (قال) ابن العربي : الجهر عندي أولى لأنها
صلاة جامعة ينادى لها ويخطب ، فأشبهت العيد والاستسقاء (ورجح) في الهدى
الجهر بالقراءة فيها

(١) المراد بالمصلي المكان الذي كان يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد كما صرح بذلك في رواية لمسلم .

(وقال) الطبري والهادي : يخير في القراءة بين السرو والجهر وهي رواية عن مالك (قال) ابن قدامة في المغني : وأما الجهر فقد روى عن علي رضي الله عنه وفعله عبد الله بن يزيد وبمحضه البراء بن عازب وزيد بن أرقم . وبه قال أبو يوسف وإسحاق وابن المنذر (وروت) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر فيها بالقراءة . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ولأنها نافلة شرعت لها الجماعة فكان من سنتها الجهر كصلاة الاستسقاء والعيد والترايح . وأما قول عائشة رضي الله عنها : حذرت قراءته ، ففي إسنادها مقال ، لأنه من رواية ابن إسحاق . ويحتمل أن تكون سمعت صوته ولم تفهم للبعد أقرأ من غير أول القرآن بقدر البقرة . ثم حديثنا صحيح صريح فكيف يعارض بمثل هذا ؟ وحديث سمرة يجوز أنه لم يسمع لبعده اه (ثم قال) ومهما قرأ به جاز سواء كانت القراءة طويلة أو قصيرة . وقد روى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات . وأربع سجعات ، وقرأ في الأولى بالعنكبوت والروم وفي الثانية يأس . أخرجه الدارقطني اه

٦ - الجماعة في صلاة الكسوف

دلت أحاديث الباب على أن الجماعة مشروعة في صلاة الكسوف (واتضح) فرادى عند المالكية والشافعية والحنبلية (قال) ابن قدامة في المغني : ويسن فعلها جماعة وفرادى . وبهذا قال مالك والشافعي وحكي عن الثوري أنه قال : إن صلاتها الإمام صلواها معه وإلا فلا تصلي (ولنا) قوله صلى الله عليه وسلم : فإذا رأيتهم فاصلوا ، ولأنها نافلة فجازت في الأفراد كسائر النوافل . وفعلها في الجماعة أفضل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاتها جماعة (والسنة) أن تصلي في المسجد . لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلها فيه (قالت) عائشة : خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

تخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه . رواه البخاري ؛ ولأن وقت الكسوف يضيق ، فلو خرج إلى المصلى احتمال التجلي قبل فعلها . وتشرع في الحضر والسفر بإذن الإمام وغير إذنه اه بتصرف

(وقال) النووي في المجموع : ويستحب أن تصلي في المسجد جماعة وتجاوز في مواضع من البلد . وتسن للمرأة والعبد والمسافر والمنفرد . وحكى الرافعي أنه يشترط في صحتها الجماعة وأنها لا تقام إلا في جماعة واحدة كالجمعة . وهما شاذان مردودان . ولا تتوقف صحتها على صلاة الإمام ولا إذنه . فإن لم يخرج طلبوا إماماً يصلي بهم ، فإن لم يجدوا صلوا فرادى . فإن خافوا الإمام لو صلوا علانية صلوها سرا . وبهذا قال مالك وأحمد وإسحاق . وقال الثوري ومحمد إذا لم يصل الإمام صلوا فرادى اه بحذف

(وقال) الحنفيون : تصلي جماعة بإمام الجمعة وإن امتنع فلهم أن يصلوها فرادى في المنازل أو في المساجد ركعتين أو أربعاً ، وهو أفضل فلا يصلها بالجماعة غيره على الصحيح . وعن أبي حنيفة أن كل إمام يصلي بجماعة في مسجده

٧ — حضور النساء صلاة الكسوف

هو مشروع ١ . أمنت الفتنة وخرجن متسترات غير متبرجات ولا متعطرات . لقول : أسماء بنت أبي بكر : فزع يوم كسفت الشمس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ درعاً حتى أدرك بردائه (١) فقام بالناس قياماً طويلاً يقوم ثم يركع ، فلو جاء إنسان بعد ما ركع النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم أنه ركع ، ما حدث نفسه أنه ركع من طول القيام ، فجعلت أنظر إلى المرأة التي هي أكبر مني وإلى المرأة التي هي أسقم مني قائمة وأنا أحق أن أصبر على طول القيام منها أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي

(١) رسول : فاعل فزع ، أي خاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوع أمر سبب الكسوف فخرج مسرعاً فأخذ درعاً غير درعه ثم أدرك بردائه .

(فهو) يدل على جواز حضور النساء صلاة الكسوف في المسجد مع الجماعة وهو جائز بالشروط المتقدمة وإلا صليتها في بيوتهن
(ورخص) أبو حنيفة ومالك للعجائز في حضورها وكرهاه للشابة
(وقال) الشافعي في الام: لا أكره لمن لاهيته لها بارعة من النساء ولا للعجوز ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الإمام ، بل أحبها لمن وأحب إلى لذوات الهيئة أن يصليها في بيوتهن . وإن كسفت وهناك رجل مع نساء فيهن ذوات محرم منه ، صلى بهن وإن لم يكن فيهن ذوات محرم منه ، كرهت ذلك له . وإن صلى بهن فلا بأس اه
(وقال) إسحاق : يخرجن شاباً كن أو عجائز ولو كن حُبضاً وتعزل الحيض المسجد

٨ — كيفية صلاة الكسوف

قد ورد في صلاتها كيفيات

(الاولى) أنها تصلى ركعتين كيفية النوافل سرأ في غير وقت النهي في جماعة بلا أذان ولا إقامة ، يطيل فيها القراءة والركوع والسجود والقول ، قيصة الهلال : انكسفت الشمس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين فأطال فيهما القراءة فأنجلت ، فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده ، فإذا رأيتم ذلك فاعلموا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والطحاوي والبيهقي بسند صحيح
(وكان) ذلك بعد صلاة الصبح والقول ، ثعلبة بن عباد العبدى : شهدت يوماً خطبة لسمرة بن جندب فقال : بينما أنا و غلام من الأنصار نرمي غرضين ^(١) لما حتى إذا كانت الشمس قيد رحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق ، اسرودت حتى آضت كأنها تنومة ^(٢) فقال أحدهما لصاحبه انطلق بنا

(١) تلبية غرض : وهو الهدف يرمى بالسهام ونحوها (٢) آضت : أى صارت

كأنها تنومة بفتح الناء وشد النون . وهى نوع من النبات فيها وفي ثمرها سواد قليل .

إلى المسجد فوالله ليُحَدِّثَنَّ شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أمته حدثاً ، فدفعنا فإذا هو بارز فاستقدم ^(١) فصلى فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتاً ؛ ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً ؛ ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً . ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ثم سلم (الحديث) أخرجه أحمد والبيهقي والطبراني وابن خزيمة والأربعة ؛ وقال الترمذي حسن صحيح «ولقول» محمود بن لبيد :
كسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
فقالوا كسفت الشمس لموت إبراهيم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ألا وإنهما لا ينكسفان لموت أحد
ولا لحياته . فإذا رأيتموهما كذلك فافزعوا إلى المساجد . ثم قام فقرا فبما نرى
بعض الرّ كتاب ^(٢) ثم ركع ثم اعتدل ثم سجد سجدةً ثم قام ففعل مثل
ما فعل في الأولى . أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح «ولقول» عبد الله
ابن عمرو : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام
وقتنا معه فأطال القيام حتى ظننا أنه ليس براكع ؛ ثم ركع فلم يكدي برفع رأسه .
ثم رفع فلم يكدي يسجد ؛ ثم سجد فلم يكدي برفع رأسه . ثم جلس فلم يكدي يسجد ^(٣)

(١) فدفعنا إلخ : أي أسرعنا إلى المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خارج إليه فتقدم للصلاة . (٢) نرى بضم أوله ، أي نظن أنه قرأ بعض سورة إبراهيم (٣) فلم يكدي يسجد : فيه دليل على إطالة الجلوس بين السجدةين في صلاة الكسوف ، ويؤيده ما في حديث مسلم عن جابر : ثم رفع فأطال ثم سجد «وقول» النووي : هي رواية شاذة «مردود» بما رواه النسائي وابن خزيمة عن عبد الله بن عمرو وفيه : ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع ، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد «ويرد» أيضاً أن الإمام أحمد روى مثل رواية ابن عمرو عن عائشة وأسماء فلا شدوذ لها

ثم سجد فلم يكديرفع رأسه . ثم فعل في الركعة الثانية كما فعل في الأولى وجعل ينفخ في الأرض ويبكى ^(١) وهو ساجد في الركعة الثانية وجعل يقول : رب لم تعذبهم وأنا فيهم ؟ رب لم تعذبنا ونحن نستغفرك ؟ فرفع رأسه وقد تجلت الشمس وقضى صلاته (الحديث) أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وصححه الحافظ ابن حجر

(وبهذه) الكيفية قال الحنفيون والثوري والنخعي والظاهرية وكثير من الصحابة (قال) ابن حزم بعد رواية حديث عبدالله بن عمرو : وقد أخذ بهذا طائفة من السلف منهم عبدالله بن الزبير صلى في الكسوف ركعتين كسائر الصلوات (فإن قيل) قد خطأه في ذلك أخوه ^(٢) عروة قلنا عروة أحق بالخطأ من عبدالله صاحب الذي عمل بعلم . وعروة أنكر ما لم يعلم اه .

﴿الكيفية الثانية﴾ أن تصلي ركعتين في كل ركعة ركوعان ، لقول ، ابن

= (وهو) يرد ما قاله المالكية والشافعية والحنبلية : إنه لا يطلب تطويل الجلوس بين السجدين (١) نفخ وبكى خوفاً من وقوع عذاب ، لأن الكسوف آية يخوف الله بها عباده (وهو) دليل على أن النفخ والبكاء في الصلاة لا ييطانها إذا كان خشية الله أول ذكر الجنة أو النار كما تقدم بيانه بص ١٢ ج ٤

(٢) فقد قال الزهري : أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت : كسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد فقام فكبر وحلف الناس وراءه فكبر واقترأ قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ثم قال سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد ، فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم سجد ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك (الحديث) وفيه : وكان كثير بن عباس (أخو عبدالله) يحدث أن عبدالله بن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس مثل ما حدثت عروة عن عائشة فقلت (أى الزهري) لعروة : فإن أخاك يوم كسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح فقال أجل إنه أخطأ السنة . أخرجه السبعة والبيهقي

عباس : كسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقرأ سورة طويلة ثم ركع ، ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع وسجد سجدتين ، ثم قام فقرأ وركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع وسجد سجدتين ، أربع ركعات ^(١) وأربع سجعات في ركعتين . أخرجه أحمد بسند جيد ، ولحديث ، عمرة أن عائشة قالت : جاءني يهودية فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر؛ فقلت يا رسول الله أنعذب في القبور ^(٢)؟ قال عائذ ^(٣) بالله فركب مركباً فحسفت الشمس فخرجت فكنت بين الحجر مع النسوة ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم من مركبه فأتى مصلاه ^(٤) فصلى الناس وراءه فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه فأطال القيام ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم قام أيسر من قيامه الأول ، ثم ركع أيسر من ركوعه الأول ، ثم قام أيسر من قيامه الأول ، ثم ركع أيسر من ركوعه الأول ، ثم سجد أيسر من سجوده الأولى . فكانت أربع ركعات وأربع سجعات ، فتجلت الشمس .

(١) أى أربع ركعات (٢) علمت اليهودية بعذاب القبر من التوراة . وكانت عائشة لم تعلم بذلك من قبل فسألت النبي صلى الله عليه وسلم (٣) عائذ ، بالرفع خبر لمخزوم ، أى أنا عائذ . وفي رواية للشيخين : عائذاً بالنصب على الحالية من فاعل مخزوم تقديره أعوذ حال كونى عائذاً بالله ، ويحتمل نصبه على المصدرية ، أى أعوذ عياداً بالله ، وكان ذلك قبل أن يوحى إليه صلى الله عليه وآله وسلم في عذاب القبر (فقد) قالت عائشة : دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة من اليهود تقول : أشعرت أنكم تفتنون في القبور فارتاع النبي صلى الله عليه وسلم وقال : إنما تفتن اليهود . فلبثنا إلى ثم قال صلى الله عليه وسلم : هل شعرت أنه أوحى إلى أنكم تفتنون في القبور؟ لمسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يستعين من عذاب القبر . أخرجه أحمد ومسلم (٤) (فركب مركباً) أى خرج مخرجاً كما في النسائي . والحجر ، بضم ففتح ، جمع حجرة ، وهى بيوت أزواجه صلى الله عليه وعلى آله وسلم (فأتى مصلاه) تعنى مكانه الذى كان يصلى فيه في المسجد

فقال : إنكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال^(١) قالت : فسمعت به بذلك يستعبد من عذاب القبر . أخرجه مالك وأحمد والشيخان والنسائي ولقول، ابن عباس : انخفضت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحووا من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ركوعا طويلا ، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ؛ ثم سجد ، ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال صلى الله عليه وسلم : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله . قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك ثم رأيناك تكلمت^(٢) فقال : إني رأيت الجنة تناولت منها عنقودا^(٣) ولوأخذته لأكلتم منه ما بقيت

(١) أى تختبرون في القبور بالسؤال اختبارا شديدا كالاختبار بخروج الدجال كما تقدم في معنى سؤال القبر، ص ٥٨ وخروج المسيح الدجال، ص ١١٢ ج ١
(٢) تكلمت ، أى تأخرت . يقال كع الرجل يكع من بابي ضرب ونصر إذا تأخر (٣) ظاهره أنه رآها حقيقة وطويت له المسافة حتى تناول العنقود . ويؤيده ما في حديث أسماء بعده من قولها : ثم انصرف فقال : دنت مني الجنة حتى لو اجترأت الجنة بقطاف من قطافها . ويحتمل أن الجنة مثلت له وصورت كالصورة في المرأة فرأى ما فيها . ويؤيده ما في حديث أنس من قوله صلى الله عليه وسلم : لقد عرضت على الجنة والنار أنفا في عرض هذا الحائط وأنا أصلي . أخرجه البخاري ، وفي رواية لقد مثلت . وأخرجه مسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : عرضت على الجنة والنار أنفا في عرض هذا الحائط ، فلم أر كاليوم في الخير والشر ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا . وفي رواية : لقد صورت (لكن) هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر . ولا مانع أن يرى صلى الله عليه وسلم الجنة مرارا على صور مختلفة . والمراد بقوله : تناولت ، أى تمكنت من تناوله ، لكن لم

الدنيا . ورأيت النار فلم أر كاليوم مَنظَرًا قط ^(١) ورأيت أكثر أهلها النساء ^(٢) فقالوا لم يارسول الله ؟ قال يكفرون . قيل أيكفرون بالله ؟ قال يكفرون العشير ويكفرون الإحسان ؛ لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط . أخرجه الجماعة وولقوله أسماء بذت أبى بكر : صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى الكسوف فأطال القيام ؛ ثم ركع فأطال الركوع ؛ ثم قام فأطال القيام ؛ ثم ركع فأطال الركوع ؛ ثم سجد فأطال السجود ؛ ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ؛ ثم قام فأطال القيام ؛ ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ، ثم انصرف فقال : دنت الجنة حتى لو اجتزأت لجثتكم بقِطَافٍ من قِطَافِها . ودنت منى النار حتى قلت يارب وأنا معهم ^(٣) وإذا امرأة تخذشها هرة . قلت ما شأن هذه ؟ قيل لى حبستها حتى ماتت ، لاهى أطعمتها ولا هى أرسلتها تأكل من خشاش الأرض ^(٤) . أخرجه السبعة إلا الترمذى وولقوله أبى هريرة : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقام فصلى بالناس فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام

== يتدرى قطفه . ولو تمكنت من قطفه لا كلمته ما بقيت الدنيا . ويدل عليه قوله فى حديث أسماء : حتى لو اجتزأت الخ (١) المراد باليوم الوقت أى لم أر منظراً مثل ما رأيته اليوم فى البشاعة والفضاعة (٢) لا ينافيه حديث أبى هريرة مرفوعاً لأن أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ، لأن هذا يحمل على ما بعد خروجهم من النار (٣) أى أتعذبهم وأنا معهم ؟ وقد قالت : وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم . وقد تقدم فى حديث عبد الله بن عمرو : رب لم تعذبهم وأنا فيهم ؟ رب لم تعذبنا ونحن نستغفرك ؟ وفى رواية لآبى داود : رب ألم تعدنى ألا تعذبهم وأنا فيهم ؟ ألم تعدنى ألا تعذبهم وهم يستغفرون ؟ (٤) الخشاش بكسر الخاء وقد تفتح ، الحشرات

هل يقرأ في غير القيام الأول من صلاة الكسوف ؟ رد ما يدل على خلافه ١٩٣

وهو دون القيام الأول ؛ ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد فأطال السجود ؛ ثم رفع ثم سجد فأطال السجود وهو دون السجود الأول . ثم قام فصلى ركعتين ^(١) وفعل فيهما مثل ذلك ؛ ثم سجد سجدتين يفعل فيهما مثل ذلك حتى فرغ من صلاته ، ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنيهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله عز وجل وإلى الصلاة . أخرجه النسائي

(وبهذه) الكيفية قالت المالكية والشافعية والحنبلية والليث بن سعد ولا بد عندهم من قراءة الفاتحة في كل ركعة ، لما تقدم في بحث « القراءة » من أركان الصلاة ، من أنه لا تصح ركعة بدون فاتحة (قال) النووي : واتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة . واختافوا في القيام الثاني ، فذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه أنها لا تصح « صلاة إلا بقراءتها فيه (وقال) محمد بن مسلمة من المالكية : لا تتمين الفاتحة في القيام الثاني اهـ . (ووجهه) أنها ركعة واحدة ولا تتكرر الفاتحة في ركعة واحدة (ورد) بأن صلاة الكسوف وردت ، بكيفية خاصة في كل قيام قراءة كما تقدم في بحث « القراءة في صلاة الكسوف ، وأن هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه »

« وأما ، قول حذيفة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عند كسوف الشمس فقام فكبر ثم قرأ ثم ركع كما قرأ . ثم رفع كما ركع . ثم ركع كما قرأ ؛ فصنع ذلك أربع ركعات قبل أن يسجد سجدتين ، ثم نام إلى الثانية فصنع مثل ذلك ولم يقرأ بين الركوع وفقد ، أخرجه البزار وفي سننه محمد بن أبي ليل . وفيه كلام ، فلا يحتاج به على عدم القراءة في غير القيام الأول

(الكيفية الثالثة) أن تصلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات
« لحديث ، عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير أن عائشة قالت : كسفت

(١) (فصل ركعتين) أى ركوعين

الشمس ^(١) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياماً شديداً يقوم بالناس ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ، فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ، يركع الثالثة ثم يسجد حتى إن رجلاً يوماً مثلاً ليغشى عليهم مما قام بهم ، حتى إن سجال ^(٢) المماء لينصب عليهم ، يقول إذا ركع الله أكبر ، وإذا رفع سمع الله لمن حمده ، حتى تجلت الشمس (الحديث) أخرجه أبو داود والبيهقي والنسائي ، وأخرج مسلم نحوه . وأخرجه أحمد مختصراً عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في صلاة الآيات ^(٣) فيركع ثلاث ركعات ثم يسجد ، ثم يركع ثلاث ركعات ثم يسجد ، ولقول جابر : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك اليوم الذي مات فيه إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال الناس : إنما كسفت الشمس لماوت إبراهيم ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجعات ^(٤) كبر ثم قرأ فأطال القراءة ، ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولى ، ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الثانية ، ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع رأسه فأنحدر للسجود ^(٥) فسجد سجدتين ، ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد ، ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها ، إلا أن ركوعه نحو من قيامه . ثم تأخر في صلاته

(١) كسفت : بفتح كين من باب ضرب ، يقال كسفت الشمس إذا ذهب ضوءها

واسودت . وكان ذلك في السنة العاشرة من الهجرة (٢) المراد بالركعات الركوعات . والسجال بكسر السين جمع سجل بفتح فسكون ، وهو الدلو العظيمة المملوءة ماء . وهو كناية

عن شدة ما أصابهم من العرق لطول القيام (٣) المراد بالآيات الكسوف ونحوه

(٤) أي أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان

(٥) لم يذكر في هذه الرواية تطويل الرفع من الركوع الذي يعقبه السجود ،

وفي رواية لمسلم وأبي داود عن جابر : ثم رفع - أي من الركوع الثالث - فأطال ثم سجد اه ، وتقدم تماماً في الكلام على حديث ابن عمرو في الكيفية الأولى ص ١٨٨ -

فتأخرت الصفوف معه ، ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف فقضى الصلاة وقد طلعت الشمس (الحديث) ^(١) . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقي (وبهذه) الكيفية قال إسحاق وابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية ، وحذيفة وابن عباس وقتادة وعطاء بن أبي رباح . وروى عن أحمد **(الكيفية الرابعة)** أن تصلي ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات (الحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ؛ ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والأخرى مثلاً . أخرجه مسلم وإثلاثه والبيهقي وصححه الترمذي (وردد) بأنه ليس بصحيح . لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طارس ولم يصرح حبيب وهو مدلس بسماعه من طاوس . قاله ابن حبان . وأخرجه أحمد بلفظ : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عند كسوف الشمس ثمانين ركعات وأربع سجعات ^(٢) وفي رواية لمسلم عن ابن عباس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجعات اهـ (والحديث) منس عن علي قال : كسفت الشمس فصلى على الناس فقرأ يس أو نحوها ثم ركع نحواً من قدر السورة

- (١) تمامه فقال : يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى وإنهما لا ينكسفان لموت بشر ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي ، إنه ليس من شيء تزعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه . ولقد جرى بالنار فذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لقعها حتى قالت : أي رب وأنا فيهم ؟ ورأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه (بضم فسكون أي أمعاه) في النار ، كان يسرق الحاج بمحجنه فإن فطن به قال إنما تعلق بمحجني . وإن غفل عنه ذهب به ، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تقطعها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعاً . وجرى بالجنة فذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامى فهددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لانهظروا إليه ثم بدالي ألا أفعل اهـ
- (٢) يعني أنه ركع ثمان مرات في كل ركعة أربع ركوعات وسجدتان

ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده . ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر . ثم ركع قدر قراءته أيضا . ثم قال سمع الله لمن حمده ، ثم قام أيضا قدر السورة . ثم ركع قدر ذلك أيضا حتى صلى أربع ركعات . ثم قال سمع الله لمن حمده . ثم سجد . ثم قام في الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأولى . ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكشفت الشمس . ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل . أخرجه أحمد والبيهقي بسند رجاله ثقات

(وبهذه) الكيفية قال أحمد وابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وطائفة وحبیب ابن أبی ثابت وعبد الملك بن جريج . وروى عن عليّ وابن عباس وحذيفة (الكيفية الخامسة) أن تصلي ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات

• لقول ، أبي بن كعب : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فقرا سورة من الطول ^(١) وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ، ثم قام الثانية فقرا سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين . ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلي كسوفها . أخرجه ابن أحمد في زوائد المسند وأبو داود والحاكم وقال : رواه صادقون اه . وصححه ابن السكن . وأخرجه البيهقي وقال : هذا سند لم يحتج الشيخان بمثله اه . أى لأن فيه أبا جعفر عيسى بن عبد الله الرازي وثقه بن معين وقال لكنه يخطئ ؛ وضعفه كثيرون ، ولحديث ، حنث عن عليّ قال : انكسفت الشمس فقام على فركع خمس ركعات وسجد سجدتين ، ثم قام في الركعة الثانية مثل ذلك ثم قال : ما صلاها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد غيري . أخرجه البزار . قال الهيثمي : وقد تقدم حديث عليّ من مسند أحمد

(١) الطول ، بضم طاء ، جمع قطع ، جمع الطولي ، أى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة من السبع الطول ، وهى البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانعام والاعراف والتوبة (وعن) عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الاولى بالعنكبوت وفى الثانية بالروم أو لقمان . أخرجه الطبراني والبيهقي .

ورجاله رجال الصحيح اه . يعنى أن الثابت عن على رضى الله عنه أنه صلاها بأربع ركوعات فى كل ركعة . ولعله صلاها مرتين مرة كذلك ومرة بخمس ركوعات فى كل ركعة .

(وهذه) الكيفية قالت العترة ، لكن حديث أبى ضعيف لما تقدم .

وحديث على لم يثبت

(وعلى الجملة) فقد قال بكل كيفية مما ذكر جماعة من الصحابة وغيرهم

(قال) النووى : قال جماعة من العلماء منهم إسحاق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر : جرت صلاة الكسوف فى أوقات . واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك فتجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة وهذا قوى اه .

(وقال) ابن قدامة فى المغنى : ومقتضى مذهب أحمد أنه يجوز أن يصلى صلاة الكسوف على كل صفة رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم كقوله فى صلاة الخوف ، إلا أن اختياره من ذلك الصلاة على الصفة التى ذكرناها . (وهى) أنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان وسجودان .

(وقال) ابن عبد البر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف مرارا فحكى كل ما رأى . وكلهم صادق كالنجوم من اقتدى بهم اهتدى اه .

(وقال) الحافظ فى الفتح : وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة وأن الكسوف وقع مرارا ، فيكون كل من هذه الأوجه جائزا . وإلى ذلك ذهب إسحاق لكن لم يثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات

(وقال) ابن خزيمة وابن المنذر والخطابى وغيرهم من الشافعية : يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح وقواه النووى اه (وصحح) فى زاد المعاد أحاديث الركوعين فى كل ركعة ، لأنها أصح إسناد وأسلم من العلة والاضطراب ، ولأن روايتها أكثر وأحفظ وأجل من روايات غيرها (وقال) فى الروضة الندية : قد رويت هذه الصلاة على أنواع ، ركعتين

كسائر الصلوات في كل ركعة ركوع واحد ؛ وركوعين في كل ركعة ؛ وثلاثة وأربعة وخمسة . والكل سنة أيها فعل المكلف فقد فعل ما شرع له . واختيار الأصح منها على الصحيح دأب الراغبين في الفضائل ١٥ .

٩ - خطبة الكسوف

يسن للإمام بعد صلاة الكسوف أن يخطب الناس خطبة يحثهم فيها على الطاعات والصدقات ويحذرهم من المعاصي والحديث ، هشام بن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على عائشة فقالت ما شأن الناس يصلون ؟ فأشارت برأسها إلى السماء . فقلت آية ١ ؟ قالت نعم : فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام جداً حتى تجلاني الغشي ٢ فأخذت قربة إلى جنبي فجعلت أصب على رأسي الماء فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس ، فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ما من شيء لم أكن رأيته إلا قد رأيته في مقامى هذا حتى الجنة والنار ٣ إنه قد أوحى إلى أنكم تفتنون في القبور قريباً أو مثل فتنة المسيح الدجال ٤ يؤتى أحدكم فيقال له ما عليك ٥ بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن أو المارقن فيقول هو محمد هو رسول

(١) آية بالرفع خبر لمبتدأ محذوف ، أى هذه علامة للعذاب وقرب قيام الساعة وما نرسل بالآيات إلا تحذيراً (٢) تجلاني بشد اللام ، أى غطاني الغشي ، بفتح فسكون وهو نوع قريب من الإغماء . وصبها الماء على رأسها لم يكن متوالياً (٣) حتى للأغاية (وظاهره) أنه لم ير الجنة والنار من قبل ، مع أنه رآهما ليلة الإسراء وهو قبل الكسوف بزمان (وأجيب) بأن المراد أنه لم يرها في الأرض من قبل لقوله في مقامى هذا .

(٤) وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول وكثرة الهم وعدم الثبات (٥) الآتى ملكان أسودان أزرقان ؛ يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير . أخرجه الترمذى وابن حبان . وإنما قيل له ما عليك بهذا الرجل ؟ امتحاناً وإيهاماً عليه لتلايفهم من قولها رسول الله لإكرام النبي ورفع رتبته ، فيعظمه تقليداً لا اعتقاداً . ولذا =

الله ، جاءنا بالبينات والهدى ؛ فأجبنا واتبعنا ثلاث مرات ^(١) فيقال له قد كنا نعلم إن كنت لتؤمن به فتم صالحاً ^(٢) وأما المنافق أو المرتاب فيقول ما أدرى سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت ^(٣) . أخرجه مالك وأحمد والشيخان ولقول : أسماء بنت أبي بكر : خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث وفيه : ثم سلم وقد تجلت الشمس ثم رقى المنبر فقال : أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة وإلى الصدقة وإلى ذكر الله أيها الناس إنه لم يبق شيء لم أكن رأيته إلا رأيت في مقامي هذا ، وقد أريتكم تفتنون في قبوركم يسأل أحدكم ما كنت تقول وما كنت تعبد ؟ فإن قال لا أدرى رأيت الناس يقولون شيئاً فقلته ؛ ويصنعون شيئاً فصنعته . قيل له أجل على الشك عشت وعليه مت ؛ هذا مقعدك من النار ^(٤) وإن قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن

== يقول المؤمن : هو رسول الله . ويقول المنافق : لا أدرى ويثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة . أفاده النووي (١) البينات المعجزات الدالة على نبوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم . والهدى بضم ففتح الدلالة الموصلة . (والحكمة) في تكرير الجواب التلذذ بذكر النبي صلى الله عليه وسلم والفرح بالإجابة . ويحتمل أن يتكرر السؤال والجواب للتأكد من صحة قوله ولإظهار شرفه

(٢) إن من (إن كنت) مخففة من الثقيلة ، والمراد بالنوم العود لما كان عليه من الموت . وسمى نوما لما فيه من الراحة وصالح الحال . وقوله (صالحاً) أى منتفعاً بما قدمت من عمل صالح ، أو المعنى صالحاً لأن تكرم بنعيم الجنة (وقد تقدم) في بحث سؤال القبر ، ص ٥٨ ج ١ في حديث أنس : فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله ، فيقال له انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة ، فيراهما جميعاً ويفسح له في قبره (٣) أى قلت كما يقول الناس فقد تقدم في حديث أنس فيقول (بمعنى المنافق) لا أدرى ، كنت أقول ما يقول الناس ، فيقال له : لا دريت ولا تليت ، ويضرب بطارق من حديد خربة فيصبح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين . أخرجه الشيخان (٤) قيل له ذلك ، لأنه لم يكن ذا عقيدة ثابتة لإهماله ==

محمد رسول الله ؛ قيل على اليقين عشت وعليه مت ، هذا مقعدك من الجنة . وقد رأيت خمسين أو سبعين ألفا يدخلون الجنة في مثل صورة القمر ليلة البدر . فقام إليه رجل ^(١) فقال ادع الله أن يجعلني منهم . فقال اللهم اجعله منهم . أيها الناس إنكم لن تسألوني عن شيء حتى أنزل إلا أخبرتكم به . فقام رجل ^(٢) فقال من أبي ؟ قال أبوك فلان الذي كان ينسب إليه . أخرجه أحمد وأصله في الصحيحين ، ولقول ، سمرة بن جندب : إن النبي صلى الله عليه وسلم خطب حين انكسفت الشمس فقال : أما بعد . أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي بسند جيد ، ولقول ، ثعلبة بن عباد العبدى : شهدت يوما خطبة لسمرة بن جندب فذكر في خطبته حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر الحديث المتقدم في الكيفية الأولى لصلاة الكسوف . وفيه : فسلم فحمد الله وأثنى عليه وشهد أنه عبد الله ورسوله ثم قال : أيها الناس أنشدكم بالله إن كنتم تعلمون أنى قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربى عز وجل ، لما أخبرتمونى ذاك ^(٣) فبلغت رسالات ربى كما ينبغي لها أن تبلغ . وإن كنتم تعلمون أنى بلغت رسالات ربى ، لما أخبرتمونى ذاك . فقام رجال فقالوا : نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمته وقضيت الذى عليك ثم سكتوا ؛ ثم

== التعليم خصوصا فى العقائد . فعلى العاقل أن يهتم بتعلم أحكام دينه ويهتدى بهديه ليأمله الله حسن الجواب ويثبتته عند السؤال (١) الرجل عكاشة بن محصن صحابى من السابقين (فى) حديث أبى هريرة وابن عباس فقال عكاشة : ادع الله أن يجعلني منهم . قال أنت منهم . فقام آخر فقال سبقك بها عكاشة . أخرجه أحمد والشيخان (٢) الرجل الآخر هو عبد الله بن حذافة بن قيس (فى) حديث أنس وأبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تسألونى عن شيء إلا أخبرتكم به . فقال عبد الله ابن حذافة من أبى يا رسول الله ؟ قال أبوك حذافة بن قيس . أخرجه أحمد والشيخان (وسبب) سؤاله أن بعضهم كان يطعن فى نسبته فأراد أن يتحقق من أمره (٣) يعنى فإن كنت مقصرا وشهدتكم به فمت فبلغت الخ .

قال : أما بعد فإن رجالا يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها ، لموت رجال عظام من أهل الأرض ولأنهم قد كذبوا ، وليكنها آيات من آيات الله تعالى يعتبر بها عباده ^(١) فينظر من يحدث له منهم توبة ، وأيم الله لقد رأيت منذ قت أصلي ما أتم لا قون في أمر دنياكم وآخرتكم ^(٢) وإنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا آخرهم الأعور الدجال ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبي تحيي ^(٣) لشبح من الأنصار . وإنه متى يخرج فإنه سوف يزعم أنه الله ، فمن آمن به وصدقه واتبعه لم ينفعه صالح من عمله سبق . ومن كفر به وكذبه لم يعاقب بشيء من عمله سلف ؛ وإنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس ^(٤) وإنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس فيزلزلون زلزالا شديدا ، ثم يهلكه الله تعالى وجنوده حتى إن جذم ^(٥) الحائط أو قال أصل الحائط وأصل الشجرة ؛ لينادي يامؤمن أو يامسلم هذا يهودى أو هذا كافر تعال فاقتله ^(٦) ولن يكون ذلك كذلك حتى تروا أمورا يتفاقم ^(٧) شأنها في أنفسكم ، وتساءلون بينهم : هل كان

(١) أى يختبرهم ليتبين قوى الإيمان الذى إذا ودعظ اعظ ، وإذا أذنب تاب من ضعف الإيمان قاسى القلب الذى تمر به الآيات ولا يخاف جبار السموات والأرض
(٢) أى أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على ما يختص بأمور الدنيا من الفتن والفتوح ، وأمور الآخرة من الحشر والحساب والجنة والنار وغيرها (٣) تحيى بقاء مكسورة لواء مهمل ساكنة ، رجل صحابى ممسوح العين اليسرى . ولا ضرر فى هذا التشبيه ، لأن الغرض منه توضيح صفة الدجال ليحذروه هم ومن يبلغهم ذلك
(٤) وكذا مسجد المدينة ومسجد الطور (فنى) حديث لأحمد : ولا يقرب أربعة مساجد : المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الطور والمسجد الأقصى ، وما يشبه عليكم فإن ربكم ليس بأعمور (٥) الجذم ، بكسر فسكون . أصل الشيء (٦) قد ورد فى حديث ابن عمر ما يوضح ذلك فقهه : ثم يساط الله المسلمين عليه (بئى الدجال) فيقتلونه ويقتلون شيعة حتى إن اليهودى ليختبئ تحت الشجرة أو الحجر ، فيقول الحجر أو الشجر للمسلم هذا يهودى تحتى فاقتله . أخرجه أحمد (٧) يتفاقم أى يعظم شأنها =

فبيكم ذكر لكم منها ذكرا؟ وحتى نزول جبال عن مراتبها، ثم على أثر ذلك القبض^(١) أخرجه أحمد وأبو يعلى والبيهقي وابن خزيمة والطبراني في الكبير وأخرجه مختصرا الأربعة بالمعظ تقدم^(٢). وقال الترمذي حسن صحيح، ولحديث عائشة رضي الله عنها تصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف وفيه قالت: فانصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر من آيات الله وإيهما لا يتخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله عز وجل وصلوا وتصدقوا يا أمة محمد ما من أحد أغير^(٣) من الله عز وجل أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتهم قليلا ألا هل بلغت^(٤)؟ أخرجه مالك وأحمد والشيخان والنسائي والحاكم

== لما فيها من كثرة الأهوال والفتن وخوارق العادات وذلك قبل نزول سيدنا عيسى عليه السلام وبعد موت الصالحين (١) القبض، قيام الساعة (٢) انظر ص ١٨٧ (٣) أمر صلى الله عليه وسلم بالصدقة لأنها تدفع البلاء والعذاب . والكسوف من الآيات المنذرة بالعذاب . فينبغي عند حصوله المبادرة إلى طاعة الله تعالى ليكشفه عن عباده (يا أمة محمد) كان مقتضى الظاهر . يا أمتي : وحكمة العدول عنه أن المقام للتحذير والتخريف ، وفي الإضافة إلى الضمير الإشعار بالتكريم (وأغير) أفعل تفضيل من الغيرة بنتج فسكون . وهي أغير يحصل من الحمية والآنفة لا ارتكاب ما يعاب ينشأ عنه العتاب والجزاء . والتغير محال على الله تعالى ، فالمراد لازمه من الزجر والعقاب . هذا . وأغير منصوب على أنه خبر ما ؛ ومن زائدة . ويصح رفعه على لغة تميم . وقوله أن يزني عبده الخ متعلق بأغير على تقدير من . وخص الزنا بالذكر لأنه أعظم المعاصي التي تسبب البلاء وتوجب الغضب الشديد ، وقيل لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي وأشدّها تأثيرا في إثارة النفوس وغلبة الغضب ، ناسب ذلك تخريفهم في هذا المقام من مواخذة رب الغيرة وخالقها سبحانه وتعالى . (٤) أي لو تعلمون ما أعلم من عظيم قدرة الله وشديد انتقامه من أهل الإجمام لاكثرتم البكاء وتركتم الضحك ، وقد بلغتكم ما أمرت به من التحذير والإنذار وغيرهما ، فافقوا عند الحدود . وصدر هذه الجملة بالقسم لتأكيد الخبر

والبيهقي . وأخرجه أبو داود مختصراً .

(وبهذا) قالت الشافعية وإسحاق وابن جرير (قال النووي) في المجموع : اتفقت
نصوص الشافعي وأصحابه على استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف وهما
سنة . وصفتها كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط وغيرهما . ولا يخطب من
صلاها منفرداً ، ويحثهم في هذه الخطبة على التوبة من المعاصي وعلى فعل الخير
والصدقة والعناية ، ويحذروهم الغفلة والاغترار ويأمرهم بإكثار الدعاء والاستغفار
والذكر (فني) الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في
خطبته . قال الشافعي في الأم : يجلس قبل الخطبة الأولى كما في الجمعة فإن صلى النساء
فليس من شأنهن الخطبة ، لكن لو ذكرتهن إحداهن كان حسناً به تصرف .
(وقال) الحنفيون ومالك وأحمد : لا خطبة للكسوف ، لأن النبي صلى الله
عليه وسلم أمر بالصلاة والتكبير والصدقة والاستغفار والذكر والدعاء ، ولم
يأمر بالخطبة ، ولو كانت سنة لأمرهم بها ، ولأنها صلاة يفعلها المنفرد في بيته
فلم يشرع لها خطبة

(وأجابوا) عما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم خطب (بأنه) صلى الله عليه
وسلم قصد به الرد على من اعتقد أن الشمس كسفت لموت ابنه إبراهيم لا الخطبة
ولذا قاله بعد الانجلاء

(قال) في شرح منية المصلي : ولا خطبة فيها عندنا وبه قال مالك وأحمد
لأنه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه خطب خطبتين على الهيئة المعهودة
ولأنما فعل ذلك لردم عن قولهم : إن الشمس كسفت لموت إبراهيم بن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهـ

(وقال) ابن قدامة في المغني : ولم يبلغنا عن أحمد رحمه الله أن لها خطبة ،
وأصحابنا على أنها لا خطبة لها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم في حديث
عائشة وغيره بالصلاة والدعاء والتكبير والصدقة ولم يأمرهم بخطبة ، ولو كانت
سنة لأمرهم بها ، ولأنها صلاة يفعلها المنفرد في بيته فلم يشرع لها خطبة .

وإنما خطب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة ليعلمهم حكمها . وهذا مختص به . وليس في الخبر ما يدل على أنه خطب كخطبتي الجمعة اه بخذف (قال) الحافظ في الفتح : وتُعَقَّب ما ذكر بأن الأحاديث ثبتت في الخطبة وهي كثيرة . والمشهور عند المالكية أنه لا خطبة لها مع أن مالكاً روى الحديث وفيه ذكر الخطبة ، ولم يقتصر صلى الله عليه وسلم فيها على الإعلام بسبب الكسوف والأصل مشروعية الاتباع والخصائص لا تثبت إلا بدليل . وقد استضعف ابن دقيق العيد التأويل المذكور (أى تأويل من لم يقل بالخطبة) وقال إن الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معين بعد الإتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة . وما ذكر من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد خطبة الكسوف . فينبغي التأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم . فيذكر الإمام ذلك في خطبة الكسوف . نعم نازع ابن قدامة في كون خطبة الكسوف كخطبتي الجمعة والعيدين إذ ليس في الأحاديث المذكورة ما يقتضي ذلك ، وإلى ذلك نحا ابن المنير ورَدَّ على من أنكر أصل الخطبة لثبوت ذلك صريحاً في الأحاديث اه

٢ - صلاة الخسوف

دلت أحاديث الباب على أن صلاة الخسوف مأمور بها كصلاة الكسوف (ولذا) قالت الشافعية والحنبلية وإسحاق وأبو ثور وأهل الحديث : يسن الخسوف والقمر صلاة ركعتين في جماعة في كل ركعة ركوعان كصلاة كسوف الشمس ؛ لما ذكر من الأحاديث ، ولحديث ، حبيب بن أبي ثابت عن طارس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثمانين ركعات في أربع سجودات ^(١) يقرأ في كل ركعة . أخرجه الدارقطني ، وهو حديث ضعيف ؛ لأن حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن . وقد أخرج أحمد ومسلم والثلاثة حديث ابن عباس ولم يذكر وافيهِ القمر ، ونقول ، الشافعي في مسنده :

(١) يعني ركع ثمان مرات في كل ركعة أربع ركعات وسجودتان

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن (يعني البصري) عن ابن عباس أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان ؛ ثم ركب فخطبنا فقال : إنما صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقال : إنما الشمس والقمر آياتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم شيئا منها خاسفاً فلا يكن منكم إلى الله . وأخرجه البيهقي . وإبراهيم بن محمد شيخ الشافعي ضعيف (وقال) الحافظ في التلخيص : وقرئ الحسن خطبنا لا يصح فإن الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها . وروى الدارقطني من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجودات . وذكّر القمر فيها مستغرب اهـ

(وذكر) ابن التين عن ابن عباس أنه صلى في خسوف القمر ثم خطب وقال : يأيتها الناس إنني لم أبتدع هذه الصلاة بدعة . وإنما فعلت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل اهـ وعن ، أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس والقمر . أخرجه البيهقي والدارقطني وابن حبان (قال) الحافظ في الفتح : وفي ذلك رد على من قال لا تندب الجماعة في كسوف القمر ، وفرق بوجوب المشقة في الليل غالباً دون النهار . ووقع عند ابن حبان من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف القمر ولفظه من طريق النضر بن شميل عن أشعث بإسناده في هذا الحديث - يعني حديث أبي بكر - صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم . وأخرجه الدارقطني أيضاً . وفي هذا رد على من أطلق كابن رشيد أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه . ومنهم من أول قوله : صلى ، أي أمر بالصلاة جمعاً بين الروایتين (وقال) صاحب الهدى لم ينقل أنه صلى في كسوف القمر في جماعة ، لكن حكى ابن حبان في السيرة له : أن القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الكسوف ، وكانت أول صلاة كسوف في الإسلام

وهذا إن ثبت اتفق التأويل المذكور؛ وقد جزم به مغايطى في سيرته المختصرة اهـ (وبؤيده) حديث زياد بن صخر عن أبي الدرداء قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت ريح شديدة كان مفزعه إلى المسجد حتى تسكن الريح وإذا حدث في السماء حدث من خسوف شمس أو قمر كان مفزعه إلى الصلاة حتى تنجلي. أخرجه الطبراني في الكبير. قال الهيثمي: زياد بن صخر لم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات

(وقالت) الحنفية والمالكية. تسن صلاة الخسوف ركعتين جهرا فرادى في المنازل بركوع واحد في كل ركعة كبقية النوافل. وتكرر حتى ينجلي القمر أو يغيب أو يطلع الفجر (فقد) خسف القمر في عهده صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرارا ولم ينقل إلينا من طريق صحيح أنه جمع الناس لها فيصلى ويتضرع كل وحده (قال) في شرح منية المصلى: ولا جماعة في خسوف القمر للخرج فيها، وكذا في كل أمر مفزع كالريح والظلمة الشديدين والزلزلة واستمرار المطر والتلج ونحو ذلك؛ للخرج في الاجتماع لجميع ذلك اهـ

(وقال) البدر العيني في شرح البخارى: لم ينف أبو حنيفة الجماعة في خسوف القمر، وإنما قال الجماعة فيه غير سنة بل هي جائزة؛ وذلك لتعذر اجتماع الناس من أطراف البلد بالليل. وكيف وقد ورد قوله صلى الله عليه وسلم: أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة (١) وقال مالك لم يلبثنا ولا أهل بلدنا أنه صلى الله عليه وسلم جمع لكسوف القمر؛ ولا نقل عن أحد من الأئمة بعده أنه جمع فيه اهـ (وهذا) الخلاف سببه. الاختلاف في الأمر بالصلاة عند الكسوف الوارد في أحاديث الباب. فمن فهم منه معنى واحد في كسوف الشمس وخسوف القمر كالشافعية والحنبلية، جعل صلاة خسوف القمر كصلاة كسوف الشمس

(١) أخرجه أحمد والبخاري عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أفضل الصلاة صلاة المرء الخ. وأخرجه الثلاثة بلفظ: صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة. وحسنه الترمذي وصححه السيوطي

ومن فهم أن في الأمر اختلافاً ، قال : المفهوم من الصلاة أقل ما يطلق عليه اسم الصلاة في الشرع وهي النافلة منفرداً ، إلا أن يدل الدليل على غير ذلك . ولما دل فعله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس على غير هذا المعنى ، بقي المفهوم في خسوف القمر على حاله . أفاده ابن رشد في البداية

٣ — الصلاة عند الظلمة ونحوها

تسن الصلاة فرادى في المنازل والمساجد لكل أمر مفزع كالظلمة الشديدة نهراً وبالرياح الشديدة والضوء القوي ليلاً ، والفزع من عدو والزلازل والصواعق والتلج والمطر الدائم وعموم الأمراض وغيرها من الأهوال ، لأن ذلك كله من الآيات المخوفة . والله تعالى يخوف عبده ليتركوا المعاصي ويرجعوا إلى الطاعة التي فيها فوزهم وخلاصهم . ولقول ، النضر بن عبد الله بن مطر : كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك فأتيت أنسا فقلت يا أبا حمزة هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : معاذ الله ^(١) إن كانت الرياح لتشتد فنبادر المسجد مخافة القيامة . أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم أي كنا نسارع إلى المسجد للصلاة والدعاء مخافة أن تقوم الساعة ، ولقول ، ابن مسعود : إذا سمعتم هاداً ^(٢) من السماء فافزعوا إلى الصلاة . أخرجه البيهقي وهذا وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع ، لأن مثله لا يقال من قبل الراي . ولقول ، عكرمة : سمعنا صريراً بالمدينة فقال لي ابن عباس : يا عكرمة انظر ما هذا الصوت ؟ فذهبت فوجدت صفية بنت حيي امرأة النبي صلى الله عليه وسلم قد توفيت ، فجئت إلى ابن عباس فوجدته ساجداً ولمّا أطلع الشمس فقلت له سبحان الله تسجد ، ولم أطلع الشمس بعد ؟ فقال يا أبا أمك ^(٣) أليس

(١) أي نعوذ بالله من أن يقع في زمنه صلى الله عليه وسلم مثل هذه الظلمة . ومعاذ

بفتح ح تير مصدر أقيم مقام فله المحذوف وأضيف إلى المفهول بعد حذف الجار

(٢) هاداً أي صوتاً (٣) يا لا أم لك . أي يا هذا لا أم لك . وهي كلمة

تقولها العرب للمقصر وليس المراد بها الدعاء عليه .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم آية فاسجدوا ؛ فأى آية أعظم من أن يخرجن أمهات المؤمنين من بين أظهرنا ونحن أحياء ؟ أخرجه البيهقي وأبو داود والترمذى وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(وعن) عكرمة قيل لابن عباس ماتت فلانة بمض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (١) فخر ساجدا فقليل له تسجد في هذه الساعة ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم آية فاسجدوا ؛ وأى آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أخرجه الترمذى وأبو داود

(وقوله) فاسجدوا أى صلوا من إطلاق الجزء على الكل . والأقرب أنه باق على أصله كما فعل ابن عباس (ويؤيد) الأول عموم ماورد أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر (٢) فزع إلى الصلاة . أخرجه أحمد وأبو داود عن حذيفة (وبهذا) قالت الحنفية والشافعية وأشهب والقاضى عياض من المالكية وهو رواية عن أحمد

(ومشهور) مذهب الحنبلية أنه لا يصلى لشيء من الآيات إلا الزلزلة الدائمة ؛ فيصلى لها كالكسوف والحديث ، معمر عن قتادة وعاصم عن عبد الله بن الحارث أن ابن عباس رضى الله عنهما صلى في زلزلة بالبصرة فأطال القنوت ، ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت (٣) ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت ؛ ثم ركع فسجد ثم قام في الثانية ففعل كذلك . فصارت صلاته ست ركعات وأربع سجودات . ثم قال ابن عباس : هكذا صلاة الآيات . أخرجه البيهقي (وجه) الدلالة أنه صلى الزلزال كما حدى كيفيات صلاة الكسوف المتقدمة (قال) ابن قدامة في المغنى : قال أصحابنا يصلى للزلزلة كصلاة الكسوف وهو مذهب إسحاق وأبي ثور . قال القاضى : ولا يصلى للرجفة والريح الشديدة

(١) هى صفة بنت حبي كما فى رواية البيهقي السابقة (٢) حزبه ، بفتح حين ، أى هجم عليه أو غلبه أو نزل به هم أو غم . وفى رواية حزنه بالنون ، أى أو أوقعه فى الحزن (٣) المراد بالقنوت القيام

والظلمة ونحوها . وقال الآهـدى : يصلى لذلك ويرمى الكواكب والصواعق وكثرة المطر وحكاه عن أبى موسى اهـ

(ومشهور) مذهب مالك أنه لا يصلى لآى آية من هذه الآيات ما عدا الكسوف ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لغيره وكذا خلافاؤه وقد وقع في عصرهم بعض هذه الآيات (قال) الدسوقي : قال في الذخيرة ولا يصلى المزال وغيرها من الآيات . وحكى اللخمي عن أشهب الصلاة واختاره اهـ

الفزع إلى الطاعات عند نزول الآيات

قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الكسوف والخسوف من الآيات التي يخوف الله بها عباده ، وأمر الأمة إذا حدث ما ذكر ونحوه أن تفرع إلى الصلاة والذكر والدعاء والاستغفار والصدقة والعق (فقد) تقدم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الشمس والقمر من آيات الله ، وإنهما لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله عز وجل وصلوا وتصدقوا يا أمة محمد (الحديث)^(١) . أخرجه مالك وأحمد والشيخان (وقال) أبو موسى الأشعري : خسفت الشمس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام يصلى بأطول قيام وركوع وسجود ، مارأيته يفعل في صلاة قط ؛ ثم قال : إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ، ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده . فإذا رأيتم منها شيئا فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره . أخرجه الشيخان (وقالت) أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعتاقة^(٢) في صلاة كسوف الشمس . أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود

(١) تقدم تاما في بحث خطبة الكسوف، ص ٢٠٢ (٢) العتاقة بفتح الحاء

مصدر عتق يقال عتق العبد من باب ضرب عتقا وعتافة وعتاقا

(م ١٤ - الدين الخالص - ج ٥)

(قال) ابن قدامة في المغنى : ويستحب ذكر الله تعالى والدعاء والتكبير والاستغفار والصدقة والعق والتقرب إلى الله تعالى بما استطاع ، لخبر عائشة هذا . وفي خبر أبي موسى : فافزعوا إلى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره . (وروى) عن أسماء أنها قالت : إن كنا لنؤمر بالعق في الكسوف ولأنه تخويف من الله تعالى ، فينبغي أن يبادر إلى طاعته ليكشفه عن عباده . ومع هذا نرى الكسوف والخسوف يقعان كل عام ولا نرى أحدا من العامة ولا من الخاصة - خصوصا أهل العلم - يفرع إلى صلاة الكسوف ولا إلى شيء مما ذكر ؛ ولا يدعو غيره إلى ذلك ، إحياء لهذه السنة الدارسة وإماتة للبدعة التي شاعت بين العامة ؛ فهم يأمررون الأولاد عند خسوف القمر بالطواف بالبلد ودق الطبول وقرع النحاس بالصفيح ، ويصيحون بكلمات تشعر بالجلل والخزي والعار ^(١) ويزعمون أن سبب كسوف الشمس جزر الملائكة لها على عجل لإغراقها في البحر فيبتلعها الحوت . لا منشأ لهذا إلا الجهل الفاضح وإهمال تعلم أحكام الدين ، وعدم الاهتمام بهدى النبي الأمين صلى الله عليه وسلم ، وعدم قيام أهل العلم بالآمر والنهي وإرشاد العامة إلى طرق السعادة

- (١) من هذا قولهم يا قمرنا يا هادي ☉ يا لباس البغدادى
وقولهم : يا لطيف الطف بنا ☉ واحنا عبيدك كلنا
وقولهم : يابنات الحور ☉ سيدوا قمرنا بنور
وقولهم : يابنات الحور سيدوا القمر ☉ القمر مكسوف ما معناش خبر
(وأما ما يحكى) أن فلاناً أنبأ أحد الأمراء بخسوف القمر في سنة معينة فلم يعتقد نبأه واتهمه بالزندقة وتوعدده بالقتل إن ظهر كذبه . ووعدده بجزيل العطاء إن صدق نبؤه ، فلما خسف القمر كان الأمير نائماً ، فأراد حيلة لا يظنه ليشهد الحال بنفسه فقال للناس : إن الحوت يبتلع القمر فاضربوا الطبول ، وأحدثوا ضجة شديدة ليفرو ويترك القمر . فلما فعلوا ذلك استيقظ الأمير وشاهد القمر مخسوفاً فكافأ الفلكي (خرافة) وعلى فرض أنها حقيقة فعلياً من أحدثها وزرعا ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة

اجتماع الكسوف وغيره

إذا اجتمع صلاتان ككسوف وعيد بدأ بما يخاف فوته ، فإن خيف فوتها بدأ بالصلاة الواجبة . وإن لم يكن فيهما صلاة واجبة كالكسوف والتراويح بدأ بآ كدهما كالكسوف

(قال) ابن قدامة في المغنى : هذا قول أصحابنا . والصحيح أن الصلوات الواجبة التي تصلى في جماعة مقدمة على الكسوف مطلقا ، لأن تقديم الكسوف عليها يفضي إلى المشقة لإلزام الحاضرين بفعلها مع كونها ليست واجبة ، وكذلك إذا اجتمعت مع التراويح قدمت التراويح لذلك . وإن اجتمعت مع الوتر في أول وقته قدمت ، لأن الوتر لا يفوت . وإن خيف فواته قدم : وإن اجتمع الكسوف وصلاة الجنائزة قدمت الجنائزة اه ملخصا .

٤ - الاستسقاء

هو لغة طلب السقيا . وشرعا طلب السقي من الله تعالى عند حصول الجذب بالثنام عليه والفرع إليه والاستغفار والصلاة (وسبب) الجذب ارتكاب المخالفات ، كما أن الطاعة سبب للبركات . قال تعالى : وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (وعن) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لم ينقص قوم المسكيات والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء . ولولا البهائم لم يطرأ . أخرجه ابن ماجه وفي سننه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك وهو ضعيف (وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : قال ربكم عز وجل : لو أن عبادى أطاعونى لأسقيهم المطر بالليل (١) وأطلعت عليهم (١) حكمته أن في نزول المطر لراحة بهم لعدم المشقة . ونزوله بالنهار يعطل =

الشمس بالنهار ، ولما أسمعتهم صوت الرعد . أخرجه أحمد والحاكم والبزار (وعنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن حسن الظن بالله ^(١) من حسن عبادة الله . أخرجه أحمد وأبوداود والترمذى والحاكم وقال على شرط مسلم (وعنه) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : جددوا إيمانكم ^(٢) قيل يا رسول الله وكيف نجدد إيماننا ؟ قال أكثروا من قول لا إله إلا الله . أخرجه أحمد والحاكم والبزار . وقال لا يروى إلا بهذا الإسناداه (وقال) الهيثمى : مداره على صدقة بن موسى الدقيقى ، ضعفه ابن معين وغيره . وقال مسلم بن إبراهيم : حدثنا صدقة الدقيقى وكان صدوقا

(وعن بريدة) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : مانقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم . وما ظهرت فاحشة فى قوم قط إلا سلط الله عز وجل عليهم الموت . ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم المطر . أخرجه البيهقى والحاكم (وعن عبد الله) بن بريدة أن ابن عباس قال : مانقض قوم

== عليهم بعض المصالح ويمنع طلوع الشمس فلا ينتفعون بها (١) حسن الظن بالله عدم القنوط من رحمته ، واعتقاد أنه يقبل التوبة من عباده ويعفو عن السيئات ويثيب الطائعين ويكرهمهم فى الدنيا والآخرة . قال الله تعالى : من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة طيبة ، ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون . واعتقاد أن الكل من الله وأنه لا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع (وفى) الحديث : لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى . أخرجه أحمد ومسلم (فينبغى) للعبد أن يتحلى بذلك ، لكن لا يركن إلى حسن الظن بالله وهو منغمس فى الشهوات والمخالفات ، ظالم لنفسه مخالف أوامر ربه . بل يلزم سلوك سبيل الرشاد ، ويتذكر قوله تعالى : ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا . إن ربك من بعدها لغفور رحيم (فإن) من فعل ذلك ثم أحسن الظن بالله فقد أحسن إلى نفسه ووضع الرجاء موضعه (٢) المراد من تجديد الإيمان الاستزادة منه بكثرة الطاعة والذكر ، فإنها تملأ القلب نورا وتزيده يقينا .

العهد قط إلا سلط الله عليهم عدوهم . ولا فشت الفاحشة في قوم إلا أخذهم الله بالموت . وما طفف قوم الميزان إلا أخذهم الله بالسنين . وما منع قوم الزكاة إلا منعهم الله القطر من السماء . وما جار قوم في حكم إلا كان البأس والقتل بينهم . أخرجه البيهقي

هذا . والاستسقاء مشروع في مكان ليس لأهله أنهار أو لهم ولكنها لا تنفي بمصالحهم كسقي الزرع والدواب (وهو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة) قال (الله تعالى حكاية عن سيدنا نوح : فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا . يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (وصح) أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى مرارا وكذا الخلفاء بعده . والكلام هنا ينحصر في عدة مباحث

١ - حكم الاستسقاء

اتفق العلماء على أنه يسن الخروج إلى الصحراء - في غير المساجد الثلاثة - ثلاثة أيام متتابعات يدعون الله ويتضرعون إليه في نزول المطر . ويستحب الإمام أن يصوم ويأمرهم بصيام ثلاثة أيام متتابعة قبل الخروج ، ويأمرهم بالتوبة من جميع الذنوب ، ثم يخرج بهم في اليوم الرابع مشاة في ثياب خلفة متذللين خاشعين لله تعالى ناكسين رمرسهم . ويتصدقون على المحتاجين في كل يوم قبل خروجهم ، ويحددون التوبة بشروطها (ومنها) رد المظالم إلى أهلها ، ويكثرُونَ الاستغفار ويتساحون فيما بينهم ، ويقدمون الضعفاء والشيوخ والصديان يدعون والناس يؤمنون على دعائهم ، لأنه أقرب الإجابة

ودليل ذلك (قول) ابن عباس : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متخشعا متضرعا متواضعا متبذلا مترسلا (١) فصلى بالناس ركعتين كما يصلي في العيد .

(١) متبذلا ، أى لابسا ثياب البذلة بكسر فسكون ، وهى ما يلبس حال العمل والخدمة . ومترسلا ، أى متأنيا في مشيه .

أخرجه أحمد والأربعة والبيهقي والدارقطني ولفظه عند الترمذي عن هشام بن إسحاق بن عبد الله عن أبيه قال : أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متبذلاً (الحديث) قال الترمذي : حسن صحيح اهـ وصححه أيضا أبو عوانة وابن حبان

(وقول) عائشة : شكوا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحُوط المطر ^(١) فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، ووعدا الناس يوم ما يخرجون فيه ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعده على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل . ثم قال : إنكم شكوتهم جدب دياركم واستنخار المطر عن إبان زمانه عنكم ^(٢) وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ^(٣) ثم قال : الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد . اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغنى ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغاً إلى حين ^(٤) ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حوّل إلى الناس ظهره وقلب أو حوّل رداءه وهو رافع يديه . ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت ^(٥) ثم أمطرت بإذن الله ، فلم يأت مسجده حتى سألت السيول فلما رأى سرعتهم إلى اليكن ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجزه ^(٦)

-
- (١) قحوط ، بضمين مصدر تحط كضجع ، يقال قحط المطر إذا احتبس ، أو قحوط جمع تحط (٢) الجدب القحط . والاستنخار التأخر . وإبان الشيء بكسر الهمز وشدا الباء ، أوله (٣) قال الله تعالى : ادعوني أستجب لكم . وقال : وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعان (٤) يعني اجعل المطر سبباً لحياة الزرع وغيره الذي به تقوى : واجعله كافياً لنا مدة احتياجنا له (٥) الرعد صوت يسمع من السحاب . والبرق لمعان يظهر من خلال السحاب (٦) الككن بكسر أوله ما يستتر به . والنواجز جمع ناجذ وهو السن بين الضرس =

فقال أشهد أن الله على كل شيء قدير ؛ وأنى عبد الله ورسوله . أخرجه أبو داود وقال : هذا حديث غريب إسنادة جيد ، أهل المدينة يقرءون ملك^(١) يوم الدين وهذا الحديث حجة لهم اهـ

(وقال) ابن قدامة فى المغنى : السنة الخروج لصلاة الاستسقاء متواضعا لله متبذلا ، أى لا يلبس ثياب الزينة ولا يتطيب ، ويكون متخشعا فى مشيه خاضعا فى جلوسه ، متضرعا لله تعالى متذلا له راغبا إليه . قال ابن عباس : خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم للاستسقاء متبذلا متواضعا متخشعا متضرعا حتى أتى المصلى ، فلم يخطب كخطبتكم هذه ، ولمكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير ، وصلى ركعتين كما كان يصلى فى العيد^(٢) . قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(ويستحب) التنظيف بالماء واستعمال السواك وما يقطع الرائحة . ويستحب الخروج لكافة الناس . وخروج الشيوخ ومن كان ذا دين وصلاح أشد استحبابا ، لأنه أسرع للإجابة . فأما النساء فلا بأس بخروج المعجئات ومن لاهيته لها . فأما الشواب وذوات الهيئة فلا يستحب لهن الخروج ، لأن الضرر فى خروجهن أكثر من النفع . ولا يستحب إخراج البهائم . لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله . وإذا عزم الإمام على الخروج استحب أن يبعد الناس يوما يخرجون فيه ، ويأمرهم بالتوبة من المعاصى والخروج من المظالم ؛ والصيام والصدقة ، وترك التشاحن ليكون أقرب لإجابتهم ، فإن المعاصى سبب الجذب ، والطاعة تكون سببا للبركات قال الله تعالى : وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ اهـ .

(وما قاله) من عدم استحباب إخراج البهائم ، رواية عن أحمد . وهو مذهب المالكية

= والنايب . والمراد بها آخر الاضراس . وقيل الاضراس كلها (١) ملك يسقط الالف . وهى قراءة سبعة ثابتة بالتواتر (٢) أخرجه أحمد والاربعة

ومشهور مذهب الحنبلية أنه يباح إخراجها وهو مذهب الحنفية والشافعية (قال) في كشف القناع : ويباح خروج أطفال وعجائز وبهائم ، لأن الرزق مشترك بين الكل (وروى) البزار مرفوعاً : لولا أطفال رضع ، وعباد ركع ، وبهائم رتع ، لصب عليكم العذاب صبا (وروى) أن سليمان عليه الصلاة والسلام خرج يستسقى فرأى نملة مستلقية وبني تقول : اللهم إنا خلقنا من خلقك ليس بناغى عن رزقك . فقال سليمان : ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم اهـ . (وقال) في شرح منية المصلى : ويخرجون الصبيان والبهائم ، لأن بهم يزداد رجاء الرحمة (وفى) الحديث : لولا صبيان رضع ، وبهائم رتع ، وعباد الله الركع ، لصب عليكم العذاب صبا^(١) (وفى) الحديث أن نبياً من الأنبياء استسقى فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء . فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل النملة . رواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح الإسناد^(٢) ولا يحضر

(١) أخرجه أبو نعيم والبيهقي والطبراني وابن عدى من طريق مالك بن عبيدة ابن مسافع الديلمي عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لولا عباد الله ركع ، وصبية رضع ، وبهائم رتع ، لصب عليكم العذاب صبا . ومالك بن عبيدة ذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم وابن معين مجهول . وقال ابن عدى ليس له غير هذا الحديث (وله) شاهد مرسل . أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة عن أبي الزهراء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من يوم إلا وينادى مناد : مهلا أيها الناس مهلا ، فإن الله سطوات ، ولولا رجال خشع ، وصبيان رضع ، ودواب رتع ، لصب عليكم العذاب صبا ، ثم رضضتم به رضا اهـ . (وله) شاهد آخر عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مهلا عن الله مهلا ، فإنه لولا شباب خشع ، وبهائم رتع ، وأطفال رضع ، لصب عليكم العذاب صبا . أخرجه أبو يعلى والبزار ، وفي سننه إبراهيم بن خثيم بن عراك وهو ضعيف (٢) وأخرجه الدارقطني عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خرج نبي من الأنبياء يستسقى ، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال : ارجعوا فقد استجيب من أجل شأن النملة . وأخرج نحوه أحمد والطحاوى . قاله الحافظ في التلخيص

معهم أهل الكفر عندنا . وبه قال أصبغ من المالكية وهو قول الزهري ، لأن الاستسقاء لاستئصال الرحمة ؛ وإنما تنزل عليهم اللعنة . كذا قالوا . وأورد عليه أنه ليس المراد إلا الرحمة العامة الدنيوية وهو المطر والرزق ، وهم من أهلها . ولذا قالوا : الصواب أن يمنعوا من الاستسقاء وخدمهم ، لاحتمال أن يسقوا فيفتتن ضعفاء العوام اهـ

(وقالت) المالكية والحنبلية : لا يستحب إخراج أهل الذمة ولا يمنعون من الخروج ، ولكن لا يختلطون بالمسلمين ، ولا يمكنون من الخروج في يوم وخدمهم (قال) في كشف القناع : ويكره لنا أن نخرج أهل الذمة ومن يخالف دين الإسلام ، لأنهم أعداء الله فهم بعيدون من الإجابة ، وإن أغيث المسلمون فربما ظنوه بدعائهم ، وإن خرجوا من تلقاء أنفسهم لم يكره ولم يمنعوا ، لأنه خروج لطلب الرزق ، والله ضمن أرزاقهم كما ضمن أرزاق المسلمين ، وأمروا بالانفراد عن المسلمين فلا يختلطون بهم لقوله تعالى : **وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً** . ولأنه لا يؤمن أن يصيبهم عذاب فيعم من حضر ، ولا ينفردون بيوم لتلايق نزول غيث يوم خروجهم وخدمهم ، فيكون أعظم لفتنهم . وربما افتتن بهم غيرهم . وحكم رقيقهم وصبيانهم وعجائزهم حكمهم في جواز الخروج منفردين لا بيوم . ولا تخرج منهم ولا من المسلمين حسناء ولو عجوزا اهـ بتصرف

٢ — وقت الاستسقاء

الاستسقاء بالدعاء ليس له وقت معين اتفاقا ، وكذا صلاته لا تختص بوقت عند الجمهور فتجوز في كل وقت ليلا أو نهارا إلا أوقات النهي (قال) ابن قدامة في المغني : وليس لصلاة الاستسقاء وقت معين ، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف ، لأن وقتها متسع فلا حاجة إلى إعلام في وقت النهي . والأولى فعلها وقت العيد ، لما روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج

حين بدا صاحب الشمس . رواه أبو داود ، ولأشبهاتها في الموضع والصفة ،
فكذلك في الوقت ، إلا أن وقتها لا يفوت بزوال الشمس ، لأنها ليس لها يوم
معين فلا يكون لها وقت معين اهـ .

٣ - أنواع الاستسقاء

هي أربعة (١) الاستسقاء في خطبة الجمعة يدعو الإمام على المنبر
ويؤمن الناس (فمن) شريك بن أبي نمر عن أنس بن مالك أن رجلاً (١)
دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قائم يخطب
فقال يا رسول الله : هلكت الأموال وانقطعت السبل (٢) فادع الله يغيثنا ،
فرفع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يديه ثم قال : اللهم أغثنا ، اللهم
أغثنا ، اللهم أغثنا . قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة
- وما بيننا وبين سلع (٣) من بيت ولا دار - فطلعت من ورائه سحابة مثل
الترس (٤) فلما توسطت السماء انشرفت ثم أمطرت . فلا والله ما رأينا الشمس
سبتاً (٥) ثم دخل رجل من ذلك الباب (٦) في الجمعة (أى المقبلة) ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فاستقبله قائماً فقال : يا رسول الله هلكت
الأموال وانقطعت السبل (٧) فادع الله يمسكها عنا ، فرفع رسول الله صلى الله

(١) الرجل هو كعب بن مرة . وقيل خارجة بن حصن بن حذيفة (٢) يعنى
أن الإبل ضعفت عن السفر أثقلة القوت والمرعى ، أو أن المراد أنهم لا يجدون
ما يحملونه إلى الأسواق لفراغ ما عندهم من الطعام أو قلته (٣) القزعة بفتح الحاء ،
السحاب المتفرق . وطلع ، بفتح فسكون ، جبل بالمدينة (٤) أى مستديراً
مثل الترس بضم التاء (٥) سبتاً أى أسبوعاً . وفي رواية ستاً . وفي رواية فطرنا
من جمعة إلى جمعة (٦) الرجل هو السائل أولاً (ففى) رواية للبخارى عن أنس
فأنى الرجل . وفي رواية للبيهقى : فقام الرجل يعنى الذى سأله يستسقى (فتمول) أنس
فى حديث الباب : ما أدري . لعلة نسيه ثم تذكره (٧) أى لكثرة الماء انقطع
المرعى فهلك المواشى لذلك ، أو لعدم ما يكنها من المطر (وانقطعت السبل) =

عليه وآله وسلم يديه ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا ^(١) اللهم على الإكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر ، فأقلت ^(٢) وخرجنا نمشي في الشمس . قال شريك : سألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول ؟ قال ما أدري . أخرجه أحمد والشيخان . وهذا لفظ البخاري

(فني) هذا الحديث دلالة على أنه إذا وقع الاستسقاء يوم جمعة يكتفى بالدعاء حال خطبة الجمعة وصلاتها

(ب) الاستسقاء بالدعاء على المنبر بلا صلاة في غير يوم الجمعة (فقد) قال ابن عباس : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله لقد جئتكم من عند قوم لا يتزود لهم راع ولا يخطر لهم خل ^(٣) فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فحمد الله ثم قال : اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً طبقاً غدقاً عاجلاً غير راثث ^(٤) ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا قد أحيينا . أخرجه أبو عوانة وابن ماجه بسند رجاله ثقات

(ج) الاستسقاء بالدعاء في غير المسجد بلا صلاة (فعن) شرحبيل بن السمط ^(٥)

= لتعذر ملوك الطريق من كثرة الماء (١) حوالينا بفتح اللام ، أى اصرف الماطر عن الأبنية والدور (ولا علينا) أى به لإخراج الطرق (٢) الإكام بكسر الهمزة وقد تفتح بمدودة جمع أكمة بفتحات وهى ما ارتفع عن الأرض قليلاً (والظراب بكسر أوله جمع ظرب بفتح فسكون أو سكون ، وهى الراية الصغيرة (فأقلت) أى أمسكت السحابة عن المطر (٣) (لا يتزود لهم راع) أى لا يجد ما يأكله أقله الزاد بسبب الجذب والقحط . وخص الراعى بالذكر ، لأنه يعتنى بطعامه أكثر من غيره لما يتحمله من المشاق والبعد عن المساكن (ولا يخطر لهم خل) أى لا يحرك ذنبه لما لحقه من الضعف أقله المرعى . يقال خطر الفحل بذنبه إذا ضرب به يميناً وشمالاً (٤) الغيث المطر . والمغيث بضم فسكون ، الموقد من الشدة والمريء ، المحمود العاقبة المنمى للحيوان . والمريع بضم الميم وفتحها وكسر الراء ، الذى يأتى بالريع وهو الزيادة والطبق ، بفتحين المطر العام . والغدق ، الماء الكثير . والرائث المبطى (٥) شرحبيل بضم ففتح فسكون . والسمط بكسر فسكون

أنه قال لكعب بن مرة : يا كعب حدثنا عن رسول الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وجاءه رجل ^(١) فقال استسق الله لمضر . فقال : إلك لجرىء المضر ^(٢) قال يا رسول الله استنصرت الله عز وجل فنصرك ، ودعوت الله عز وجل فأجابك ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يقول : اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريئا طبقا غدقا عاجلا غير راثث نافعا غير ضار ، فأجيئوا فما لبثوا أن أتوه فشكروا إليه كثرة المطر ، فقالوا قد تهدمت البيوت ، فرفع يديه وقال : اللهم حوالينا ولا علينا ، فجعل السحاب يتقطع يمينا وشمالا . أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي وابن أبي شيبة بسند جيد . والحاكم وقال حديث حسن صحيح ، إسناده على شرط الشيخين (وقال) جابر : أتت النبي صلى الله عليه وسلم بواك ^(٣) فقال : اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريئا عاجلا غير آحل نافعا غير ضار ، فأطبقت عليهم السماء . أخرجه أبو داود والحاكم وقال حديث صحيح . على شرط الشيخين (وعن) عمير مولى أبي اللحم ^(٤) أنه رأى رسول الله صلى

(١) الرجل هو كعب بن مرة (ففي) رواية لأحمد عن كعب قال : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فأتيته فقلت : يا رسول الله إن الله قد نصرك وأعطاك واستجاب لك ، وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم ، فأعرض عنه ، فقلت له يا رسول الله إن الله قد نصرك وأعطاك واستجاب لك ، وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم . فقال : اللهم اسقنا غيثا مغيثا (الحديث) (٢) مضر قبيلة من قريش عصت الله وآذت النبي صلى الله عليه وسلم فدعا عليهم بقوله : اللهم اشد وطأتك على مضر واجمعها عليهم سنين كسنى يوسف . وقد استجاب الله دعاءه وابتلاهم بالقحط والجذب حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف ، فأرسلوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقون به ، فلذا أنكروا على رسولهم كعب وقال له : إلك لجرىء : يعنى أطلب الدعاء لقوم طغوا وبغوا وعصوا الله ورسوله ؟ فقال كعب : إن الله قد نصرك عليهم ، وأجاب دعاءك عليهم . ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من سجيته العفو والرحمة ، ابتهل إلى الله تعالى في رفع منازلهم وإغااثهم بالمطر فأجاب الله دعاءه (٣) واك جمع باكية (٤) أبى ، بالمد ، اسم فاعل من أبى ، لقب بذلك ، لانه كان لا يأكل مما ذبح للأضنام في =

الله عليه وسلم يستسقى عند أحجار الزيت ^(١) قريباً من الزوراء يدعو يستسقى رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه ^(٢) . أخرجه أحمد والثلاثة بسند رجاله موثقون (وعن ابن عباس) أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقال : اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مربها ^(٣) طبقاً عاجلاً غير راث ، نافعاً غير ضار ، فما لبثنا أن مطرنا حتى سال كل شيء حتى أتوه فقالوا قد غرقنا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم حوالينا ولا علينا . أخرجه الطبراني في الكبير وفي سننه محمد بن أبي ليلي وفيه كلام كثير

(وقال) الشعبي : خرج عمر يستسقى فلم يزد على الاستغفار حتى رجع فقالوا : ما رأيناك استسقيت . فقال : لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء ^(٤) التي يستنزل بها المطر . ثم قرأ : اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَاراً . ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً . أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن سعد وابن المنذر

(ولذا) قال أبو حنيفة : لا صلاة في الاستسقاء بجماعة مسنونة بل مندوبة ،

= الجاهلية (وفي) أبي داود : مولى بني أبي اللحم بزبادة بنى ، لانه لما كان مولى أبي اللحم فهو مولى بنيه (١) أحجار الزيت ، موضع بالمدينة ، سمى بذلك لسواد أحجاره والزوراء بفتح فسكون ، موضع عند سوق المدينة (٢) قبل وجهه ، بكسر ففتح أى مقابلة لوجهه ومحاذية له (وفي) رواية أحمد : لا يجاوز بهما رأسه مقبل بباطن كفيه إلى وجهه ، برفع مقبل على أنه خبير لمبتدأ محذوف ، أى وهو مقبل (٣) مربعا أى منبثا ، يقال أربع الغيث إذا أنبت الربيع . (٤) جمع مجدح كمنبر وهو النوء ، أى النجم الذى يحصل عنده المطر عادة ، شبه عمر الاستغفار بهذه النجوم . واستدل بالآيتين على أن الاستغفار من أعظم الأسباب التى يحصل عندها المطر ، لأن الله تعالى قد وعد بذلك ووعد لا يخالف وهذا فى الاستغفار الصادر من صميم القلب مع تمام اليقين والثقة بالله تعالى

لعدم المواظبة عليها ، ولا خطبة لأنها تبع الجماعة ، بل الاستسقاء دعاء واستغفار بأن يقوم الإمام مستقبل القبلة يدعو رافعا يديه والناس قعود مستقبلون يؤمنون على دعائه بما تقدم ونحوه ، كاللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت . أخرجه مالك وأبو داود والبيهقي بسند جيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال : اللهم اسق عبادك (الحديث)

ومن الدعاء (ما في حديث) سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا في الاستسقاء : اللهم جَلِّلْنَا سحابا كثيفا قصيفا دلو قاضحوا كما تمطرنا منه رذاذا قطَطا سجلا (١) يا ذا الجلال والإكرام . أخرجه أبو عوانة في صحيحه (وما في حديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال : اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريعا غدقا مجللا طبقا سخا دائما ؛ اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إن بالعباد والبلاد من الأواء والضنك والجهد (٢) ما لا نشكوه إلا إليك ؛ اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدزلنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنزل علينا من بركاتك ؛ اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك . اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا ، فأرسل السماء علينا مدرارا . ذكره في المغنى .

(قال) العيني في شرح البخاري : اعلم أن أبا حنيفة قال : ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة ، فإن صلى الناس وحدا ناجاز ، إنما الاستسقاء الدعاء .

(١) جَلِّلْنَا من التجليل . والمراد تعمير الأرض بالمطر . والقصيف ، بفتح فكسر ذو الرعد الشديد الصوت . والدلوق ، بفتح فضم ، كثير الاندفاع والهجوم . والضحوك صاحب البرق . والرذاذ ، بفتح تين المطر الضعيف . والقطقط ؛ بكسر فسكون فكسر ، أقل من الرذاذ . قال أبو زيد : القطقط أصغر المطر . والرذاذ فوقه اهـ . والسجل ، بفتح فسكون ، مصدر سجات الماء سجلا إذا صببته صبا . وصف به السحاب بالغلة في كثرة ما يصب منها من الماء (٢) الأواء ، الشدة ، والضنك ، الضيق . والجهد ، المشقة

والاستغفار، لقوله تعالى : اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلَ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا . علق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلاة . فكان الأصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلاة . ويشهد لذلك أحاديث (و ذكر الأحاديث السابقة وآثارا أخرى) ثم قال : فهذه الأحاديث والآثار كلها تشهد لأبي حنيفة أن الاستسقاء استغفار ودعاء (وأجيب) عن الأحاديث التي فيها الصلاة أنه صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها أخرى . وذا لا يدل على السنية ، وإنما يدل على الجواز اه (وقال) في شرح منية المصلي : فالحاصل أن الأحاديث لما اختلفت في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصلح به إثبات السنية ؛ لم يقل أبو حنيفة بسنيتها . ولا يلزم من عدم قوله بسنيتها ، قوله بأنها بدعة كما نقله عنه بعض المشنعين . بل هو قائل بالجواز اه

(د) الاستسقاء بصلاة ركعتين وخطبة ودعاء (فعن) عباد بن تميم عن عمه (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقى فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما ، وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة أخرجه السبعة والدارقطني والبيهقي (وقال) أبو هريرة : خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم يوم ما يستسقى وصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يده ، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن . أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو عوانة والبيهقي بسند رجاله ثقات . وقد تفرد به النعمان بن راشد (وقال) ابن عباس : قُحِطَ الناس (٢) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج من المدينة إلى بقيع الغرقد (٣) معتما بعمامة سوداء قد أرخى طرفها بين يديه والآخريين منكم يديه متكئا قوسا عربية

(١) عمه هو عبد الله بن زيد المازني . قيل كان تميم أخا عبد الله لأمه . وقيل كان عبد الله زوجا لامرأة تميم . فكان عباد بن تميم فلذا قيل لعبد الله عمه (٢) قحطوا بالبناء للدفعول ، أى أصابهم القحط (٣) الغرقد . شجر له شوك كان في البقيع (مقبرة المدينة) وقطع

فاستقبل القبلة فمكبر وصلى بأصحابه ركعتين جهر فيهما بالقراءة ، قرأ في الأولى ؛
إذا الشمس كورت ، والثانية والضحي ؛ ثم قلب رداءه : لتقلب السنة ^(١) ثم حمد
الله عز وجل وأثنى عليه ثم رفع يديه فقال : اللهم ضاقت بلادنا ، واغبرت أرضنا
وهامت دوابنا ^(٢) اللهم منزل البركات من أماكنا ، وناشر الرحمة من معادنها
الغيث الغيث ، أنت المستغفر الآثام ، فستغفرك للجامات من ذنوبنا ^(٣) ونثوب
إليك من عظيم خطايانا . اللهم أرسل السماء علينا مدرارا ، واكفنا مغزورا ^(٤)
من تحت عرشك من حيث ينفعنا ، غيثا مغيا دارعارا تعاظم عا ^(٥) طبقا غرقا خصبنا
تسرع لنا به النبات ، وتكثر لنا به البركات ، وتقبل به الخيرات . اللهم إنك قلت
في كتابك : وجعلنا من الماء كل شيء حي . اللهم فلا حياة لشيء خلق من الماء
إلا بالماء . اللهم وقد قنط الناس وساء ظنهم ؛ وهامت بهائمهم ؛ وعج عجيج
الشكلى ^(٦) على أولادها ، إذ حبست عنا قطر السماء فدقت لذلك عظمها ؛ وذهب
لحمها ، وذاب شحمها . اللهم ارحم أنين الآنة ؛ وحنين الحانة ؛ ومن لا يحمل رزقه
غيرك . اللهم ارحم البهائم الحائمة ^(٧) ؛ والأنعام السائمة ، والأطفال الصائمة . اللهم
ارحم المشايخ الركع ، والأطفال الرضع ، والبهائم الرتع . اللهم زدنا قوة إلى قوتنا
ولا تردنا محرومين ، إنك سميع الدعاء برحمتك يا أرحم الراحمين . فافزع رسول الله
صلى الله عليه وسلم . حتى جادت السماء ؛ حتى أحم كل رجل منهم كيف ينصرف
إلى منزله ؟ فعاشت البهائم ؛ وأخصبت الأرض ، وعاش الناس . كل ذلك ببركة
رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه ابن عساكر بسند رجاله موثقون

- (١) السنة : الجذب ، أى يتحول الحال من الجذب إلى الخصب (٢) أى
أصابها الهيام بالضم ، هو أشد العطش (٣) الجامات جمع جام وهو الكثير
(٤) مغزور بمعنى غزير وهو الكثير (٥) مطردارع ، أى شامل . والرائع ،
الذى يذبت ما ترتع فيه المواشى . والممرع ، المخصب . يقال أمرع الوادى إذا أخصب .
(٦) الدجر رفع الصوت ، يقال عج يعج من باب ضرب عجيجا إذا صوت مرة بعد أخرى .
والشكلى من فقدت ولدها (٧) الحائمة . التى تطوف حول مكان الماء فلا تجده

(فهذه) الأحاديث تدل على أنه يسن للإمام أو نائبه إذا جذبت الأرض واحتبس المطر أو قلّ ماء النهر، أن يصلي بالناس ركعتين كصلاة العيد بلا أذان ولا إقامة، يحجر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويكثر من الدعاء والاستغفار والتضرع إلى الله تعالى، مستقبلاً القبلة رافعاً يديه محولاً، لا يسه ظهراً لبطن عند الدعاء (وهذا) قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد وجمهور السلف والخلف (أما الصلاة) فقد اتفقوا على أنها ركعتان وعلى الجهر فيها؛ وعلى أنه لا يؤذن لها ولا يقام، لكن يستحب أن يقال: الصلاة جامعة كما في الكسوف. قاله النووي (واختلفوا) في صفتها فروى أنه يكبر فيها ويقرأ كتكبير العيد وقراءته (لقول، ابن عباس: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستسقاء متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلي فرقى المنبر فلم يخطب خطبكم هذه^(١) ولكن لم يزل في

(١) وفي رواية : فلم يخطب خطبتكم هذه ، أى لم يخطب فى الاستسقاء بخطبة العيد والجمعة بل خطب خطبة خاصة بطلب السقى وما يتعلق به كما تقدم ، وكما فى حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج للاستسقاء فصلّى بهم ركعتين بجهر فيهما بالقراءة . وكان يقرأ فى العيدين والاستسقاء فى الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى ، وفى الركعة الثانية فاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية فلما قضى صلاته استقبل القوم بوجهه وقلب رداه ورفع يديه وكبر تكبيرة قبل أن يستسقى ثم قال : اللهم اسقنا وأغننا . اللهم اسقنا غيثا مغنيا وحيا ربيعا وجدا كفتى ، طباقا مذكورا متفاهة مريثا مريعا . ربعا مرتعسا بلا مسبلا مجالا دينا درورا ناعما غير ضار ، عاجلا غير راث . اللهم تحي به البلاد ، وتغيث به العباد وتجعله بلاغا للحاضر منا والباد . اللهم أنزل فى أرضنا زينتها ، وأنزل علينا فى أرضنا سكننا . اللهم أنزل علينا من السماء ماء طهورا فأحى به بلدة ميتا واسقه مما خلقت أنعاما وأناسى كثيرا . أخرجه ابن قتيبة فى غريب الحديث وقال : المغيث المحي . أذن الله تعالى . والحيا الذى يحيى به الأرض والمسال . والجدا المطر العام . ومنه أخذ جدا العطية . والطبق الذى يطبق الأرض . والغدق والمغدق الكثير القطر . والمروق المعجب . والمريع ذو المראה والخصب . والمربع من قولك ربعت بمكان كذا إذا : =

(م ١٥ - الدين الخالص - ج ٥)

الدعاء والتضرع والتكبير. ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد. أخرجه أحمد والأربعة والحاكم والدارقطنى وابن حبان وصححه والبيهقى وقال الترمذى حديث حسن صحيح. وصححه أبو عوانة، ولقول، طلحة بن عبد الله بن عوف سألت ابن عباس عن السنة في صلاة الاستسقاء. فقال: السنة في صلاة الاستسقاء مثل السنة في صلاة العيد، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى فصلى ركعتين وقرأ فيهما وكبر في الأولى سبع تكبيرات؛ وفي الثانية خمس تكبيرات أخرجه البزار. قال الهيثمى: وهو في السنن من غير بيان للتكبير، وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهرى وهو متروك اه وأخرجه الحاكم والدارقطنى عن طلحة قال: أرسلنى مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين؛ إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره، وجعل يساره على يمينه وصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ بسم الله ربك الأعلى. وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية، وكبر فيها خمس تكبيرات اه

ولقول، خوات بن جبير: أصاب الناس قحط شديد على عهد عمر فخرج عمر بالناس فصلى بهم ركعتين وخالف بين طرفي رداءه فجعل اليمين على اليسار واليسار على اليمين، ثم بسط يديه فقال: اللهم إنا نستغفرك ونستسقيك، فما برح مكانه حتى مُطِّروا، فبينما هم كذلك إذا الأعراب قد قدموا فاتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين بينا نحن في بوادينا في يوم كذا في ساعة كذا، إذ أظلنا غمام فسمعنا فيها صوتا: أتاك الغوث أباحفص، أتاك الغوث أباحفص. أخرجه ابن أبي الدنيا وابن عساكر

== قت فيه. وأربع على نفسك أرفق. والمرتع من رعت الإبل إذا رعت. والسابل من السبل وهو المطر، يقال سبل سابل كما يقال مطر ماطر. والرائث البطىء. والسكن القوة، لأن الأرض تسكن به اه بتصرف. وفي النهاية: اسقنا غيثا سابلأ أى ماطلا غزيرا، يقال أسبل المطر والدمع إذا هطلا. والاسم السبل بالتحريك اه

(وهذا) قال الشافعي وداود الظاهري . وروى عن محمد بن الحسن . والمشهور عنه أنه لا يكبر فيها تكبير العيد . وبه قال الجمهور ومنهم مالك وأحمد وإسحاق ، لأنه لم يذكر في الأحاديث الصحيحة (وأجابوا) عن قول ابن عباس في الحديث الأول : كما يصلي العيد (بأن) المراد كصلاة العيد في عدد الركعات والجمهور بالقراءة . وكون الصلاة قبل الخطبة (وعن) حديث طلحة بن عبد الله ، بأنه ضعيف ، لأن في سنده محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري وهو متروك

(قال) ابن قدامة في المغني : لا نعلم بين القائلين بصلاة الاستسقاء خلافا في أنها ركعتان . واختلفت الرواية في صفتها (فروى) أنه يكبر فيهما كتكبير العيد سبعا في الأولى وخمسا في الثانية . وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وداود والشافعي . وحكى عن ابن عباس . وذلك لقول ابن عباس في حديثه : وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد . وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعا وخمسا

(والرواية) الثانية أنه يصلي ركعتين كصلاة التطوع . وهو مذهب مالك والأوزاعي وأبي ثور وإسحاق . لأن عبد الله بن زيد قال : استسقى النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين وقلب رداءه . متفق عليه (وروى) أبو هريرة نحوه ولم يذكر التكبير . وظاهره أنه لم يكبر ؛ وكيفما فعل كان جائزا حسنا اهـ لكن علمت أن التكبير في صلاة الاستسقاء لم يثبت من طريق صحيح صريح (وأما الخطبة) فقد اتفق القائلون بسنية الجماعة في الاستسقاء على أنها سنة . واختلفوا في عددها ووقتها (فقال) أبو يوسف وأحمد : هي خطبة واحدة (وقال) مالك والشافعي ومحمد : يخطب خطبتين . ولا صريح في المرويات يدل عليه (وهي) بعد الصلاة عند مالك والشافعي وأحمد والجمهور ولقول عبد الله بن زيد المازني : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى واستسقى وحول

رداه حين استقبال ، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا . أخرجه أحمد وذكره الحافظ في التلخيص وقال : ولابن قتيبة في الغريب من حديث أنس نحوه . ولما في حديث أبي هريرة السابق من قوله : وصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا

(قال) ابن عبد البر : وعليه جماعة الفقهاء «لقول» أبي هريرة : صلى ركعتين ثم خطبنا^(١) » ولقول ، ابن عباس : صنع في الاستسقاء كما صنع في العيدين^(٢) ، ولأنها صلاة ذات تكبير فأشبهت صلاة العيد اهـ

(وعن) أحمد أنه يخطب قبل الصلاة . وروى عن عمر وابن الزبير وعمر ابن عبد العزيز . وبه قال الليث بن سعد ولما روى أنس وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب وصلى . ذكره في المغني . ولما تقدم عن عائشة قالت : شكوا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحطوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى (الحديث)^(٣) وفيه : ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين » ولقول ، عبد الله بن يزيد الخطيمي : إن ابن الزبير خرج يستسقي بالناس فخطب ثم صلى بغير أذان ولا إقامة ، وفي الناس يومئذ البراء بن عازب وزيد بن أرقم . أخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله رجال الصحيح

(ولا منافاة) بين أحاديث تقديم الصلاة على الخطبة ، وأحاديث تقديم الخطبة على الصلاة ، لأن الكل جائز (قال) النووي : قال أصحابنا لو قدم الخطبة على الصلاة صح ، لكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها . وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتأخير . واختلفت الرواية في ذلك

(١) هو بعض حديث تقدم بص ٢٢٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم وما يستسقى وصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا (الحديث) أخرجه أحمد وغيره (٢) تقدم بص ٢٢٦ عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : سألت ابن عباس عن السنة في صلاة الاستسقاء فقال : السنة في صلاة الاستسقاء مثل السنة في صلاة العيد (الحديث) أخرجه البزار (٣) تقدم تاما بص ٢١٤

عن الصحابة اه (وقال) في النيل : وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحق اه
(وقال) في الروضة الندية : وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه خطب
قبل الصلاة وخطب بعدها ، فالكل سنة اه

(وأما) استقبال القبلة ورفع الأيدي حال الدعاء وتحويل الملابس ؛
فهى سنة عند الجمهور ، لما تقدم ، ولقول ، أنس : إن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء . أخرجه أحمد ومسلم
والبيهقي ، ولقوله ، لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى شيء من
الدعاء إلا فى الاستسقاء ^(١) فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه . ^(٢)
أخرجه أحمد والشيخان وأبوداود والنسائي ، ولقوله ، إن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يستسقى هكذا ، ومد يديه وجعل بطونهما مائلي الأرض حتى رأيت
بياض إبطيه ، أخرجه أبو داود والبيهقي ، ولقول « سمرة بن جندب : إن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا خطب حتى يرى بياض إبطيه .
أخرجه الطبرانى فى الكبير . قال الهيثمى : ورجاله موثقون إلا أنى لم أجد
محمد بن راشد الأصهبانى شيخ الطبرانى اه

(وفى هذه) الأحاديث دليل على أن السنة فى كل دعاء لرفع بلاء كالقحط

(١) ظاهره عدم استحباب رفع اليدين حال الدعاء إلا فى الاستسقاء ، لكن
ثبت بالأحاديث الكثيرة الشهيرة أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه عند الدعاء فى
غير الاستسقاء ، كما تقدم فى بحث «رفع اليدين حال الدعاء» ، صفحة ٣٤ ج ٣ وأنه
يجمع بين حديث أنس هذا والأحاديث الدالة على الرفع فى غير الاستسقاء ، بأن
المراد به أنه كان لا يرفع يديه رفعا مبالغيا فيه إلا فى الاستسقاء (٢) لا يقال
كيف يرى بياض إبطيه وهو لا بس ثيابه ، لاحتمال أن لا يكون لابسا ثوبه حينئذ
بل كان مرتديا ، أو كان كما ثوبه واسعين ينحسران عن ذراعيه حال رفعهما ، فيرى
بياض إبطيه . وبياضهما من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ، فإن آباط غيره مغمورة
بالشعر متغيرة اللون .

ونحوه أن يرفع يديه جاعلا ظهر كفيه إلى السماء (وحكمته) الإشارة إلى تحول الحال من الشدة والقحط إلى الرخاء والخصب (أما إذا) دعا الطالب ، فالسنة أن يجعل بطن كفيه إلى السماء والحديث ، ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سلوا الله يبطون أ كفكم ، ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم ^(١) . أخرجه البيهقي وأبو داود وقال : روى هذا من غير طريق عن ابن عباس يرفعه ^(٢) . وكلاهما واهية . وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف اهـ . أى لأن فيه أبا المقدام هشام بن زياد ؛ ضعفه غير واحد من الحفاظ ^(٣) (وأخرجه) الطبراني عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : سلوا الله يبطون أ كفكم ولا تسألوه بظهورها اهـ . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير عمار بن خالد الواسطي وهو ثقة

(واختلفوا) في كيفية تحويل الرداء (فقال) أبو يوسف ومحمد : يحول الإمام دون القوم ، بأن يجعل طرف رداءه الأيمن على عاتقه الأيسر وبالعكس إن كان الرداء مدورا . وإن كان مربعا جعل أعلاه أسفل وبالعكس ولقول محمد بن مسلم الزهري : أخبرني عباد بن تميم المازني أنه سمع عمه (عبدالله بن زيد) يقول : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي ، فحول إلى الناس ظهره يدعو الله عز وجل ، واستقبل القبلة وحول رداءه فجعل عطافه ^(٤) الأيمن

(١) هذا عجز الحديث . وصدره عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تستروا الجدر . من نظري كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار . وسلوا الله الخ (٢) أى يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم (٣) فالحديث ضعيف . وتصحيح السيوطي له غير مسلم . ولكن له شواهد تقويه منها ما بعده وما تقدم في بحث رفع اليدين حال الدعاء ، صفحة ٣٤ ج ٣ (٤) العطايف ، بكسر ففتح في الأصل الرداء ، سمي بذلك لوقوعه على عطايف الرجل بكسر العين المهملة أى ناحيتي عنقه . والضمير فيه عائذ على النبي صلى الله عليه وسلم على تقدير مضاف ، أى جعل طرف عطافه . ويحتمل عوده على الرداء . مراد بالعطايف طرفه من إطلاق اسم الكل على الجزء

على عاتقه الأيسر ، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن . ثم دعا الله عز وجل . أخرجه أبو داود والبيهقي ، ولما ، رواه سفیان الثوري عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم سمع عبّاد بن تميم عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى ^(١) واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين . قال سفیان : قلب الرداء جعل اليمين الشمال والشمال اليمين . أخرجه أحمد (وقال) مالك وأحمد : يحول الإمام والقوم الملابس يجعل ما على العاتق اليمين على اليسار وبالعكس . وبه قالت الشافعية إذا كان الرداء مدوراً ، فإن كان مربعا فعل به ذلك ، وجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه «لقول» عبدالله بن زيد : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استسقى لنا ، أطال الدعاء وأكثر المسألة ، ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهر لبطن وتحول الناس معه . أخرجه أحمد هكذا واستشهد به الحافظ ابن حجر ، لكن ذكره بلفظ وحول الناس معه . وأخرجه الستة مقتصرين على قوله وحول رداءه .

هذا . والتحويل يكون عند استقبال القبلة للدعاء «لحديث» عبّاد بن تميم أن عبد الله بن زيد أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى ليستسقى ، وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة ثم حول رداءه . أخرجه الشيخان وأبو داود . وفي رواية : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبال القبلة اهـ

(وحكمة) التحويل التفاؤل بأن الله تعالى يحول الحال من الجذب والفحط إلى الرخاء والخصب «فقد» روى جعفر بن محمد عن أبيه قال : استسقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحول رداءه ليتحول الفحط . أخرجه الدارقطني ، وكذا الحاكم عن جابر بن عبدالله وقال : حديث صحيح الإسناد

(١) تقدم في حديث عائشة أنه خرج صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس . وأفاد ابن حبان أن خروجه صلى الله عليه وسلم إلى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة .

(قال) ابن قدامة في المغنى : ويستحب تحويل الرداء للإمام والمأموم في قول أكثر أهل العلم (وقال) أبو حنيفة ، لا يسن لأنه دعاء ، فلا يستحب تحويل الرداء فيه كسائر الأدعية . وسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحق أن تتبع (وحنكى) عن سعيد بن المسيب وعروة والثوري أن تحويل الرداء مختص بالإمام دون المأموم . وهو قول الليث وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ، لأنه نقل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دون أصحابه (ولنا) أن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم يثبت في حق غيره ما لم يقم على اختصاصه به دليل . كيف وقد عُقِلَ المعنى في ذلك وهو التفاؤل بقلب الرداء ليقبَل الله ما بهم من الجذب إلى الخصب وقد جاء ذلك في بعض الحديث (١) اهـ

٤ - تكرير الاستسقاء

إذا خرج القوم للاستسقاء فسقوا فيها ، وإلا عادوا في اليوم الثاني والثالث عند الأئمة الأربعة والجمهور (وقال) إسحاق : لا يخرجون إلا مرة واحدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج إلا مرة واحدة . ولكن يجتمعون في المساجد ويذكرون الله تعالى ويدعون ويستغفرون بعد الصلاة ويدعون الإمام يوم الجمعة على المنبر ويؤمن الناس

(وأجاب) الجمهور بأن الخروج أبلغ في الدعاء والتضرع (وعن) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يحب الملحين (٢) في الدعاء . أخرجه الحكيم الترمذي وابن عدى والبيهقي ، وقد تفرد به يوسف بن سفر عن الأوزاعي وهو متروك . وفي سنده بقية وهو مدلس

(والنبي) صلى الله عليه وسلم لم يخرج ثانيا لاستغنائه عن الخروج بإجابته أول مرة . وإن تأهبوا للخروج فسقوا قبل خروجهم لم يخرجوا وشكروا الله

(١) يشير إلى الحديث السابق عن جعفر بن محمد عن أبيه عند الدارقطني وعند الحاكم عن جابر (٢) الملحين ، جمع ملح ، وهو الملازم لسؤال ربه في كل حالاته

على نعمه ؛ وسألوه المزيد من فضله . وإن خرجوا فاسقوا قبل أن يصلوا صلوا
شكراً لله وحدوا ودعوا . أفاده ابن قدامة

٥ — الاستسقاء بالأحياء الصالحين

يستحب الاستسقاء بأهل الصلاح والتقوى (فقد) روى أنس أن عمر بن الخطاب
كان إذا قُحِطوا^(١) استسقى بالعباس بن عبدالمطلب فقال : اللهم إنا كنا نتوسل
إليك بنينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبيك فاسقنا فيُسقون . أخرجه
البخارى (وقال) ابن عمر : استسقى عمر عام الزمادة^(٢) بالعباس بن عبدالمطلب
فقال : اللهم إن هذا عم نبيك صلى الله عليه وسلم تتوجه إليك به فاسقنا ، فما
برحوا حتى سقاهم الله . أخرجه الزبير بن بكار في الأنساب . وذكر ما دعا به العباس
في هذه الواقعة (فأخرج) بسنده أن العباس لما استسقى به عمر قال : اللهم إنه
لا ينزل بلاء إلا بذنب ، ولا يكشف إلا بتوبة . وقد توجه بنى القوم إليك
لمكانى من نبيك ، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ، ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا
الغيث ، فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس اه
(قال) الحافظ في الفتح : ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع
بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة اه (وعن) سالم عن أبيه عبد الله بن عمر
قال : ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستسقى فما ينزل حتى يحيش^(٣) كل ميزاب وأذكر قول الشاعر :

(١) قحطوا بضم فكسر ، أى أصابهم القحط (٢) الزمادة بفتح حين ، اسم
من رمدته رمدا من باب ضرب أهلكته . سمي به العام الذى هلك الناس فيه زمن
عمر من الجذب ، لأن الأرض اغبرت فيه من عدم المطر حتى صارت كالرماد . وكان
ذلك سنة ثمانى عشرة ، ودام الجذب تسعة أشهر (٣) الشاعر هو أبو طالب
ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يأتى فى آخر الحديث (وقول)
ابن عمر : يستسقى . يشير إلى قصة حضرها . ولعلها ما فى حديث أنس قال : جاء =

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثم قال اليتامى عصمة للأرامل^(١)
وهو قول أبي طالب . أخرجه أحمد وابن ماجه موصولا . والبخارى
معلقا^(٢) وفي سننه عمر بن حمزة بن عبدالله بن عمر ، تكلم فيه أحمد والنسائي
ووثقه ابن حبان وقال كان يخطئ

(وروى) أن معاوية خرج يستسقى فلما جلس على المنبر قال أين يزيد بن
الاسود الجرشي ؟ فقام يزيد فدعاه معاوية فأجلسه عند رجله ثم قال : اللهم إنا

== أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتيناك وما لنا بغير يثبط
بفتح فكسر أى يصوت ، ولا صبي يغط ، بفتح فضم ، أى يصوت حال النوم
وكفى بذلك عن شدة الجوع ، لأن الأليط والغطيظ إنما يقعان غالبا عند الشبع
ثم أنشد شعرا يقول فيه :

وليس لنا إلا إليك فرارنا وأين فرار الناس إلا إلى الرسل ؟
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه
ثم قال : اللهم اسقنا (الحديث) وفيه : فجاء أهل البطانة يصيحون الفرق الفرق . فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال : لله در أبى طالب لو كان
حاضرا لقرت عيناه . من ينشدنا شعره ؟ فقال علي يا رسول الله كأنك أردت قوله :
وأبيض يستسقى الغمام بوجهه . فذكر آياتنا منها ، فقال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم : أجل (الحديث) أخرجه البيهقي في الدلائل (قال) الحافظ : حديث
أنس وإن كان فيه ضعف لكنه يصلح للمتابعة اهـ (ويجيش) بفتح فكسر من جاش
الوادي إذا زخر بالماء وهو كناية عن كثرة المطر (١) يجوز في أبيض الرفع
علي أنه خبر مبتدأ محذوف ، والنصب عطف على قوله سيدا في بيت قبله وهو

وما نرك قوم لا أبالك سيدا يحوط الذمار بين بكر بن وائل
وهذا هو الراجح . و(ثمال) بكسر ففتح أى عماد وملجأ ومعين . و(الارامل) جمع
أرملة بفتح الميم وهى التى مات زوجها (ولا يقال) كيف قال أبو طالب : يستسقى
الغمام بوجهه - يعنى النبي صلى الله عليه وسلم - ولم يره استسقى ؟ (لانا) نقول : إنما أشار
أبو طالب إلى ما وقع في زمن عبد المطلب فقد استسقى لقريش والنبي صلى الله عليه
وسلم معه غلام (٢) الحديث المعلق ما حذف أول سنده

نستشفع إليك بخيرنا وأفضلنا ، يزيد بن الأسود . يا يزيد ارفع يديك فرفع يديه ودعا الله تعالى فثارت في الغرب سحابة مثل الترس^(١) وهب لها ريح فسقوا حتى كادوا لا يبلغوا منازلهم ، واستسقى به الضحاك مرة أخرى . ذكره في المغنى

٦ — هدى النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء

قال في زاد المعاد : ثبت أنه صلى الله عليه وسلم استسقى على وجوه :
 (أحدها) يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته وقال : اللهم أغثنا . اللهم أغثنا ،
 اللهم اسقنا ؛ اللهم اسقنا (الثاني) أنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى وصلى بالناس ركعتين وخطب (الثالث) أنه استسقى على منبر المدينة استسقاء مجردا في غير يوم الجمعة ؛ ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الاستسقاء صلاة (الرابع) أنه استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه ودعا الله عز وجل فحفظ من دعائه حينئذ : اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا عاجلا غير راث ، نافعا غير ضار (الخامس) أنه استسقى عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء ، وهي خارج باب المسجد الذي يدعى اليوم باب السلام نحو قنفة حجر ينعطف عن يمين الخارج من المسجد (السادس) أنه استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء فأصاب المسلمين العطش ، فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال بعض المنافقين : لو كان نبيا لاستسقى لقومه كما استسقى موسى لقومه ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم : فقال أو قد قالوها ؟ عسى ربكم أن يسقيكم . ثم بسط يديه ودعا ، فسارد يديه من دعه حتى أظلمت السحاب وأمطروا ؛ فأفعم السيل الوادي فشرب الناس فارتوا . (وحفظ) من دعائه في الاستسقاء : اللهم اسق عبادك وبهائمك ؛ وانثر رحمتك وأحي بلدك الميت . اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا نافعا غير ضار . عاجلا غير آجل وأغيث صلى الله عليه وسلم في كل مرة استسقى فيها . واستسقى مرة فقام

(١) الترس بضم فسكون وجمعه تروس

إليه أبو لبابة فقال يا رسول الله إن القرى المرابدة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عريانا فيسد ثعلب مربدته ^(١) بإزاره ، فأمطرت فاجتمعوا إلى أبي لبابة فقالوا : إنها لن تُقلع حتى تقوم عريانا فتسد ثعلب مربدك بإزارك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ففعل فاستهلت السماء ^(٢) ولما كثرت المطر سألوه الاستصحاء فاستصحبهم وقال : اللهم حوالينا ولا علينا . اللهم على الآكام والجبال والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر اه بتصرف . وقد تقدم تفصيل ذلك وما ورد فيه في بحث أنواع الاستسقاء

٧ — ما يطلب لرؤية المطر والريح

يستحب الدعاء عندئذ ولقول ، عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى المطر قال : اللهم صيبا ^(٣) نافعا . أخرجه أحمد والبخاري والنسائي والبيهقي ، ولقرئها ، كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى ناشئا ^(٤) في أفق السماء ترك العمل وإن كان في صلاة ، ثم يقول : اللهم إني أعوذ بك من شرها فإن مطر قال : اللهم صيبا هنيئا . أخرجه أبو داود ، ولقول ، المطلب ابن حنبل : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند المطر : اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق . اللهم على الظراب ومنابت الشجر . اللهم حوالينا ولا علينا . أخرجه البيهقي

ولقول ، أبي هريرة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الریح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب ، فإذا رأيتموها فلا تسبوها وسلوا الله خيرها واستعينوا بالله من شرها . أخرجه أبو داود والحدیث ، ابن عباس أن رجلا لعن الریح عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) المربد كبر ، موضع نجفيف الترو ونحوه . و ثعلبه ، ثقبه الذي يسيل منه ماء المطر . (٢) أخرجه الطبراني (٣) صيبا منصوب بفعل مقدر ، أي اجعله صيبا أي مطرا وصفه بنافع ليخرج الضار منه (٤) النائي السحاب ، يقال نشأت السحابة ارتفعت .

فقال : لاتلعنوا الريح فإنها مأمورة ، وإنه من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللغة عليه . أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقى فى الدعوات الكبير والنسائى فى اليوم والليلة ، ولحديث ، أبى بن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لاتسبوا الريح فإذا رأيتم ماتكروهون فقولوا : اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها ؛ وخير ما أمرت به . ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما أمرت . أخرجه الترمذى ، ولحديث ، أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لاتسبوا الرياح فإنها من رّوح الله تعالى ؛ تأتى بالرحمة والعذاب ولكن سلوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها . أخرجه أحمد وابن ماجه ، ولحديث ، أبى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لاتسبوا الريح فإنها من رّوح الله ، وسلوا الله خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به . أخرجه النسائى والحاكم . ولقول ، ابن عباس : ما هبت ريح قط إلا جئنا النبى صلى الله عليه وسلم على ركبتيه فقال : اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا . اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً (١) . أخرجه الشافعى والبيهقى فى الدعوات الكبير (ويستحب) أن يقف الإنسان فى أول المطر ويكشف بعض بدنه ليصديه

(١) وذلك لأن كل موضع ذكر الله فيه الريح بلفظ الواحد ، فالقصد منه العذاب . وكل موضع ذكر فيه بلفظ الجمع ، فالمراد به الرحمة قال تعالى : إنا أرسلنا عليهم ريحاً صرصراً (أى شديد البرد أو الصوت) فى يوم نحس (شؤم) مستمر . وقال : وفى عاد إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم (أى ليس فيه خير) ، وقال : فأرسلنا عليهم ريحاً صرصراً فى أيام نحسات (جمع نحسة من نحس نحساً ، نقيض سعد سعداً) وقال : مثل ما ينفقون فى هذه الحياة الدنيا كمثل ريح فيها صر (أى برد شديد) أصابت حرث (أى زرع) قوم ظلموا أنفسهم فأهلكته . وقال : مثل الذين كفروا ببرهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف (أى شديد الريح) وقال فى الجمع : وأرسلنا الرياح لواقح (جمع لافحة ، أى أنها تلحق الاشجار لتجعل الثمار) وقال : ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات ، وقال : وهو الذى يرسل الرياح بشرى بين يدي رحمته .

المطر تبركا (فقد) قال أنس : أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر^(١) ثوبه عنه حتى أصابه المطر . فقلنا : يا رسول الله لم صنعت هذا ؟ قال لأنه حديث عهد بربه . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقي . ومعناه أن المطر رحمة وهو قريب العهد بخلق الله تعالى فيتبرك به . قاله النووي

(وقال) ابن قدامة في المغنى : ويستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله ليصديه المطر ، لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر عن لحيته . رواه البخارى (وعن) ابن عباس أنه كان إذا أمطرت السماء قال لعلامة : أخرج رحلى وفرأشى يصبه المطر (ويستحب) أن يتوضأ من ماء المطر إذا سال السيل ؛ لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا سال السيل يقول : اخرجوا بنا إلى هذا الذى جعله الله طهوراً فنتطهر اه

(خاتمة) : يجب على كل مكلف أن يعتقد أن المطر من عند الله ومن خلقه لا يقدر على حبسه وإنزاله إلا الله تعالى ، ولا تأثير للكونا كـب فى شىء من ذلك قال تعالى : وَهُوَ الَّذِى يُنْزِلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا ظُنُّوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِىُّ الْحَمِيدُ (أما) من اعتقد أن للنجوم تأثيرا فى ذلك فهو كافر مشرك (فقد) قال زيد ابن خالد الجهنى : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية^(٢)

(١) حسر أى كشف (٢) الحديبية ، بالتصغير وتخفيف الياء الاخيرة وتشدد ، قرية صغيرة على مرحلة من مكة وعلى تسعة مراحل من المدينة . سميت باسم بئر هناك (وهى) من الحرم . وقال ابن القصار : بعضها فى الحرم وبعضها فى الحل (ولها) صدت قریش النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه عن مكة ، وصالحهم النبي صلى الله عليه وسلم على ما طلبوا وبأيع أصحابه بيعة الرضوان . وذلك أنه فى أول القعدة سنة ست من الهجرة (فى إبريل سنة ٦٢٨ م) خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرا فى ١٤٠٠ أربعةائة وألف . وساق معه الهدى سبعين بدنة . وأحرم =

.....

== من المدينة . ولما كان شية المزار (طريق مشرف على الحديبية) بركت ناقته فزجروها فلم تقم فقالوا : خلأت القصوى (أى أعيت حتى ألفت خلاها أى عنقها) فقال عليه الصلاة والسلام : ما خلأت وما ذاك لها بخاق ، ولكن حبسها حبس القليل . والذى نفس بيده لا يسألونى خطة (خصلة) يعظمون فيها حرمة الله إلا أجبتهم إليها ثم زجرها فوثبت فعدل حتى نزل بانصى الحديبية على ثمد (بفحتين وبفتح فسكون أى بئر) قليل الماء فنزع وشكا الناس العطش ، فانزع صلى الله عليه وسلم سهما من كنانته فوضعه فيه ثم زال يجيش (بفور) لهم بالرعى حتى صدروا عنه . فجاء بديل بن ورقاء الخزاعي . فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن القوم قد خرجوا لقتالك وصدك عن البيت . فقال صلى الله عليه وسلم : إنما جئنا معتمرين ، وإن قريشا قد أضرت بهم الحرب ، فإن شاءوا ما ددتهم مدة ويخلوا ما بيني وبين الناس ، فإن أظهروا طعوني إن شاءوا ، وإلا فقد جئوا (بشدايم أى استراحوا وكثروا) وإن أبوا فلا فاتلهم حتى تنفرد سالفتي (صفحة عنقي) ولينفذن الله أمره . فقال بديل : سأ بلغهم ما قلت . فلما بلغهم أرسلوا إليه صلى الله عليه وسلم عروة بن مسعود الثقفي فأناه فبكلمه . فقال له مثل قوله لبديل . فقال عروة : أى محمد أرايت إن استأصلت قومك هل سمعت أن أحدا اجتاح أهله ؟ وإن تكن الأخرى فإني لأرى أوباشا (أى أخلاطا) من الناس خليقا أن يفروا ويدعوك . فقال أبو بكر رضى الله عنه : امصص بظر اللات ، أحن نفر وبدعه ؟ ثم رجع عروة وقد رأى آداب الصحابة مع النبي عليه الصلاة والسلام ، إذا أمرأبتدروا أمره ، وإذا توضعوا كادوا يقتلون على وضوئه . وإذا تكلم خفضوا أصواتهم ولا يتحدثون النظر إليه تعظيما له . فقال : لقد وفدت (من باب وعد) على قيصرو وكسرى والنجاشي . فوالله ما رأيت ملكا في قومه مثل محمد في أصحابه ، وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها .

(ثم) بعث صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان إلى قريش يخبرهم أنه صلى الله عليه وسلم ما جاء إلا معتمرا ، فدخل عثمان مكة في جوار أبان بن سعيد فبلغ ما أرسل به فقالوا له : إن شئت أن تطوف بالبيت فطف . فقال : لا أطوف ورسول الله صلى الله عليه وسلم ممنوع فحبسه وأشيع أنه قتل . فدعا النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه إلى ==

.....

== البيعة فبايعوه تحت الشجرة على الموت . وضرب صلى الله عليه وسلم لأحدى يديه علي الأخرى وقال هذه لعثمان ، فخافت أمرهم قريش ، فأرسلوا إليه صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو طالبا الصلح على شروط هي :

ا — أن ينصرف عامه هذا ويأتى من قابل معتمرا ويدخل مكة والسيوف في القراب فيقيم ثلاثا

ب — مدة الصلح ووضع الحرب بين الفريقين عشرة أعوام

ج — من جاء من قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما يرده إلى قومه ومن جاء قريشا من المسلمين لا يردونه

هـ — من أراد من غير قريش الدخول في عهد النبي صلى الله عليه وسلم دخل .

ومن أراد الدخول في عهد قريش دخل

فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه فأملأه كتاب الصلح فكتب نسختين (وفي) أثناء الكتابة أتى أبو جندل بن سهيل يرسف في قيوده . فردده صلى الله عليه

وآله وسلم إلى أبيه وقال له : اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك فرجا ومخرجا (فقال) أبو جندل: يا معشر المسلمين أريد وقد جئت مسلما ، ألا ترون مالقيت ؟

(فقال) عمر: يا رسول الله ألسنت نبي الله حقا؟ قال بلى . قال ألسنا علي الحق وعدونا على الباطل؟ قال بلى . قال فلم نعطي الدنية في ديننا؟ قال إني رسول الله واستأعصيه . قال

أوليس كنت نحدثنا أناسنا في البيت ونطوف به؟ قال بلى . فأخبرتك أنا نأتيه العام؟ قال لا . قال فإنك آتيه ومطوف به (وسأل) عمر أبا بكر أيضا ، فأجابه بمثل ما أجاب

به النبي صلى الله عليه وسلم

(ولما) ختم كتاب الصلح وشهد عليه رجال من الفريقين ، قال صلى الله تعالى

عليه وعلى آله وسلم لأصحابه : قوموا فاحمروا ثم احلقوا . فما قام منهم أحد حتى قال ذلك ثلاثا . فدخل علي أم سلمة . فذكر لها ما لقي من الناس وقال أمرتهم فلم

يأتمروا . فقالت له : يا نبي الله أتحب ذلك؟ أخرج ثم لا تكلم أحدا منهم حتى تمنح بدنك وتدعوا حلقك فيحلقك ، فخرج صلى الله عليه وآله وسلم فنحروا دعا حلقه . فلما

رأوا ذلك قاموا ونحروا وحلقوا لبعضهم حتى كاد بعضهم يقتل بعضا من التزاحم ==

== ثم جاءه صلى الله عليه وسلم نسوة مؤمنات فطلب قريش ردهن تنفيذ للشرط الثالث فنزل : يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن (أى فاخبروهن بما يغلب على ظنكم به صدق إيمانهن ، بأن يحلفن أنهن ما خرجن من بلاد الكفر إلا رغبة في الإسلام ، لا بغضا لأزواجهن الكفار ، ولا شقاقا لرجان مسلمين (فقد) سئل ابن عباس كيف كان امتحان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم النساء ؟ قال : كان يمتحنهن بالله ما خرجت من بغض زوج ؛ وبالله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض ، وبالله ما خرجت التماس دنيا ، وبالله ما خرجت لإحباب الله ورسوله . أخرجه ابن جرير الطبري (الله أعلم بإيمانهن) (أى بصدقهن في الإيمان) فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن (أى لا يحملن لكم أن تردوهن) إلى الكفار (قال الله تعالى : ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن (بهذه الآية حرمت المسلمات على المشركين ، وقد كان جائزا في بدء الإسلام) وآتوهم (أى أعطوا الكفار أزواجهن) ما أنفقوا (أى مادفعوا إليهن من المهور) ولا جناح عليكم أن تنكحوهن (بشرطه من انقضاء العدة والولي والشهود وغيرها من الشروط) إذا آتيتموهن أجورهن (أى مهرهن ؛ ولا يكفي ما أخذه أزواجهن الكافرة) ولا تمسكوا بعصم (جمع عصمة) الكوافر (أى بما يعتصم به الكافرات من عقد سابق . والمراد نهى المؤمنين عن التلقا على نكاح المشتركات) ولذا طلق عمر امرأتين كانتا تحت مشركتين ، تزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان ، والاخرى صفوان بن أمية (وسبب) نزول هذه الآية ما قاله أبو ثور عن الزهري : أنزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحديبية حين صالحهم على أنه من أتاه منهم رده إليهم . فلما جاءه النساء نزلت هذه الآية وأمره أن يرد الصداق إلى أزواجهن وحكم على المشركين مثل ذلك إذا جاءتهم امرأة من المسلمين أن يردوا الصداق إلى أزواجهن (وقال) عبد الله بن أبي أحمد : هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط في الهجرة فخرج أخوها عمارة والوليد حتى قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكما ، فيها أن يردها إليهما ، فنقض الله العهد بينهما وبين المشركين في النساء خاصة ، فمنعهن أن يردوهن إلى المشركين وأنزل الله آية الامتحان . ذكره ابن كثير ==

(م ١٦ - الدين الخالص - ج ٥)

.....

== (خفي) سر هذا الصلح على المسلمين وكبر عليهم ، وتكلم فيه بعضهم . واهتدى صلى الله عليه وسلم لهذا الصلح . وعلم من ربه أنه سبب لآمن الناس وظهور الإسلام وأن فيه الفرج القريب

(عظم) عليهم حد المسلمين عن الطواف بالبيت مع أنه صلى الله عليه وسلم أخبرهم أنه رأى أنهم دخلوا البيت آمنين (وأعجب) منه رد من جاءنا مسلماً ولا يردون من ذهب إليهم مرتداً

(خفي) عليهم سر ذلك ولم يدركوا أن رد المسلم سبب لانتشار الدين بين العرب ، لأن قلبه مطمئن بالإيمان

(ثم) رجع صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ومعه عثمان لجاءه أبو بصير انثقفى أو القرشى مسلماً فأرسلوا في طلبه رجلين فدفعه إليهما . ولما بلغا ذا الحليفة عدا على أحدهما فقتله ، وقرى الآخر إلى المدينة . ثم جاء أبو بصير فقال : يا رسول الله قد أوفى الله ذمك ، رددتني ثم أتجاني فقال له : اذهب ولا تقم بالمدينة . فذهب إلى ساحل البحر فلاحق به أبو جندل واجتمع معهما جمع من نزل من مكة مسلماً . وقطعوا الطريق على تجارة قريش ، فأرسلوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستغيثون به ويطلبون منه إمساك من جاءه مسلماً ، فأجابهم إلى ذلك نزل : وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم بطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم ، وكان الله بما تعملون بصيراً . هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام ، الهدى (أى ما يهدي إلى الحرم) معكوكا (أى محبوسا) أن يباغ عليه (أى مكانه الذي يذبح فيه) ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات (يعنى من يكتم لإيمانه من أهل مكة خوفاً من قومهم) لم تعلموهم أن تطئوهم (بالقتل والإيقاع بهم) فتصيبكم منهم معرفة (أى دية أو كفارة) بغير علم (أى غير عالين بهم) . وجواب لولا محذوف دل عليه السياق . والمعنى لولا كراهة أن تهلكوا أناساً مؤمنين بين الكفار جاهلين بهم فيصيبكم إعلالهم مكروه ، لما كف أيديكم عنهم) ليدخل الله في رحمته (أى وتوفيقه) من يشاء . وهذا علة لكف أيدي المؤمنين عن أهل مكة ، أى آخر عقوبة الكفار وحال بيكم ، ويرقناهم ، ايخلص من يبرأهم المؤمنون المستضعفين ، ويرجع كثير منهم إلى الإسلام) لوتوبوا (أى لوتبوا الكفار من المؤمنين الذين بينهم) لعدنا ==

على إثر سماء ^(١) كانت من الليل . فلما انصرف أقبل على الناس قال : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ ^(٢) قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : أصبح من عبادي مؤمن بي كافر بالكوكب ^(٣) ومؤمن بالكوكب كافر بي . فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته . فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب . وأما من قال مطرنا بنوء كذا ^(٤) وكذا ، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب . أخرجه أحمد والشيخان وأبو دارد والنسائي والبيهقي

٥ - صلاة التراويح

التراويح جمع ترويجة وهي في الأصل الجلسة بعد أربع ركعات للاستراحة

= الذين كفروا منهم . إذآبا ألبا (أى لساظنا كم عابهم فقتلتموهم قتلا ذريعا) إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية (أى الأنفة حين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن البيت وشددوا في شروط الصالح وقالوا : قد قتلوا أبناءنا وإخواننا ثم يدخلون علينا لم يتحدث العرب أنهم دخلوا رغم أنوفنا ، واللات والعزى لا يدخلون مكة هذا العام فهذه حمية الجاهلية (التى دخلت قلوبهم) فأزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين (فلم يدخلهم ما دخل الكفار من الحمية ، واطمأنوا بالصالح الذى اطمأن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فتحا مبينا) وألزمهم كلمة التقوى (وهى لآله إلا الله محمد رسول الله) وكانوا أحق بها وأهلها (لأن الله تعالى اختار لدينه وصحبه نبيه أهل الفضل والخير) وكان الله بكل شىء عليما (١) إثر بكسر فسكون ، أى عقب مطر وأطلق عليه سماء ، لأنه يزل من جهة السماء (٢) فى رواية النسائي : ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة ؟ وهذا من الأحاديث القدسية (٣) رواية البخارى : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر . أى كافر بالله . والمراد كبر الشرك بالنسبة لمن اعتقد أن المطر من تأثير الكواكب . وكفر النعمة بالنسبة لمن اعتقد أن الله تعالى هو الذى خلق المطر وأنشأه ولكنه قال : مطرنا بنوء كذا كما يقول الكفار وقد نهينا عن التشبه بهم (٤) النوء : بفتح فسكون النجم . وفى حديث أنى سعيد عند النسائي : مطرنا بنوء بجرح بكسر فسكون لفتح ، وبضم أوله ، وهو الدبران بفتحات ، وهو نجم أحمرسمى بذلك لاستدباره الثريا

ثم سمي كل أربع ركعات تروية مجازا . لما يعقبها من التروية (فقد) قالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أربع ركعات في الليل ثم يتروح فأطال حتى رحمته (الحديث) أخرجه البيهقي وقال : تفرد به المغيرة بن زياد وليس بالقوي . فإن ثبت فهو أصل في تروح الإمام في صلاة التراويح اهـ ويؤيده (قول) زيد بن وهب : كان عمر بن الخطاب يروحنا في رمضان يعني بين الترويتين قدما يذهب الرجل من المسجد إلى سلع^(١) . أخرجه البيهقي وقال كذا قال . ولعله أراد من يصلي بهم التراويح بأمر عمر (وقول) أبي الحسناء : إن عليا أمر رجلا يصلي بالناس خمس ترويات ، عشرين ركعة . أخرجه البيهقي وضعفه هذا . وتسمى التراويح قيام رمضان . والكلام هنا ينحصر في عدة مباحث .

١ - وقتها

هو بعد صلاة العشاء إلى آخر الليل قبل الوتر وبعده . والأفضل أن تصلي قبل الوتر وبعد سنة العشاء . وهو قول الجمهور (وقال) بعض الحنفيين : وقتها ما بين صلاة العشاء والوتر ، لأن السلف ما صلوا إلا بعد العشاء قبل الوتر . وعليه العمل إلى اليوم ؛ فلو صلاها قبل العشاء لا تجوز عند الكل . وكذا لو صلاها بعد الوتر على القول الثاني والراجح الأول واختاره بعض الحنفيين (قال) في شرح منية المصلي : وقال القاضي أبو علي النسفي : الصحيح أن وقتها بعد العشاء لا تجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر أو قبله وهو المختار ، لأنها نافلة سنت بعد العشاء بفعل الصحابة وكذا المنقول من فعله عليه الصلاة والسلام ، فكانت تبعا لها كسنتها . وتقديم الصحابة لها على الوتر لا يفيد عدم جوازها بعده ، لاحتمال أنه بناء على استحباب تأخيرها مطلقا لمن يأمن فواته . واستحباب جعله آخر صلاة الليل . فيجوز أدائها بعده كما يجوز أداء غيرها من قيام الليل .

(١) سلع ، بفتح فسكون ، جبل بالمدينة

(ثم) المستحب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه كما في العشاء .
 (واختلف) في أدائها بعد النصف فقيل يكره لكونها تبعاً للعشاء .
 والصحيح أنه لا يكره لأنها من صلاة الليل والأفضل فيها التأخير .
 على أنها تبع للعشاء لا تجوز قبلها . أنه لو صلى العشاء مع الإمام وصلى التراويح مع إمام آخر . ثم علم أن الإمام الأول قد صلى العشاء على غير وضوء ، أو علم فسادها بوجه من الوجوه ، فإنه يعيد العشاء لفسادها ويعيد التراويح تبعاً لها كما يعيد سنتها . ولا يلزمه إعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند أبي حنيفة لاستقلاله وعدم تبعيته للعشاء عنده . وإنما يلزم تقديمها عليه للترتيب . فإذا فات الترتيب من غير قصد لا يلزمه الإعادة (وقال) أبو يوسف ومحمد :
 الوتر أيضاً تبع للعشاء فلزمه إعادته بإعادتها كسنتها وهو مبنى على وجوب الوتر عنده لا عندهما اه بتصرف . وبقولهما قال الجمهور
 (قال) في كشف القناع : فمن صلى العشاء ثم التراويح ثم ذكر أنه صلى العشاء محدثاً أعاد التراويح ، لأنها سنة تفعل بعد مكتوبة فلا تصح قبلها كسنة العشاء ، وإن طلع الفجر فات وقتها . وظاهر كلامهم لا تقضى . وإن صلى التراويح بعد العشاء وقبل سنتها صح جزماً ، ولكن الأفضل فعلها بعد السنة قبل الوتر اه بتصرف

٢ - حكم صلاة التراويح

هي سنة مؤكدة اتفاقاً للرجال والنساء . لقول ، أبي هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه

(١) ويدل على عدم الكراهة قول السائب بن يزيد : أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتمام الداري أن يقوموا للناس في رمضان بإحدى عشرة ركعة ، فكان يقرأ القارئ بالمشتين حتى يعتمد على العصا من طول القيام . وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر . أخرجه مالك وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والطحاوي .

بعزيمة فيقول : من قام رمضان إيماناً واحتساباً ^(١) غفر له ما تقدم من ذنبه ^(٢) . أخرجه السبعة . والمراد بقيام رمضان إحياء لياليه بالصلاة ويحصل بمطلق الطاعة فلا يشترط فيه استغراق جميع الليل بالصلاة .

(وعن) أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أنها كانت تؤم النساء في رمضان تطوعاً وتقوم في وسط الصف . أخرجه أبو يوسف في الآثار (وقال) العلامة عبد الله بن محمود الموصلي الحنفى في الاختيار : وروى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال : سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر . فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يتخزصه ^(٣) عمر من تلقاء نفسه ، ولم يكن فيه مبتدعاً ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم اه (وقد) حكى غير واحد الإجماع على سنيته . قال النووي : اجتمعت الأمة

(١) إيماناً ، أى تصديقاً بأنه حق . واحتساباً ، أى قاصداً بعمله وجه الله تعالى دون غيره (٢) وفي رواية لأحمد والنسائي زيادة : وماتاً آخر (وقد) ورد في غفران ما تقدم من الذنوب وماتاً آخر أحاديث كثيرة . ألفردها الحافظ ابن حجر برسالة سماها (الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة) وذكر فيها ست عشرة خصلة . وهى الحج وإسباغ الوضوء ، وإجابة المؤذن ، وموافقة الملائكة فى التأمين ، وصلاة الضحى وقراءة الإخلاص والمعوذتين سبعا سبعا بعد سلام الإمام من الجمعة قبل أن يثنى رجله ، وقيام ليلة القدر ، وقيام رمضان وصيامه ، وصوم عرفة ، والحج والعمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام ، ومن جاء حاجاً يريد وجه الله ، ومن قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده ، ومن قرأ آخر الحشر ؛ ومن قاد أعمى أربعين خطوة ومن سعى لأخيه المسلم فى حاجة ، ومن التقياً فتصالحا وصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ومن أكل أو لبس لحمد الله وتبرأ من الحول والقوة . ذكره المناوى فى فيض القدير (وظاهر) الحديث يشمل الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر . وقال الأكثر المراد الصغائر فقط وبه جزم إمام الحرمين (وقال) النووي : هو المعروف عند الفقهاء وهو مذهب أهل السنة (ومعنى) غفران الذنوب المتأخرة أنه يحفظ من الوقوع فى الذنب ، أو أنه إن وقع يقع مغفوراً (٣) أى لم يفتره . يقال تخزصه افترى عليه

على أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب . ويحصل بصلاة التراويح ، أي أنه يحصل بها المطلوب من القيام ، لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها (وقد) سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأقامه في بعض الليالي ثم تركه خشية أن يفرض على أمته (قالت) عائشة رضى الله عنها : صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المسجد فصلى بصلاته ناس كثير . ثم صلى من القابلة فكثروا ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم . فلما أصبح قال قد رأيت صنعكم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم . وذلك في رمضان . أخرجه الجماعة إلا الترمذي (وعن) زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أصبح قال مازال بكم الذي رأيت من صنعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم . ولو كتب عليكم ما قمتم به ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة . أخرجه أحمد والشيخان والنسائي .

(ثم وقعت) المواظبة عليه في خلافة عمر ووافقه عامة الصحابة رضى الله تعالى عنهم (قال) عبد الرحمن بن عبد القاري^(١) خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط . فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل . ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب . ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر : نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ، يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله . أخرجه مالك والبخاري وابن خزيمة والبيهقي وعبد الرزاق (وهو) صريح في أن الصلاة آخر الليل أفضل من أوله . وأراد عمر رضى الله عنه بالبدعة الأمر البديع الجميل . وهو إحياء سنة النبي صلى الله عليه وسلم

(١) عبد ، منون ، والقاري مشدد الياء ، نسبة إلى القارة قبيلة سميت باسم أبيها

وهي صلاة التراويح جماعة على قارئ واحد ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وتركه خشية الافتراض . لا البدعة في العبادة ؛ لأن كل بدعة فيها ضلالة ، بقوله صلى الله عليه وسلم : وكل بدعة ضلالة . وكل ضلالة في النار ^(١) خلافا لما يزعمه بعض المجازفين الجاهلين من أن البدعة في العبادة قد تكون مستحسنة ، ويستدلون على زعمهم بقول سيدنا عمر رضي الله عنه نعمت البدعة هذه . وكيف يتوهم من عنده أدنى إلمام بشيء من أحكام الدين وأحوال الصحابة رضي الله عنهم أن العبادة يدخلها شيء من البدع ، أو يقول أحد الصحابة بحسنها بعد (قول) النبي صلى الله عليه وسلم المذكور ونحوه من الأحاديث الصحيحة الصريحة في ذم البدعة والعاملين بها . وأن دخولها في العبادة يبطلها (وتبرؤ) الصحابة والأئمة المجتهدين من كل قول أو فعل يخالف ظاهر السنة الغراء . كما ذكره الشاطبي في الاعتصام وغيره

(قال) في سبيل السلام : واعلم أنه يتعين حمل قوله : بدعة ، على جمعه لهم على معين وإلزامهم بذلك ، لا أنه أراد أن الجماعة بدعة ، فإنه صلى الله عليه وسلم قد جمع بهم كما عرفت . إذا عرفت هذا عرفت أن عمر هو الذي جعلها جماعة على معيتين وسماها بدعة . وأما قوله نعمت البدعة فليس في البدعة ما يمدح بل كل بدعة ضلالة ^(٢) اهـ .

- (١) هو بعض حديث . أخرجه النسائي وغيره عن جابر تقدم تأمنا في د بدع الأذان ، ص ٧٤ ج ٢ وفي د سنن الخطبة ، ص ٢٢٤ ج ٤
- (٢) قد علمت أن سيدنا عمر رضي الله عنه لم يرد بقوله : نعمت البدعة هذه ، البدعة الشرعية . بل أراد البدعة اللغوية . وهي الأمر المبدع الجليل الحسن . وكيف يظن ظان أن الجماعة في التراويح بدعة ، وقد ثبت ثبوتنا بيدنا لا يحتمل التجاهل ، قاطعا لا يحتمل التأويل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى التراويح جماعة ليلتين أو ثلاثا ثم ترك الجماعة رحمة وشفقة على الأمة ، خشية اعتقاد فرضيتها سيما ووقت صلاتها كان وقت تشريع ونزول الوحي عليه . فإذا دأب عليها ظن فرضيتها ، المذاتركها صلى الله عليه وسلم

٣ - عدد ركعات التراويح

هي عشرون ركعة ، المسنون منها ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثمانى ركعات . والزائد مستحب (أما) أنها عشرون ركعة ، فلقول السائب بن يزيد : كنا نقوم فى زمن عمر بعشرين ركعة والوتر . أخرجه البيهقى بسند صحيح . وفى رواية : كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة ، وعلى عهد عثمان وعلى مثله . وأخرجه مالك ومحمد بن نصر عن السائب أنهم كانوا يقومون فى رمضان بعشرين ويقومون بالمئين من القرآن ، وأنهم كانوا يعتمدون على العصى فى زمان عمر بن الخطاب اهـ ولقول يزيد بن رومان : كان الناس يقومون فى زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة . أخرجه مالك فى الموطأ ومحمد بن نصر والبيهقى . وفى رواية بإحدى عشرة (قال) البيهقى : يجمع بين الروایتين : بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ثم قاموا

== عليه وسلم وصرح بذلك . وكيف يظن ظان أن أمير المؤمنين عمر يشرع من عند نفسه ما لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد كان أحرص الناس على قبول الحق ورد ما يخلف الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا أمر بحاجة الصحابة له حين توعد من يتغالى فى المهور . فقالت له أترك قول الله لقولك يا عمر ؟ قال وما ذاك ؟ قالت : يقول الله تعالى وآتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً فسمع قولها وصرح بإصابتها الحق وأنه أخطأ حيث قال : أصابت امرأة وأخطأ عمر . ثم قال : كل أحد أفقه منك يا عمر

فيا الله من عقول هؤلاء الذين يتقولون عليه وعلى صاحبه عثمان بن عفان رضى الله عنهما وعن سائر الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين أجمعين ، ورحمنا معهم . وهل يظن ظان ابتداعه بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فاعلمكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، عضوا عليهم بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور (الحديث) أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائى عن العرياض بن سارية . نسأله تعالى الهداية والتوفيق لأقوم طريق .

بعشرين وأوتروا بثلاث اه . وقال الترمذى : وأكثراهل العلم على ماروى عن عمر وعلى وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة . وهو قول الثورى وابن المبارك والشافعى وقال : هكذا أدركت الناس بمكة يصلون عشرين ركعة اه . وبه أيضا قال الحنفيون وأحمد وداود الظاهرى

(قال) ابن عبد البر : وهو قول جمهور العلماء وهو الاختيار عندنا وعذروا ماوقع فى زمن عمر رضى الله عنه كالإجماع اه

(وأما) أن المسنون منها ثمانى ركعات ، فلقول جابر : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان ليلة ثمانى ركعات وأوتر . فلما كانت القابلة اجتمعنا فى المسجد ورجونا أن يخرج إلينا ، فلم نزل فيه حتى أصبحنا . ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله اجتمعنا فى المسجد ورجونا أن تصلى بنا . فقال : إني كرهت أو خشيت أن يكتب عليكم . أخرجه محمد بن نصر وابن خزيمة وابن حبان وأبو يعلى والطبرانى فى الصغير . وفى سنده عيسى بن جارية وثقه ابن حبان وغيره ؛ وضعفه ابن معين . قاله الهيثمى ولقول جابر أيضا : جاء أبى بن كعب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنه كان منى الليلة شىء ؛ يعنى فى رمضان قال : وماذاك يا أبى ؟ قال نسوة فى دارى قلن إنا لا نقرأ القرآن فنصلى بصلاتك فصليت بهن ثمان ركعات وأوترت ، فكانت سنة الرضا ولم يقل شيئا . أخرجه أبو يعلى وكذا الطبرانى بنحوه فى الأوسط بسند حسن ^(١) ولقول عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة ^(٢) (الحديث) أخرجه الجماعة . أى ومنها الوتر كما تقدم

(١) وأخرجه أحمد عن جابر عن أبى بن كعب قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله عملت الليلة عملا . قال ما هو ؟ قال نسوة معى فى الدار قلن لى : إنك تقرأ ولا تقرأ ، فصل بنا ، فصليت ثمانيا والوتر . فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فرأينا أن سكوته رضا بما كان اه ، وفى سنده من لم يسم
(٢) ، وأما ، ماروى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى =

(وبهذا) قال المحدثون والمحققون من الفقهاء (قال) ابن نجيم الحنفى فى البحر الرائق : ذكر المحقق (يعنى الكمال ابن الهمام) فى الفتح ما حاصله أن الدليل يقتضى أن تكون السنة من العشرين ما فعله صلى الله عليه وسلم ثم تركه خشية أن يكتب علينا . والباقي مستحب . وقد ثبت أن ذلك كان إحدى عشرة ركعة بالوتر كما فى الصحيحين . فإذا يكون المسنون على أصول مشايخنا ثمانية منها والمستحب اثني عشر اهـ

(وقال) العلامة محمد الصنعانى فى سبل السلام : وأما السكينة وهى جعلها عشرين ركعة فليس فيه حديث مرفوع إلا ما رواه عبد بن حميد والطبرانى عن طريق أبى شعبة إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر (قال) فى سبل الرشاد : أبو شعبة ضعفه أحمد وابن معين والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم . وكذبه شعبه (وقال) ابن معين ليس بثقة . وعند هذا الحديث من منكراته (وقال) الأذرى فى المترسطه وأما ما نقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى الليلتين اللتين خرج فيهما عشرين ركعة فهو منكر (وقال) الزركشى : فى الخادم دعوى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم فى تلك الليلة عشرين ركعة ، لم تصح . بل الثابت فى الصحيح الصلاة من غير ذكر العدد ولما فى رواية جابر أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثمانى ركعات والوتر ثم انتظروه فى القابلة . فلم يخرج إليهم . رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما اهـ (ثم قال) إذا عرفت هذا علمت أنه ليس فى العشرين رواية مرفوعة . بل الثابت حديث عائشة المتفق عليه أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة (فعرفت) من هذا كله أن صلاة التراويح على هذا الأسلوب الذى اتفق عليه إلا أكثر بدعة . نعم قيام رمضان سنة بلا خلاف . والجماعة فى نافلته لا تنكر . وقد اتم ابن عباس رضى

== فى رمضان فى غير الجماعة عشرين ركعة والوتر ، فضعيف ، كما تراه فى سبل السلام

الله عنهما وغيره به صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل (لكن) جعل هذه الكيفية والكمية سنة والمحافظة عليها، هو الذي نقول إنه بدعة (وهذا) عمر رضى الله عنه خرج أولا والناس أوزاع متفرقون منهم من يصلى منفردا ومنهم من يصلى جماعة على ما كانوا في عصره صلى الله عليه وسلم وخير الأمور ما كان على عهد عليه الصلاة والسلام اه بتصرف

(وبه) تزداد علما بجهل من ينكر على من يصلى التراويح ثمانى ركعات فقط مقتصرًا على السنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم (وقال) بعضهم عدد ركعات التراويح عشر غير الوتر «القول» السائب بن يزيد كنا نصلى في زمن عمر بن الخطاب في رمضان ثلاث عشرة ركعة ، ولكن والله ما كنا نخرج إلا في وجاه الصبح^(١) كان القارئ يقرأ في كل ركعة بخمسين آية ستين آية . أخرجه محمد بن نصر ومحمد بن اسحاق وقال : وما سمعت في ذلك حديثا هو أثبت عندي ولا أخرى بأن يكون كان من حديث السائب وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له من الليل ثلاث عشرة ركعة اه . (وعن) مالك أن عددها ستة وثلاثون ركعة غير الوتر (قال) ابن القاسم سمعت مالكا يذكر أن جعفر بن سليمان أرسل إليه يسأله أن ينقص من قيام رمضان فنهاه عن ذلك . قال وقد قام الناس هذا القيام قديما . قيل له فكم القيام؟ فقال تسع وثلاثون ركعة بالوتر ذكره محمد بن نصر (وقال) نافع مولى ابن عمر لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعا وثلاثين ركعة وبوترون منها بثلاث ذكره محمد بن نصر . وذكره في المدونة (وقال) داود بن قيس : أدركت المدينة في زمان أبان بن عثمان وعمر بن عبدالعزيز والناس يصلون ستا وثلاثين ركعة

(١) أى إلا في مقابل الصبح (قال) في المصباح : وتجاه الشيء وزان غراب ما يواجهه وأصله وجاه قلبت الواو تاء جوازا . ويجوز استعمال الأصل فيقال وجاه لكنه قليل . وقعدوا تجاهه ووجاهه أى مستقبلين له اه وفي النهاية : وطائفة وجاه العدو أى مقابلهم وتكسر الواو وتضم اه .

الجمع بين ماورد في عدد قيام رمضان . الأثرى العمل بماواظب عليه النبي ﷺ ٢٥٢

ويوترون بثلاث . أخرجه ابن نصر وابن أبي شيبة

(قال) الزرقاني في شرح الموطأ : وذكر ابن حبان أن التراويح كانت أولا إحدى عشرة ركعة ، كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم خففوا القراءة وزادوا في عدد الركعات ، فكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ، ثم خففوا القراءة وجعلوا الركعات ستا وثلاثين غير الشفع ومضى الأمر على ذلك اهـ

(وقال) النووي : قال أصحابنا : والسبب في أن أهل المدينة كانوا يصلونها ستا وثلاثين أن أهل مكة كانوا يطوفون بالكعبة بين كل ترويحتين ، ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة ، فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات ، فزادوا على العشرين ست عشرة ركعة اهـ يتصرف .

(وقال) الحافظ في الفتح : والجمع بين هذه الرايات ممكن باختلاف الأحوال . ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها . فحيث تطول القراءة تقلل الركعات وبالعكس . وبه جزم الداودي وغيره . قال : والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر ؛ فكانه كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث (وقال) مالك : الأمام عندنا بالمدينة يتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين (يعنى بالوتر وهو ثلاث ركعات) قال : وليس في شيء من ذلك ضيق اهـ ملخصا .

(هذا) بحمل ما قيل في عدد التراويح . والعمل بما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وأول خلافة عمر . أولى وأفضل . فتصلي ثمان ركعات أو عشرًا غير الوتر . ويليه في الفضل صلاتها عشرين عملا بما كان في آخر زمن عمر وزمن عثمان وعلي ، فإن قيام الليل مرغّب فيه ولم يرد فيه تحديد من الشارع (وقد) قال النبي صلى الله عليه وسلم : فعليكم بسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ (الحديث) أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائي عن العريّا بن سارية . وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين

وقال الترمذى حديث حسن صحيح (وقال) صلى الله عليه وسلم : اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر . أخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان والترمذى وحسنه عن حذيفة . وله طرق فيها مقال إلا أنه يقوى بعضها بعضا

٥ و ٤ - مكان التراويح والجماعة فيها

الأفضل صلاتها في المسجد جماعة : لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صلوا به جماعة (فقد) قالت عائشة رضى الله عنها : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد فتاب رجال (١) فصلوا معه بصلاته ، فلما أصبح الناس تحدثوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج فصلى في المسجد من جوف الليل ، فاجتمع الليلة المقبلة أكثر منهم . قالت : فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلوا معه بصلاته . ثم أصبح فتحدثوا بذلك ، فاجتمع الليلة الثالثة ناس كثير حتى كثر أهل المسجد ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من جوف الليل فصلى فصلوا معه . فلما كانت الليلة الرابعة اجتمع الناس حتى كاد المسجد يعجز عن أهله ، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم فلم يخرج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة الصلاة ، فلم يخرج إليهم النبي صلى الله عليه وسلم . فلما صلى صلاة الفجر سلم ثم قام في الناس فتشهد ثم قال : أما بعد فإنه لم يخف على شأنكم الليلة ، ولكنى خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها (زاد في رواية) وذلك في رمضان (٢) . أخرجه البيهقى والجماعة إلا الترمذى وابن ماجه . وهذا لفظ أحمد

(وعن مسلم) بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد . فقال ما هؤلاء ؟ فقيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبى بن كعب يصلى

(١) تابوا ، أى رجعوا إلى المسجد بعد خروجهم منه (٢) هذه الزيادة مدرجة

الليالى التى صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم التراويح جماعة فى المسجد ٢٥٥

وهم يصلون بصلاته . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أصابوا ونعم ما صنعوا .
أخرجه محمد بن نصر وأبو داود وقال : ليس هذا الحديث بالقوى ، سلم بن خالد
ضعيفاه . لكن وثقه ابن حبان وابن معين والدارقطنى . وأخرج الحديث البيهقى
فى المعرفة عن ثعلبة بن أبى مالك القرظى وقال : إسناده جيد ، وثعلبة بن أبى
مالك قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم اه (وقال) الذهبى فى تجريد أسماء الصحابة :
ثعلبة بن أبى مالك ، ولد فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وله رواية وطال عمره اه
(وعن جبير) بن نفير عن أبى ذر قال : صمنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقى سبع^(١) فقام بنا حتى ذهب
ثلث الليل . فلما كانت السادسة^(٢) لم يقم بنا . فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب
شطر الليل . فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة^(٣) فقال : إن الرجل
إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف ، حسب له قيام ليلة . فلما كانت الرابعة لم يقم
فلما كانت الثالثة^(٤) جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا
الفلاح . قلت ما الفلاح ؟ قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر . أخرجه أحمد
والطحاوى والبيهقى والأربعة والحاكم وصححه هو والترمذى

(وقالت) عائشة : كان الناس يصلون فى مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى رمضان بالليل أوزاعا^(٥) يكون مع الرجل شيء من القرآن فيكون
معه النفر الخمسة أو الستة أو أقل من ذلك أو أكثر ، فيصلون بصلاته ، فأمرنى
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة من ذلك أن أنصب له حصيرا

(١) أى بقى سبع ايام من رمضان ، فصلى ليلة الثالث والعشرين بحسب المتيقن ،
وهو أن الشهر تسع وعشرون (٢) أى لما كانت الليلة السادسة مما فى من الشهر
وهى ليلة الرابع والعشرين . والليلة الخامسة هى ليلة الخامس والعشرين (٣) أى
قال أبو ذر نتمنى أن نزيدنا فى قيام هذه الليلة على النصف (٤) أى لما كانت
الليلة الرابعة مما بقى من الشهر وهى ليلة السادس والعشرين . والليلة الثالثة ليلة السابع
والعشرين (٥) الأوزاع الجماعة المتفرقة

على باب حجرتي . ففعلت ، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد أن صلى العشاء الآخرة . فاجتمع إليه من في المسجد فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلاً طويلاً ثم انصرف فدخل وترك الحصر على حاله فلما أصبح الناس تحدثوا بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن كان معه في المسجد تلك الليلة ، وأمسى المسجد راجاً^(١) بالناس فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة . ثم دخل بيته وثبت الناس ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما شأن الناس يا عائشة ؟ فقلت له سمع الناس بصلاتك البارحة بمن كان في المسجد فخشدوا لذلك لنصلي بهم . فقال : أطو عنا حصرك يا عائشة ففعلت ، وبات رسول الله صلى الله عليه وسلم غير غافل وثبت الناس مكانهم حتى خرج إلى الصبح فقال : يا أيها الناس أمّا والله ما بت والحمد لله ليلى هذه غافلاً ، وما خفي على مكانكم ، ولا كن تخوفت أن يفترض عليكم فاكفوا^(٢) من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا . أخرجه أحمد وأبو داود ومحمد بن نصر

(فقد دلت) هذه الأحاديث على أن عدم خروجه صلى الله عليه وسلم إليهم ، إنما كان لخشية افتراض قيام رمضان . وليس في عدم خروجه دلالة على المنع من إقامة التراويح في المسجد جماعة (فقد) فعله صلى الله عليه وسلم وأقر أصحابه عليه . وإنما تركه لمعنى قدأمن بوفاته صلى الله عليه وسلم ، وهو خشية الافتراض

(١) راجاً ، بالراء والجيم المشددة ، أى غاصاً بالناس ذاحركة شديدة . وفي رواية :

زاحاً ، بالزاي والخاء المعجمة ، أى ممتلئاً بالناس ودافعاً لهم لكثرة ازدحامهم

(٢) أمر من كلف به من باب تعب وإذا ولع به وأحبه ، يعنى إذا أحببتم شيئاً

من عمل الخير فراعوا فيه جانب الاقتصاد خوفاً من الملل ، فإن الله لا يمل حتى

تملوا . يعنى لا يقطع عنكم رحمته وفضله حتى تملوا سؤاله وطاعته . فسمى قطع الرحمة

مللاً مشاكلاً ، كقوله : وجزاء سيئة سيئة مثلها . وقوله : ومكروا ومكر الله . أى

جازاهم على مكروهم

هل الأفضل صلاة التراويح جماعة في المسجد ؟ . دليل من قال غير هذا ٢٥٧

(ولهذا) قال الجمهور ومنهم الحنفيون والشافعي وأحمد وبعض المالكية :
الأفضل صلاة التراويح جماعة في المسجد . وروى عن عليّ وابن مسعود
وأبي بن كعب وغيرهم (فقد) قال زيد بن وهب : كان عبد الله بن مسعود
يصلّي بنا في شهر رمضان فتتصرف بليل . أخرجه الطبراني في الكبير بسند
رجالهم رجال الصحيح

(وقد) أمر به عمر رضي الله عنه واستمر عليه عمل الصحابة وسائر المسلمين
وصار من الشعائر الظاهرة كصلاة العيد (قال) ابن عبد البر : وهذا كله يدل
على أن قيام رمضان جائز أن يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم لحضته عليه
وعمله به ، وأن عمر إنما سنّ منه ما قد سنّه رسول الله صلى الله عليه وسلم اه
(والمشهور) عن مالك وأبي يوسف وبعض الشافعية أن الأفضل
صلاتها فرادى في البيت إن لم تعطل المساجد والحديث ، زيد بن ثابت أن النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في
مسجدي هذا إلا المكتوبة . أخرجه أحمد والبخاري ؛ ولأنه صلى الله عليه
وسلم واطب على صلاتها فرادى في بيته ولم يخرج إلا بعض ليال لبيان
الجواز . وتوفي والأمر على ذلك . ثم كان كذلك في خلافة أبي بكر وصدرأ
من خلافة عمر . وإنما وقع التغيير في خلافته سنة أربع عشرة من الهجرة ،
(واعترف) عمر بأن صلاتها في المسجد جماعة مفضولة ، لما تقدم في حديث
عبد الرحمن بن عبد القاري من قول عمر : والتي ينامون عنها أفضل من التي
يقومون . أخرجه البخاري وغيره (وقال) زيد بن ثابت : احتجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم حُجيرةً بخصّفة^(١) أو حصيرة فخرج رسول الله صلى الله

(١) احتجر، أي حوّل موضعاً من المسجد بحصير ليستره ولا يمر بين يديه مار،
ولا يتهوّش بغيره . والحجيرة ، تصغير حجرة . والخصّفة ، بفتح الخاء بمعنى الحصير . شك
الراوي في المذكور منهما (وفي) رواية أحمد : اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليالي حتى اجتمع إليه ناس ، ثم فندّ أصوته فظنوا =
(م ١٧ - الدين الخالص - ج ٥)

عليه وسلم يصلي فتتابع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته . ثم جاءوا ليلة فحضر وأبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم . فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب ، فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال لهم : ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة المراه في بيته إلا الصلاة المكتوبة . أخرجه أحمد والشيخان (وحي) هذا القول الطحاوي عن ابن عمر وإبراهيم النخعي وعروة وسعيد بن جبير والقاسم وسالم ونافع وغيرهم وقال : فهو لأكلهم يفضل صلاته وحده في شهر رمضان على صلاته مع الإمام وذلك هو الصواب اه (وحكمه) ابن عبد البر عن الشافعي (وقد) سئل الحسن البصري عن ذلك فقال : تكون أنت تفوه بالقرآن أحب إلى من أن يفاه عليك به (وقال) إبراهيم النخعي : لو لم يكن معي إلا سورة أو سورتان ؛ لأن أرددها أحب إلى من أن أقوم خائف الإمام في شهر رمضان . (وأجاب) الجمهور (ا) بأن حديث أفضلية صلاة النافلة في البيت ، مخصوص بغير ما شرعت فيه الجماعة من النوافل كالعيد والتراويح . فقد صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد جماعة ، وأقر الصحابة على ذلك كما تقدم . (ب) وبأن ترك المواظبة على الجماعة في التراويح إنما كان لمعنى وقد زال كما تقدم .

(ج) وبأن عمر رضي الله عنه لم يعترف بأن الجماعة مفضولة وقوله ، والتي ينامون عنها أفضل وليس ، فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت وإنما فيه ترجيح آخر الليل على أوله كما صرح به الراوي بقوله : يريد آخر الليل (قال) الطحاوي : وكل من اختار التفرد فيذغى أن يكون ذلك على

== اهـ وتمام . في ربه يمتنع إخراج إليهم . فقال : ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قم به . فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المراه في بيته إلا المكتوبة اه .

ألا ينقطع معه القيام في المسجد . فأما الذي ينقطع معه القيام في المسجد فلا .
(قال) في شرح منية المصلي : ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن
أنى يوسف إن أمكنه أدائها في بيته مع مراعاة سنة القراءة وأشباهاها
فليصلها في بيته . وهو قول مالك والشافعي في القديم وربيعة ، إلا أن يكون
فقيها يقتدى به وفي حضوره الجماعة ترغيب الناس فلا يصلها في بيته ،
(ومفزع) هؤلاء^(١) ما مر من الأحاديث في أفضلية التطوع في البيت
(وقال) عيسى بن أبان والمزني وابن عبد الحكم وابن حنبل : الجماعة أحب
وأفضل ، وهو المشهور عند عامة العلماء . وادعى علي بن موسى القمي فيه
الإجماع (والجواب) عما استدلو به إجماع الصحابة على الجماعة فيها . وسندهم كون
النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمن اقتدى به بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة
على ذلك وهو خوف الافتراض . وفيه إشارة إلى أنه لولا ذلك لاستمر على
صلاته بهم على تلك الحال . فلما زال ذلك الخوف بوفاة صلى الله عليه وسلم
زال المانع (ويؤيده) حديث جبير بن نفير عن أبي ذر وذكره^(٢) ثم قال :
فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلاها بالجماعة على سبيل التداعى ولم يحرها
مجرى سائر النوافل . وإنما عدم المواظبة لذلك العذر ، على أن الجماعة متى
شرعت كانت أفضل من الانفراد ، إلا أن الجماعة فيها سنة على سبيل
الكفاية حتى لو ترك أهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم ، فقد تركوا
السنة وقد أساموا في ذلك . وإن أقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتختلف
عنها رجل وصلى في بيته ، فقد ترك الفضيلة لا السنة . فقد فعله ابن عمر وسالم
والقاسم وأبراهيم النخعي ونافع . وإن صلى رجل في بيته بالجماعة ، حمل
لهم ثوابها وأدركوا فضلها ، ولكن لم ينالوا فضل الجماعة في المسجد ، لزيادة
فضيلة المسجد وتكثير جماعته وإظهار شعائر الإسلام . وهكذا في الفرائض
لو صلوا جماعة في البيت نالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين

(١) المفزع ، المرجع والملجأ . والمراد به هنا الدليل (٢) تقدم بص ٢٥٥

ليكن لم ينالوا فضيلة الجماعة في المسجد . فالحاصل أن كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه أفضل ؛ لما اشتمل عليه من شرف المكان وإظهار الشعائر وتكثير سواد المسلمين وائتلاف قلوبهم . وينبغي أن يقيد هذا بما إذا تساوت الجماعتان في استكمال السنن والآداب . وأما إذا كانت الجماعة في البيت أكمل كما إذا كان إمام المسجد يخل بشيء من السنن مع استكمالها في جماعة البيت ، فجماعة البيت أفضل . فكيف إذا كان إمام المسجد يخل ببعض الواجبات كما في كثير من أئمة الزمان اهـ . ملخصا

(وفصل) بعض الشافعية فقال : إن كان حافظا للقرآن ولا يخاف الكسل عنها ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه ؛ فالأفراد أفضل . وإن فقد بعض هذا فالجماعة أفضل

((فائدة)) يستحب لمن يوتر قبل أن ينام أن يصلي الوتر في رمضان جماعة (قال) في المغني : قال أبو داود سمعت أحمد يقول : يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه (قال) النبي صلى الله عليه وسلم : إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته . قال : وكان أحمد يقوم مع الناس ويوتر معهم (قال) الأثرم : وأخبرني الذي كان يؤمه في شهر رمضان أنه كان يصلي معهم التراويح كلها والوتر اهـ

(وتقدم) بيانه وأما قبيل قضاء الوتر (١) ، وفي بحث الجماعة في غير الصلوات الخمس، (٢)

٦ - القراءة في التراويح

الأفضل أن يقرأ فيها كل القرآن في جميع الشهر ، فيقرأ في كل ليلة نحو جزء من ثلاثين ، ولا يترك ذلك لكسل القوم (قال) في الهداية : وأكثر المشايخ على أن السنة فيها الحتم ؛ فلا يترك لكسل القوم اهـ (قال) الشيخ كمال الدين بن

الهام : قوله ولا يترك لكسل القوم ، تأكيد في مطلوبة الختم ؛ وأنه تخفيف على الناس لا تطويل كما صرح به في النهاية . وإذا كان إمام مسجد حيته لا يختم فله أن يتركه إلى غيره اه .

(وقيل) يقرأ في كل ركعة عشرين آية إلى ثلاثين آية كما أمر عمر بن الخطاب الأئمة الثلاثة (فقد) قال أبو عثمان النهدي : دعا عمر بن الخطاب بثلاث من القراء فاستقرأهم ، فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية . وأمر أوسطهم أن يقرأ خمسا وعشرين . وأمر أبطأهم أن يقرأ للناس في رمضان عشرين آية . رواه محمد بن نصر والبيهقي (والامر) في ذلك واسع فليعمل الإمام ما لا يؤدي إلى نفور القوم مع مراعاة ما يطلب لها من سنن وآداب « ومن » وقف على ما كان عليه السلف الصالح من الاهتمام بها وإطالة القراءة فيها والاطمئنان في باقي الأركان مع تمام الخشوع . حتى كانوا لا يصرفون منها إلا قبيل الفجر ، عرف ، أنه خلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات .

(وقد) كان السلف يراعون حال القوم من النشاط وعدمه (فقد) قال السائب بن يزيد : أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوموا للناس في رمضان ، فكان القارئ يقرأ بالمائتين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر^(١) وفي نسخة إلا في بزوغ الفجر . أخرجه مالك وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والطحاوي والبيهقي ومحمد بن نصر عن محمد بن يوسف (وقال) عبد الرحمن الأعرج : كان القارئ يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات ، وإذا قام بها في ثلث عشرة ركعة ، رأى الناس أنه قد خفف . أخرجه مالك عن داود بن الحصين .

(وقال) عبد الله بن أبي بكر سمعت أبي يقول : كنا ننصرف في رمضان فنتسرع بالخدم بالطعام مخافة الفجر . أخرجه مالك .

(١) فرع كل شيء . أعلاه ، ومنه هذا كما في النهاية

(وقال) أبو داود : سئل أحمد عن الرجل يقرأ القرآن مرتين في رمضان يوم الناس . قال : هذا عندي على قدر نشاط القوم وأن فيهم العمال اه
(وقال) في المغني : قال أحمد يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخف على الناس ولا يشق عليهم ولا سيما في الليالي الفصار (وقال) القاضي : لا يستحب النقصان من ختمة في الشهر ، لئلا يسمع الناس جميع القرآن ولا يزيد على ختمة كراهية المشقة على من خلعه ، والتقدير بحال الناس أولى ، فإنه لو اتفق جماعة يرضون بالتطويل كان أفضل كما قال أبو ذر : قمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح يعني السحور^(١) وكان القارئ يقرأ بالمسائتين اه .
(فانظر) هذا وما اعتاده أئمة زماننا في صلاتهم التراويح وغيرها من الإسراع في القراءة وتقليلها وتخفيف الأركان ، وعدم الإطمئنان فيها ؛ وترك دعاء الاستفتاح وأذكار الأركان ؛ وترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آل بعد التشهد ، وإسراعهم السلام وعدم الخشوع . (وسبب) كل هذا إهمال السنن والأدراك ؛ لقلة العمل بها حتى صار العامل بها مجهلاً عند كثير من الناس بمخالفته ما عليه أهل عصره . فأصبح المعروف لديهم منكراً ، والمنكر معروفاً . فأين هم (من قول) الله تعالى : قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ . (وقول) النبي صلى الله عليه وسلم وآله وسلم : صلوا كما رأيتموني أصلي . أخرجه أحمد والبخاري عن مالك ابن الحويرث (وقوله) لمن كان يعبد في صلاته : لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه . أخرجه الحكيم الترمذي في النوادر عن صالح بن محمد عن سليمان ابن عمرو عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وسلم رجلاً يعبد بليحته في الصلاة . فذكره (قال) الحافظ السيوطي في جامعته ضعيف . وقال الحافظ المناوي في فيض

(١) هو بعض حديث تقدم بص ٢٥٥ عن جبير بن نفير عن أبي ذر

نحول ميمون في قراءة أهل زمانه في صلاة التراويح . أعجب العجب حال غالب أئمة الزمان ٢٦٣

القدير : قال الزين العراقي في شرح الترمذى : وسليمان بن عمرو ، هو أبو داود النخعي ، متفق على ضعفه . وإنما يعرف هذا عن ابن المسيب (وقال) في المغنى : سنده ضعيف . والمعروف أنه من قول سعيد . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، وفيه رجل لم يسم . وقال ولده : فيه سليمان بن عمرو مجتم على ضعفه (وقال) الزيلعي : قال ابن عدى أجمعوا على أنه يضع الحديث اه (وقال) يونس بن عبيد : ما استخف رجل بالتطوع إلا استخف بالفريضة (وقال) ميمون بن مهران : أدركت الناس إذا قرأ يعني الإمام خمسين آية قالوا إنه ليخنف . وأدركت القراء في رمضان يقرءون القصة كلها قصرت أطالت . فأما اليوم فإني أقشعر من قراءة أحدهم ، يقرأ : وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون . ثم يقرأ في الركعة الأخرى : غير المغضوب عليهم ولا الضالين . ألا إنهم هم المفسدون . ذكره محمد بن نصر^(١)

(١) وأعجب من هذا ما أخبر به مرزف بمصلحة المساحة أنه كان يصلي قيام رمضان مع جماعة في مسجد شهير بالقاهرة ، فبلغ من شدة سرعة الإمام بهم أن قرأ في الركعة الأولى من ركعات التراويح بعد الفاتحة (الذين قالوا) وركع . وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة (إننا نصارى) وركع

(فانظر) إلى صلاة هذه صفة إمامها وجماعتها ، أصلاة شيطانية ، أم مجرد أعمال بهلوانية ؛ وحركات جبابزة ؟ فهي قيام وركوع وسجود لحسب (وعن) بلال رضي الله عنه أنه أبصر رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود فقال : لو مات هذا لمات على غير ملة محمد صلى الله عليه وآله وسلم . أخرجه الطبراني بسند رجاله ثقات

(لمكيف) لورأى بلال صلاة التراويح في المساجد الآن ؟ وبماذا كان يحكم على مصلحها (وعن) أبي عبد الله الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم (الحديث) أخرجه الطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه وأبو يعلى بسند حسن (لعمرك) إن هذا لو عيّد لو تأمله هؤلاء المصلون لا قشعرت جلودهم ، ولذابت ==

(فعلى العاقل) أن يعمل بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح وأن يأمر غيره بذلك ليحشر مع الفائزين . ولا يغتر بكثرة المخالفين لذلك من أهل زمانه ، ولا بوقوع ذلك في كثير من المساجد بحضور من ينتسبون إلى العلم (فقد) قال الفضيل بن عياض : لا تستوحش طرق الهدى لقلة أهلها ، ولا تغتر بكثرة الهالكين .

٧ - كيفية صلاة التراويح

هي أن يصلي كل ركعتين بسلام يأتي بدعاء الاستفتاح في أولها ويقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن في كل ركعة ، ويتم الركوع والسجود والشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويدعو في آخر كل ركعتين كما هو المتوارث (قال) في الدر المختار: ويأتي الإمام والقوم بالثناء في كل شفع ويزيد الإمام على التشهد إلا أن يَمَلَّ القوم فيأتي بالصلوات ؛ ويكتفي باللهم صل على محمد ، لأنه الفرض عند الشافعي . ويترك الدعوات ويحذف المنكرات ، هذمة القراءة^(١) وترك تعوذ وتسمية وطمأنينة وتسبيح واستراحة اهـ

(ويطلب) السلام على رأس كل ركعتين ، فلو صلى أربعاً أو أكثر بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل ركعتين ، صححت صلاته مع الكراهة عند غير الشافعية . ولا تصح عندهم ، لأن السلام من كل ركعتين فرض عندهم . وكذا إذا لم يقعد على رأس كل ركعتين فلا تصح عندهم بالأولى . وبه قال محمد وزفر ؛ لأن القعود على رأس كل ركعتين فرض في التطوع

(وقال) أبو حنيفة وأبو يوسف : تصح صلاته وتنوب عن ركعتين فقط وهو الصحيح وعليه الفتوى بطلان الشفع الأول بترك القعود للتشهد . وصح

== أكبادهم ، ولا قلعوا عن تلك المخاذاي ، واصلوا صلاة ترضى الله ورسوله . نسأله الهداية والتوفيق لسلوك أقوم طريق (١) الهذمة ، بفتح فسكون لفتح ، سرعة القراءة . وهو بدل من المنكرات ويجوز رفعه خبراً لمبتدأ محذوف .

الشروع في الشفع الثاني لبقاء التحريمه وقد أتمه بالقعود للتشهد
(وقالت) المالكية والحنبلية : تصح صلاته مع السكر اهـ لتركه سنة التشهد
والسلام ويحسب له ما صلاه

هذا . والافضل للمأدب صلاتها قائما . ويكره للمقتدى القادر تأخير القيام
إلى ركوع الإمام ، لما فيه من الكسل ونقص الأجر
(ويستحب) الانتظار بعد كل أربع بقدرها ، لقول زيد بن وهب : كان
عمر بن الخطاب يروحنا في رمضان يعني بين الترويحيين قدر ما يذهب الرجل
من المسجد إلى سلع . أخرجه البيهقي وقال كذا قال . ولعله أراد من يصلى
بهم التراويح بأمر عمر

(وللقوم) في هذا الانتظار الصلاة فرادى أو التسبيح أو التهليل أو قراءة
القرآن . وبهذا قال الحنفيون (قال) في شرح منية المصلى : وأما الاستراحة في
أثناء التراويح فيجلس بعد كل أربع ركعات مقدارها . وكذا قبل الوتر . وليس
المراد حقيقة الجلوس ، بل المراد الانتظار وهو خير فيه إن شاء جلس ما كتنا
وإن شاء هلك أو سبح أو قرأ أو صلى نافلة منفردا . وهذا الانتظار مستحب
لعادة أهل الحرمين ، فإن عادة أهل مكة أن يطوفوا بعد كل أربع أسبوعا ويصلوا
ركعتي الطواف . وعادة أهل المدينة أن يصلوا أربع ركعات (وقد) روى البيهقي
بإسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر يعني بين كل ترويحيين ؛ فثبت
من عادة أهل الحرمين الفصل بين كل ترويحيين ومقدار ذلك الفصل ، وهو
مقدار ترويحة فكان مستحبا ، لأن ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن (١) اهـ

(١) هو بعض حديث موقوف على ابن مسعود . أخرجه أحمد والبخاري
والطبراني وأبو داود الطيالسي وأبو نعيم بإفظ : إن الله تعالى نظر في قلوب العباد
فاختار محمدا فبعثه برسائه ، ثم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحابا فجعلهم أنصار دينه
ووزراء فيه ، فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحا فهو
عند الله قبيح اهـ والمراد بالمسلمين الصحابة المذكورون في قوله : فاختار له أصحابا

(وقالت) الشافعية والحنبلية : هذا لا تتظار مندوب ولم يرد فيه دعاء ولا ذكر ولا صلاة (قال) ابن قدامة في المغني : وكره أبو عبد الله (يعني الإمام أحمد) التطوع بين التراويح وقال فيه عن ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبادة وأبو الدرداء وعقبة بن عامر . فذكر لأبي عبد الله فيه رخصة عن بعض الصحابة . فقال : هذا باطل ، إنما فيه عن الحسن وسعيد بن جبير . وقال أحمد : يتطوع بعد المكتوبة ولا يتطوع بعد التراويح (وروى) الأثرم عن أبي الدرداء أنه أبصر قوما يصلون بين التراويح فقال : ما هذه الصلاة ؟ أتصلي وإمامك بين يديك ؟ ليس منا من رغب عنا . وقال : من قلة فقه الرجل أن يرى أنه في المسجد ليس في صلاة . فأما التعقيب وهو أن يصلي بعد التراويح نافلة أخرى جماعة أو يصلي التراويح في جماعة أخرى ، فعن أحمد أنه لا بأس به ، لأن أنس ابن مالك قال : ما يرجعون إلا لخير يرجونه أو لشر يحذرونه وكان لا يرى به بأساً اهـ .

(وقالت) المالكية : إذا أطال القيام فيها ندب له أن يجلس للاستراحة اقتداء بالصحابة وإلا فلا

٨ -- بدع التراويح

ما تقدم تعلم أن أكثر أئمة الزمان قد خرجوا بصلاة التراويح عن الحد المشروع ، فقد خففوها تخفيفاً مفرطاً ، يسرعون في القراءة ولا يطمثون في الأركان ، بل ينقرونها نقر احتي ذهبوا بكل مزاياها ، وابتدعوا فيها بدعاً منكراً لا ترضى الله ولا رسوله ولا المؤمنين الصادقين (منها) قول المؤذنين : الصلاة والسلام عليك يا أول خلق الله . ورفع الصوت بعد كل ركعتين من التراويح بنحو : صلاة القيام أثابكم الله . والصلاة يرحمكم الله . والتهليل بعد كل ترويحة والترضى بعد الأولى عن أبي بكر الصديق . وبعد الثانية عن عمر ، وبعد الثالثة عن عثمان . وبعد الرابعة عن علي رضي الله عنهم

(وكل) ذلك ليس له أصل ولم يرد به شرع . بل فيه تهوئش في بيوت الله تعالى وتخليط على المتعبدين

(ولا يقال) إنه صلاة وتسليم على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وترض عن أصحابه ، وهذا مشروع لما فيه من التنويه بعلو شأنهم والتنبيه بفضلهم (لأننا نقول) إنما يفعل ما ذكر على أنه مشروع لصلاة التراويح ولأنه أمر حسن . وهذا من تلبيس إبليس فهو بدعة وأمر محدث لا مستند له (قال) ابن الحاج في المدخل : يطلب من إمام المسجد أن يتجنب ما أحدثوه من الذكر بعد كل تسليمتين من صلاة التراويح . ومن رفع أصواتهم بذلك والمشى على صوت واحد ؛ فإن ذلك كله من البدع . وكذا ينهى عن قول المؤذنين بعد ذكرهم بعد التسليمتين من صلاة التراويح : الصلاة يرحمكم الله فإنه محدث أيضا . والحديث في الدين ممنوع . وخير الهدى هدى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء بعده ثم الصحابة . ولم يذكر عن أحد من السلف فعل ذلك فليسمعنا ما وسعهم اهـ

(فليتق) الله ربهم أئمة المساجد وليتذكروا الوعيد الشديد لمن ينقر صلاته ولا يطمئن في الركوع والسجود ولا يرتل القراءة (فمن) أبى عبد الله الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم (الحديث) أخرجه الطبراني في الكبير وأبو يعلى بسند حسن وابن خزيمة في صحيحه

(والاحاديث) والآثار في هذا كثيرة تقدم بعضها في بحث ، الرفع من الركوع - إلى - الطمأنينة في الأركان،^(١) (وقد) قال الحسن بن علي الجوزجاني : أصبح الطرق إلى الله تعالى وأعمارها وأبعدها عن الشبهة ، اتباع السنة قولاً وفعلاً وعزماً وقصداً ونية ، لأن الله تعالى يقول : وإن تطيعوه تهتدوا . فقليل له :

كيف الطريق إلى اتباع السنة ؟ فقال بجانبه البدع واتباع ما أجمع عليه الصدر الأول من علماء الإسلام . ذكره الشعرا في الطبقات

٦ - قيام الليل

كان قيام الليل فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ؛ لقوله تعالى يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُ (١) قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا . ثم نسخ بقوله تعالى : عَلَّمَ أَنْ لَنْ تَحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ (٢) فاقْرَأُوا مَا تيسر من القرآن (٣) قال : ابن عباس في تفسيره : قُم الليل يعني قُم الليل كله إلا قليلا منه . فاشتد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه . وقاموا الليل كله ولم يعرفوا ما حد القليل ؟ فأنزل الله تعالى : نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا . فاشتد ذلك أيضا عليهم وقاموا حتى انتفخت أقدامهم ، ففعلوا ذلك سنة ، فأنزل الله تعالى ناسختها فقال : عَلَّمَ أَنْ لَنْ تَحْصُوهُ ؛ يعني قيام الليل من الثالث والنصف وكان هذا قبل فرض الصلوات الخمس اهـ .

(وعن) عكرمة أن ابن عباس قال في المزمّل : قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ .

(١) أصله المزمّل قلبت التاء زايًا وأدغمت ، أى المتلفف بثيابه . وهو وصف للنبي صلى الله عليه وسلم (٢) أى خفف عنكم بإسقاط فرض قيام الليل ، فالمراد بالتوبة ، التوبة اللغوية وهى التخفيف (٣) أى صلوا ما تيسر لكم من صلاة الليل ولو ركعتين . وعبر عن الصلاة بالقراءة ، لأنها بعض أركانها . والأمر للندب . ويحتمل إبقاء القراءة على حقيقة أى اقرءوا فى الصلاة - فالأمر للوجوب ، أو فى غيرها والأمر للندب - وبهذه القراءة تناولون ثواب القيام (فعن) ابن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين . ومن قام بمائة آية كتب من القانتين . ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين . أخرجه أبو داود ، وكذا ابن حبان إلا أنه قال : ومن قام بمائتى آية كتب من المقنطرين ، أى عن كتب لهم قناطير من الاجر . وقال معاذ : القنطار ألف ومائتا أوقية . والأوقية خير مما بين السماء والأرض .

نسختها الآية التي فيها : عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ (الأثر) أخرجه أبو داود والبيهقي (وعن) سماك الحنفي أن ابن عباس قال : لما نزلت أول المزمّل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان حتى نزل آخرها . وكان بين أولها وآخرها سنة . أخرجه أبو داود والبيهقي . ومحمد بن نصر

(وهذا) صار قيام الليل مندرباً في حق النبي صلى الله عليه وسلم وأمته (ويؤيده) قول سعد بن هشام : انطلقت إلى ابن عباس فسألته عن الوتر فقال : ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت من ؟ قال : عائشة رضي الله عنها فأتتها فسلها ، ثم أعلمني ما ترد عليك . فانطلقت إليها فأتيت على حكيم ابن أفلاح فاستصحبته فانطلقنا إلى عائشة فاستأذنا فدخلنا فقالت : من هذا ؟ قال حكيم بن أفلاح . فقالت من هذا معك ؟ قلت سعد بن هشام . قالت ومن هشام ؟ قلت ابن عامر . قالت : نعم المرء كان عامر أصيب يوم أحد . قلت يا أم المؤمنين أنبئني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت أأنت تقرأ القرآن ؟ قلت بلى . قالت : فإن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن . فهممت أن أقوم فبدا لي . فقلت أنبئني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أم المؤمنين . قالت : أأنت تقرأ يا أيها المزمّل ؟ قلت بلى . قالت : فإن الله تعالى افترض القيام في أول هذه السورة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا حتى اتفخت أقدامهم . وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهرا في السماء . ثم أنزل الله التخفيف في آخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعا بعد أن كان فريضة (الحديث) أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي ، وهذا لفظه (وهذا) قال الجمهور وحكى عن ابن عباس ومجاهد وزيد بن أسلم .

(وقال) مالك : لم يزل قيام الليل فرضا في حق النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عباس والشافعي لظاهر قوله تعالى : وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً

لَكَ^(١) . أى فريضة زائدة على الصلوات الخمس خاصة بك دون أمتك ، ولا يقال ، إن الخطاب له صلى الله عليه وسلم خطاب لأمته ، لأن محل هذا ما لم يَقم دليل على الخصوصية كما هنا . فإن قوله : نافلة لك ، بعد قوله : «فتهجد» دليل على أن الخطاب خاص به صلى الله عليه وسلم دون أمته (قال ابن عباس : ذلك خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ أمر بقيام الليل وكتب عليه . أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه (وأجاب) الجمهور بأن المعنى : جعل التهجد نفلا في حقك زيادة لدرجاتك وشكرامتك لمولائك على ما أولاك . أما في حق الأمة فمشرع تكفيراً للسيئات . هذا . والكلام هنا ينحصر في عدة مباحث

١ — فضل قيام الليل

هو في الفضل في المرتبة الرابعة بعد المكتوبة والرواتب وما تشرع فيه الجماعة كالعيد والكسوف والتراويح (وبهذا) قال الجمهور . وعن أحمد وبعض الشافعية أنه يلي المكتوبة في الفضل . (قال) ابن قدامة في المغنى : وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار قال أحمد : ليس بعد المكتوبة عندي أفضل من قيام الليل والنبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بذلك . قال الله تعالى : وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ (وروى) أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل . قال الترمذى : هذا حديث حسن (٢) هـ .

(١) أمر للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم بالتهجد وهو الصلاة ليلاً بعد النوم . (٢) هو بعض حديث أخرجه أيضاً مسلم وأبو داود والنسائي وابن خزيمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم . وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل (وعن أبي هريرة) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم . أخرجه مسلم والأربعة .

(وقال) النووى فى شرح مسلم : الحديث (يعنى حديث أبى هريرة) حجة أبى اسحق المروزى من أصحابنا ومن وافقه على أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب : لأنها تشبه الفرائض (وقال) أكثر العلماء : الرواتب أفضل (والأول) أقوى وأوفق . لنص هذا الحديث (قال) الطيبى : ولعمري إن صلاة التهجد لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى « وَمَنْ اللَّيْلُ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا (١) » ، وقوله تعالى « تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنْ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ، وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ (٢) » وغيرهما من الآيات لكفاه مزية اه .

(١) أى تهجد لتعطيك يوم القيامة مقاما يحمدك فيه الخلائق وهو مقام الشفاعة فى فصل القضاء (فقد) قال أبو هريرة : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المقام المحمود فقال هو الشفاعة . أخرجه الترمذى . (٢) (تتجافى) أى ترتفع جنوبهم عن مواضع النوم لتهجدهم ليلا (يدعون ربهم) أى يعبدونه (خوفا) من وبال عقابه (وطمعا) فى جزيل ثوابه ، ويتصدقون بما أنعم الله عليهم . وسيدهم فى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال عبدالله بن رواحة :

وفينا رسول الله يملو كتابه إذا انشق معروف من الصبح ساطع
أرانا الهدى بعد العمى اقلونا به موفيات أن ما قال واقع
يبيت يجافى جنبه عن فراشه إذا استثقات بالمشركين المضاجع

(وعن) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : قال الله تعالى : أعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر (قال) أبو هريرة اقرءوا إن شئتم : فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين . أخرجه الشيخان والترمذى . وزاد البخارى فى رواية : وقال محمد بن كعب : إنهم أخفوا الله عملا فأخفى لهم ثوابا ، فلو قدموا عليه أقر تلك الاعين

(فآلية) واردة فى قيام الليل وهو قول الجمهور (وتقدم) فى بحث الرواتب غير المؤكدة ، عن أنس وابن المنكدر وغيرهما أن المراد بها التنفل بين المغرب والعشاء . انظر ص ٣٣٣ ج ٢ .

(وقد) ورد في فضل قيام الليل أحاديث منها :

(١) حديث بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وقربة إلى الله تعالى ؛ ومنهاة عن الإثم ؛ وتكفير للسيئات ، ومطرودة للداء عن الجسد ^(١) . أخرجه أحمد والبيهقي والترمذي والحاكم وقال على شرط البخاري ؛ وفي سنده محمد القرشي ، وقال الترمذي : حسن غريب ولا يصح ، سمعت محمداً يعنى البخاري يقول : محمد القرشي هو ابن سعد الشامي ، ترك حديثه اهـ .

(٢) وحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال : الصلاة في جوف الليل ، قيل أي الصيام أفضل بعد رمضان ؟ قال شهر الله المحرم ^(٢) أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة

(٣) وحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حتى تورمت قدماه أو ساقاه . فقيل له أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال أفلا أكون عبداً شكوراً ؟ . أخرجه أبو يعلى والبخاري والطبراني في الأوسط بسند رجاله رجال الصحيح

(٤) وحديث أبي مالك الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن في الجنة غرفاً يرى باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها ، أعدها الله لمن أطعم الطعام ، وألان الكلام ، وتابع الصيام ، وقام بالليل والناس نيام . أخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي في الشعب والطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات .

(١) منهاه ومطرودة بفتح فسكون ، أي حالة من شأنها النهي عن الإثم ولإبعاد الداء عن الجسد وتكفير السيئات (٢) أضاف الشهر إلى لفظ الجلالة للتشريف والتعظيم ، ولأن المحرم اسم إسلامي دون سائر الشهور ، لأنها بقيت على ما كانت عليه في الجاهلية . وكان المحرم يسمى صفر الأول (والمعنى) أن صيامه كله بعد رمضان أفضل من صيام غيره ، فلا ينافي أن التطوع ببعض شهر يكون أفضل من بعض أيام المحرم ، كصيام التسع الأول من ذي الحجة . وإنما كان صوم المحرم أفضل الصيام بعد رمضان ، لأنه أول السنة فكان استفتاحها بالصيام الذي هو أفضل من الأعمال

وأخرجه الترمذى من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن عليّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن في الجنة غرفاً ترى ظهورها من بطونها ، وبطونها من ظهورها . فقام أعرابي فقال : لمن هي يا رسول الله ؟ فقال : لمن أطاب الكلام ، وأطعم الطعام ، وأدام الصيام ، وصلى بالليل والناس نيام . وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق اهـ وقد تكلم فيه من قبل حفظه . وضعفه في التقريب ، ولهذا جزم الحافظ العراقي بضعف سنده

(٥) وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت ، فإن أبت نضح في وجهها الماء ^(١) ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى ، فإن أبي نضحت في وجهه بالماء . أخرجه أحمد والأربعة وابن حبان والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (وقال) النووى : إسناده صحيح ، وفي سنده محمد بن عجلان تكلم فيه قوم ووثقه آخرون .

(٦) وحديث أبي هريرة قال : قلت يا رسول الله أنبئني عن أمر إذا أخذت به دخلت الجنة . قال : أفش السلام ؛ وأطعم الطعام ، وضلل الأرحام ، وصل بالليل والناس نيام ، ثم ادخل الجنة بسلام ^(٢) أخرجه أحمد والترمذى وابن حبان وابن أبي الدنيا والحاكم وصححه

(٧) وحديث عبد الله بن أبي قيس عن عائشة قالت : عليكم بقيام الليل

(١) (فصل) أى ولو ركعتين أو ركعة في حق من نام قبل أن يوتر . وعليه يحمل حديث : عليكم بصلاة الليل ولو ركعة . أخرجه الطبرانى في الكبير والوسط . والمراد بالنضح الرش . وخص الوجه به لأنه أفضل الأعضاء وينضجه يذهب النوم أكثر من بقية الأعضاء ؛ فإن فيه العينين وهما آلة النوم (٢) أفش : أمر من الإفاشاء وهو الإظهار برفع الصوت والسلام على من عرف ومن لم يعرف . والمطلوب الإفاشاء المتعارف . فمن يمر في الشوارع المطروقة يسلم على البعض فقط

(م ١٨ - الدين الخالص - ج ٥)

فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه ؛ فإن مرض قرأ وهو قاعد ، وقد عرفت أن أحدكم يقول بحسبي أن أقم ما كتب لي وأنى له ذلك ^(١) ؟ أخرجه أحمد . وكذا أبو داود والبيهقي عن عبد الله بن أبي قيس أن عائشة قالت : لا تدع قيام الليل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه وكان إذا مرض أو كسل ^(٢) صلى قاعدا اهـ

(٨) و حديث عروة بن الزبير عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى قام حتى تفطر رجلا ^(٣) . قالت عائشة : يا رسول الله أتصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فقال يا عائشة أفلا أكون عبدا شكورا ؟ أخرجه أحمد والشيخان

(٩) و حديث يونس عن الحسن عن أبي هريرة أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن فلانا نام البارحة ولم يصل شيئا حتى أصبح . فقال بال الشيطان في أذنه ، قال يونس وقال الحسن : إن بوله والله ثقيل . أخرجه أحمد . وأخرج الشيخان نحوه عن ابن مسعود

(١٠) و حديث علي بن حسين عن أبيه عن جده علي رضي الله عنه قال : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعلى فاطمة رضي الله عنها من الليل فأيقظنا للصلاة ، ثم رجع إلى بيته فصلى هو يا ^(٤) من الليل فلم يسمع لنا حسا ، فرجع إلينا فأيقظنا وقال : قوما فصليا . جلست

(١) الغرض الحث على الاهتمام بقيام الليل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه لم يتركه مع دلو درجاته وعصمته من الذنوب ونحن نتقاعد عن الطاعة مع أننا لو صرفنا كل أوقاتنا في طاعة ربنا لم نبلغ شيئا مما بلغه من الدرجة والفضل وأنى لنا ذلك (٢) كسل من باب تعب ؛ أى أصابه فنور لتعب ونحوه . (٣) أى تشقق قدماء من طول القيام (أى) البخارى : وقالت عائشة رضي الله عنها : وقام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى تفطر قدماء . والفتور الشقوق . انفطرت انشقت اهـ (٤) الهوى ، بفتح فكسر : الزمن الطويل . وقيل هو مختص بالليل

وأنا أعرك عيني وأقول : إنا والله مانصلي إلا ما كتب لنا ، إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا ^(١) فولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول - ويضرب على فخذه - مانصلي إلا ما كتب لنا . مانصلي إلا ما كتب لنا . وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً ^(٢) أخرجه أحمد والشيخان والبيهقي (١١) وحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا نام أحدكم عُقِدَ على رأسه ثلاث عقد بجرير ^(٣) فإن قام فذكر الله عز وجل أطلقت واحدة . وإن مضى فتوضأ أطلقت الثانية . فإن مضى فصلى أطلقت الثالثة . فإن أصبح ولم يقم شيئاً من الليل ولم يصل ، أصبح وهو عليه ، يعني الجرير . أخرجه الجماعة . وهذا لفظ أحمد . ولفظه عند الشيخين وأبي داود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يعقد الشيطان على قافية رأس ^(٤) أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ، يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل ^(٥) فارقد ، فإن

(١) المراد بالبعث الاستيقاظ من النوم (في) الحديث : والله لتموتن كما تنامون ولتبعثن كما تستيقظون . وهو بعض خطبة تقدمت بص ٢٥٠ ج ٤ . يريد على بذلك الاعتذار عن عدم القيام ، وأن النائم غير مكلف ، فإن أراد الله إيقاظه أيقظه (٢) المختار أن المراد بقوله : وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً ، التعجب من سرعة جوابه ، وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ، ولذا ضرب فخذه . وقيل قاله تسليماً لعذرهما ، وأنه لا عتب عليهما . قاله النووي (٣) عقد مبنى للمفعول . والفاعل الشيطان كما صرح به في الرواية بعد . والجرير بفتح فكسر ، الحبل من جلد كالزمام . ويطلق على كل حبل مضاف (ومنه) الحديث : ما من عبد ينام بالليل إلا على رأسه جرير معقود . ذكره في النهاية (٤) القافية مؤخر العنق . وخص القفا بذلك . لأنه محل القوة الواهمة ، وهي أطوع القوى للشيطان (٥) وفي رواية للبخاري : يضرب على مكان كل عقدة ، أي يضرب بيده على العقدة تأكيداً وإحكاماً

(وقيل) المراد بالضرب حجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ، ومنه فضر بنا على آذانهم أي حجبت الحس عن آذانهم ، (وعليك ليل طويل) أي يضرب قائلاً : باق عليك ليل طويل . ومقصود الشيطان بذلك التلبس على النائم وتضييطة عن القيام =

استيقظ فذكر الله انحلت عقدة . فإن توضأ انحلت عقدة . فإن صلى انحلت عقدة (١)
 فأصبح نشيطاً طيب النفس ، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان (٢) اه
 (واختلف) في هذا العقد (فالظاهر) أنه باق على حقيقته وهو الربط ، لما في
 رواية ابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يعقد الشيطان
 على قافية رأس أحدكم بالليل بحبل فيه ثلاث عقد (الحديث)
 (وفي) رواية محمد بن نصر : على قافية رأس أحدكم بالليل حبل فيه ثلاث عقد
 (وفي) رواية ابن حبان : ما من ذكر ولا أثر إلا ويعقد على رأسه بحريز
 وهو حبل من جلد .

(وقيل) إن العقد مجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر
 والصلاة بفعل الساحر بالمسحور من منعه عن مراده . فهو من عقد القلب

= للطاعة (وظاهره) اختصاص ذلك بنوم الليل . ولا يبعد حصول مثله لمن نام نهاراً
 (١) عقدة بالإفراد في الكل . وفي رواية مسلم بالإفراد في الأول والثنية في
 الثاني والجمع في الثالث . وفي رواية البخاري بالإفراد في الأولين وبالجمع في الثالث .
 والمؤدى واحد (وظاهره) رواية الجمع أن العقد تنحل كلها بالصلاة وهو كذلك في
 حق من لم يحتج للطهارة كمن نام متمكناً ثم انتبه فصلى قبل الذكر والطهارة . أما من
 يحتاج إلى الطهارة . فالمعنى على رواية الجمع ثم يكون انحلال العقد (٢) أى إن لم
 يذكر ولم يتوضأ ولم يصل ونام حتى فاته التهجد أو صلاة الصبح ، أصبح محزون
 القلب كثير الهم متحيراً في أمره ، غير منشراح الصدر متكاسلاً عن تحصيل مآربه
 وتركه فعل الخير وتمسك الشيطان منه (وظاهره) أن من ترك واحداً من الثلاثة يصبح
 خبيثاً كسلان وإن أتى بالباقي . وهو كذلك لكنه متفاوت . فمن ذكر الله فقط كان
 أخف في الخبث ممن لم يذكره . وهذا الذم مختص بمن لم ينو التهجد وضعفه . أما من
 نواه أو كانت عادته التهجد لغلبته عينه فلا لوم عليه ، بل يكتب له ثواب ما كان
 يفعله من الطاعة (لعن) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من امرئ تكون
 له صلاة بلييل يغلبه عليها نوم أو وجع إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه
 صدقة . أخرجه مالك وأبو داود والنسائي والبيهقي .

وتصميمه ، فكان الشيطان يوسوس في نفس النائم بأن عليك ايلا طويلا فيتأخر عن القيام . أو المراد به تثقيل القلب في النوم وإطالته ، فكان الشيطان قد شد عليه شداً وعقده ثلاث عقد .

(والمراد) بالشيطان الجنس وفاعل ذلك هو الفريين أو غيره . ويحتمل أن يراد به رأس الشياطين وهو إبليس ، ولا يقال ، إن الغافلين عن قيام الليل كثيرون ، فلا يستطيع أن يعقد عليهم ، لأننا نقول ، لامانع من ذلك ، لجواز أن يعطيه الله القدرة على ذلك

(١٢) وحديث سالم عن أبيه عبد الله بن عمر قال : كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت أن أرى رؤيا فأقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكنت غلاماً شاباً وكنت أنام في المسجد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار ، فهي مطوية كطي البئر . وإذا لها قرنان^(١) وإذا فيها أناس قد عرفتهم فجعلت أقول : أعوذ بالله من النار . فلقينا ملك آخر فقال لي لم تُرَع^(٢) فقصصتها على حفصة ، فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل . فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلا . أخرجه البخاري

وفي رواية نافع عن ابن عمر : إن عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل (١٣) وقول ابن عمر : رأيت كأن بيدي قطعة من إستبرق وليس مكان أريده من الجنة إلا طارت بي إليه ، فقصصتها على حفصة فقصتها على النبي صلى الله عليه وسلم : فقال لها . إن أخاك رجل صالح لو كان يقوم من الليل فما تركت قيام الليل بعد ذلك . أخرجه أحمد والشيخان والترمذي

(١) (مطوية) أي مبنية . والمراد بالقرنين ، خشبتان أو بناءان تمد عليهما الخشبة العارضة التي تعلق فيها الحديد التي فيها البكرة (٢) لم ترع ، بضم ففتح ، أي لاخوف عليك بعد هذا . وفي رواية لن ترع ، خليا عنه

والأحاديث في هذا كثيرة (١).

٢ - وقت قيام الليل

اتفق العلماء على أن كل الليل وقت للتهجد ، وأن أفضله الثلث الأخير ، لأنه وقت الغفلة ونزول الرحمة واستجابة الدعاء . وقد ورد في هذا أحاديث .

(١) حديث حميد قال : سئل أنس عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فقال : ما كنا نشاء أن نراه من الليل مصليا إلا رأيناه . وما كنا نشاء أن نراه قائما إلا رأيناه . وكان يصوم من الشهر حتى نقول لا يفطر منه شيئا ويفطر حتى نقول لا يصوم منه شيئا . أخرجه أحمد والبخاري والنسائي

(٢) وحديث عمرو بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الليل مثنى مثنى وجوف الليل الآخر أجوبة دعوة . قلت أوجبه ؟ قال لا بل أجوبه ، يعني بذلك الإجابة . أخرجه أحمد والطبراني ومحمد بن نصر ، وفي سننه أبو بكر بن أبي مرزوق ضعيف

(٣) وقوله : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر (٢) فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله

(١) منها (حديث) رجال من أمي يقوم أحدهم من الليل ، فيعالج نفسه للظهور وعليه عقدة فيوضاً . فإذا وضأ راحتيه انحلت عقدة . فإذا وضأ وجهه انحلت عقدة . فإذا غسل يديه انحلت عقدة . فإذا مسح رأسه انحلت عقدة . فإذا وضأ رجله انحلت عقدة . فيقول الله للذين وراء الحجاب : انظروا إلى عبدى هذا يعالج نفسه ليسألنى ، ما سألتى عبدى هذا فهو له . أخرجه أحمد وابن حبان والطبراني عن عقبة بن عامر (وحديث) أفضل الصلاة نصف الليل وقيل فاعله . أخرجه البيهقي عن أبي ذر (وحديث) ركعتان في جوف الليل يكفران الخطايا . أخرجه الدبلى في مسند الفردوس عن جابر (وحديث) ركعتان يركعهما ابن آدم في جوف الليل الآخر خير له من الدنيا وما فيها ، ولولا أن أشق على أمتى لفرضتها عليهم . أخرجه ابن نصر عن حسان بن عطية مرسلاً (٢) أى أقرب حال تكون فيه رحمة الرب قريبا من العيد =

في تلك الساعة فيمكن . أخرجه النسائي وابن خزيمة والحاكم وقال علي شرط مسلم ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح غريب اه
يعنى أن العبادة في آخر الليل أفضل منها في أوله .

(٤) وحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر له ؟ أخرجه الستة . وأخرجه أحمد عن أبي هريرة وأبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يمهل^(١) حتى يذهب ثلث الليل ، ثم يهبط فيقول هل من داع فيستجاب له ؟ هل من مستغفر فيغفر له ؟

(وقد) تقدم أن النزول في هذا الحديث ليس مراداً به التحول والانتقال بل هو مصروف عن ظاهره باتفاق السلف والخلف . والطريقة المثلث في الأحاديث والآيات المتشابهة ، ما كان عليه الصحابة والتابعون والأئمة الأربعة وغيرهم من الإيمان بها كما جاءت بلا كيفية ولا تعرض لتأويل (وأوله) بعضهم تأويلين (أحدهما) تأويل مالك بن أنس وغيره بأن معناه تنزل رحمة الرب وأمره وملائكته ، كما يقال فعل السلطان كذا إذا فعله أتباعه بأمره (والثاني) أنه على الاستعارة ومعناه الإقبال على الداعين بالإجابة والالطف . قاله النووي

(وقد) تقدم بسط الكلام على هذا الحديث في بحث الأحاديث المتشابهة^(٢)
(٥) وقول أبي مسلم قلت لأبي ذر : أى قيام الليل أفضل ؟ قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما سألتني . فقال : جوف الليل الغابر^(٣)
أو نصف الليل وقليل فاعله . أخرجه أحمد بسند جيد .

== في آخر الليل . قال الله تعالى : إن رحمة الله قريب من المحسنين ، فأقرب مبتدا وما

بمعنى وقت (١) من الإمهال وهو التأخير (٢) انظر ص ٣٣ ج ١

(٣) المراد بجوف الليل ثلثه والغابر الباقي أى ثلثه الآخر

(٦) وحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أحب الصيام إلى الله صيام داود . وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه . وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً . أخرجه السبعة إلا الترمذى

(وإنما) كان صرم دارد أحب الصيام ؛ لأنه أشد على النفس حيث لا يعتاد الصيام ولا الفطر . والحكمة في أن قيام الثلث المذكور أفضل ، أنه وقت الغفلة ونزول الرحمة ومناجاة الرب : هل من سائل ، أعطيه ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ الخ . وحكمة نوم السدس أن يستريح من نصب القيام في بقية الليل فيقوم نشاطاً لتأدية صلاة الصبح وما يتبعها من الأوراد إلى طلوع الشمس .

(٧) وحديث أبي أسحاق عن الأسود قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت : كان ينام أول الليل ويحيي آخره ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم نام ^(١) فإذا كان عند النداء الأول ، وثب فأفاض عليه الماء . وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين ^(٢) . أخرجه أحمد ومسلم . وأخرجه البخارى عن الأسود قال : سألت عائشة كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ؟ قالت : كان ينام أوله ويقوم آخره فيصلى ثم يرجع إلى فراشه . فإذا أذن المؤذن وثب ، فإن كانت به حاجة اغتسل ، وإلا توضأ وخرج .

(٨) وحديث مسروق قال : سألت عائشة عن صلاة النبي صلى الله عليه

(١) المراد بالحاجة الجماع ، وفي رواية أحمد ثم نام قبل أن يمس ماء (وهو) لا يعارض قول عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ . أخرجه أحمد ومسلم (لأنه) كان يترك الوضوء أحياناً ، لبيان الجواز ويفعله غالباً لطلب الفضيلة (٢) المراد بالنداء الأول أذان الصبح . فهو أول بالنسبة للإقامة . ويحتمل أن يراد به الأذان بعد نصف الليل . والمراد بالركعتين ركعتا الفجر

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليلا إحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر ٢٨١

وسلم بالليل فقالت : كان إذا سمع الصارخ^(١) قام فصلى ، أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

٣ - ركعات قيام الليل

اتفق العلماء على أنه ليس لصلاة الليل عدد مخصوص ، وأن العبد كلما زاد فيها زاد أجره واختلفوا (فيما) فعله النبي صلى الله عليه وسلم واختاره لنفسه (والغالب) من أحواله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة بالوتر . وقد صلى تسعا وسبعاً لما كبر سنه . وقد روى في ذلك عدة أحاديث منها :

(١) حديث عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال : كنت في بيت ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ، فقامت معه على يساره فأخذ يدي فجعلني عن يمينه . ثم صلى ثلاث عشرة ركعة ، حذرت قدر قيامه في كل ركعة قدر يالها المزمّل . أخرجه أحمد والبيهقي بسند جيد .

(٢) وحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى أربعاً^(٢) ثم نام ثم قام فصلى أربعاً . قال نام الغلام^(٣) فجئت فقامت عن يساره فجعلني عن يمينه ، ثم صلى خمس ركعات ، ثم ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطة أو خطيطة^(٤) ثم خرج إلى الصلاة . أخرجه أحمد والبخاري والنسائي والبيهقي .

(وقوله) ثم صلى خمس ركعات ، يحتمل أنه صلاها بسلام واحد وهي

(١) المراد بالصارخ الديك . وصراخه عادة يكون عند نصف الليل أو ثلثه .
الاخير أو سدسه الاخير . (٢) هذه الاربع سنة العشاء (٣) الغلام ، تصغير غلام . والمراد به ابن عباس لأنه كان صغيراً لم يبلغ الحلم (٤) الشك من الراوى . والخطيطة قريب من الغطيطة وهو صوت النائم

الوتر ، أو أنه صلى ركعتين ثم أوتر بثلاث ثم صلى ركعتي الفجر . وعليه فقد صلى بعد النزم تسع ركعات . وقد كان يفعل هذا أحيانا (ويؤيده) قول مسروق: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت : سبع وتسع وإحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر . أخرجه البخارى .

(٣) وحديث أبي جمرة عن ابن عباس قال : كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة يعنى بالليل . أخرجه الشيخان والترمذى .

(٤) وحديث زيد بن خالد أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين - وذكر الحديث - وقال فى آخره : فذلك ثلاث عشرة . ذكره القاضى عياض فى شرح مسلم .

(٥) وحديث عروة أن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى ما بين صلاة العشاء الآخرة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم فى كل اثنتين ويوتر بواحدة ويسجد فى سبجته (١) بقدر ما يقرأ أحكم بخمسين آية قبل أن يرفع رأسه . فإذا سكّت المؤذن بالأولى (٢) من أذانه قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتية المؤذن فيخرج معه . أخرجه البيهقى والسبعة إلا الترمذى .

(٦) وحديث الحسن عن سعد بن هشام أن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يصلى من الليل ثمانى ركعات ويوتر بالتاسعة ويصلى ركعتين وهو جالس . وذكرت أنه كان يقوم إلى صلاته فيأمر بطهره وسواكه ، فلهما بدن (٣) صلى ست ركعات وأوتر بالسابعة

(١) السبعة ، بضم فسكون ، النافلة (٢) أى فرغ من أذان الصبح . وهو أول بالنسبة للإقامة . وتأنيذه باعتبار أنه مناداة (٣) بدن كقرب قعد ، أى عظم بدنه . لكثرة لحمه (قال) أبو عبيد : هكذا روى فى الحديث بالتخفيف . وإنما هو بدن بالتشديد أى كبر وأسن . والتخفيف من البدانة وهى كثرة اللحم . ولم يكن صلى الله عليه وسلم سمينا (ورد) بأنه قد جاء فى صفته صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن أبي هالة : بادن متماسك . والبادن الضخم .

وصلى ركعتين وهو جالس ، فلم يزل على ذلك حتى قبض (الحديث) أخرجه أحمد والثلاثة بسند جيد

(وقولها) كان يصلي ثمان ركعات أى بتشهد واحد (فقد) قال زرارة بن أوفى : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل . فقالت كان يصلى العشاء ثم يصلى بعدها ركعتين ثم ينام . فإذا استيقظ وعنده وضوءه مغطى وسواكه استاك . ثم توضأ فقام فصلى ثمانى ركعات يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وما شاء الله من القرآن ، فلا يقعد فى شيء منهن إلا فى الثامنة فإنه يقعد فيها فيتشهد ثم يقوم ولا يسلم ، فيصلى ركعة واحدة ثم يجلس فيتشهد ويدعو ثم يسلم تسليمه واحدة . السلام عليكم يرفع به أصوته حتى يوقظنا . ثم يكبر وهو جالس فيقرأ ثم يركع ويسجد . وهو جالس فيصلى جالساً ركعتين . فهذه إحدى عشرة ركعة . فلما كثر لجه وثقل ، جعل التسع سبعا ، لا يقعد إلا كما يقعد فى الأولى ويصلى الركعتين قاعداً ، فكانت هذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبضه الله . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي (فهذه) الرواية مفسرة للرواية السابقة . ولم تكن هذه عادة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بل كان يفعل ذلك أحياناً . وغالب أحواله أنه كان يصلى ركعتين ركعتين ثم يوتر . وله فى الوتر أحوال تقدمت فى بحث « ركعات الوتر » .

(٧) وحديث القاسم بن محمد أن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة . منها الوتر وركعتا الفجر . أخرجه البخارى وكذا مسلم بلفظ : كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة اهـ .

(٨) وحديث شرحبيل بن سعد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما

في قصة رجوعهم من غزوة الحديبية ^(١) قال : ثم أخذت بزمام ناقته صلى الله عليه وسلم فأنختما فقام فصلى العتمة ، ثم صلى بعدها ثلاث عشرة سجدة . أخرجه أحمد (٩) وحديث عاصم بن ضمرة أن علياً رضى الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من التطوع ثمان ركعات . وبالنهار ثنتي عشرة ركعة ^(٢) أخرجه ابن أحمد في زوائد المسند وأبو يعلى بسند رجاله رجال الصحيح خلا عاصم بن ضمرة وهو ثقة ثبت . قاله الهيثمي .

(فني) هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد بن خالد وعائشة وجابر بن عبد الله وعلي بما شاهد

(وأما) الاختلاف في حديث عائشة ، فقليل هو منها . وقيل من الرواة عنها فيحتمل أن إخبارها بأحدى عشرة إخبار بالأغلب وباقى رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات . فأكثره خمس عشرة بركتي الفجر . وأقله سبع . وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه ، بطول قراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود ^(٣) أولنوم وأوعذر ، مرض أو

(١) الحديبية ، يضم ففتح وتخفيف الياء الثانية عند الأكثر . وقال كثير من المحدثين واللغويين بتشديد ها . وهي اسم يرسمى المكان بها . وقد تقدم بيان صلحها بهامش ص ٢٣٨ (٢) الثمان ركعات غير الوتر كما تقدم ، ولا ينافيه ، ما في حديث عاصم بن ضمرة : سئل على رضى الله عنه عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : كان يصلي من الليل ست عشرة ركعة . أخرجه ابن أحمد في زوائد المسند ، فإن المراد بصلاة الليل فيه نوافل الليل غير الوتر . وذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد المغرب وستا بعد العشاء ، وثمان ركعات سنة التهجد بعد النوم هذا . والثنا عشرة ركعة هي ركعتا الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعده وأربع قبل العصر كما تقدم بيانه في بحث الرواتب . (٣) (حديث) حذيفة سيأتي برقم ٨ في بحث «هدى النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل» ولفظه : عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وآله ولم من الليل فلما دخل الصلاة قال الله أكبر ذوالملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة . ثم قرأ البقرة ثم ركع ، وكان ركوعه =

غيره ، أو في بعض الأوقات عند كبر السن كما قالت عائشة : فلما أسن صلى سبع ركعات . أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد . وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفهما تارة ، أو تعد إحداهما وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفها تارة . قاله القاضي عياض (وقال) في زاد المعاد : وكان قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة كما قاله ابن عباس وعائشة . فإنه ثبت عنهما هذا (وفي) الصحيحين عنهما : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يربط في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة (وفي) الصحيحين عنهما أيضا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرهن . والصحيح عن عائشة الأولى . والركعتان فوق الإحدى عشرة هما ركعتا الفجر . جاء ذلك مبينا في هذا الحديث بعينه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر . ذكره مسلم في صحيحه (وقال) البخاري في هذا الحديث : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء بالفجر ركعتين خفيفتين (وفي) الصحيحين عن القاسم بن محمد قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات ويوتر

== نحو من قيامه وكان يقول : سبحان ربّي العظيم . ثم رفع رأسه فكان قيامه نحو من ركوعه ، وكان يقول لربي الحمد لربي الحمد ، ثم سجد فكان سجوده نحو من قيامه . وكان يقول سبحان ربّي الأعلى سبحان ربّي الأعلى . ثم رفع رأسه فكان ما بين السجدةين نحو من السجود وكان يقول رب اغفر لي رب اغفر لي . فصل أربع ركعات فقرأ فيهن البقرة وآل عمران والذّٰه والمائدة أو الانعام ؛ شك شعبه . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي (وحديث) ابن مسعود . أخرجه مسلم عن أبي وائل قال : قال عبد الله : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال حتى هممت بأمر سوء . قيل وما هممت به ؟ قال هممت أن أجلس وأدعه .

بسجدة ويركع ركعتي الفجر . وذلك ثلاث عشرة ركعة . فهذا مفسر مبين .
(وأما) ابن عباس فقد اختلف عليه (وفي) الصحيحين عن أبي جرة عنه :
كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة . يعني بالليل .
لكن قد جاء عنه هذا مفسراً أنها بركعتي الفجر (قال) الشعبي : سألت عبد الله
ابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالليل فقالا : ثلاث عشرة ركعة ، يصلي منها ثمان ويوتر بثلاث وركعتين .
قبل صلاة الفجر (وفي) الصحيحين عن كريب عنه في قصة مبيته عند خالته
ميمونة بنت الحارث أنه صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام
حتى نفخ . فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين . وفي لفظ : فصلى ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج يصلي الصبح
(فقد) حصل الاتفاق على إحدى عشرة ركعة . واختلف في الركعتين الأخيرتين
هل هما ركعتا الفجر أو هما غيرهما ؟ فإذا انضاف ذلك إلى عدد ركعات
الفرض والسنن الراتبة التي كان يحافظ عليها ، جاء مجموع ورده الراتب بالليل
والنهار أربعين ركعة ، كان يحافظ عليها دائماً ، سبعة عشر فرضاً ، وعشر ركعات
أو ثلثا عشرة سنة الراتبة^(١) وإحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة قيامه بالليل .
والمجموع أربعون ركعة . وما زاد على ذلك فعارض غير راتب ؛ كصلاة الفتح
ثمانى ركعات^(٢) وصلاة الضحى إذا قدم من سفر ، وصلاته عند من

(١) الراتبة بمعنى المؤكدة كما تقدم في بحث الرواتب المؤكدة ، ص ٣١٦ ج ٢

(٢) صلاة الفتح هي ما في حديث أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل
بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمانى ركعات ، فلم أركل صلاة أخف منها ، غير أنه يتم
الركوع والسجود . أخرجه الشيخان (وظاهر) كلام صاحب الزاد أن صلاة الفتح
غير صلاة الضحى (قال) القاضي عياض وغيره : لعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على
فتح مكة (ورده) النووي كما يأتي في بحث عدد ركعات الضحى ، إن شاء الله تعالى .

يزوره ، وتحية المسجد ونحو ذلك

(فينبغي) للعبد أن يواظب على هذا الورد دائماً إلى المات . فأسرع الإجابة وأجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم أربعين مرة . والله المستعان اهـ

٤ - كيفية صلاة الليل

الأفضل في صلاة الليل أن تكون مثنى مثنى . ويسن أن تفتتح بركتين خفيفتين لينشط بهما لما بعدهما ، ثم يطيل القراءة والركوع والسجود . وهو خير في القراءة بين الإسرار والجهر وهو أفضل ما لم يهش على مصل أو نائم كما تقدم ^(١)

ودليل ذلك (١) (حديث) ابن عمر أن رجلاً قال يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ قال : صلاة الليل مثنى مثنى . فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة . أخرجه السبعة (وحديث) عبد الله بن الحارث عن المطالب بن ربيعة بن الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الليل مثنى مثنى . وإذا صلى أحدكم فليتشهد في كل ركعتين ثم يلمح في المسألة ^(٢) ثم إذا دعا فليتسأ كن وليتأس وليتضعف ، فمن لم يفعل ذلك فذاك الخداج ^(٣) . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي

(وبهذا) قال الجمهور كما تقدم ، في بحث الرواتب غير المؤكدة ^(٤) ،

(ب) (وقول) عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل افتتح صلاته بركتين خفيفتين . أخرجه أحمد ومسلم

(١) أنعم في بحث «الجهر والإسرار» ص ١٩٠ ج ٢ وبرقم ٧ من بحث « ما تصان عنه المساجد » ص ٣١٥ ج ٣ . (٢) أى يلح فيها ويكثر منها . يقال ألحف في المسألة يلحف إلحافاً ، إذا ألح فيها ولزدها . (٣) اتسأ كن ، إظهار السكون والخشوع . والتبؤس ، إظهار البؤس والاحتياج . يقال تبؤس الرجل كعلم بؤسا ، اشتدت حاجته . والتضعف ، إظهار الضعف والعجز . والخداج بكسر أوله ، النقص في الاجر والفضيلة

(٤) انظر صفحتي ٣٣٥ و ٣٣٦ ج ٢

(وحدّث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقي (وفي رواية) لأبي داود عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين ثم ليطول بعد ما شاء اهـ

(والأمر) في هذا الحديث محمول على الاستحباب عند جميع العلماء
(ج) (وقول) زيد بن خالد الجهني : لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الليلة . فصلّى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما . ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما . ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما . ثم أوتر . فذلك ثلاث عشرة ركعة . أخرجه مسلم

(وحدّث) أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك من الليل مرتين أو ثلاثاً . وإذا قام يصلى من الليل صلى أربع ركعات لا يتكلم ولا يأمر بشيء ، ويسلم بين كل ركعتين . أخرجه أحمد ، وكذا الطبراني في الكبير مختصراً . وفي سننده وأصل بن السائب وهو ضعيف

(وقول) يعلى بن مملّك ^(١) سألت أم سلمة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل وقراءته . فقالت : مالكم وأصلاته ولقراءته ؟ كان يصلى قدر ما ينام ، وينام قدر ما يصلى . وإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً . أخرجه الثلاثة والبيهقي وأحمد وهذا لفظه ، ولفظ أبي داود عن يعلى بن مملّك أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته : فقالت : مالكم وصلاته ^(٢) ؟ كان يصلى وينام قدر ما يصلى . ثم يصلى قدر ما نام . ثم ينام قدر ما يصلى حتى يصبح . ونعتت قراءته فهي تنعت قراءته

(١) مملّك ، بفتح فسكون ففتح (٢) أى أى شيء تريدون من معرفتكم كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم وأنتم لا تقدرون أن تفعلوا مثله ، فإنه كان يتوم حتى تتورم قدماه

حرفا حرفا اه . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد اه . وهو ثقة أخرج له الجماعة ، فلا يضر تفرده

(د) (وقول) عبد الله بن أبي قيس سألت عائشة : كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالليل ؟ فقالت كل ذلك قد كان يفعل . ربما أسرو وربما جهر . أخرجه أحمد والأربعة بسند رجاله رجال الصحيح . وصححه الترمذى (وحديث) أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر : مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك . فقال إني أستمع من ناجيت . قال : ارفع قليلا . وقال لعمر : مررت بك وأنت ترفع صوتك . فقال إني أوقظ الوسنان^(١) وأطرد الشيطان . قال اخفض قليلا . أخرجه أبو داود والترمذى والبيهقي والحاكم . وتقدم في بحث الجهر والإسرار ، بلفظ أنهم^(٢)

(وعلى) هذا اتفقت كلية العلماء (قال) ابن قدامة في المغنى : ويستحب أن يقرأ المتنجد جزءا من القرآن في تهجده ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله . وهو مخير بين الجهر بالقراءة والإسرار بها ، إلا أنه إن كان الجهر أنشط له في القراءة أو بحضرته من يستمع قراءته أو ينتفع بها ، فالجهر أفضل . وإن كان قريبا منه من يتهجد أو من يستضر برفع صوته ؛ فالإسرار أولى^(٣) وإن لم يكن لاهذا ولا هذا ، فليفعل ماشاء (قال) عبد الله بن أبي قيس : سألت عائشة كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ؟ فقالت كل ذلك كان يفعل ، ربما أسرو وربما جهر . قال الترمذى : حديث حسن صحيح

(وقال) أبو هريرة : كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع طورا ويخفض طورا^(٤) (وقال) ابن عباس : كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الوسنان ، النائم نوما خفيفا (٢) انظر ص ١٩٠ ج ٢ (٣) في

قوله : أولى تسامح ، فإنه متى تضرر أحد بالجهر ، كان الإسرار واجبا دفعا للضرر

(في) الحديث : لا ضرر ولا ضرار . أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس . وقد

تقدم الكلام فيه واليا بص ١٩٠ ج ٢ وص ٣١٥ ج ٣ (٤) وأخرجه الحاكم =

(م ١٩ - الدين الخالص - ج ٥)

(١) (٢) تقدم بيان المذاهب في حكم الوتر وعدد ركعاته وكيفية صلاته (١) .
 (٢) وحديث سلمة بن كهيل عن كريب أن ابن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فأنى حاجته، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم قام فأنى القرية فأطلق شنانها (٢) ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءين ، لم يكثُر وقد أبلغ . ثم قام فصلى فقامت فتمطأت (٣) كراهية أن يرى أنى كنت أرتقبه ، فتوضأت فقام يصلى فقامت عن يساره فأخذ بأذنى فأدارنى عن يمينه ، فتأتمت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ . فأناه بلال فأذنه بالصلاة . فقام فصلى ولم يتوضأ وكان يقول فى دعائه : اللهم اجعل فى قلبى نوراً ، وفى بصرى نوراً ، وفى سمعى نوراً ، وعن يمينى نوراً ، وعن يسارى نوراً ، ومن فوقى نوراً ، ومن تحتى نوراً ، ومن أمامى نوراً ، ومن خلفى نوراً وأعظم لى نوراً (٤) قال كريب : ربيع فى التابوت (٥) قال سلمة : فلقيت بعض ولد العباس فحدثنى بهن فذكر عصبى ولحمى ودعى وشعرى وبشرى . قال وذكر خصالتين (٦) . أخرجه السبعة .

(٣) وقول مسلم بن خرقاء قلت لعائشة : يأم المؤمنون إن ناساً يقرأ أحدهم القرآن فى ليلة مرتين أو ثلاثاً . فقالت : أولئك قرءوا ولم يقرءوا ، (٧) كان

(١) انظر ص ٢٤٤ و ٣٥١ ج ٢ (٢) الشناق ، بكسر ففتح ، الحيط يشد به لم القرية . (٣) وفى رواية مسلم : فتمطيت ، أى تأخرت وتمددت من التملق وهو مد اليدين فى حال الكسل (٤) سأل النور فى الأعضاء والجهات . والمراد بيان الحق والهداية إليه (٥) المراد بالتابوت الاضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبهاً لها بالتابوت الذى كالأصندوق فيه المتاع ، أى وسع فى قلبى قد نفسيهما (٦) فحدثنى بهن : أى بالخصال السبعة التى نسيها كريب (وذكر خصالتين) يعنى السادسة والسابعة ولم يصرح بهما سلمة ، لاحتقال أنه نسيهما (٧) أى أنهم قرءوا بلسانهم ولم يتدبروا بقلوبهم فكأنهم لم يقرءوا

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم الليلة التمام فيقرأ سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء ، ثم لا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله عز وجل ورغب . ولا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عز وجل واستعاذ ^(١) . أخرجه أحمد والبيهقي ، وفي سننه ابن لهيعة وفيه مقال .

(٤) وقول صفوان بن المعطل السلمي : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرمقت صلاته ليلة فصلى العشاء الآخرة ثم نام . فلما كان نصف الليل استيقظ فتلا الآيات العشر آخر سورة آل عمران ، ثم تسوك ثم توضأ ثم قام فصلى ركعتين ، فلا أدري أقيامه أم ركوعه أم سجوده أطول ؟ ثم انصرف فقام ، ثم استيقظ فتلا الآيات ثم تسوك ، ثم توضأ ثم قام فصلى ركعتين ، لا أدري أقيامه أم ركوعه أم سجوده أطول ؟ ثم انصرف فنام ؛ ثم استيقظ ففعل ذلك ثم لم يزل يفعل كما فعل أول مرة ^(٢) حتى صلى إحدى عشرة ركعة . أخرجه ابن أحمد في زوائد المسند .

(٥) وحديث الحسن عن سعد بن هشام قال : قدمت المدينة فدخلت على عائشة فقلت : أخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة العشاء ثم يأوي إلى فراشه فينام ، فإذا كان جوف الليل قام إلى حاجته ^(٣) وإلى طهوره فتوضأ ثم دخل المسجد فصلى ثمان ركعات ، يخيل إلي أنه يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة . ثم يصلي ركعتين وهو جالس . ثم يضع جنبه فربما جاء بلال فأذنه بالصلاة ثم يُغفى وربما شككت أغفى أولاً ^(٤) حتى يؤذنه

(١) (رغب) أى في الدعاء وفيما عند الله تعالى (واستعاذ) أى تعوذ بالله من النار

(٢) يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم صلى خمس مرات في كل مرة ركعتين ثم أوتر بواحدة . ويحتمل أنه صلى أربع مرات في كل مرة ركعتين ثم أوتر بثلاث

(٣) المراد بالحاجة البول ونحوه (٤) يغفى من الإغفاء وهو النوم الخفيف

وقولها : ربما شككت الخ أى أنها كانت تجزم أحيانا بأن بلال يؤذنه قبل النوم =

بالصلاة فكانت تلك صلاته حتى أسنّ أو لحِم^(١). أخرجه أبو داود والنسائي (٦) وحديث زرارة بن أوفى أن عائشة سئلت^(٢) عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل . فقالت : كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع إلى أمهله فيركع أربع ركعات^(٣) ثم يأوى إلى فراشه وينام ويطهّره . مغطى^(٤) عند رأسه وسواكه موضوع حتى يبعثه الله تعالى^(٥) ساعته التي يبعثه من الليل . فيتسوك ويسبغ الوضوء . ثم يقوم إلى مصلاه فيصلّي ثمانى ركعات يقرأ فيهن بأم الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة ولا يسلم ، ويقرأ في التاسعة ثم يقعد فيدعو بما شاء الله أن يدعو ، ويسأله ويرغب إليه ويسلم تسليمه واحدة شديدة يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه . ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب ويركع وهو قاعد ، ثم يقرأ الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد ، ثم يدعّر بما شاء الله أن يدعو به . ثم يسلم وينصرف . فلم تزل تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدن^(٦) فنقص من التسع ثنتين فجعلها إلى الست والسبع وركعتيه^(٧) وهو قاعد حتى قبض على ذلك صلى الله عليه وسلم . أخرجه أبو داود .

== وأحيانا تشك في نومه قبل الإعلام (فنى) رواية النسائي : ثم يضع جنبه . وربما جاء بلال فأذنه بالصلاة قبل أن يغفى . وربما أغفى ، وربما شككت أغفى أم لا ؟ (١) لحم : ككرم أى كثر لحمه . أما لحم بكسر الحاء فعنائه انتهى اللحم . وألحم بفتحها أطعمه اللحم (٢) لعل السائل سعد بن هشام (فنى) رواية النسائي عنه قال قدمت المدينة فدخلت على عائشة قالت : من أنت ؟ قلت أنا سعد بن هشام بن عامر قالت : رحم الله أباك . قلت أخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٣) لعل هذه الأربع رابعة العشاء (٤) الطهور بفتح الطاء ، ما يطهر به (٥) يبعثه الله أى يوقظه من النوم (٦) بدن كقرب وقعد ، أى عظم وكثر لحمه . ويروى بدن بفتح الدال مشددة أى كبر سنه (٧) وركعتيه معطوف على ما قبله ، أى صيرها إلى الست والسبع (يصليها بتشهدين وسلام واحد) والركعتين يصليهما بعد الوتر

(٧) وحديث كريب عن الفضل بن عباس قال : بات ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم لأنظر كيف يصلي ؟ فقام فتوضأ وصلى ركعتين ؛ قيامه مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده ثم نام ثم استيقظ فتوضأ واستن (١) ثم قرأ من آل عمران (٢) إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات ثم قام فصلى سجدة واحدة (٣) فأوتر بها ، ونادى المنادي عند ذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما سكنت المؤذن فصلى سجدتين خفيفتين . ثم جلس حتى صلى الصبح . أخرجه أبو داود ومحمد بن نصر وقال : جمل (يعني كريبا) هذه الرواية عن الفضل بن عباس والناس إنما رووا هذا الحديث عن عبد الله بن عباس وهو المحفوظ اهـ (ولا منافاة) لاحتمال أن القصة وقعت لكل من الفضل وعبد الله ابني عباس

(٨) وحديث حذيفة أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ، فلما دخل الصلاة قال : الله أكبر ذو الملكوت والجبروت (٤) والكبرياء والعظمة . ثم قرأ البقرة ثم ركع . وكان ركوعه نحواً من قيامه وكان يقول سبحان ربّي العظيم . ثم رفع رأسه فكان قيامه نحواً من ركوعه وكان يقول : لربّي الحمد ، لربّي الحمد (٥) ثم سجد فكان سجوده نحواً من قيامه وكان يقول : سبحان ربّي الأعلى ، سبحان ربّي الأعلى . ثم رفع رأسه فكان ما بين السجدين نحواً من السجود وكان يقول : رب اغفر لي ، رب اغفر لي ؛ فصلى أربع ركعات

(١) استن أي تسوك (٢) أي قرأ عشر آيات من آخرها وهي قوله تعالى : إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب إلى آخر السورة . وفي نسخة لأبي داود : ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران . وهي مخالفة للأحاديث الكثيرة الصريحة في أنه قرأ عشر آيات . وعلى فرض صحتها فتحمل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقتصر في بعض الاوقات على خمس آيات (٣) المراد بالسجدة الركعة (٤) الملكوت مبالغة في الملك . والجبروت مبالغة في الجبر ، وهو الظهر والغلبة (٥) أي كان يقول سمع الله لمن حمده ، لربّي الحمد ؛ لربّي الحمد

فقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام . شك شعبة .
أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي . وأخرجه مسلم عن حذيفة قال : صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة . ثم
مضى ، فقلت يصلي بها في ركعة فمضى . فقلت يركع بها . ثم افتتح النساء ^(١)
فقرأها ؛ ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً ، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ،
وإذا مر بسؤال سأل ؛ وإذا مر بتعوذ تعوذ . ثم ركع فكان يقول : سبحان ربى
العظيم ؛ فكان ركوعه نحواً من قيامه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ثم قام طويلاً
قريباً ثم ركع ، ثم سجد فقال سبحان ربى الأعلى ، فكان سجوده قريباً من قيامه اهـ .
(وكان) النبي صلى الله عليه وسلم يطيل السجود في قيام الليل ، للاجتهاد في
الدعاء والتضرع إلى الله تعالى (ففي الحديث) أقرب ما يكون العبد من ربه وهو
ساجد ؛ فأكثرُوا الدعاء . أخرجه مسلم و أبو داود والنسائي عن أبي هريرة
(وقد) كان صلى الله عليه وسلم يطيل القيام حتى تتورم قدماه فقالت له عائشة
لم تفعل هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ؟ فقال أفلا أكون عبداً شكوراً ؟

٦ — أذكار صلاة الليل

يقال فيها ما يقال في غيرها من الأذكار والأدعية التي تقدم بيانها في راجبات الصلاة
وسننها ^(٢) وقد ورد في صلاة الليل أذكار وأدعية أخرى في عدة أحاديث منها
(١) حديث طارس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى

- (١) (قلت يصلي بها في ركعة) يعنى ظننت أنه يصلى بالبقرة فيقسمها على ركعتين
وأراد بالركعة الصلاة . ولا بد من هذا التأويل لينظم الكلام بعد . وعليه فقوله (ثم مضى
الخ) معناه قرأ معظمها فغلب على ظنى أنه لا يركع في الأولى إلا في آخر البقرة ، فقلت
يركع الركعة الأولى بها ، لكنه جاوزوا افتتاح النساء ثم آل عمران . وفيه دليل على أن ترتيب
السور اجتهاد من الصحابة لا توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم . وتماه في التورى
(٢) انظرها بالجزء الثانى (١) دعاء الاستفتاح بصفحة ٢٢٦ (ب) ما يقال في
الركوع والسجود بصفحة ٢٠٢ (ج) ما يقال في الاعتدال بصفحة ٢٠٧ (د) ما يقال بين
السجدين بصفحة ٢٠٩ (هـ) الدعاء قبل السلام بص ٢٦٢

آله وسلم كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول : اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ، ولك الحمد أنت قيام^(١) السموات والأرض . ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن ، أنت الحق ؛ وقولك الحق ؛ ووعدك الحق ؛ وإقاؤك حق ، والجنة حق ؛ والنار حق ، والساعة حق ، والنبيون حق ، ومحمد صلى الله عليه وسلم حق . اللهم لك أسلمت . وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت وإليك حاكمت^(٢) فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني^(٣) أنت المقدم وأنت المؤخر ؛

نت الذى لا إله إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . أخرجه الجماعة

(٢) وحديث ربيعة الجرشي قال : سألت عائشة فقالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا قام من الليل ؟ وسم كان يستفتح ؟ قالت : كان يكبر عشرا ، ويسبح عشرا ، ويهمل عشرا ، ويستغفر عشرا . ويقول : اللهم اغفر لي راهدني وارزقني عشرا . ويقول : اللهم إني أعوذ بك من الضيق يوم الحساب عشرا . أخرجه أحمد والنسائي بسند جيد وابن حبان وصححه (٣) وحديث عاصم بن حميد قال : سألت عائشة بأى شيء كان يفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل ؟ فقالت : لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك ، كان إذا قام كبر عشرا وحمد الله عشرا واستغفر عشرا وسبح عشرا وهمل عشرا وقال : اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ، ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة^(٤) . أخرجه النسائي وابن ماجه وأبو داود . وهذا

(١) نور السموات الخ أى منورها حسا ومعنى بالشمس والقمر والنجوم والسر والانباء والملائكة والعلماء والصالحين . فصارت دالة على وجودك . وقيام بالتشديد ، أى قائم بشئون خلقه مدبرها . وفى رواية قيوم . وفى أخرى قيم (٢) بك خاصمت أى بما وهبت من البراهين والحجج خاصمت من عاند وكفرك (وإليك حاكمت) أى جعلتك الحاكم بيني وبين من جحد الحق . أوجعلت محاكمتي معه إلى كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ، لا إلى غيرهما (٣) سأل صلى الله عليه وسلم المغفرة وهو مغفور له ، تواضعا وإجلالا لله تعالى ، وتعليلًا لآمته (٤) أى يقول أعوذ بالله من ضيق المقام كما فى النسائي ، والمراد به أهوال القيامة .

لفظه . وفي لفظ لابن ماجه : اللهم اغفر لي راهدني وارزقني عشرا ، ويتعوذ من ضيق المقام عشرا

(٤) وحديث يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : سألت عائشة بأى شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة إذا قام من الليل ؟ قالت : كان إذا قام كبر ويقول : اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل (١) فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ؛ اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك أنت تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم . قال يحيى : قال أبو سلمة : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قام من الليل يقول : اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه (٢) قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه . قالوا : يا رسول الله وما همزه ونفخه ونفثه ؟ قال : أما همزه فهذه الموتة (٣) التى تأخذ بنى آدم . وأما نفخه فالكبر . وأما نفثه

(١) خص هؤلاء الثلاثة بالذكر تشریفاً لهم وتعظيماً ، فإن بهم تنظم أمور العباد فإن جبريل كان موكلاً بالوحى وتعليم الشرائع وإنزال الكتب على الأنبياء . وميكائيل موكل بالقطر والنبات والارزاق . وإسرافيل موكل باللوح المحفوظ وهو الذى ينفخ فى الصور (٢) الهمز فى الأصل النخس والغمز والغيبة وذكر عيوب الناس والمراد به هنا الموتة وهى نوع من الجنون كما فسر بذلك فى الحديث . والنفث قذف النفس مع شيء من الريق . وهو كالنفخ وأقل من الثقل . وفسره فى الحديث بالشعر لأنه كالشيء ينفثه الإنسان من فيه . وذلك لأن الشيطان يحمل الشمرام على المدح والذم والتعظيم والتحقير فى غير موضعهما . والنفخ الكبر وإنما فسر بذلك لأن المتكبر يتعاضم ويجمع نفسه ونفسه فيحتاج للنفخ ، ولأن الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيتكبر ويتعاضم محتقراً غيره . (٣) الموتة بضم الميم وسكون الواو بلا همز نوع من الصرع والجنون

فالشعر . أخرجه أحمد . وأخرجه مسلم والأربعة إلى قوله : إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم . وأخرج باقيه أحمد والثلاثة عن أبي سعيد

(٥) وحدث عمرو بن مرة عن عاصم العنزي عن ابن جبير^(١) بن مطعم عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة فقال : الله أكبر كبيرا . الله أكبر كبيرا ، الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا ثلاثا . وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا^(٢) أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه قال^(٣) نفثه الشعر ، ونفخه الكبير ، وهمزه الموتة . أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه

(٦) وحدث رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه روى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعل يقول في صلاته : اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري ، وبارك لي فيما رزقتني . أخرجه أحمد وفي سنده أبو مسعود الجريري (بالنصغير) اسمه سعيد بن لباس وهو من رجال الكتب الستة . وفي سنده أيضا عبيد أوحيد بن القمقاع اختلف في اسمه ولا يعرف حاله . قال الحافظ : وله شاهد من حديث أبي موسى في الدعاء عند الطبراني (٧) وحدث عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده : سبحانك لا إله إلا أنت . أخرجه أحمد

✓ — أذكار الليل

يسن الإكثار من الدعاء والذكر والاستغفار في كل ساعة من الليل ، ولا سيما النصف الأخير ، لقول ، جابر بن عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرا من أمر

(١) ابن جبير اسمه نافع كما صرح به أبوداود في طريق آخر (٢) أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سبحان الله بكرة وأصيلا ثلاث مرات . فلفظ ثلاثا من كلام الراوي (٣) أي قال عمرو بن مرة كما صرح به في رواية ابن ماجه

الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه وذلك في كل ليلة . أخرجه أحمد ومسلم وابن حبان . وحديث عمرو بن عبسة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر ^(١) فإن استطعت أن تكون من يذكر الله تعالى في تلك الساعة فيمكن . أخرجه النسائي وابن خزيمة . والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وقد ورد في أذكار الليل أحاديث منها :

(١) حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان جنح ^(٢) الليل فكفروا صبيانكم ، فإن الشياطين تنتشر حينئذ . فإذا ذهبت ساعة من العشاء فخلوهم . وأغلق بابك واذكر اسم الله . وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله . وأوك سقاءك واذكر اسم الله . وخمر إماءك ^(٣) واذكر اسم الله ولو أن تعرض عليه شيئا . أخرجه الجماعة .

(والمعنى) امنعوا الصبيان من الخروج في أول الليل ، وذلك لأنهم ملوثون بالنجاسة التي يلوث بها الشيطان ، ولأنهم لا يأتون بالذكر الذي يحفظ به الإنسان من الشياطين الذين ينتشرون حين ظلمة الليل . فإذا ذهبت ساعة من العشاء اشتغل كل منهم ومضى إلى ما قدر له التشاغل به .

(٢) وحديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلته كفتاه ^(٤) . أخرجه الجماعة . وكفتاه بتخفيف الفاء ، أي أغنتاه عن قيام تلك الليلة بالقرآن ، ووقته من كل سوء ومكروه . (٣) وحديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه : أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة ؟ فشق ذلك عليهم وقالوا : آينا يطيق ذلك

(١) أي أقرب حال تكون فيه رحمة الرب قريبا من العبد آخر الليل ، كما تقدم بص ٢٧٨ (٢) جنح ، بضم الجيم وكسرها يعني طائفة من الليل (٣) تخمير الإناء تغطيته (٤) هما قوله تعالى : آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون إل آخر السورة . وسيأتي تفسيرهما في بحث « ما يقال عند النوم »

يا رسول الله؟ فقال الله الواحد الصمد ثلث القرآن^(١) أخرجه مالك والشيخان والنسائي وأبو داود

(٤) وحديث أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن. أخرجه أحمد والنسائي بسند رجاله رجال الصحيح

(٥) وحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قرأ مائة آية كتب من القانتين. أخرجه الحاكم وصححه

(٦) وحديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين. ومن قرأ مائة آية كتب له قنوت ليلة. ومن قرأ مائتي آية كتب من القانتين. ومن قرأ أربع مائة كتب من العابدين. ومن قرأ خمسمائة كتب من الحفاظين. ومن قرأ ستمائة كتب من الخاشعين. ومن قرأ ثمانمائة كتب من المخبتين^(٢) ومن قرأ ألف آية أصبح له قنطار. والقنطار ألف ومائة أوقية، والأوقية خير مما بين السماء والأرض، أو قال: خير مما طلعت عليه الشمس، ومن قرأ ألفي آية كان من المؤمنين. أخرجه أحمد والنسائي. وأخرجه الطبراني عن أبي أمامة وفيه: ومن قرأ ألفي آية كان من الموجبين^(٣) (٧) وحديث أبي سعيد الخدري قال: من قرأ في ليلة عشر آيات كتب من الذاكرين، ومن قرأ بمائة آية كتب من القانتين. ومن قرأ بخمسمائة آية إلى الألف أصبح له قنطار من الأجر. قيل وما القنطار؟ قال: ملء مسك الثور ذهابا^(٤). أخرجه الدارمي

(١) الصمد السيد المقصود في الحوائج دائما. وكانت سورة الصمد ثلث القرآن لأن المقصود منه بيان التوحيد والصفات، والأوامر والنواهي، والقصص والمواعظ وهذه السورة قد تضمنت بيان التوحيد والصفات كما تقدم بصفحة ١٤ ج ١
(٢) المخبت من الإخبات وهو التواضع (٣) أي الذين وجبت لهم الجنة
(٤) مسك الثور جلده

(٨) وحديث الحسن البصري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قرأ في ليلة مائة آية لم يحاجه القرآن تلك الليلة . ومن قرأ في ليلة مائتي آية كتب له قنوت ليلة . ومن قرأ في ليلة خمسمائة آية إلى الألف أصبح وله قنطار في الآخرة . قالوا وما القنطار؟ قال اثنا عشر ألفا . أخرجه الدارمي مرسلًا

(٩) وحديث الشعبي عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قرأ عشر آيات: أربعا من أول البقرة إلى أولئك هم المفلحون ، وآية الكرسي وآيتين بعدها ، وخواتيمها ، لم يدخل ذلك البيت شيطان حتى يصبح . أخرجه الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح إلا أن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود قوله الهيشمي (وأخرجه) الدارمي عن الشعبي قال: قال عبد الله: من قرأ عشر آيات من سورة البقرة في ليلة لم يدخل ذلك البيت شيطان تلك الليلة حتى يصبح أربعا من أولها ، وآية الكرسي وآيتين بعدها ، وثلاثا خواتيمها أولها: لله ما في السموات اه ، فهو موقوف على ابن مسعود ولكنه في حكم المرفوع لأنه لا مجال للرأي في مثل هذا

(١٠) وقول ابن مسعود: اقرءوا سورة البقرة في بيوتكم ، فإن الشيطان لا يدخل بيتا تقرأ فيه سورة البقرة . أخرجه البيهقي والحاكم وقال صحيح الإسناد على شرطهما

(١١) وحديث سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن لكل شيء سناما؛ وإن سنام القرآن سورة البقرة ، من قرأها في بيته ليلا لم يدخله الشيطان ثلاث ليال . ومن قرأها في بيته نهارا لم يدخله الشيطان ثلاثة أيام أخرجه البيهقي وأبو يعلى والطبراني وابن حبان وصححه

(١٢) وحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قرأ يس في ليلة أصبح مغفورا له . أخرجه أبو نعيم في الحلية ، ورحم، ابن الجوزي بوضعه ، رده ، السيوطي بوروده من عدة طرق بعضها على شرط الصحيح . (١٣) وحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لكل شيء قلب

وقلب القرآن يس . ومن قرأها كتب الله له بقراءتها القرآن عشر مرات دون يس . أخرجه الترمذى والدارمى . وقد ورد فى فضل يس أحاديث أخر (١)

(١٤) وقول عبدالله بن عيسى : أخبرت أن من قرأ حم الدخان ليلة الجمعة إيماناً وتصديقاً بها . أصبح مغفراً له . أخرجه الدارمى

(١٥) وقول أبى رافع : من قرأ الدخان فى ليلة الجمعة أصبح مغفوراً له وزوج من الحور العين . أخرجه الدارمى

(وتقدم) فى قراءة الدخان ليلة الجمعة حديثان ضعيفان فى بحث ما يطلب ليلة الجمعة ، (٢)

(١٦) وقول جابر : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل السجدة ؛ وتبارك الذى بيده الملك . أخرجه أحمد والدارمى والنسائى والترمذى والحاكم وقال على شرطهما . وقال المناوى فيه اضطراب .

(١٧) وحديث أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من القرآن سورة ثلاثون آية ، شفعت لرجل حتى غفر الله له . وهى تبارك الذى بيده الملك . أخرجه أحمد والحاكم وابن حبان وصحاحه والأربعة وحسنه الترمذى (وعن) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هى المانعة ، هى المنجية تنجيه من عذاب القبر يعنى تبارك . أخرجه الترمذى . وكذا أبو الحسن رزين بن معاوية وزاد : أن ابن شهاب قال : أخبرنى حميد بن عبد الرحمن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تجادل عن صاحبها فى قبره . ذكره فى التيسير (١٨) وحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ

(١) منها قول الحسن البصرى : من قرأ يس فى ليلة ابتغاء وجه الله غفر له وقال : بلغنى أنها تعدل القرآن كله . أخرجه الدارمى (وحديث) أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ يس فى ليلة ابتغاء وجه الله غفر له فى تلك الليلة . أخرجه الدارمى وأما ، حديث أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ يس كل ليلة غفر له . أخرجه البيهقى فى الشعب ، وفى سنده ، المبارك بن فضالة ضعفه أحمد والنسائى . وقال أبو زرعة مداس (٢) انظر ص ١٤١ ج ٤

تبارك الذى بيده الملك كل ليلة منعه الله عز وجل بها من عذاب القبر . وكنا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسميها الممانعة ، لأنها فى كتاب الله عز وجل سورة الممانعة من قرأها فى كل ليلة فقد أكثر وأطاب . أخرجه النسائي .

(١٩) وقول ابن مسعود : يؤتى الرجل فى قبره فتؤتى رجلاه فتقول ليس لكم على ما قبلى سبيل ، كان يقرأ سورة الملك . ثم يؤتى من قبل صدره أو قال بطنه فيقول : ليس لكم على ما قبلى سبيل ، كان يقرأ سورة الملك . ثم يؤتى من قبل رأسه فيقول ليس لكم على ما قبلى سبيل ، كان يقرأ سورة الملك ، فهى الممانعة تمنع من عذاب القبر . وهى فى التوراة سورة الملك ، من قرأها فى ليلة فقد أكثر وأطاب . أخرجه الحاكم . وقال صحيح الإسناد هذا . وقد ورد فى فضل هذه السورة أحاديث أخر (١)

(٢٠) وحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ حم المؤمن إلى قوله إليه المصير ، وآية الكرسي حين يمسي ، حفظ بهما حتى يصبح ومن قرأهما حين يصبح حفظ بهما حتى يمسي أخرجه الترمذى

(١) منها قول عكرمة لرجل : ألا أطرفك بحديث تفرح به ؟ اقرأ تبارك الذى بيده الملك ، احفظها واعلمها أهلك وولدك وجيران بيتك ، إنها المنجية والمجادلة ، تجادل وتخاصم يوم القيامة عند ربها ، وتطالب إليه أن تنجيه من النار إذا كانت فى جوفه وينجى الله بها صاحبها من عذاب القبر (قال) ابن عباس رضى الله عنهما : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وددت أنها فى قلب كل إنسان من أمتي . أخرجه ابن حجر فى أماليه وقال حسن غريب (وظاهر) سياقه وقفه لكن آخره يشعر برفعه اه . (وحديث) ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : هى الممانعة هى المنجية تنجيه من عذاب القبر ؛ وددت أنها فى قلب كل مؤمن ، بمعنى تبارك الذى بيده الملك . أخرجه الحاكم وقال : إسناده صحيح . وأخرجه الترمذى مختصراً أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : وددت أن تبارك الذى بيده الملك فى قلب كل مؤمن . وقال حسن غريب

٨ — ما يقال عند النوم

يسن النوم على طهارة وذكر وعلى الشق الايمن «لحديث» أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من آوى إلى فراشه طاهرا وذكر الله عز وجل حتى يدركه النعاس لم يتقلب ساعة من الليل يسأل الله عز وجل فيها خيرا من خير الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه . أخرجه ابن السني من طريق إسماعيل بن عتيّاش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها . وفي سننه شهر بن حوشب وفيه مقال . وقد اختلف عليه في سننه كما ذكره الحافظ في التلخيص ^(١) «ولحديث» أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قعد مقعدا لم يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترة ^(٢) ومن اضطجع مضجعا لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة . أخرجه أبو داود بسند جيد «ولحديث» أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا جاء أحدكم إلى

(١) قال الحافظ : أخرجه النسائي في الكبرى عن شهر عن أبي أمامة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من توضأ فأحسن الوضوء ذهب الإثم من سمعه وبصره ويديه ورجليه (فقال) أبو ظبية : وأنا سمعت عمرو بن عبسة يحدث بهذا ؛ وسمعت يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من بات طاهرا علي ذكر الله لم يتعار ساعة من الليل يسأل الله فيها شيئا من أمر الدنيا والآخرة إلا آتاه إياه (فعرف) بهذا أن حديث شهر عن أبي أمامة إنما هو في الوضوء وأما حديثه في الذكر عند النوم ؛ فإنما هو عن أبي ظبية بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحية (وأخرج) النسائي من طريق الأعمش مثل ذلك . وأخرج أحمد والأربعة إلا الترمذي عن حماد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي ظبية عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من مسلم يبيت على ذكر الله تعالى طاهرا فيتعار من الليل فيسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه . وهو حديث حسن . ولعل أبا ظبية حمله عن معاذ ؛ وعن عمرو بن عبسة فإنه تابعي كبير ولا يعرف اسمه وانفق على توثيقه اهـ . (٢) الترة بكسر ففتح : النقص والحسرة والندامة .

فراشه فليتوضأ وضوءه للصلاة، ثم ينفذه بطرف ثوبه ثلاث مرات، ثم ليقول باسمك ربى وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فاغفر لها؛ وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين، وليضطجع على شقه الأيمن. أخرجه الستة، ولحديث، البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل: اللهم أسلمت نفسي إليك، وفوضت أمري إليك؛ وألجأت ظهري إليك، ورغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذى أنزلت، ونبيك الذى أرسلت. فإن مُتْ مت على الفطرة، واجمعهن آخر ما تقول. أخرجه السبعة وأبو عروانة.

(وحكمة) طلب الاضطجاع على الشق الأيمن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن لشرف اليمين، ولأن النوم بمنزلة الموت فلا يستعد له بالهيئة التى سيكون عليها فى قبره، ولأنه أسرع إلى الانتباه لأن القلب فى الجانب الأيسر، فلو اضطجع عليه استقر القلب وغلبته الراحة وحضره النوم عن قرب وإذا اضطجع على الشق الأيمن كان القلب متعلقاً وأبطأ النوم فيتمكن العبد من الإتيان بالأذكار المشروعة عند النوم، وإن جاء النوم فلا يكون ثقيلاً (وقد) ورد فيها يقال عند النوم أحاديث أخر منها:

(١) حديث أبى هريرة قال: وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتانى آت فجعل يحشر من الطعام وذكر الحديث (١) وقال فى آخره: إذا أويت إلى فراشك فاقرا آية الكرسي إن يزال معك من الله تعالى حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح. أخرجه البخارى والنسائى

(٢) وحديث نوفل الأشجعى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: اقرأ قل يا أيها الكافرون. ثم نم على خاتمها فإنها براءة من الشرك. أخرجه الثلاثة وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد

(١) تقدم الحديث بتمامه فى بحث الدعاء والاستغفار بعد الصلاة، ص ١٤ ج ٣ (م ٢٠ - الدين الخالص - ج ٥)

(٣) وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألا أدلكم على كلمة تنجيكم ^(١) من الإشرار بالله عز وجل ؟ تقرأون قل يا أيها الكافرون عند منامكم . أخرجه أبو بعلى الموصلى وأبو نعيم في الحلية ، وفي سنده جبارة ^(٢) قال الحافظ : متروك اتهمه ابن معين ، وقال النسائي ليس بثقة لكن يشهد للحديث حديث نوفل السابق اه بتصرف

(٤) وحديث شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مامن رجل يأوى إلى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله عز وجل إلا بعث الله له ملكا يحفظه من كل شيء يؤذيه حتى يهب من نومه متى هب ^(٣) . أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح

(٥) وقول على رضى الله عنه : ما كنت أرى أحدا يعقل ينام قبل أن يقرأ الآيات الثلاث الا و آخر من سورة البقرة ^(٤) . أخرجه أبو بكر بن أبي داود

(١) أى تكون سديا فى انجائكم بمقتضى وعد الله الذى بينه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو لا يخاف فلا ينافى حديثنا الذى يدخل أحدا عمله الجنة أخرجه الشيخان عن أبي هريرة (٢) جبارة ، بضم ففتح (٣) هب يهب بضم الهاء فى المضارع ، اتبه وقام (٤) الآيات الثلاث هى قوله تعالى : لله ما فى السموات وما فى الأرض إلى آخر السورة .

(وسبب) نزولها أنه لما ذكره الله تعالى فى سورة البقرة فرض الصلاة والزكاة والصيام ، وبين أحكام الحج والحيض والطلاق والإيلاء ، وقصص الأنبياء ، وبين حكم الربا والتدين والشهادة على المعاملة وذكر ، تعظيمه تعالى بقوله : لله ما فى السموات وما فى الأرض . ثم ذكر تصديق نبيه صلى الله عليه وسلم وتصديق المؤمنين من أمته بكل ذلك فقال : آمن الرءول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون الخ قاله الزجاج .

(والمنقول) فى سبب نزول آمن الرسول الخ (قول) أبي هريرة لما نزلت ، على رسول الله صلى الله عليه وسلم : لله ما فى السموات وما فى الأرض ، وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ، ليعذبن من يشاء ويعذب من يشاء ، والله على كل شيء قديره أشده ذلك على الصحابة فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبركوا على الركب وقالوا : =

والدارمي بسند رجاله رجال الصحيح

= يا رسول الله كفنا من الأعمال ما نطبق: الصلاة والصيام والجهاد والصدقة. وقد أنزل الله عليك هذه الآية ولا نطبقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا؟ بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. فلما اقترأها القوم وذلت بها ألسنتهم، أنزل الله في أثرها: آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون، كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، لا نفرق بين أحد من رسله، وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل: لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا. قال نعم. ربنا ولا تحمِل علينا إصرا كما حمَلته على الذين من قبلنا. قال نعم. ربنا ولا تحمِلنا ما لا طاقة لنا به. قال نعم. واخف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين. قال نعم. أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود في ناسخه. (وأخرج) أحمد ومسلم والأربعة إلا أبا داود نحوه عن ابن عباس وفيه: فأنزل الله ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا. قال قد فعلت (الحديث)

(والإصرار) بكسر فسكون التكليف الشاق والأمر الصعب. وقيل العهد. وقيل المسخ. وقيل الذنب الذي ليس فيه توبة ولا كفارة. (فقد) كان الرجل من بني إسرائيل إذا أذنب قيل له: توبتك أن تقتل نفسك فيقتل نفسه. فوضعت الأصار عن هذه الأمة. أخرجه ابن أبي حاتم عن الفضيل.

هذا. والحق أن المراد بالنسخ في الحديث التسهيل، وليس المراد به النسخ المصطلح عليه عند الأصوليين، فإن آية: لله ما في السموات وما في الأرض، لا تكليف فيها، فإنها في مسألة اعتقادية وهي محاسبة الله الناس يوم القيامة على ما يظهرون من القول والعمل وما يخفون من العقائد والسرائر والصفات المكتسبة بالعمل كما قال: سيجزيمهم وصفهم. ومن ذلك الكفر والرياء وسوء النية والحقد والحسد فيعاقب على ما شاء من ذلك ويعفو عما يشاء، وقد ورد أنه يعفو عن الحسد الذي لا يبغي فيه وعن حديث النفس وهما الذي لا يعمل به صاحبها. وإنما خاف الصحابة رضي الله عنهم أن يكون الحساب على كل ما ذكر فأمنهم الله ذلك. ومثل هذا =

(٦) وقول عليّ أيضا : ما أرى أحدا يعقل دخل في الإسلام ينام حتى

== بعد نسخا في عرف السلف لا الأصوليين فإن النسخ عندهم إنما هو الأحكام دون الأخبار . ويدل لهذا حديث ابن شهاب عن سعيد بن مرجانة أنه بينما هو جالس مع عبد الله بن عمر تلا هذه الآية : لله ما في السموات وما في الأرض ، وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء (الآية) فقال : والله لئن آخذنا الله بهذه لنهلكن . ثم بكى ابن عمر حتى سمع نشيجه قال ابن مرجانة فأتيت ابن عباس فذكرت له ما قال ابن عمر وما فعل حين تلاها فقال ابن عباس يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، لعمرى لقد وجد المسلمون منها حين أنزلت مثل ما وجد عبد الله بن عمر . فأنزل الله بعدها : لا يكلف الله نفسا إلا وسعها إلى آخر السورة قال ابن عباس : فكانت هذه الوسوسة بما لا طاقة للمسلمين بها وصار الأمر إلى أن قضى الله عز وجل أن للنفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت في القول والفعل . أخرجه ابن جرير وابن كثير (وعن الزهري) عن سالم أن أباه (عبد الله بن عمر) قرأ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله . فدمعت عيناه ، فبلغ صديقه ابن عباس فقال : رحم الله أبا عبد الرحمن لقد صنع كما صنع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزلت ففسختم الآية التي بعدها : لا يكلف الله نفسا إلا وسعها . أخرجه ابن جرير وابن كثير وقال : فهذه طرق صحيحة عن ابن عباس . وقد ثبت عن ابن عمر كما ثبت عن ابن عباس اهـ

(في هذين الاثرين دليل على أن الذي خافه ابن عمر وغيره من الصحابة إنما هو الحساب على الوسوسة وحديث النفس ولو لم يكن تكبره . فبين لهم في آية : لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، أن المراد بما في النفس كسبها وما استقر فيها من عقيدة ونية وعزم . ولذا) قال البغوي : وقال بعضهم الآية غير منسوخة ، لأن النسخ لا يرد على الأخبار ، إنما يرد على الأمر والنهي ، وقوله يحاسبكم به الله ، خبر لا يرد عليه النسخ ثم اختلفوا في تأويلها ، فقال قوم : قد أثبت الله للقلب كسبا فقال : بما كسبت قلوبكم فلا يس عبد أسر عملا أو أعلنه من حركة من جوارحه أو همه في قلبه إلا يخبره الله به ويحاسبه عليه ، ثم يغفر ما يشاء ويعذب بما يشاء هذا قول الحسن يدل عليه قوله تعالى : إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا .

(وقال) الآخرون معنى الآية أن الله يحاسب خلقه بجميع ما أبدوا من أعمالهم أو ==

يقرأ آية الكرسي . أخرجه أبو بكر بن أبي داود بسند حسن .

== أخفوه ويعاقبهم عليه ، غير أن معاقبتهم على ما أخفوه مما لم يعملوه ، بما يحدث لهم في الدنيا من النوائب والمصائب وهذا قول عائشة قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية فقال : يا عائشة هذه معاقبة الله العبد بما يصيبه من الحسنة والتكبة حتى الشوكة والبضاعة يضعها في كفه ليفقدوها فيرثها فبجدها في جيبه حتى إن المؤمن يخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر من الكير أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير والترمذي وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة اهـ

(وشيوخ) الترمذي على بن زيد بن جدعان ضعيف (وعن أنس) بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أراد الله بعبد خيرا عجل له العقوبة في الدنيا ، وإذا أراد الله بعبد شرا أمسك عليه بذنبه حتى يوافيه به يوم القيامة . أخرجه الحاكم والترمذي وقال : حسن غريب اهـ وفي سننه سعد بن سنان ، وليس بحجة .

(وقال) بعضهم : (وإن تبدوا ما في أنفسكم) يعني ما في قلوبكم مما عزمت عليه (أو تخفوه) ولا تبدوه وأنتم عازمون عليه (بحاسبكم به الله) فأما ما حدثت به أنفسكم مما لم تعزموا عليه ، فإن ذلك مما لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ولا يؤاخذكم به . دليله قوله تعالى : لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم .

(وقيل) معنى المحاسبة الإخبار والتعريف لمعنى الآية وإن تبدوا ما في أنفسكم فاعملوا به أو تخفوه مما أضرتم ونويتم بحاسبكم به الله ويخبركم به ويعرفكم إياه ، ثم يغفر للمؤمنين إظهارا لفضله ويعذب الكافرين إظهارا لعدله ، وهذا قول الضحاك ويروى عن ابن عباس ، يدل عليه أنه قال : يحاسبكم به الله ولم يقل يؤاخذكم به اهـ بحذف وزيادة (وبدل) عليه أيضا حديث المنجوى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يدني المؤمن يوم القيامة من ربه عز وجل حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول : أي رب أعرف فيقول إني سترتها عليك في الدنيا ، وإني أغفرها لك اليوم فيعطى صحيفة حسناته وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤوس الخلائق ، هؤلاء الذين كذبوا على الله . أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم .

(وقال) القرطبي : وفي الخبر : إن الله تعالى يقول يوم القيامة هذا يوم تبلى فيه السرائر ، وتخرج الضمائر ، وإن كتابي لم يكتبوا عليكم إلا ما ظهر من أعمالكم ، وأنا المطلع على ما لم يطلعوا عليه ولم يخبروه ولا كتبوه ، فأنا أخبركم

(٧) وحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا وضعت جنبك

بذلك وأحاسبكم عليه ، فأغفر لمن أشاء وأعذب من أشاء ، فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين . وهذا أصح ما في الباب

(ورجح) الطبري أن الآية محكمة غير منسوخة ، وذلك أن قوله تعالى: وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ، معناه عما هو في وسعكم وتحت كسبكم وذلك استصحاب المعتقد والفكر . فلما كان اللفظ مما يمكن أن تدخل فيه الخواطر ، أشفق الصحابة فبين لهم الله ما أراد بالآية الأخرى وخصصها وأنص على حكمه أنه لا يكاف نفساً إلا وسعها . والخواطر ليست هي ولا دفعها في الوسع بل هي أمر غالب وليست مما تكتسب فكان في هذا البيان فرحهم وكشف كربهم ، وبقي الآية محكمة لا نسخ فيها ومما يدفع أمر النسخ أن الآية خبر والاخبار لا يدخلها النسخ اه بحذف .

(وقد) أضممت هذه الآيات :

(أ) أن الله تعالى يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وأنه سيحاسب العباد على ما أضمرته أنفسهم أو أظهرته ، فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء

(ب) الثناء على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أمته بأنهم آمنوا بوحدة الله تعالى وصدقوا ببعثة جميع الأنبياء والرسل وأنزال الكتب من السماء على المرسلين والأنبياء لا يفرقون بين أحد منهم بل الجميع عندهم صادقون راشدون مهديون هادون إلى سبيل الخير ، وإن كان بعضهم يذبح شريعة بعض يأذن الله حتى نسخ الجميع بشرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين .

(ج) أن الله تعالى رءوف رحيم بعباده لا يكلفهم إلا بما يقدرون عليه .

(د) أنه يطلق على فعل العبد كسب واكتساب وأنه لا يسمى خلقاً . ودل قوله لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ، على أن من قتل غيره بمثل أو يخلق أو لاغراق فعليه ضمانه قصاصاً أو دية خلافاً لمن جعل دية على العاقلة

(قال) القرطبي نفلاً عن ابن العربي: ذكر علماءنا هذه الآية في أن القود واجب على شريك الأب خلافاً لابن حنيفة وعلى شريك الخاطيء خلافاً للشافعي وأبي حنيفة ، لأن كل واحد منهما قد اكتسب القتل ، واشتراك من لا يجب عليه القصاص مع من يجب عليه لا يكون شبهة في درء ما يدرأ بالشبهة اه .

(هـ) دل قوله : ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا . على أنه لا إثم على =

على الفراش وقرأت فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، فقد أمنت من كل شيء إلا الموت . أخرجه البزار وفي سنده غسان بن عبيد وهو ضعيف . وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح

(٨) وحديث ثابت عن أنس أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أراد أن ينام على فراشه فنام على يمينه ثم قرأ قل هو الله أحد مائة مرة ، فإذا كان يوم القيامة يقرئ له الرب تبارك وتعالى : ادخل على يمينك الجنة . أخرجه الترمذي وقال : حديث غريب من حديث ثابت . وقد روى من غير هذا الوجه أيضا عن ثابت اهـ وفي سنده حاتم بن ميمون وهو ضعيف (٩) وحديث حذيفة وأبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أرى إلى فراشه قال : باسمك اللهم أحيأ وأموت . أخرجه البخاري

(١٠) وحديث البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أخذ مضجعه من الليل ، وضع يده تحت خده ثم يقول : باسمك اللهم أحيأ وباسمك أموت . وإذا استيقظ قال : الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه الذشور . أخرجه أحمد ومسلم والنسائي . وأخرجه السبعة إلا مسلما عن حذيفة . وأخرجه أحمد والشيخان عن أبي ذر

(١١) وحديث علي رضي الله عنه أن فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم

الناسي والمخطئ . وفيه حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . أخرجه ابن ماجه وابن المنذر وابن حبان والبيهقي . والحاكم وهذا متفق عليه .

(وأما ما يتعلق بذلك من الأحكام وأقسام (قسم) لا يسقط باتفاق كالغرامات والديات والصلوات المفروضات (وقسم) يسقط باتفاق كالفصاص والنطق بكلمة الكفر (وقسم) يختلف فيه كمن أكل في رمضان ناسيا أو مخطئا أو مكرها أو حنث كذلك أو طلق امرأته كذلك ، وغيره مما يقع خطأ ونسيانا فعند الشافعية لا يعتبر فلا يفسد الصرم ولا يحنث في يمين ولا يقع طلاق من ذكر . وعند غيرهم تفصيل يأتي بيانه في محله إن شاء الله تعالى

تسأله خادما فقال: ألا أخبرك بما هو خير منه ؟ تسبحين الله عند منامك ثلاثا وثلاثين، وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين ، وتكبرين الله أربعاً وثلاثين . أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي

(١٢) وحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ونفث فيهما وقرأ: قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس. ثم مسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات . أخرجه البخاري والنفث شبيه بالنفخ ويكون بعد جمع الكفين وقبل القراءة . وفائدته التبرك بالهواء والنفس

(١٣) وحديث حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول: اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن أبي شيبه والبزار وحسنه الحافظ ابن حجر . وأخرجه الترمذي عن حذيفة وقال : حديث صحيح حسن . (١٤) وحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا أرى إلى فراشه: اللهم رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء . اقض عنا الدين وأغننا من الفقر . أخرجه مسلم والأربعة

(١٥) وحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند مضجعه اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة من شر ما أنت آخذ بناصيته . اللهم أنت تكشف المغرم والمأثم . اللهم لا يهزم جنحك ، ولا يخاف وعدك، ولا ينفع ذا الجد منك الجد . سبحانك اللهم وبحمدك . أخرجه أبو داود والنسائي وابن أبي شيبه بسند صحيح

(١٦) وحديث أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه قال: الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا، فكم ممن لا كافي له ولا مؤوى . أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة وقال الترمذى حديث حسن صحيح

(١٧) وحديث أبى الأزهري الأعمري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال: باسم الله وضعت جنبي، اللهم اغفر ذنبي وأخسئ شيطاني، وفك رهاني، واجعاني في الندي الأعلى^(١). أخرجه أبوداود والحاكم بسند حسن

(١٨) وحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا أخذ مضجعه: الحمد لله الذى كفاني وآوانى، وأطعمنى وسقانى، والذى منّ على فأفضل، والذى أعطانى فأجزل، الحمد لله على كل حال. اللهم رب كل شيء ومليكه وإله كل شيء، أعوذ بك من النار. أخرجه أبوداود والنسائي وأبو عوانة وابن حبان والحاكم بسند صحيح

(١٩) وحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أوى الرجل^(٢) إلى فراشه ابتدره ملك وشيطان فيقول الملك: اختم بخير. ويقول الشيطان: اختم بشر. فإن ذكر الله تعالى ثم نام بات الملك يكلؤه. فإذا استيقظ قال الملك: افتح بخير. وقال الشيطان: افتح بشر. فإن قال: الحمد لله الذى رد إلى نفسي ولم يمتهن في منامها. الحمد لله الذى يمسك السموات والأرض أن تزولا، ولئن زالتا إن

(١) الندي، بفتح فسكسر وشدياء: الملاء الأعلى من الملائكة، وفي رواية الحاكم واجعاني في الملاء الأعلى، ويحتمل أن يراد به الدرجة الرفيعة ومقام الوسيلة الذى قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم. إنه لا يكون إلا لعبدا وأرجو أن يكون أنا هو (٢) أوى بالقصر فعل لازم ويمد إذا كان متعديا، ومن الاول قوله تعالى: إذ أوتينا إلى الصخرة، وقوله: إذ أوى الفتية إلى الكهف، ومن الثانى قوله: ألم يجدك يتيما فآوى، وقوله: وآوتيناها إلى ربوة ذات قرار ومعين (أى ما جارتراه العيون)

أمسكهما من أحد من بعده^(١) لأنه كان حليماً غموراً . الحمد لله الذى يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه، إن الله بالناس لرؤوف رحيم . فإن وقع من سريره فمات دخل الجنة . أخرجه النسائي وابن حبان وصححه، والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم . وأبو يعلى بسند رجاله رجال الصحيح إلا إبراهيم بن الحجاج الشامي وهو ثقة . قاله الهيثمي

(٢٠) وقول عائشة: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ صحبتته ينام حتى فارق الدنيا حتى يتعوذ من الجبن والكسل والسآمة والبخل وسوء الكبر وسوء المنظر في الأهل والمال وعذاب القبر ومن الشيطان وشركه^(٢) أخرجه ابن السني من رواية السدي وهو ضعيف

(٢١) وحديث: عروة عن عائشة أنها كانت إذا أرادت النوم تقول: اللهم إني أسألك رؤيا صالحة صادقة غير كاذبة نافعة غير ضارة . وكانت إذا قالت هذا قد عرفوا أنها غير متكلمة بشيء حتى تصبح أو تستيقظ من الليل . أخرجه ابن السني بسند صحيح

(٢٢) وحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قال حين يأوي إلى فراشه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لاحول ولا قوة إلا بالله سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر^(٣) أخرجه ابن حبان وصححه وأخرجه النسائي موقوفاً

- (١) أمسكهما يعني يمنعهما من الزوال (إن أمسكهما الخ) أى ما أمسكهما أحد سواء
(٢) الكبر بكسر فسكون وسوء شؤمه وبلاؤه من العذاب الاليم أو بكسر ففتح وسوء ما يحصل فيه من الضعف والخرف (بفتحيتين) والفتور عن القيام بالمطلوب (وشركه) بكسر فسكون أى تسويله وإغواؤه إلى الإشرak بالله . ويحتمل أن يكون بفتحيتين أى جباله ومصايد . (٣) الزبد بفتحيتين رغوۃ البحر .

(والأحاديث) والآثار في هذا كثيرة . وفيما ذكر كفاية لمن وفق للعمل بكل ما ذكر أو ببعضه حسب الترفيق والهداية .
(وحكمة) الدعاء بما ذكر عند النوم أن يكون خاتمة أعماله التوحيد والكلم الطيب

٩ — ما يقال عند الاستيقاظ من النوم

المستيقظ بالليل نوعان : من لا ينام بعده . ومن يريد النوم
(١) ويستحب الأول أن يذكر الله ويتوضأ ويصلي لتحل عقد الشيطان التي عقدها على قافية العبد عند نومه ويصبح نشيطا طيب النفس كما تقدم في حديث أبي هريرة عند الشيخين ^(١) وقد ورد في هذا أدعية وأذكار منها :
(١) ما تقدم في حديث البراء وحذيفة وأبي ذر ^(٢)
(٢) وما في حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا استيقظ أحدكم فليقل : الحمد لله الذي رد عليّ روحي ^(٣) وعافاني في جسدي وأذن لي بذكره . أخرجه الترمذي والنسائي وابن السنن بسند حسن
(٣) وما في حديث أبي هريرة أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من رجل ينتبه من نومه فيقول : الحمد لله الذي خلق النوم واليقظة . الحمد لله الذي بعثني سالما سويا . أشهد أن الله يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير إلا قال الله تعالى : صدق عبدي . أخرجه ابن السنن
(٤) وما في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا هب من الليل كبر عشرا وحمد عشرا ، وقال سبحان الله وبحمده عشرا ، وقال سبحان الملك القدوس عشرا ، واستغفر عشرا وهلل عشرا ، ثم قال : اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرا ، ثم يفتح الصلاة ^(٤) . أخرجه أبو داود

(١) هو الحديث الحادي عشر من بحث فضل قيام الليل ، بص ٢٧٥ (٢) هو الحديث العاشر من البحث السابق بص ٣١١ (٣) المراد برد الروح الاستيقاظ من النوم ليلا أو نهارا (٤) هب ، أي استيقظ ، والمراد بالصلاة صلاة التهجد

(٥) وما في حديثها أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استيقظ من الليل قال: لا إله إلا أنت سبحانك اللهم وبحمدك . أستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك اللهم زدني علما ولا ترغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب . أخرجه الثلاثة وابن حبان وصححه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين

(ب) ويستحب لمن استيقظ وهو يريد النوم أن يذكر الله تعالى حتى يغلبه النوم . وقد ورد فيه أذكار منها :

(١) ما تقدم في القسم الأول

(٢) وما في حديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من تعار^(١) من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، والحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: اللهم اغفر لي أو دعا: استجيب له. فإن توضأ قبلت صلاته . أخرجه الجماعة إلا مسليما

(فيلبغى) لكل مؤمن أن يغتنم العمل بهذا الحديث ونحوه ويسأل ربه مخلصا له أن يرزقه حظا من قيام الليل ، وأن يوفقه لعمل الأبرار ويرزقه الحسنى وزيادة^(٢)

(٣) وما في حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تضرع^(٣) من الليل قال: لا إله إلا الله الواحد القهار، رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار . أخرجه النسائي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وابن حبان وصححه

(٤) وما في حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا ردت الله عز وجل إلى العبد المسلم روحه من الليل فسبحه واستغفره غفر له ما تقدم

(١) تعار بتشديد الراء : أى استيقظ (٢) المراد بالحسنى الجنة ، والزيادة التمتع برؤية الله تعالى (٣) التضرع : التقلب في الفراش .

من ذنبه . وإن هو قام فتوضأ وصلى فذكره واستغفره ودعاه تقبل منه .
أخرجه ابن السني والخرائطي في المكارم وابن أبي الدنيا بسند ضعيف

١٠ — ما يقول من قلق في فراشه

قد وقع هذا لبعض الصحابة فأرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الدواء
الكافي ، والبسم الشافي وهو ذكر الله تعالى . وقد ورد فيه أحاديث منها
(١) حديث محمد بن يحيى بن حبان أن خالد بن الوليد أصابه أرق فشكا ذلك
إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يتعوذ عند منامه بكلمات الله التامات من غضبه
ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون (١) . أخرجه ابن السني
وهو مرسل صحيح الإسناد . فإن محمد بن يحيى تابعي صغير لم يدرك زمن القصة
(وأخرجه) أحمد والبغري عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن
يحيى أن الوليد بن الوليد بن المغيرة شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم نفسه
بجده فقال : إذا أويت إلى فراشك فقل : أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه
ومن شر عباده ، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون ؛ فالذي نفسى بيده
لا يضرك شيء حتى تصبح . وهو مرسل أيضا . ولعل القصة وقعت لكل من خالد
وأخيه الوليد

(٢) وحديث مسعر عن علقمة عن عبد الرحمن بن سابط قال : أصاب
خالد بن الوليد أرق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ألا أعلمك كلمات إذا
قلنت نمت ؟ قل اللهم رب السموات السبع وما أظلت ، ورب الأرضين وما أفلت
ورب الشياطين وما أضلت ، كن لي جارا من شر خلقك أجمعين أن يفرط علي
أحدهم . أو أن يبغى علي عز جارك ، وتبارك اسمك ، وجل ثناؤك ولا إله غيرك

(١) الكلمات التامة ، أي الشاملة الكاملة وهي أسماء الله تعالى وصفاته وآيات كتبه
وهمزات الشياطين وساوسهم . وأن يحضرون ، بكسر نون الوقاية وحذف ياء المتكلم
وهو مقتبس من قوله تعالى : قل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك
رب أن يحضرون

ولا إله إلا أنت. فقالهن فنام . أخرجه الطبراني في الأوسط وابن أبي شيبة في مصنفه بسند جيد، رجاله رجال الصحيح إلا أن عبد الرحمن بن سابط لم يسمع من خالد بن الوليد .

(وأخرجه) الترمذي عن محمد بن حاتم عن الحكم بن ظهير عن بريدة قال : شكّا خالد بن الوليد فقال يا رسول الله ما أمام الليل من الأرق . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أويت إلى فراشك فقل : اللهم رب السموات السبع (الحديث) وضعفه الترمذي وقال : ليس إسناده بالقوى . وضعف إسناده المنذرى والنووى . وفي الباب أحاديث آخر ضعيفة .

١١ — ما يقول من يفزع في نومه

فزع بعض الصحابة في النوم فأرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما وقاهم منه (فعن) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله بن عمرو) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا فزع أحدكم في النوم فليقل : أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ، ومن همزات الشياطين ، وأن يحضرون ، فإنها لا تضره . أخرجه أحمد وأبوداود والحاكم وقال صحيح الإسناد والترمذي وحسنه وقال : كان عبد الله بن عمرو يلقنها من عقل من ولده . ومن لم يعقل كتبها في صك ثم علقها في عنقه ^(١) . وقال مالك في الموطأ : بلغني أن خالد بن الوليد قال

(١) بعمل ابن عمرو استدل من قال بجواز تعاقب التائب والتعاويد التي من القرآن وأسماء الله تعالى . وصفاته وهو مروي عن ابن عمرو وعائشة . وبه قال أحمد في رواية (وقال) ابن مسعود وابن عباس وحذيفة وعقبة بن عامر وغيرهم : لا يجوز تعليق التائب والتعاويد مطلقا . وبه قال الحنفيون وأحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه . لما ثبت عن ابن مسعود أنه دخل على امرأته وفي عنقها شيء معقود فجذبه فقطعه ثم قال : لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ، سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : إن الرقي والتائب والتولة (بكسر التاء وفتح الواو ، شيء شبيه بالسحر تفعله المرأة ليحبها زوجها) شرك فقالت :-

لرسول الله إني أروّع في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل

« امرأته لم تقول هذا والله لقد كانت عيني تقذف وكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني . فإذا رقاقي سكنت فقال عبد الله : إنما ذاك عمل الشيطان كان ينخسها بيده . فإذا رقاها كف عنها ، إنما كان يكذبك أن تقول كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أذهب اليباس رب الناس ، اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاه لا يغادر سقمها . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه . » ولحديث ، عقبه بن عامر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : من تعلق تيممة فلا أثم الله له . ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له . أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني بسند رجاله ثقات .

« واقول ، عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى : دخلت على عبد الله بن عكيم (بالتصغير) أبي معبد الجهني أعوده وبه حمرة (ورم بالوجه والجسد) فقلت ألا تعلق شيئا ؟ قال : الموت أقرب من ذلك ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من تعلق شيئا وكل إليه . أخرجه أحمد والحاكم والترمذي وقال إنما نعرفه من حديث ابن أبي ليلى (وأخرجه) أبو داود عن عيسى بن حمزة قال : دخلت على عبد الله بن عكيم وبه حمرة فقلت ألا تعلق تيممة ؟ فقال فعوذ بالله من ذلك قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : من تعلق شيئا وكل إليه . ذكره في التيسير » ولحديث ، عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبصر على ضد رجل حلقة من صفر (بضم فسكون ، أي نحاس) قال : ويحك ما هذه ؟ قال من الواهنة (وهي مرض يأخذ في الصدر ، أو عرق يأخذ في الشكيب واليد كلها فيرق منها ، وربما علق عليها خرز يقال له خرز الواهنة) قال : أما إنها لا تزيد إلا وهنا ابتذها عنك ، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدا . أخرجه أحمد

(وأجاب) الأولون بأن هذه الأحاديث محمولة على التماسم التي فيها شرك وما لا يعرف ما فيها ، وعلى خرزات كانت العرب تعلقها على أولادها اتقاء العين (أما) تعليق التماسم المشتملة على شيء من كتاب الله أو اسم من أسمائه أو دعوات رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا بأس به » لقول ، عوف بن مالك : كنا نرقى في الجاهلية لقلنا : يا رسول الله كيف ترى في ذلك ؟ فقال : اعرضوا على رقاكم

أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون .

= لا بأس بما ليس فيه شرك . أخرجه مسلم وأبو داود ، ولقوله ، جابر : أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في رقية الحية ، ولدغت رجلاً منا ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عقرب ، فقال رجل : يا رسول الله أرفه ؟ فقال : من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل . أخرجه مسلم وكذا أحمد وابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الرقي لجاء عمرو بن حزم فقال : يا رسول الله كانت عندنا رقية نرقي بها العقرب ، وإنك نهيت عن الرقي فعرضوها عليه فقال : ما أرى بأساً ثم ذكر الحديث (والافضل) ترك تعليق التماسم والتعاويذ ولا سيما للتوكلين

(فعن) عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب . قيل من هم يا رسول الله ؟ قال الذين لا يكتبون ولا يسترقون ، ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون . فقام عكاشة رضي الله عنه فقال : ادع الله أن يجعلني منهم . قال أنت منهم . فقام آخر (هو سعد بن عباد) فقال : يا نبي الله ادع الله أن يجعلني منهم . فقال سبقك بها عكاشة . أخرجه أحمد ومسلم ، وأخرجه البخاري عن ابن عباس

(أما) الاستشفاء بالرقى والتحصن بها من العين وغيرها فهو جائز اتفاقاً (فقد) قال أنس بن مالك : أرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من الحمة (بضم لفتح) الدم ، والعين والنملة . أخرجه أحمد ومسلم والترمذي (والنملة بفتح فسكون : قروح تخرج في الجنب وغيره) . (وعن) بريدة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا رقية إلا من عين أو حمة . أخرجه أحمد ومسلم . وأبو داود وأخرجه الترمذي عن عمران بن حصين (ومعناه لا رقية أولى وأنفع من رقية العين والسم) وليس معناه أنه لا تجوز الرقية من غيرهما (فقد) ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رقى بعض الصحابة من غيرهما (فقد) قال ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم من الحمى ومن الأوجاع كلها أن يقول : باسم الله الكبير ، أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نمار (بشدة العين ، أي يخرج منه الدم بقوة) ومن شر حر النار . أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال : حديث غريب والحاكم وصححه (وقال) علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عاد مريضاً قال : أذهب اليباس رب الناس ، واشف

(وأخرج) مثله الطبراني في الأوسط من حديث أبي أمامة قال : حدث خالد بن الوليد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهاريل يراها في الليل حالت بينه وبين صلاة الليل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا خالد ابن الوليد ألا أعلمك كلمات تقولهن ثلاث مرات حتى يذهب الله ذلك عنك؟ قال بلى يا رسول الله . قال : قل : أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون . قالت عائشة : فلم ألبث إلا ليالي حتى جاء خالد بن الوليد فقال : يا رسول الله بأبي أنت وأمي ، والذي بعثك بالحق ما أتممت الكلمات التي علمتني ثلاث مرات حتى أذهب الله عني ما كنت أجد ، ما أبالي لو دخلت على أسد في حبيسته ^(١) بليل . قال الهيثمي وفيه الحكم بن عبد الله الأيلي وهو متروك . وقال أحمد أحاديثه كلها موضوعة وقال أبو حاتم وغيره كذاب

(وأخرجه) أحمد عن محمد بن يحيى بن حبان (بفتح الحاء) عن الوليد بن الوليد أنه قال يا رسول الله إني أجد وحشة قال : إذا أخذت مضجعتك فقل : أعوذ بكلمات الله التامة (الحديث) قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح إلا أن محمد بن يحيى لم يسمع من الوليد اه وفي الباب أحاديث أخرى ضعيفة

١٢ — ما يقول من تحرك في الليل

قال عبد الله بن عمرو : من قال حين يتحرك من الليل : باسم الله عشر مرات وسبحان الله عشرا ، وآمنت بالله وكفرت بالطاغوت عشرا ، وُقي كل شيء يتخوفه ولم ينبغ لذنب أن يدركه إلى مثلها . أخرجه الطبراني في الأوسط

== أنت الشافي ، لاشفاء إلا شفاءك . شفاء لا يغادر سقما . أخرجه الترمذي وحسنه . وفي سنده الحارث الأعور وهو ضعيف . وقد تقدم من حديث ابن مسعود عند أحمد وغيره . وأخرجه الشيخان وغيرهما عن عائشة ^(١) الحبسة ، بفتح فسكون : مأوى الأسد

وفي الباب أحاديث كثيرة من فعله صلى الله عليه وسلم (منها) حديث عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تضور^(١) من الليل قال: لا إله إلا الله الواحد القهار، رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار أخرجہ النسائي وابن حبان وصححه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين

١٣ — ما يقول إذا رأى في منامه ما يحب أو يكره

يستحب لمن رأى رؤيا صالحة أن يحمدا لله تعالى وأن يستبشر بها ويخبر بها من يحبه دون من يكرهه . ويستحب لمن رأى رؤيا يكرهها أن يتعوذ من شرها وشر الشيطان، وأن يتفل حين يستيقظ من نومه على يساره ولا يذكرها لأحد أصلا، وأن يتحول من جنبه الذي كان عليه، وأن يقوم فيصلي . (وقد ورد في هذا أحاديث، منها)

(١) حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فإنما هي من الله، فليحمد الله عليها وليحدث بها . وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان، فليستعذ بالله من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره . أخرجہ الشيخان والنسائي

(٢) وحديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الرؤيا الصالحة من الله والحلم^(٢) من الشيطان، فمن رأى ما يكرهه فلينفث عن شماله ثلاثا، وليتعوذ من الشيطان فإنها لا تضره . أخرجہ السبعة، وفي رواية لمسلم: فليبصق عن يساره حين يهبط من نومه ثلاث مرات

(٣) وحديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه . أخرجہ أحمد ومسلم والأربعة إلا الترمذي

(١) التضور: التقلب في الفراش (٢) الحلم: يضم فسكون ما يراه النائم مما لا يحب

(٤) وحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فلا يحدث بها أحداً وليقم فليصل . أخرجه الشيخان والترمذى
 (٥) وقول أبى سلمة : لقد كنت أرى الرؤيا لتمرضنى حتى سمعت أبا قتادة يقول: وأنا كنت أرى الرؤيا فتمرضنى حتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : الرؤيا الحسنة من الله . فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به إلا من يحب . وإذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها وشر الشيطان ولينقل ثلاثاً ولا يحدث بها أحداً فإنها لا تضره . أخرجه الشيخان
 (وحكمة) أنه لا يحدث بها إلا من يحب ، أنه إذا قصها على من لا يحبه فقد يعبرها بما يكره

(فائدة) الرؤيا المكروهة هى التى تكون من حديث النفس وشهواتها ورؤيا التهويل والتخويف ؛ وقد يجتمع هم النفس وأحزان الشيطان . وهذا النوع هو المأمور بالاستعاذة منه ، لأنه من تخيلاتة . فإذا فعل المأمور به صادقاً أذهب الله عنه ما أصابه من ذلك . قاله فى نزل الأبرار

١٤ — ما يقول من قصت عليه الرؤيا

قال أبو زامل بن ربيعة^(١) : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح استقبل الناس بوجهه وكان تعجبه الرؤيا فيقول : هل رأى أحد منكم رؤيا ؟ قال أبو زامل فقلت أنا يابى الله فقال : خير تلقاه وشر تؤقاه ، خير لنا وشر لأعدائنا والحمد لله رب العالمين . أخرجه ابن السنى وفى سنده سليمان بن عطاء منقح الحديث قال ابن حبان : روى عن سلمة الجهنى أشياء موضوعة فلا أدري البلاء منه أو من سلمة اهـ

(وقال) أبو موسى الأشعرى : رأيت فى المنام كائى فى ظل شجرة ومعى دواة وقرطاس وأنا أكتب من أول صبح حتى بلغت السجدة ، فسجدت الدواة والقرطاس والشجرة وسمعتن يقلن فى سجودهن : اللهم احططنهما وزرا ، وأحرز

(١) زمل الأول بكسر الزاى وسكون الميم . والثانى بفتح فسكون

بهاشكرا، وأعظم بها أجرا، فاستيقظت وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته الخبر فقال: خيرا رأيت، وخيرا يكون، نمت ونامت عيناك نومة نبي عندها مغفرة، ونحن نترقب ما ترقب. أخرجه ابن السني

١٥ - قضاء قيام الليل

من اعتاد القيام وغلبه نوم أو طرأ عليه عذر منعه من القيام، فله أجر مانوى غير مضاعف، واستحب له قضاؤه نهاراً، والحديث، عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما من امرئ تكون له صلاة ليل يغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته. وكان نومه عليه صدقة. أخرجه مالك وأبوداود والنسائي والبيهقي. والحديث، أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أتى فراشه وهو ينوى أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح، كتب له مانوى، وكان نومه عليه صدقة من ربه. أخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم. والحديث، عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من نام عن حربه أو عن شيء منه فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل (١).

أخرجه السبعة إلا البخاري وقال الترمذي حديث حسن صحيح (والحزب) بكسر فسكون ما اعتاده الشخص من قراءة أو صلاة أو ذكر. (وعن) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره، صلى من النهار ثلثي عشرة ركعة. أخرجه مسلم (ففي) هذه الأحاديث دليل على استحباب اتخاذ الأوراد ليلاً وقضائها إذا فاتت بنوم أو غيره من الأعذار فيما بين صلاة الصبح والظهر (وهذا) قال أبو حنيفة وأبو يوسف، لحديث عمر (وقالت) الشافعية ومحمد بن الحسن: يستحب قضاؤها في النهار مطلقاً: وهو رواية عن أحمد، لحديث مسلم عن عائشة

(وقالت) المالكية: من فاتته صلاة الليل لعذر، فإن تذكرها قبل صلاة الصبح صلاها قبله وإلا فليس له قضاؤها. والأحاديث حجة عليهم.

(١) كتب له الخ أى أعطى أجره كاملاً كما لو أداه ليلاً تفضلاً من الله تعالى

١٦ - بدع قيام الليل

قد خرج بعض المتعبدين في قيام الليل عن الجذوة والطريق القويم، طريق سيد الأوابين، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله

(وقد) بين بعض ذلك الحافظ ابن الجوزي في تلبس إبليس قال : وقد لبس إبليس على جماعة من المتعبدين فأكثرُوا من صلاة الليل ، وفيهم من يسهره كله ويفرح بقيام الليل وصلاة الضحى أكثر مما يفرح بأداء الفرائض، ثم يقع (أى ينام) قبيل الفجر فتفوته الفريضة أرى يقوم فيتها لها فتفوته الجماعة، أو يصبح كسلان فلا يقدر على الكسب لعائلته

(ولقد) رأيت شيخاً من المتعبدين يشى كثيراً من النهار في جامع المنصور، فسألت عن سبب مشيه. فقلت لى لئلا ينام. فقلت هذا جهل بمقتضى الشرع والعقل. أما الشرع فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أنفك عليك حقاً فقم ونم^(١) وكان يقول : عليكم هدياً قاصداً فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه^(٢) (وعن) أنس بن مالك قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل

(١) هو بعض حديث أخرجه أبو داود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى عثمان بن مظعون فجاءه فقال : يا عثمان أرغبت عن سنتي؟ قال لا والله يا رسول الله ولكن سنك أطالب. قال فإن أنام وأصلى وأصوم وأفطر وأنكح النساء، فأتق الله يا عثمان فإن لا هلك عليك حقاً، وإن أضيفك عليك حقاً. وأن أنفك عليك حقاً لمصم وأفطر وصل ونم اه (٢) هو بعض حديث أخرجه أحمد والبيهقي والحاكم وصححه عن بريدة قال : خرجت ذات يوم أمشى فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى فأخذ يدي فأنطلقنا جميعاً فإذا برجل يصلى يكثُر من الركوع والسجود. فقال أترى هذا مرأياً؟ قلت الله ورسوله أعلم. فأرسل يده وطبق بين يديه ثلاث مرات يرفع يديه ويضربهما ويقول : عليكم هدياً قاصداً، عليكم هدياً قاصداً، عليكم هدياً قاصداً (أى طريقاً معتدلاً. والمعنى الزموا القصد في العمل وهو الأخذ بالآفاق بلا غلو ولا تقصير) لأنه من يشاد هذا الدين يغلبه (أى من يقاومه ويكلف نفسه من الطاعات فوق طاقته يؤدي به ذلك إلى التقصير في العمل وترك الواجبات)

مدود بين ساريتين. فقال ما هذا؟ قالوا الزينب تصلى. فإذا كسلت أوقرت أمسكت به. فقال حلوه. ثم قال: ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو قتر فليقعد.
(وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا نعس أحدكم فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإنه إذا صلى وهو ينعس لعله يذهب ليستغفر فيسب نفسه. هذا حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم. وانفرد بالذی قبله البخاری.

(وأما) العقل فإن النوم يحدد القوى التي كالت بالسهر فتى دفعه الإنسان وقت الحاجة إليه أثر في بدنه وعقله. فنعود بالله من الجهل.

(فإن قال) قائل فقد رويت لنا أن جماعة من السلف كانوا يحيون الليل (فالجواب) أوائك تدرجوا حتى قدروا على ذلك، وكانوا على ثقة من حفظ صلاة الفجر في الجماعة. وكانوا يستعينون بالقائلة مع قلة المطعم فصح لهم ذلك. ثم لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سهر ليلة لم يمه فيها فسنته هي المتبرعة.
(وقد) لبس إبليس على جماعة من قوام الليل فيحدثوا بذلك بالنهار. فربما قال أحدهم: فلان المؤذن أذن بوقت ليعلم الناس أنه كان منتبها. فأقل ما في هذا - إن سلم من الرياء - أن ينقل من ديوان السر إلى ديوان العلانية فيقل الثواب

(وقد) لبس على آخرين انفردوا في المساجد للصلاة والتعب، فعرفوا بذلك واجتمع إليهم ناس فصلوا بصلاتهم، وشاع بين الناس حالهم وذلك من دسائس إبليس، وبه تقوى النفس على التعب لعلها أن ذلك يشيع ويوجب المدح
(وعن) زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة. أخرجاه في الصحيحين.

(وكان) عامر بن عبد قيس يكره أن يروه يصلى. وكان لا يتنفل في المسجد.
(وكان) يصلى كل يوم ألف ركعة. وكان ابن أبي ليلى إذا صلى ودخل عليه داخل اضطجع

(وقد) لبس على قوم من المتعبدين وكانوا يبكون والناس حولهم . وهذا قد يقع (أى يغلب) عليه فلا يمكن دفعه . فمن قدر على ستره فأظهره فقد تعرض للرياء (وعن) عاصم قال : كان أبو وائل إذا صلى فى بيته نشج نسيجا وقد جعلت له الدنيا على أن يفعله وأحد يراه ما فعله . وقد كان أيوب السخيتاني إذا غلبه البكاء قام .

(وقد) لبس على جماعة من المتعبدين فتراهم يصلون الليل والنهار، ولا ينظرون فى إصلاح عيب باطن ولا فى مطم . والنظر فى ذلك أولى بهم من كثرة التنفل اهـ .

٧ - صلاة الضحى

الضحى بالضم والقصر وقت ارتفاع الشمس أول النهار وبه سميت صلاة الضحى

(وهى) مشروعة مرغب فيها ، نفعها عظيم ، وفضلها عظيم ، قد ورد فيه عدة أحاديث منها :

(١) حديث عبد الله بن عمرو قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ^(١) فغنموا وأسرعوا الرجعة فحدث الناس بقرب مغزاهم ^(٢) وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أدلكم على أقرب منه مغزى ، وأكثر غنيمة ، وأوشك رجعة ؟ من توضأ ثم غدا إلى المسجد لسبحة الضحى ، فهو أقرب مغزى وأكثر غنيمة وأرشد رجعة ^(٣) . أخرجه أحمد بسند فيه ابن لهيعة ، وأخرجه الطبراني بسند جيد فيه ابن وهب ، بدل ابن

(١) السرية كمطية طائفة من الجيش أقصاها أربعمائة (٢) قرب المغزى انتهاء الحرب بسرعة مع كثرة الغنيمة (٣) السبحة بضم فسكون النافلة . وأوشك رجعة أى أقرب رجوعا . والمعنى أن من أراد أن ينال الأجر العظيم ويفوز بالغنيمة الباقية فليتوضأ وضوءا كاملا ثم يصلى الضحى ، لأنه يذصر على الشيطان ، ويفوز بالرضا والإحسان

لهيعة . وأخرج نحوه أبو يعلى ^(١) عن أبي هريرة بسند رجاله رجال الصحيح
(٢) وحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حافظ
على شفعة الضحى ، غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر ^(٣) . أخرجه
أحمد وابن ماجه والترمذى ، وقال : قد روى غير واحد هذا الحديث عن نهـاس
ابن قهم ، ولا نعرفه إلا من حديثه اهـ والنهاس ضعيف

(٣) وحديث عقبة بن عامر أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يتحدث أصحابه فقال
من قام إذا استقلت الشمس فترضاً فأحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين
غفر له خطاياه ، فكان كما ولدته أمه ^(٤) . أخرجه أحمد وأبو يعلى ، وفي سنده
رجل مهم

(٤) وحديث أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يصبح على كل
سالمى ^(٥) من أحدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة . وتهليلة صدقة ، وتكبير

(١) ولفظه عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً فأعظموا الغنيمة
وأسرعوا الكرة فقال رجل : يا رسول الله ما رأينا بعثاً قط أسرع كرة ولا أعظم غنيمة
من هذا البعث فقال : ألا أخبركم بأسرع كرة منه وأعظم غنيمة ؟ رجل توضحاً فأحسن
الوضوء ثم عمد إلى المسجد فصلى فيه الغداة (أى صلاة الصبح) ثم عقب بصلاة الضحوة
فقد أسرع وأعظم الغنيمة اهـ (٢) زبد البحر ، بفتحين رغوته . والمراد بالذنوب
الصغائر ، أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة الصحيحة أو عفو الله تعالى

(٣) استقلت الشمس ، أى ارتفعت (فكان كما ولدته أمه) كناية عن تطهيره
من الصغائر فتكون صحيفته نقية يضاء (٤) السالمى ، بضم السين وتخفيف
اللام وفتح الميم ، فى الأصل عظام الأصابع والأكف ثم استعمل فى سائر عظام
الجسد ومفاصله . والمعنى يصبح على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة شكراً لمن
صوره وحفظه عما يغيره ويؤذيه (وفى الحديث) فى الإنسان ستون وثلثمائة مفصل ،
فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة . قالوا ومن يطيق ذلك ؟ قال : النخاعة فى
المسجد تدفنها ، والشئ تنجيه عن الطريق . فإن لم تقدر فركمنا الضحى تجزئ عنك .

صدقة، وتحميدة صدقة وأمر بمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ^(١) أحدكم من ذلك كل ركعتان يركعهما من الضحى . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي

(٥) وحديث نعيم بن همار الغطفاني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال ربكم عز وجل: صل لي يا ابن آدم أربعاً في أول النهار أكفك آخره^(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والدارمي بسند جيد

(وأخرجه) الطبراني والحاكم بسند رجاله ثقات عن النوفلي بن سمعان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله عز وجل: ابن آدم لا تهجرن عن أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره

(٦) وحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن في الجنة باباً يقال له باب الضحى. فإذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى؟ هذا بابكم فادخلوه برحمة الله. أخرجه الطبراني في الأوسط وفي سننه سليمان بن داود التيمامي وأبو أحمد. وهو متروك قاله الهيثمي

(وفي) الباب أحاديث أخرى تدل على عظيم فضل صلاة الضحى^(٣) والحث

= أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان عن بريدة، وفي سننه علي بن الحسين بن واقد، ضعفه أبو حاتم، وقواه غيره (١) يجزئ: بضم الياء من الإجزاء ويفتحها من جزى يجزئ. أى يكفي عن صدقات الأعضاء، ركعتا الضحى، لأن الصلاة عمل بجميع الأعضاء، فيكون المصلي قد أدى بكل عضو الصدقة المطلوبة منه (ولعل) تخصيص ركعتي الضحى بذلك، أنه وقت غفلة أكثر الناس عن الطاعة لاشتغالهم بأعمالهم الدنيوية (٢) أى أكفك شر آخره من الهموم والبلايا وحوائجك رادفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك إلى آخر النهار (٣) منها: حديث أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة، فأجره كأجر الحاج المحرم (في أنه يكتب له بكل خطوة أجر) ومن خرج إلى تسبيح (أى صلاة) الضحى لا ينصبه (أى لا يتبعه شيء) =

عليها وكثرة فوائدها، وآثارها أعظم غنيمة يغتنمها المسلم، ويتحصر بها على الشيطان، ويرضى بها عنه الرحمن. ويعمه بالإحسان

(ومن) فوائدها أن مصلحتها يكون في حفظ الله ورعايته طول يومه. ومنها أنها تكفر صغائر الذنوب وتحفظ مصلحتها من ارتكاب الكبائر. ومنها أنها تجزئ عن ستين وثلاثمائة صدقة المطلوبة على مفاصل البدن. فعلى العاقل أن يهتم بتأديتها ويراضب عليها. ويكثر من التسبيح والتحميد والتلهيل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسائر أنواع الطاعة، ليؤدي بذلك ما عليه من الصدقات المطلوبة على أعضائه. ثم الكلام فيها ينحصر في مباحث

١ - وقت صلاة الضحى

وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح أو محين إلى الزوال لقوله على رضى الله عنه: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى حين كانت الشمس من المشرق من مكانها من المغرب من صلاة العصر. أخرجه ابن أحمد في زوائد المسند والأربعة إلا أبا داود

(وأخرجه) البيهقي عن عاصم بن خضرة قال: سألتنا علياً عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال لنا: ومن يطيقه؟ نقلنا حديثناه نطيق منه ما أطقنا. قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يهل إذا صلى الفجر حتى إذا ارتفعت الشمس فكان مقدارها من العصر، قام فصلى ركعتين. ثم يهل حتى إذا كانت الشمس من ههنا - يعني من قبل المشرق - مقدارها من صلاة الظهر من ههنا - يعني من قبل المغرب - قام فصلى أربعاً (١) وأربعاً قبل الظهر

= إلا إياه (أى الخروج إليها) فأجره كأجر المعتمر. وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما، كتاب (أى مكتوب) في عليين، أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي (١) الركعتان الأولى صلاة الضحوة الصغرى. وهذه الأربعة الضحوة الكبرى (قال) في إنجاح الحاجة على سنن ابن ماجه: في الركعتين الأولىين. =

(الحديث)^(١) وأخرجه أحمد والأربعة إلا أبا داود وحسنه الترمذى (والمعنى) أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى الضحى ومقدار ارتفاع الشمس بالشرق كمقدار ارتفاعها بالمغرب عند صلاة العصر .
« ولقول ، سعيد بن نافع : رآنى أبو بشير الأنصارى وأنا أصلى صلاة الضحى حين طلعت الشمس فعاب على ذلك ونهاني . ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تصلوا حتى ترتفع الشمس ، فإنها تطلع بين قرنى الشيطان . أخرجه أحمد بسند جيد

(والأفضل) تأخيرها حتى يمضى ربع النهار ، لقرئ ، زيد بن أرقم : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون الضحى . فقال : صلاة الأوابين إذ ارمضت الفصال من الضحى^(٢) أخرجه أحمد ومسلم والترمذى والطبرانى .
« ولقول ، عمر : أضحوا عباد الله بصلاة الضحى . أخرجه ابن أبي شبة (وبهذا) قالت الأئمة الأربعة والجمهور .

(قال) الماوردى : وقتها المختار إذا مضى ربع النهار ، وجزم به النووى

== وهذه هى الضحوة الصغرى ، وهو وقت الإشراق . وهذا أوسط وقتها . وأما دخول وقتها فبعد طلوع الشمس وارتفاعها مقدار ربع أو ربعين . وكان صلى الله عليه وسلم يصلى هذه الصلاة غالباً ركعتين ، وأحياناً أربعاً . وأما الصلاة الثانية فهى الضحوة الكبرى ، كان يصليها أحياناً ويتركها أحياناً ثم يتصرف . (١) تمامه : وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس ، وركعتين بعدها ، وأربعاً قبل العصر ، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنفوس ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين (قال) على : تلك ست عشرة ركعة ، تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار . وقال من يداوم عليها (٢) قباء بضم القاف مدودا وهو مذكر مصروف . وهى قرية جنوب المدينة على نحو ميابن . بها مسجد قباء وهو أول مسجد أسس على التقوى . أسسه النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى طريقه إلى المدينة (والرمضاء) شدة الحر ويظهر أثرها على الرمل وغيره (والفصال) جمع فصيل وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه

في التحقيق (وحكى) في الروضة أن وقتها يدخل بطلوع الشمس (ويردّه) ما تقدم عن سعيد بن نافع وعلى بن أبي طالب ، وما روى عنه : أنه رأهم يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال : هلا تركوها حتى إذا كانت الشمس قيد رمح أو رمحين صلوها ، فذلك صلاة الأوابين . أخرجه ابن أبي شيبة

وفي رواية : ما لهم نحرها نحرهم الله^(١) فها تركوها حتى إذا كانت بالجبين صلوا ، فذلك صلاة الأوابين .

(وقال) ابن قدامة في المغنى : ووقتها إذا علت الشمس واشتد حرها ولقول ، النبي صلى الله عليه وآله وسلم : صلاة الأوابين حين ترمض الفصال . رواه مسلم اهـ

(وهو) بيان الوقت المختار ، وإلا فقد قال في كشف القناع : ووقت صلاة الضحى من خروج وقت الهى بارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال ، والأفضل فعلها إذا اشتد الحرا هـ ملخصا

٢ - حكم صلاة الضحى

هى سنة مؤكدة فى حق النبي صلى الله عليه وسلم وحق أمته ، لما تقدم . ولقول ، أبي الدرداء : أوصانى خابلى أبو القاسم بثلاث لا أدعهن لشيء : أوصانى بثلاثة أيام من كل شهر ، وألا أنام إلا على وتر ، وسبحة الضحى فى الحضر والسفر . أخرجه أحمد ومسلم وأبوداود

(وأخرجه) السبعة . وابن خزيمة عن أبي هريرة قال : أوصانى خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث است بتركهن : ألا أنام إلا على وتر ، وألا أدع ركعتي الضحى فإنها صلاة الأوابين ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر اهـ

ولقول ، أنس : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر صلى

(١) يحروها ، أى صلوها قبل وقتها (نحرهم الله) دعاء عليهم بالنحر والذبح لأنهم غيروا وقتها

سبحة الضحى ثمانى ركعات ، فلما انصرف قال : إني صليت صلاة رغبة ورهبة^(١) سألت ربي عز وجل ثلاثاً فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة : سألته ألاّ يبغلي أمتي بالسنين^(٢) ففعل ، وسألته ألاّ يظهر عليهم عدوهم ففعل^(٣) ، وسألته ألاّ يلبسهم شيئا فأبى على . أخرجه أحمد والنسائي والحاكم وابن خزيمة وصحاحه .

(١) أى رغبة فى الرحمة والعفو ، ورهبة من العذاب والغضب

(٢) المراد بالسنين الجذب والفتن ، ومنه قوله تعالى : ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين . وقوله صلى الله عليه وسلم : اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف^(٣) أى دعوته أن لا يسلط عليهم الكفار فأجاب دعائى . ولا يقال ، كيف هذا ؟ مع أن معظم المسلمين الآن تحت سيطرة غيرهم لآنا ، نقول : ذلك لأنهم لم يقيموا الدين كما أمروا فلم يتخلوا عن النواهى ، ولم يتحلوا بالأوامر . بل أفرطوا فى تقليد الأجنبي فى الضرر دون النافع . قلده فى أكل الربا وشرب الخمر وإباحة الزنا والتبجح وخروج النساء واستحمامهن فى البحار . قلدهم فى الحكم بالقانون الوضعى ونز القانون السماوى ، ولم يرتدعوا بقول الله تعالى : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، وتركوا ما أمرهم به مولاهم بقوله : وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم . فخلفهم الله وسلط عليهم من لا يرحمهم لأنهم تركوا الدين وراء الظهور فتركوا إلى الذل والهوان .

(وذلك) أن الانتصار على الأجنبي خاص بمن نصر دين الله وتمسك به ، وسلك طريق النبي صلى الله عليه وسلم . قال الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم . وقال تعالى : إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد .

(فنصر) الدين من الإيمان ، من نصره نصره الله فى الدنيا والآخرة . ومن لم ينصره فقد بابه بالحزى والذل والهوان فى الدارين (قال) تعالى : ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين ، نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا (وقال) تعالى : قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها ، أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره .

« ولحديث : معاذة أن عائشة قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيتي الضحى أربع ركعات . أخرجه أحمد .

« ولقولها ، سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ؟ قالت أربع ركعات ويزيد ما شاء الله عز وجل . أخرجه أحمد ومسلم والنسائي في الكبرى والترمذي في الشمائل . وابن ماجه والحاكم .

(وبهذا) قال الأئمة الأربعة والجمهور

(وقيل) لا تشرع صلاة الضحى إلا لسبب كالقدوم من سفر والتعليم والتبرك والشكر على النصر « لقول ، عبد الله بن شقيق : سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ؟ فقالت لا ، إلا أن يجيء من مغيبه (الحديث) أخرجه أبو داود ومسلم والبيهقي

(وأخرجه) أحمد عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى إلا أن يقدم من سفر فيصلي ركعتين .

« ولقول ، عبد الله بن رواحة : سمعت أنس بن مالك يقول : لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى إلا أن يخرج في سفر أو يقدم من سفر . أخرجه أحمد وكذا أبو يعلى بإلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الضحى إلا أن يقدم من سفر أو يخرج .

« ولحديث ، عتبان بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبعة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بإيصالته . أخرجه أحمد والشيخان . « ولقول ، أنس بن مالك : كان رجل ضخم ^(١) لا يستطيع أن يصلي .

(ومعلوم) أن سبيل المؤمنين إنما هو كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فمن حاد عنهما وقدم غيرهما عليهما . فقد شاق الرسول صلى الله عليه وسلم

(١) قيل الرجل هو عتبان (بكسر فسكون) بن مالك . والضخم الغليظ وفيه دليل على أن السمن المفرط الذي يشق معه حضور الجماعة عذر في تركها

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمال للنبي صلى الله عليه وسلم لا أستطيع أن أصلي معك ، ولو أتيت منزلي فصليت فأقننى بك^(١) فصنع الرجل طعاما ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم فنضح طرف حصير لهم فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين . فقال رجل من آل الجارود لانس : أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ؟ قال : ما رأيته صلاها إلا يومئذ . أخرجه أحمد والبخاري وأبوداود وابن ماجه وابن حبان .

ولحديث ، كريب مولى ابن عباس عن أم هانئ بنت أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبعة الضحى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين . أخرجه أبو داود والبيهقي وابن خزيمة (وأخرجه) البيهقي والسبعة إلا النسائي عن ابن أبي ليلى قال : ما أخبرني أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير أم هانئ ، فإنها حدثت أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يرم فتح مكة فاغتسل^(٢) وصلى ثمانى ركعات ، فلم يره أحد صلاهن بعد . قال الترمذى : حديث حسن صحيح .
«واقول» عائشة ماصلى النبي صلى الله عليه وسلم الضحى إلا

يوم فتح مكة . أخرجه البزار بسند رجاله موثقون . قاله الهيثمى (وأجاب) الأولون بأن هذه الأحاديث لا تنافى استحباب صلاة الضحى مطلقا لسبب ولغيره ، فإن روايتها إنما نفوا الرؤية . وهذا لا ينافى أنه صلى

(١) يعنى اتخذ مكان صلاتك مصلى كما صرح به فى رواية (٢) ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل فى بيتها وفى الموطأ ومسلم من طريق أبى مرة عن أم هانئ أنها ذهبت إلى بيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة أوجدته يغتسل (ويجمع) بينهما بأنه تكرر ذلك . وبؤيده حديث مجاهد عن أم هانئ وفيه أن أبا ذر ستره لما اغتسل . أخرجه ابن خزيمة ، وأن فى رواية أبى مرة أن فاطمة هى التى سترته صلى الله عليه وسلم ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم نزل فى بيتها بأعلى مكة ، وكانت هى فى بيت آخر لجامات وهو يغتسل . وأما الستر فيحتمل أن أحدهما ستره أولا والآخر ثانيا . أفاده الحافظ فى الفتح

٣٣٦ رد ما قيل إن صلاة الضحى واجبة على النبي ﷺ وأن الأفضل عدم المواظبة عليها

الله عليه وسلم كان يصلها في أوقات أخرى لم يطلع عليه فيها أنس وغيره من روياء هذه الأحاديث فإن الأحاديث الواردة بإثباتها مطلقا ، قد بلغت مبلغا لا تقصر معه عن إفادة استحبابها مطلقا .

(وقيل) إنها كانت واجبة في حق النبي صلى الله عليه وسلم دون الأمة ، لحديث ، ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كتب على النحر ولم يكتب عليكم . وأمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها ^(١) أخرجه أحمد والطبراني وأبو يعلى وابن عدى والبزار والحاكم

(وفي رواية) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : أمرت بركعتي الضحى وبالوتر ولم يكتبتا عليكم ^(٢)

(ورد) بأنه حديث ضعيف ، فإن ، في سند أحمد وأبي يعلى جابر الجعفي وهو ضعيف جدا ، بل كذاب رافضى خبيث . وقال الحافظ حديث ضعيف : من جميع طرقه وصححه الحاكم فذهل اه لكن قال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح اه . وفي سنده البزار وابن عدى والحاكم ، ابن جنان البجلي ، وهو متكلم فيه . ويعارضه حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل الضحى حتى يقول : إنه لا يدعها ويدعها حتى يقول إنه لا يصلها . أخرجه أحمد والترمذي وحسنه (ولو كانت) واجبة عليه صلى الله عليه وسلم متركها أحيانا .

(وقيل) إنها مستحبة لكن الأفضل عدم المواظبة عليها بل تفعل تارة وتترك أخرى ، لحديث ، أبي سعيد السابق .

(ورد) بأنه صلى الله عليه وسلم قد حث عليها ورغب في المواظبة عليها بالأحاديث السابقة . وأنه كان يحب العمل ويتركه أحيانا مخافة أن يفرض على أمته . فمن عروة أن عائشة قالت ما سبّح رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أى فرض على نحر الاضحية دونكم فإنه سنة في حقكم وأمرت بصلاة الضحى أمر لإيجاب دونكم . (٢) أى لم يفرضا عليكم كما روى بهذا

سُبْحَةِ الضحى قط، وإني لأسبِّحها، وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يترك العمل وهو يحب أن يعمل خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم .
أخرجه البيهقي والجماعة إلا الترمذي وابن ماجه .

(وقال) الهادي والقاسم وأبو طالب المكي : صلاة الضحى بدعة . وروى عن ابن عمر (فقد) قال مجاهد : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا نحن بعبد الله بن عمر فجالسناه، فإذا رجال يصلون الضحى . فقلنا يا أبا عبد الرحمن ما هذه الصلاة؟ قال بدعة . أخرجه أحمد والبخاري، وكذا سعيد بن منصور عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال: إنها محدثة وإنما لمن أحسن ما أحدثوا
(وعن) الحكم بن الأعرج عن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال بدعة . أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح

(وقال) مُرَرِّقُ الْعِجْلِي قات لابن عمر : أتصلي الضحى ؟ قال لا . قلت صلاها عمر ؟ قال لا . قلت صلاها أبو بكر ؟ قال لا . قلت أصلاها النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال لا إخاله ^(١) أخرجه أحمد والبخاري

(وقال) عبد الرحمن بن أبي بكرة : رأى أبو بكرة ناسا يصلون الضحى فقال : إنهم يصلون صلاة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة أصحابه رضي الله عنهم . أخرجه أحمد بسند جيد

(وعن) عروة أن عائشة قالت : ما سبَّح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى في سفر ولا حضر . أخرجه أحمد .

(ورد) بأنه ليس في هذه الأحاديث ما يدفع مشروعية صلاة الضحى «لأن» نفي ابن عمر وأبي بكرة وعائشة لها محمول، على عدم رؤيتهم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صلوها . وعدم رؤيتهم وعليهم بذلك . لا يستلزم عدم الوقوع أو أنهم ، نفوا صفة

(١) لا إخاله، بكسر الهمزة وتفتح، أى لا نظنه صلاها . وسبب توقف ابن عمر في ذلك أنه بلغه عن غيره أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها لكنه لم يثق بمن أخبره

مخصوصة كالمواظبة عليها في المساجد وصلاتها جماعة (قال) القاضى عياض: إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها في المساجد وصلاتها جماعة ، لأنها مخالفة للسنة . ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة أن ابن مسعود رأى قوما يصلونها فأنكر عليهم وقال : إن كان ولا بد ففى بيوتكم . أفاده الحافظ فى الفتح .

كيف وقد ثبت عن كثير من الصحابة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلاها كما تقدم ^(١) وأنهم صلوها . ومن حفظ حجة على من لم يحفظ

(١) وقد ورد فى هذا أيضا أخبار منها :

(١) قول على : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الضحى . أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات ، وكذا الحاكم والنسائى بسند جيد ، وأبو يعلى إلا أنه قال يصلى الضحى

(٢) وقول أنس بن مالك : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ست ركعات فما تركتهن بعد . أخرجه الطبرانى فى الأوسط . وله سعيد بن مسلم الأموى ، ضعفه البخارى وجماعة . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ . قاله الهيثمى (٣) وقول أنس : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ست ركعات .

أخرجه الترمذى فى الشمائل . وأخرجه الحاكم عن جابر بسند رجاله ثقات (٤) وقول جابر : قطع (بضم فسكس) بنى (أى عجزت عن السفر) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعدم ما يحملنى) لحمانى على جبل قمرى (بضم فسكون أى شديد البياض) وأنا أضربه فى آخر الناس ، فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فما زال فى أوائل الناس . فلما قدمنا مكة أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أردته إليه فوجدته يصلى ست ركعات (وفى) رواية : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرض عليه بعيرا لى ، فرأيت أنه صلى الضحى ست ركعات . أخرجهما الطبرانى فى الأوسط من طريق محمد بن قيس عن جابر . وقد ذكره ابن حبان فى الثقات . قاله الهيثمى

(٥) وقول جبير بن مطعم ، رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى . أخرجه الطبرانى فى الكبير بسند حسن .

(٦) وحديث عبد الله بن أبى أوفى أنه صلى الضحى ركعتين ، فقالت له امرأته إنما صليت ركعتين . فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين حين =

(يمن) ثبت عنهم صلاتها أبو سعيد الخدرى وعائشة وأبو ذر وعبد الله بن غالب (وقد) سئل الحسن البصرى: هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلونها؟ فقال نعم، كان منهم من يصلى ركعتين، ومنهم من يصلى أربعاً، ومنهم من يتد إلى نصف النهار. أخرجه سعيد بن منصور

(وقل) ابن عباس: إن صلاة الضحى لفي القرآن، وما يغوص عليها إلا غواص. قال تعالى: فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (١) أخرجه ابن أبي شيبه والبيهقى في الشعب. (وقال) أيضاً: طلبت صلاة الضحى في القرآن فوجدتها ههنا: يُسَبِّحُنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ (٢) (وعن) عبد الله بن جراد بن أبي جراد أن النبي صلى الله عليه

== بشر بالفتح، وحين بشر برأس أبي جهل. أخرجه البزار والطبراني في الكبير. قال الهيثمي: وفيه شعبان ولم أجد من وثقها ولا جرحها.

(٧) وحديث أم هانئ: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الفتح فصلى الضحى ست ركعات. أخرجه الطبراني في الكبير والوسط بسند حسن

(٨) وحديث حذيفة: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ثمانى ركعات طول فمين. أخرجه ابن أبي شيبه

(٩) وحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله. أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وكذا الترمذى في الشمائل وصححه السيوطى وغيره

(قال) الزين العراقى: وليس فى الاخبار الواردة فى أعدادها ما يبنى الزائد

(١) الغدو، أول النهار. والآصال جمع أصيل، وهو آخر النهار

(٢) أى تسبح الجبال بتسبيح داود كما قال تعالى: وسخرنا مع داود الجبال يسبحن

والطير. والعشى، ما بعد الزوال. والإشراق طلوع الشمس وتمايم ضوءها. وفسره ابن عباس

بصلاة الضحى (فعن) موسى بن أبى كثير عن ابن عباس أنه بلغه أن أم هانئ ذكرت

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرم الفتح صلى الضحى ثمانى ركعات. فقال ابن عباس: قد

ظننت أن لهذا الساعة صلاة، بقول الله عز وجل: يسبحن بالعشى والإشراق. أخرجه ==

وسلم قال: المتأفق لا يصلي الضحى، ولا يقرأ قل يا أيها الكافرون. أخرجه الديلمي (ومما تقدم) تعلم أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن صلاة الضحى سنة مؤكدة وإن لم يكن لها سبب.

(وأجابوا) عن قول عائشة: ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه صلى الله عليه وسلم (بأن معناه) ما رأيته يصلي الضحى إلا أن يجيء من سفر (فعن) عروة أنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط. أخرجه مسلم.

وذلك أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يوجد عندها وقت الضحى إلا نادراً، فقد يكون حينئذ مسافراً، أو حاضراً في المسجد أو في موضع آخر (تذنيه) قد علمت أنه روى عن عائشة رضى الله عنها في صلاة الضحى روايات مختلفة

(أ) فقد روت عنها معاذة أنه صلى الله عليه وسلم صلاها مطلقاً
(ب) وروى عنها عبد الله بن شقيق أن النبي صلى الله عليه وسلم ما صلاها إلا أن يقدم من سفر

(ج) وروى عنها عروة بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم ما صلاها قط (ويجمع) بين هذه الروايات بأن قولها: كان يصليها، لا يدل على المواظبة على ما صرح به المحققون من أن - كان - لا تستلزم المداومة، وإنما تدل على مجرد الوقوع. ولا يلزم من هذا أنها رأيته يصليها، لجواز أن تكون روت ذلك عن غيرها.

(وقولها) إلا أن يجيء من مغيبه، يفيد تقييد ذلك المطلق بوقت مجيئه من السفر

== الطبري وابن كثير (وعن) عطاء بن أبي رباح أن ابن عباس قال في قوله تعالى يسبحن بالعشي والإشراق: كنت أمر بهذه الآية ولا أدري ما هي حتى حدثني أم هانئ بنت أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعا بوضوء فتوضأ ثم صلى الضحى فقال: يا أم هانئ هذه صلاة الإشراق. أخرجه البغوي

أحاديث صلاة الضحى منها الصحيح والحسن خلافا لمن زعم خلاف ذلك ٣٤١

(وقرؤها) ما سبج سبجة الضحى قط ، نفي لرؤيتها كما يدل عليه ما تقدم عن عروة عند مسلم من قولها : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبجة الضحى قط . ولا يستلزم هذا عدم ثبوتها عندها بغير الرؤية ، أو هو نفي لما عدا فعالها وقت القدر من السفر . وغاية الأمر أنها أخبرت عما بلغها (وغيرها) من الصحابة أخبر بما يدل على المواظبة وتأكد المشروعية . ومن حفظ حجة على من لم يحفظ

هذا . وقد علمت أن صلاة الضحى سنة مؤكدة ثابتة بالأحاديث الصحيحة والحسنة وما يقاربها من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وفعل أصحابه (ومنه) تعلم رد قول ابن القيم : إن عامة أحاديث الباب في أسانيدھا مقال وبعضها منقطع ، وبعضها موضوع لا يحل الاحتجاج به اهـ

هذا . وحكمة مشروعية صلاة الضحى ألا يخلو كل ربيع من النهار عن عبادة الله تعالى .

٣ — عدد ركعات الضحى

أقلها ركعتان وأكثرها ثنتا عشرة ركعة . لحديث ، أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين . ومن صلى أربعاً كتب من العابدين . ومن صلى ستاً كُفِيَ ذلك اليوم . ومن صلى ثمانياً كتبه الله من القانتين . ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة . وما من يوم وليلة إلا لله من يمين به على عباده وصدقة . وما من الله على أحد من عباده أفضل من أن يباهمه ذكره . أخرجه الطبراني في الكبير بسند فيه موسى بن يعقوب الزمعي ، وثقه ابن معين وابن حبان ، وضعفه ابن المديني وغيره . وبقية رجاله ثقات . قاله الهيثمي . (وقال) المنذرى : روى عن جماعة من الصحابة ومن طرق وهذا أحسن أسانيدھ فيما أعلم اهـ . ولقول ، عبد الله بن عمر : قلت لأبي ذر يا عماء أوصني . قال : سألتني عما سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : إذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين . وإن صليت أربعاً كتبت من

العابدين . وإن صليت ستا كُفريت وإن صليت ثمانيا كتبت من القاتنين . وإن صليت اثنتي عشرة ركعة بنى لك بيت في الجنة . وما من يوم ولا ليلة ولا ساعة إلا والله فيها صدقة يمن بها على من يشاء من عباده . وما من على عبد مش أن يلهمه ذكره . أخرجه البزار ، وفي سننه حسين بن طاء ، ضيفه أبو حاتم وغيره وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ويدلس قوله الحديث .

(وأخرجه) البيهقي عن عبد الله بن عمر^(١) قال : لقيت أبا ذر فقلت : يا عم أقبسنى خيرا . فقال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال : إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين . وإن صليتها أربعا كتبت من المحسنين . وإن صليتها ستا كتبت من القاتنين . وإن صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين . وإن صليتها عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب . وإن صليتها اثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة اهـ

(وهذا) قال الحنفيون وبعض الشافعية

وقالت (المالكية والحنبلية وكثير من الشافعية : أكثر صلاة الضحى ثمانيا ركعات ، لأنه أكثر ما ورد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم) (فقد روى) كريب مولى ابن عباس عن أم هانئ بنت أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمانيا ركعات يسلم من كل ركعتين . أخرجه أبو داود والبيهقي .

(وعن) أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب^(٢) عن أم هانئ أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة ، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله فسترت عليه فاطمة ، ثم أخذ ثوبه فالتحف به ، ثم صلى ثمانيا ركعات سبحة الضحى . أخرجه مسلم

(وعن) عكرمة بن خالد عن أم هانئ قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه

(١) وفي نسخة عبد الله بن عمرو . والذي في مجمع الزوائد كما ترى يؤيد أنه بن عمر

(٢) هو مولى أم هانئ واسمه يزيد . وكان يلزم أخاه عقيل . فلهذا نسب إليه في هذه

الرواية . ونسب إليها في رواية أخرى لمسلم

وسلم مكة فصلى ثمانى ركعات فقلت ما سئله؟ قال: هذه صلاة الضحى أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد .

(وفى هذه) الأحاديث رد على من قال: إن هذه صلاة الفتح لا صلاة الضحى . (قال) النووى فى شرح مسلم: توقف فيه القاضى عياض وغيره ومنعوا دلالة^(١) قالوا لأنها إنما أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها ولعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح .

وهذا فاسد (نقد) ثبت عن أم هانئ أن النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبعة الضحى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين . رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى اهـ

(وقال) أبو جعفر الطبرى والحليمى والرويانى من الشافعية وغيرهم: لا أحد لأكثرها لقول إبراهيم النخعي: سأل رجل الأسود بن يزيد كم أصلى الضحى؟ قال كما شئت .

(ونقل) الترمذى عن أحمد أن أصح شيء ورد فى الباب حديث أم هانئ (ولذا) قال النووى فى المجموع: صلاة الضحى سنة مؤكدة وأقلها ركعتان وأكثرها ثمانى ركعات (وقال) الرويانى والرافعى وغيرهما: أكثرها اثنتا عشرة ركعة . وفيه حديث فيه ضعف اهـ وقال فى الروضة: أفضلها ثمان وأكثرها اثنتا عشرة (قال) الحافظ فى الفتح: ولا يتصور ذلك إلا فى من صلى الاثنتى عشرة ركعة بتسليمة واحدة، فإنها تقع نفلا مطلقا عند من يقول: إن أكثر سنة الضحى ثمانى ركعات فأما من فصل (أى سلم من كل ركعتين أو من أربع) فإنه يكون صلى الضحى . وما زاد على الثمان يكون له نفلا مطلقا . فتكون صلاته اثنتى عشرة فى حقه أفضل من ثمان، لكونه أتى بالأفضل وزاد اهـ

(والحكمة) فى اختلاف عدد ركعاتها التخفيف على الأمة ، ليفعل كل ما استطاع فليتنافس فى ذلك المتنافسون

(١) أى منعوا دلالة حديث أم هانئ على مشروعية صلاة الضحى . والحق

أنه صريح فى الدلالة كما ترى

٤ - القراءة في صلاة الضحى

يقرأ في كل ركعة منها بالفتحة وسورة . والأفضل قراءة والشمس وضحاها والضحى والليل إذا سجى ^(١) ، لقول، عقبة بن عامر: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى . أخرجه الحاكم

٥ - ما يقال بعد صلاة الضحى

يستحب أن يقول بعدها ما في حديث صهيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحرك شفّتيه بعد صلاة الضحى بشيء فقلت: يا رسول الله ما هذا الذى تقول؟ قال أقول: اللهم بك أواصل وبك أحارل ^(٢) وبك أقاتل. أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة بسند رجاله ثقات غير أن إبراهيم بن الحجاج يهيم قليلا وهو ثقة .

٦ - الموضوع فى الضحى

قد علمت أن صلاة الضحى سنة مؤكدة ، فمن صلاها نال ثوابها ، ومن تركها حرّمه

وقد تبين الثابت فيها . وقد قيل فيها مالم يثبت

(١) قال السيوطى فى ذيل الآلئ (١) من صلى الفجر فى جماعة ثم اعتكف إلى طلوع الشمس ثم صلى أربع ركعات يقرأ فى الأولى آية الكرسى ثلاثا والإخلاص . وفى الثانية والشمس . وفى الثالثة والسماء والطارق . وفى الرابعة آية الكرسى والإخلاص ثلاث مرات . وذكر ثوابه . فيه نوح بن أبى مریم المشهور بالوضع

(١) سجدى ، أى غطى بظلامه كل شيء . أو سكن أهله

(٢) أحاول ، أى أسطو وأقهر (وأحاول) من المحاولة وهى تطلب الشيء بحيلة

أو التحرك والتحول . فى حديث آخر: وبك أحول .

(٢) من صلى الغداة في مسجده ثم جلس يذكر الله إلى أن تطلع الشمس فإذا طلعت حمد الله وقام فصلى ركعتين ، إلا أعطاه الله الخ . فيه إبراهيم ابن حيان الساقط وقيل ضعيف يحدث عن الثقات بالموضوعات اه
(٣) من صلى ركعتي الضحى كتب الله له ألف ألف حسنة . فيه نوح ابن أبي مریم كذاب وضاع

(٤) وعن علي مرفوعا: من صلى سبحة الضحى ركعتين إيمانا واحتسابا: كتب له مائتا حسنة ، ومحى عنه مائتا سيئة ، ورفع له مائتا درجة ، وغفر له ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تأخر إلا القصاص والكبائر الخ ما ذكر في ثواب الأربع والست إلى اثني عشر بقدر ذلك (قال) ابن حجر: هذا كذب مختلق وإسناده مظلم مجهول اه
(ب) وقال العلامة محمد طاهر بن علي الهندي في تذكرة الموضوعات (١) من داوم على الضحى ولم يقطعها إلا لعللة : كنت وهو في ذور رق من نور في بحر من نور حتى يزور رب العالمين . موضوع

(٢) ومن صلى الضحى يوم الجمعة أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الفاتحة والمعوذتين والاخلاص والكافرون وآية الكرسي عشرا عشرا ، فله كذا كذا . ويولد له ولو كان عقيما . موضوع اه

(ج) وقال الشيخ اسماعيل العجلوني في كشف الخفاء: ومن الموضوع - من صلى الضحى كذا وكذا ركعة أعطى ثواب سبعين نبيا اه
(د) اشتهر بين العوام أن من فعلها ثم تركها يصاب في نفسه وأولاده ولا تعيش له ذرية وهو محض كذب واختلاق منابذ للسنة .

(قال) العراقي في شرح النرمذی: اشتهر بين كثير من العوام أن من صلى الضحى ثم قطعها يحصل له عمی ، فصار كثير لا يصلونها خوفا من ذلك . وليس لهذا أصل البتة ، لا من السنة ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . والظاهر أن هذا مما ألقاه الشيطان على السنة العوام ليركوا صلاة الضحى دائما فيفوتهم بذلك خير كثير . فإن ركعتيها تجزئان عن سائر أنواع التسبيح والتكبير

والتهايل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي ذر اه^(١)

٨ - الصلاة عقب الطهارة

تقدم أنه يسن صلاة ركعتين بعد الوضوء والغسل وبعض ماورد في فضلها^(٢) وقد ورد في ذلك أحاديث آخر (منها) حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر^(٣) يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دَفَّ نعليك^(٤) بين يدي في الجنة. قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أنظر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي. أخرجه البخاري (وأخرجه) أحمد ومسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام عندك منفعة. فإني سمعت الليلة خَشَفَ^(٥) نعليك بين يدي في الجنة. فقال بلال: ما عملت عملاً في الإسلام أرجى عندي منفعة، إلا أني لم أنظر طهوراً تاماً في ساعة من ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي^(٦) اه

(وحديث) بريدة قال: أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالاً فقال: يا بلال بم سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك

(١) انظر الحديث الرابع مما ورد في فضل صلاة الضحى ص ٣٢٨

(٢) انظر رقم ١٧ من سنن الوضوء ص ٢٥١ ج ١ (٣) بلال بن رباح المأذون. وفي الحديث دليل على أن ذلك وقع في المنام، لأن عادته صلى الله عليه وسلم أنه كان يعبر مارآه ومارآه أصحابه بعد صلاة الفجر كما وردت الأحاديث بذلك (٤) دف بفتح الدال المهملة وشد الفاء، أي حركة نعليك. وضبطه الطبري بالذال المعجمة والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم سمع صوت نعليه عند شيه (٥) الخشف، بفتح فسكون، الحركة (٦) ما كتب الله لي، أي قدر وهو يشمل الفريضة والنافلة. وإنما اعتقد بلال ذلك، لأنه لم ين النبي صلى الله عليه وسلم أن الصلاة أفضل الأعمال، وأن عمل =

أمامي ^(١) إني دخلت البارحة فسمعت خشخشة وأنت على قصر من ذهب مرتفع مشرف . فقلت لمن هذا القصر ؟ قالوا : لرجل من العرب قلت أنا عربي لمن هذا القصر ؟ قالوا : لرجل من المسلمين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم . قلت فأنا محمد لمن هذا القصر ؟ قالوا لعمر بن الخطاب . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا غيرتك يا عمر لدخلت القصر . فقال : يا رسول الله ما كنت لأغار عليك وقال لبلال : بم سبقتني إلى الجنة ؟ قال : ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا ^(٢) أخرجه أحمد والترمذي وابن خزيمة بسند جيد

(فهذه) الأحاديث تدل على استحباب الصلاة عقب الطهارة والترغيب في

= السرا أفضل من عمل الجهر (قال) الحافظ: وظاهر أن المراد بالأعمال التي سأله عن أرجاها، الأعمال المتطوع بها. وإلا فالمفروضة أفضل قطعاً
(١) الخشخشة حركة لها صوت (٢) بهذا، أي بسبب هذا العمل سبقتني

إلى الجنة (ولامعارضة) بينه وبين حديث: ان يدخل أحد أعماله الجنة قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة، فسددوا وقاربوا (أي اطلبوا السداد وهو الصواب واعملوا به. فإن عجزتم عنه فقاربوا، أي اقربوا منه) ولا يتمنن أحدكم الموت، إما محسناً فلعله يزداد خيراً. وإما مسيئاً فلعله أن يستعقب. أخرجه البخاري. ويستعقب. من الاستعتاب وهو طاب زوال العتب. أو من العتب وهو الرضا. والمقصود أن يطلب رضا الله بالتوبة ورد المظالم

(لأن) أصل الدخول إنما يكون برحمة الله. وانقسام الدرجات بحسب الأعمال (والحديث) ظاهر في أنه صلى الله عليه وسلم رأى بلالاً داخل الجنة ويؤيده حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رأيتني دخلت الجنة فسمعت خشخشة فقبل هذا بلال. ورأيت قصرأ بفنائيه جارية فقبل هذا لعمر (الحديث) أخرجه البخاري .

هذا . وكان بلال يمشي بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة فانفق مثله في المنام. ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنة قبل النبي صلى الله عليه وسلم. لأنه في مقام التابع. أفاده الحافظ في الفتح

(١) حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من سعادة ابن آدم استخارته الله، ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضاه الله، ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله، ومن شقوة ابن آدم سخطه بما قضاه الله (١) عز وجل. أخرجه أحمد والحاكم وأبو يعلى وابن حبان والبخاري بسند جيد والترمذي. وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد، وليس بالقوي عند أهل الحديث اهـ

(٢) وحديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أراد أحدكم أمرا فليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك (٢) وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب اللهم إن كان كذا وكذا من الأمر الذي يريده (٣) خيرا لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري، فاقدره لي (٤) وإلا فاصرفه عني واصرفني عنه، ثم قدر لي الخير أينما كان. ولا حول ولا قوة إلا بالله. أخرجه ابن حبان والبيهقي وأبو يعلى بسند رجاله موثقون

(٣) وقول ابن عمر: عملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستخارة قال يقول أحدكم: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. فإن كان كذا وكذا، (بسمي الأمر باسمه) خيرا لي في ديني وفي معيشتي، وخيرا لي في

(١) السخط بفتح الحاء أو بضم فسكون، عدم الرضا بقضاء الله، كأن يقول ما فعلت شيئا استحق به ما نزل بي. وغيره فعل كذا وكذا ولم يحصل له مثلي لو كان كذا وكذا كان أصح لي. (٢) أستخيرك أي أطلب منك الإرشاد إلى أصح الأمور، لأنك تعلم ما فيه المصلحة ولا أعلم (وأستقدرك) أي أطلب منك الإعانة والتوفيق والإقدار على فعل الخير حال كوني مستعينا بقدرتك.

(٣) أي في شأن ما يريد، أي أنه يسمى حاجته في أثناء الدعاء بأن يقول: اللهم إن كان هذا الزواج أو السفر خيرا لي الخ (٤) فاقدره بضم الدال وكسرهما أي اجعله مقدورا لي، ويسره لي. وليس المراد بالتقدير استئناف المشيئة والتقدير لأن هذا وقع في الأزل وسبق به علم الله تعالى

عاقبة أمرى ، وخير الى فى الامور كلها فاقدره لى وبارك لى فيه . وإن كان غير ذلك خير الى فاقدر لى الخير حيث كان ورضنى به . أخرجه الطبرانى فى الاوسط قال الهيثمى : وفيه من لم أجد من ترجمه اه
هذا والاستخارة مشروعة وغير مشروعة

١ — الاستخارة المشروعة

ينحصر الكلام فيها فى عدة مباحث

١ — حكمها

يستحب لمن عزم على أمر لا يدري وجه الصواب فيه كسفر وتجارة وزواج وشركة ، أن يشاور فيه من يعلم منه حسن النصيحة وكمال الشفقة والخبرة ويشق بدينه ومعرفة له لقوله ، تعالى : وشاورهم فى الامر وقوله : وأمرهم شورى بينهم . وقال قتادة : ما شاور قوم يتغيون وجه الله إلا هدى إلى رشد أمرهم . (وإذا) شاور وظهر أنه ، صالحة استخار الله فيه فصلى ركعتين تطوعا ودعا بالدعاء السابق ونحوه . أما المعروف خيره كالعبادة وعمل المعروف فيفعل بلا استخارة والمعروف شره كالحرم والمكروه ، فيترك بلا استخارة ودليل صلاة الاستخارة (حديث) جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها (١) كما يعلمنا السورة من القرآن . يقول إذا هم أحدكم بالامر (٢) فايركع ركعتين غير الفريضة ثم ليقل (٣) اللهم أنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك

(١) أى كان صلى الله عليه وسلم يعلمنا صلاة الاستخارة ودعاءها فى الامور المباحة المهمة ، كالزواج والتجارة وغيرهما لما لا يعلم فيه وجه الخير والشر . أما ما يعلم فيه وجه الخير كالواجب والمندوب . وما يعلم فيه وجه الشر كالحرم والمكروه . فلا استخارة فيه . لقوله : فى الامور كلها ، من قبيل العام الذى أريد به الخصوص (٢) اللهم بالامر إرادته وهو ترجيح الفعل على الترك . ويحتمل أن يراد بالهم العزم وهو التصميم على الفعل (٣) ثم ليقل ، كذا فى رواية أحمد والبخارى والنسائى . ولها دلالة على أنها =

وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي أَوْ قَالَ عَاجِلُ أُمْرِي وَآجِلُهُ ^(١) فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي، أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أُمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضَيْتَنِي بِهِ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِ وَهُوَ شَيْخٌ مَدَنِي ثِقَةٌ (وَقَالَ) أَحْمَدُ: كَانَ يَرَوِي حَدِيثًا مَذْكُورًا ^(٢) عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرٍ فِي الْأَسْتِخَارَةِ أَيْسَ أَحَدِيهِ وَيُغَيِّرُهُ. وَلِذَا ضَعَفَ الْحَدِيثَ. لَكِنْ وَثَّقَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّسَاتِيُّ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: صَدُوقٌ. وَقَالَ ابْنُ عَدَى: مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ. وَلِذَا صَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ الْحَدِيثَ. وَقَالَ ابْنُ عَدَى فِي الْكَامِلِ: قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَوَثَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَمْعُهُمْ أَهْلَ الْعِلْمِ.

(وَحَدِيثُ) أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: إِذَا كُنْتُمْ الْخُطْبَةَ ^(٣) ثُمَّ تَوَضَّأُوا أَحْسَنَ الْوُضُوءِ ثُمَّ صَلَّيْتُمْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ، ثُمَّ أَحْمَدُ رَبَّكَ

= لَا يَضُرُّ تَأْخُرَ دَعَاءِ الْأَسْتِخَارَةِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ الْفَصْلَ بِكَلَامٍ يَسِيرٍ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَجْزِي الْإِيتْيَانُ بِهِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ. وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: وَلِيقُلَّ وَعَايِهِ لِيَحْتَمَلَ إِجْزَاءُ الدَّمَاءِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ قَبْلَ السَّلَامِ (١) أَيْ إِنْ كَانَ فِي عِلْمِكَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي أُرِيدُهُ خَيْرٌ لِي أَوْ شَرٌّ فَالْشُّكُّ فِي مَتْنِ الْعِلْمِ لَا فِي أَصْلِهِ. وَالشُّكُّ مِنَ الرَّأْيِ. وَفِي رَوَايَةِ أَحْمَدَ: فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي، بَلَا شَكٍّ: (وَمَعَ هَذَا) يَسْتَحْسِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْكُلِّ فَيَقُولُ: وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةُ أُمْرِي وَعَاجِلُهُ وَآجِلُهُ، لِيَتَحَقَّقَ مُوَافَقَةُ الْوَارِدِ (٢) الْمَذْكُورِ، مَا رَوَاهُ الضَّعِيفُ مُخَالَفًا لِلثَّقَاتِ، أَوْ مَا تَفَرَّدَ بِهِ الضَّعِيفُ لَكِنْ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي الْمَوَالِ وَثَّقَهُ كَثِيرٌ، وَأَنَّ حَدِيثَ الْأَسْتِخَارَةِ رَوَاهُ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ مَذْكُورًا (٣) الْخُطْبَةُ، بِكَتْفِ فَسْكَوْنِ طَلَبِ زَوْاجِ الْمَرْأَةِ مِنْ وَلَيْهَا. وَالْمَعْنَى إِذَا أُرِدْتَ خُطْبَةَ امْرَأَةٍ فَكَتَمْتَهُ فِي نَفْسِكَ ثُمَّ تَوَضَّأْتَ وَاسْتَخَرْتَ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَعْنَى أَكْتَمْتَ خُطْبَتَهَا وَلَا نَفْسَهَا لِلنَّاسِ ثُمَّ تَوَضَّأْتَ وَاسْتَخَرْتَ (وَحِكْمَتُهُ) عَدَمُ الْإِقْدَامِ عَلَى الْخُطْبَةِ قَبْلَ تَعْرِفِ الْخَيْرِ لَهَا، إِيَّاكَ إِنْ خُطِبْتَ ثُمَّ اسْتَخَارْتَ قَدْ يَبْدُو لَهُ الرَّجُوعُ عَنِ الْخُطْبَةِ =

ومجذبه، ثم قل : اللهم أنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، فإن رأيت لي في فلانة تسميها باسمها خيرا لي في دنيائي وأخرتي، فاقض لي بها أو قال فاقدرها لي . وإن كان غيرها خيرا لي منها في ديني ودنيائي وأخرتي، فاقض لي بها، أو قال فاقدرها لي، أخرجه أحمد والطبراني وابن حبان، وفي سنده ابن لهيعة متكلم فيه . وأخرجه أحمد من طريق آخر رجاله كلهم ثقات .

(وأخرجه) الحاكم وقال : هذه سنة صلاة الاستخارة تفرد بها أهل مصر ورواته ثقات .

(وفي الباب) أحاديث أخر^(١) كلها تدل على استحباب صلاة الاستخارة

ـ رقيه ضرر على المخطوبة وأهلها (وايضاً) حكمته عدم تأثير الناس عايه بالإقدام أو عدمه فربما غشه بعضهم أو حسده (وعن) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن لاهل النعم حساداً فاحذروهم . أخرجه الطبراني . وما ورد في التحدث بالنعم، محمول على ما بعد وقوعها، فلا يعارض هذا . نعم إن ترتب على التحدث بها بعد وقوعها حسد فالسكتان أولى . افاده في كشف الخفاء

(١) منها (١) حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استخار في الأمر يريد أن يصنعه يقول: اللهم إني استخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم . أنت علام الغيوب، اللهم إن كان هذا خيراً لي في ديني وخيراً لي في معيشتي وخيراً لي فيما أبتغي به الخير، فخر لي في عافية ويسره لي . ثم بارك لي فيه . وإن كان غير ذلك خيراً لي فاقدر لي الخير حيث كان ثم يعزم . أخرجه الطبراني في الكبير والوسط والصغير إلا أنه قال فيه: فاقدر لي الخير حيث كان واصرف عني الشر حيث كان ورضني بقضائك . وفي سند الكبير صالح بن موسى الطالحي وهو ضعيف . وفي سند الأوسط والصغير رجل ضعيف في الحديث قاله الهيثمي (وأخرجه) الزاربا سائيد وزاد فيه : وأسألك من فضلك ورحمتك بإيهما بيدك لا يملكهما أحد سواك . وقال: فرفقه لي وسهله . قال الهيثمي ورجال طريقين من طرقة حسنة

(ب) وحديث أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أمراً قال: اللهم خّر لي واختر لي . أخرجه الترمذي في الدعوات ، وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زنفل وهو ضعيف عند أهل الحديث اهـ

والترغيب فيها. وبه قال جميع العلماء (قال) العراقي : لم أجد من قال بوجوب الاستخارة . وما يدل على عدم وجوبها الأحاديث الصحيحة الدالة على انحصار فرض الصلاة في الخمس من قوله : هل على غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع ^(١) وغير ذلك ^(٢) اهـ

(وقال) النووي في الأذكار : تستحب الاستخارة بالصلاة والدعاء

== وأما حديث أنس بن مالك مرفوعاً : ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال (أى افتقر) من اقتصد ، فقد أخرجه الطبراني في الصغير والوسط من رواية عبد القدوس بن حبيب عن الحسن عن أنس وقال : لم يروه عن الحسن إلا عبد القدوس تفرد به ولده عبد السلام اهـ وقال أبو حاتم : عبد السلام وأبوه ضعيفان وقال الفلاس : أجمعوا على ترك حديث عبد القدوس . وقال النسائي ليس بثقة . وقال ابن عدى أحاديثه منكورة (١) هو بعض حديث تقدم بص ٣ ج ٢ (٢) (الحديث) خمس صلوات اقترضهن الله عز وجل ، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتتهن ، وأتم ركوعهن وخشوعهن ، كان له على الله عهد أن يغفر له . ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه . أخرجه أبو داود والبيهقي عن عبادة بن الصامت

(وحديث) خمس صلوات كتبهن الله على العباد . فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة . ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة . أخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم في مستدركه عن عبادة بن الصامت (وحديث) خمس صلوات من حافظ عليهن ، كانت له نورا وبرهاناً ونجاة يوم القيامة . ومن لم يحافظ عليهن لم تكن له نورا يوم القيامة ولا برهاناً ولا نجاة وكان يوم القيامة مع فرعون وقارون وهامان وأبي بن خلف . أخرجه أحمد والطبراني وابن نصر عن ابن عمرو بسند رجاله ثقات

(وحديث) الإسماء وابيه : إن الله تعالى وضع خمسا وخمسا أو عشر أعشرا حتى صارت خمسا وقال : هن خمس في الفعل وخمسون في الأجر ، لا يدل القول لدى (الحديث) (م ٢٣ الدين الخالص - ج ٥)

وتكون الصلاة ركعتين من النافلة . والظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من النوافل اه يعنى إذا نوى بها الاستخارة (وقال) العراقي: إن كان همه بالامر قبل الشروع فى الراتبة ونحوها ثم صلى من غيرنية الاستخارة وبداله بعد الصلاة الإتيان بدعاء الاستخارة فالظاهر حصول ذلك اه

(فائدة) من تأمل دعاء الاستخارة الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم وجد فيه من البلاغة والاسرار والفوائد ما لا يوجد فى أى دعاء يختاره الإنسان لنفسه (قال) ابن الحاج فى المدخل : ثم انظر إلى تلك الألفاظ الجميلة التى شرعها عليه الصلاة والسلام لآتمه ليرشدكم إلى مصالحهم الدنيوية والأخروية ، وهى (اللهم) أى أسألك بجميع ما سئلت به ، ويؤيده ما نقل أنه اسم الله الأعظم الذى ترجع إليه جميع الأسماء (إنى أستخيرك بعلمك) أى بعلمك القديم الكامل لا بعلمى أنا المخلوق القاصر. فمن فوض الأمر إلى ربه اختار له ما يصلح (وأستقدرك بقدرتك) أى بقدرتك القديمة الأزلية ، لا بقدرتى أنا المخلوقة المحدثه القاصرة. فمن تعرى عن قدرة نفسه وكانت قدرته منوطة بقدرة ربه عز وجل مع السكون والضراعة إليه ، فلا شك فى وجود الراحة له ، إما عاجلاً أو آجلاً أو هما معاً. وأى راحة أعظم من الانسلاخ من عناء التدبير والاختيار والخوض بفكرة عقله فيما لا يعلم عاقبته (وأسألك من فضلك العظيم) فمن توجه بالسؤال إلى مولاه دون مخلوق واستحضر سعة فضل ربه عز وجل وتوكل عليه ونزل بساحة كرمه ، فلا شك فى أنجح سعى من هذا حاله ، إذ فضل المولى سبحانه وتعالى أجل وأعظم من أن يرجع إلى قانون معلوم وتقدير (فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب) فمن تبرأ وانخلع من تدبير نفسه وحوله وقوته ورجع بالافتقار إلى مولاه الكريم الذى لا يعجزه شئ ، فلا شك فى قضاء حاجته وبلوغ ما يؤمله ووقوع الراحة (أو قال فى عاجل أمرى وآجله) الشك هنا من الراوى فى أيهما قال عليه الصلاة والسلام. وإذا كان كذلك فينبغى للكف أن يحتاط لنفسه فى تحصيل

بركة لفظه عليه الصلاة والسلام على القطع فيأتي بهما معا (فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه) فمن رضى بما اختاره له سيده العالم بعواقب الأمور كلها وبمصالح الأشياء جميعها بعلمه القديم الذي لا يتبدل ولا يتحول ، فقد سعد السعادة العظمى (فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضى به) فمن سكن إلى ربه عز وجل وتضرع إليه ولجأ في دفع جميع الشر عنه ، فلا شك في سلامته من كل ما يتوقع من المخاوف

(فأى دعاء) يجمع هذه الفوائد ويحصلها بما اختاره المرء لنفسه مما يخطر بباله من غير هذه الألفاظ الجليلة التي احتوت على ما وقعت الإشارة إليه وأكثر منه ؟ ولو لم يكن فيها من الخير والبركة إلا أن من فعلها كان ممثلاً للسنة المطهرة محصلاً لبركتها لكفى . ثم مع ذلك تحصل له بركة النطق بتلك الألفاظ التي تربو على كل خير يطلبه الإنسان لنفسه ويختاره لها ، فبإسعاده من رزق هذا الحال . أسأل الله أن لا يحرمنا ذلك بمنه

(وينبغي) أن لا يفعلها المكاف إلا بعد أن يمثل ماضى من السنة في أمر الدعاء وهو أن يبدأ أولاً بالشأن على الله سبحانه وتعالى . ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأخذ في دعاء الاستخارة المتقدم ذكره . ثم يحتمه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

(والجمع) بين الاستخارة والاستشارة من كمال الامتثال للسنة . فينبغي للمكاف أن لا يقتصر على إحداهما فإن كان ولا بد من الاختصار ، فعلى الاستخارة ، لما تقدم من قول الراوى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن اهـ

٢ - القراءة في صلاة الاستخارة

يقرا في كل ركعة منها الفاتحة وسورة ما (وقال) النووى : يقرأ في الأولى بعد الفاتحة : قل يا أيها الكافرون : وفي الثانية قل هو الله أحد اهـ (وقيل) يقرأ في

٣٥٦ تفسير آية: وربك يخلق ما يشاء ويختار. وما كان لمؤمن ولا مؤمنة ؟

الاولى: وربك يخلق ما يشاء ويختار، ما كان لهم الخيرة، سبحانه الله وتعالى عما يشركون وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون^(١) وفي الثانية: وما كان للمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن ينص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً^(٢)

(١) سبب نزول هذه الآية أن كفار مكة استبعدوا نزول القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا: لو لا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم (يريدون الوليد بن المغيرة بمكة وعروة بن مسعود الثقفي بالطائف . وقد أسلم هذا وحسن إسلامه) فنزل قول الله تعالى (وربك يخلق ما يشاء ويختار) أي أنه هو المتفرد بالخلق والاختيار، وأن الأمور كلها خيرها وشرها منه وإليه، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن (ما كان لهم الخيرة) بفتح الياء وإسكانها، أي ما كان للخلق جميعاً الاختيار في شيء وما بل الخيرة لله تعالى (أفى) الحديث القدسي: يا عبيدي أنت تريد وأنا أريد، ولا يكون إلا ما أريد. فإن سلت لي ما أريد، أعطيتك ما تريد، وإن لم تسلم لي ما أريد، أتعبتك فيما تريد، ولا يكون إلا ما أريد . ذكر العلامة الصاوي في حاشيته على تفسير الجلالين (قال) الزجاج: الوقف على ويختار تام. وما نافية وهو الصحيح كما نقله ابن أبي حاتم عن ابن عباس وغيره، فإن الآية سبقت لبيان انفراد الله تعالى بالخلق والاختيار. ولذا قال (سبحانه الله) أي تنزهه عن أن ينزاعه منازع أو يشاركه مشارك (وتعالى عما يشركون) أي تعاضمت ذاته تعالى عن إشراكهم أو عن مشابهة ما جعلوهم شركاء له من الأصنام والانداد، فإنها لا تخاق ولا تختار شيئاً (وربك يعلم ما تكن صدورهم) أي تخفيه من الشرك وغيره (وما يعلنون) أي يظهرونه من ذلك . فهو يعلم ما تكنه الضمائر وما تنطوي عليه السرائر كما يعلم ما تبديه الظواهر ، قال الله تعالى: سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار (٢) خطب النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش، بنت عمته أميمة بنت عبد المطلب لمولاه زيد بن حارثة. فأبى وأبى أخوها عبد الله بن جحش. فنزل (وما كان لمؤمن) كعبد الله بن جحش (ولا مؤمنة) كزینب (إذا قضى الله ورسوله أمراً) من الأمور كشكاح زينب لزید وغيره بما ترضاه نفوسهم أو تأباه (أن يكون لهم الخيرة) أي الاختيار (من أمرهم) فإن أمر الله هو المتبع وقضاء رسوله هو الحق فعلى العقلاء =

(قال) الحافظ في الفتح : والأكمل أن يقرأ في كل منهما السورة والآية

الأولين في الأولى يعنى بعد الفاتحة والآخريتين في الثانية اهـ لكن ظاهر

= أن يجعلوا آراءهم واختيارهم تبعاً لرايه واختياره صلى الله عليه وسلم، ولا يترددوا في تنفيذ ما أمر الله به ورسوله. قال تعالى : فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم. ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً (وفي الحديث: لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به. أخرجه الحافظ أبو القاسم إسماعيل بن محمد في كتاب الحجة، وأبو نعيم في الأربعين، والطبراني وزاد : لا يزبغ عنه. قال النووي في الأربعين سنده صحيح (ومن يعص الله ورسوله) بمخالفة الأمر (فقد ضل) عن طريق الهدى (ضلالاً مبيناً) أى بينا ظاهراً، لأن المقصد هو الله، والهادى هو النبي صلى الله عليه وسلم فمن ترك المقصد وخالف الدليل، ضل ضلالاً لا يرعوى بعده (قال) تعالى : فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم (فلما نزلت) الآية قال عبدالله بن جحش وأخته زينب : رضينا يا رسول الله، فأنكحها زيدا ودفع عنه المهر عشرة دنانير وستين درهما وملحفة وخماراً ودرعاً وإزاراً وخمسين مداً من طعام وثلاثين صاعاً من تمر (قال) ابن عباس : انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخطب على قباء فأتاه زيد بن حارثة فدخل على زينب بنت جحش فخطبها فقالت : لست بناكحه . قال بلى فانكحيه . قالت : يا رسول الله أوامر نفسى ، فبينما هما يتحدثان، أنزل الله هذه الآية على رسوله : وما كان يؤمن ولا مؤمنة الآية : قالت : قد رضيت لى يا رسول الله منكحاً ؟ قال نعم . قالت : إذا لأعصى رسول الله قد أنكحته نفسى . أخرجه ابن جرير وابن مردويه

(وعن) ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب : لى أريد أن أزوجهك زيد بن حارثة فإلى قد رضيت لك . قالت : يا رسول الله لكنى لا أرضاه لنفسى وأنا أئيم (أى أحسن) قومى وبنت عمك ، فلم أكن لأفعل . فنزلت هذه الآية (وما كان يؤمن) يعنى عبد الله بن جحش (ولا مؤمنة) يعنى زينب (إذا قضى الله ورسوله أمراً) يعنى الشكاح فى هذا الموضع (أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) يقول ليس لهم الخيرة من أمرهم خلاف ما أمر الله به (ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً) قالت : قد أطعك فاصنع ما شئت، أزوجه زيدا ودخل عليها. أخرجه ابن مردويه =

الاحاديث عدم التقييد بشيء مما ذكر، فله أن يقرأ فيها ماشاء .
هذا وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي أيوب : وصل

هذا. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فالآية عامة في كل الامور تدل على
أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لاحد مخالفته

(ولما) تزوج زيد زينب وأقام معها سنة، أوحى الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم
أن زيدا سيطلقها وأنها ستكون من أزواجه. وزينب ما زالت تشمخ بأنفها وتؤذي
زوجها وتفخر عليه بنسبها، فاشتكى منها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المرة
بعد المرة. وجاء يستشير في طلاقها والنبي عليه الصلاة والسلام يغلبه الحياء فيتند
ويتأني في تنفيذ حكم الله ولا يعجل، فكان يقول لزيد (أمسك عليك زوجك واتق الله)
وفي ذلك نزل قوله تعالى (وإذ تقول للذي أنعم الله عليه) أى بالإسلام
وهو زيد بن حارثة (وأنعمت عليه) أى بالعتق (أمسك عليك زوجك) يعنى
زينب (واتق الله) فى أمرها ولا تفارقها (وتخفى فى نفسك) ما كان الله أعلمك به من
أنها ستكون زوجتك فعتب الله عليه كيف تقول : أمسك عليك زوجك وقد علمت
أنها ستكون من أزواجك (وتخشى الناس) أى تخاف من تعييرهم بأن يقولوا أمر مولاه
بطلاق امرأته ثم تزوجها وهى زوجة ابنه المتبنى (والله أحق أن تخشاه) فى كل حال
دون سواه ولا تنظر إلى ما يقولون ، لأنك ما بعثت إلا لإخراجهم من الظلمات إلى
النور (فلما قضى زيد منها وطرا) أى حاجة وأربا ولم يبق له رغبة فيها ولا ميل إليها، طلقها
راغباً بخيارها. فلما انقضت عدتها (زوجنا كها) بلاولى ولا عقد ولا مهر ولا شهود من
البشر، خصوصية له صلى الله عليه وسلم وتشريفا له ولها (فقد) قال أنس : لما أنقضت
عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد : اذهب فاذكرها على فأنطلق. قال
فلما رأيتها عظمت فى صدرى. فقلت : يا زينب أبشرى أرسلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكرك. قالت : ما أنا بصانعة شيئا حتى أؤامر ربى، فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن
وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عليها بغير إذن. ولقد رأيتنا حين دخلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعنا عليها الخبز واللحم، فخرج الناس وبقى رجال يتحدثون
فى البيت بعد الطعام، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته فجمل يتبع حجر نساته
يسلم عليهن ويقلن : يا رسول الله كيف وجدت أهلك؟ فما أدرى أنا أخبرت أنه أن القوم =

ما كتب الله لك وظاهره في جواز صلاة الاستخارة بأكثر من ركعتين. فله أن يصلي أربعاً أو أكثر بتسليمه

== قد خرجوا أو أخبر؟ فانطلق حتى دخل البيت فذهبت أدخل معه، فألقى الستريني وبينه ونزل الحجاب ووعظ القوم بما وعظوا به: لا تدخلوا بيوت النبي (الآية): أخرجه أحمد ومسلم، وكذا النسائي عن أنس قال: لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذكرها عليّ (أى اخطبها لأجل والتمس نكاحها لي) قال زيد فانطلقت فقلت: يا زينب أبشرى أرسلني إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك (أى يخاطبك) فقلت ما أنا بصانعة شيئاً حتى أستأمر (أى أستخير) ربى، فقامت إلى مسجدنا ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى فدخل بغير أمراه

(وروى) سفيان بن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان قال: سألتني علي بن الحسين زين العابدين: ما يقول الحسن في قوله تعالى: ونحفي في نفسك ما الله مبديه وتحشى الناس والله أحق أن تحشاه؟ قلت يقول: لما جاء زيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يابني الله إني أريد أن أطلق زينب - فأعجبه ذلك - فقال أمسك عليك زوجك واتق الله. فقال علي بن الحسين: ليس كذلك. بل كان الله تعالى قد أعلمه أنها ستكون من أزواجه وأن زيدا سيطلقها، فلما جاء زيد وقال إني أريد أن أطلقها قال له: أمسك عليك زوجك، فعاتبه الله وقال: لم قلت أمسك عليك زوجك، وقد أعلمتك أنها ستكون من أزواجك؟ أخرجه البغوي وقال: وهذا هو الأولى والأليق بحال الأنبياء وهو مطابق للتلاوة، لأن الله علم أنه يبدى ويظهر ما أخفاه ولم يظهر غير تزويجها منه فقال: زوجنا كها. فلو كان الذي أضمره رسول الله صلى الله عليه وسلم محبتهم أو إرادة طلاقها، لظهر ذلك لأنه لا يجوز أن يخبر أنه يظهره ثم يكتبه فلا يظهره. فدل على أنه إنما عوتب على إخفاء ما أعلمه الله أنها ستكون زوجة له. وإنما أخفاه استحياء أن يقول لزيد إن التي تحك وفي نكاحك ستكون زوجتي وهذا قول حسن مرضى به (وقال) عماد الدين يحيى بن أبي بكر العامري في بهجة المحافل: وهو أسد الأقبول واليقها بحال الأنبياء وأكثرها مطابقة لظاهر التنزيل، لأن الله سبحانه وتعالى قال (ونحفي في نفسك ما الله مبديه) ولم يبد سبحانه وتعالى غير تزويجها منه فقال زوجنا كها. وإنما أخفاه صلى الله عليه وسلم استحياء من زيد وخشية أن يجد اليهود =

« ومفهوم ، العدد في قوله في حديث جابر : فليركع ركعتين وليس ، بحجة عند الجمهور غير أنهم اتفقوا على أنه لا تجزئ الركعة الواحدة . هذا . وحكمة تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد من الاستخارة

= والمناقون بذلك سبيلا إلى التشنيع على المسلمين حيث يقولون: تزوج محمد زوجة ابنه بعد نفيه عن نكاح حلائل الأبناء فعاتبه الله على ذلك ونزهه عن الالتفات إليهم فلما أحله له كما عاتبه على مراعاة رضا أزواجه في قوله تعالى : يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك . فهذا معنى قوله : وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه (وقد) قال صلى الله عليه وسلم : أنا أخشاكم لله وأناكم له اه (وقال) الإمام الشيخ محمد عبده في كلمة بين فيها القصة : هذه هي الرواية الصحيحة والقولة الراجحة ، ذكر الله نبيه بما وقع منه ليزيده تهيئة على الحق ، وليدفع عنه ما حاك في صدور ضعاف العقول ومرضى القلوب فقال (وإذ تقول للذي أنعم الله عليه) بالإسلام (وأنعمت عليه) بالعتق والحرية والاصطفاء بالولاية والمحبة ونزويجه بنت عمته وتعهذه عند ما كان يشكو إليك من إيذاء زوجه (أمسك عليك زوجك واتق الله) واخشه في أمرها ، فإن الطلاق يشينها وقد يؤذى قلبها ، وارع حق الله في نفسك أيضا فربما لا تجد بعدها خيرا منها - تقول ذلك وأنت تعلم أن الطلاق لا بد منه بما أهلكك الله أن تمثل أمره بنفسك ، لتكون أسوة لمن معك ولمن يأتي بعدك وإنما غلبك في ذلك الحياء وخشية أن يقولوا تزوج محمد مطلقة متبناه ، فأنت في هذا (تخفى في نفسك ما الله مبديه) من الحكم الذي أهلكك (وتخشى الناس والله) الذي أمرك بذلك كله (أحق أن تخشاه) فكان عليك أن تمضي في الأمر من أول وهلة تعجلا بتنفيذ كلمته وتقرير شرعه . ثم زاده بيانا بقوله (فلما قضى زيد منها وطرا) أى حاجة بالزواج (زوجنا كلها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا) لترتفع الوحشة من نفوس المؤمنين ولا يجدوا في أنفسهم حرجا من أن يتزوجوا نساء كن من قبل زوجات لأدعيائهم (وكان أمر الله مفعولا) اه (وهذا) البيان هو اللائق بمقام النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر من الآيات والأحاديث الصحيحة (فقد) قالت عائشة رضى الله عنها: لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا من الوحي لكتّم هذه الآية (وإذ تقول للذي أنعم الله عليه) =

الجمع بين خيري الدنيا والآخرة، فيحتاج إلى قرع باب الملك ولا شيء. لهذا أنجع من الصلاة، لما فيها من تعظيم الله تعالى والثناء عليه وإظهار الافتقار إليه حالا ومآلا.

= يعني بالإسلام (وأنعمت عليه) يعني بالعق (أمسك عليك زوجك) إلى قوله (وكان أمر الله مفعولا) وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها قالوا: تزوج حليمة ابنة ، فأنزل الله (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبناه وهو صغير فلبث حتى صار رجلا يقال له زيد بن محمد، فأنزل الله (ادعوهم لآبائهم هو أوسط عند الله) يعني أعدل عند الله . أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه والترمذي وصححه وفيه فأنزل الله تعالى : ادعوهم لآبائهم الآية . فلان ابن فلان وفلان أخو فلان

(وقال) أنس بن مالك رضى الله عنه: جاء زيد بن حارثة يشكو زينب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اتق الله وأمسك عليك زوجك، فنزلت: وتحقق في نفسك ما الله مبديه. قال أنس: فلو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا لكمتم هذه الآية . فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أولم على امرأة من نسائه ما أولم عليها، ذبح شاة، فلهما قضى زيد منها طرا زوجها كما كانت تفخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، تقول: زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات. أخرجه أحمد والبخاري والترمذي

درأما، ما قاله بعض المفسرين من أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على بيت زبده وهو غائب . فرأى زينب فاستحسنها فقال سبحان مقلب القلوب. فسمعت التسيحة فنقلتها إلى زيد فوقع في قلبه أن يطلقها الخ مازعموا ه فهو باطل لا يعمل عليه

(قال) الإمام ابن العربي في أحكام القرآن ه فأما قولهم، إن النبي صلى الله عليه وسلم رآها فوقع في قلبه ه فباطل، فإنه كان معها في كل وقت ومرضع ولم يكن حينئذ حجاب، فكيف تنشأ معه وينشأ معها ويأخذها في كل ساعة ولا تقع في قلبه إلا إذا كان لها زوج وقد وهبته نفسها وكرهت غيره فلم تخطر بهاله، فكيف يتجدد لهوى لم يكن ؟ حاشا لذلك القاب المظهر من هذه العلاقة الفاسدة وقد قال الله له: ولا تمدن =

٣ - وقت صلاة الاستخارة

لم يعين لها في الأحاديث وقت، ولذا قالت الشافعية: يجوز تأديتها في كل

= عينيكَ إلى ما تمنى به أزواجهم زهرة الحياة الدنيا لفتنهم فيه. والنساء أفتن الزهراء وأنشر الرياحين. ولم يخالف هذا في المطابقات فكيف في المنكوحات المحبوسات . (وإنما) كان الحديث أنها لما استقرت عند زيد جاءه جبريل وقال: إن زبذب زوجك ولم يكن بأمرع أن جاءه زيد يتبرأ منها. فقال: له اتق الله وأمسك عليك زوجك فأبى زيد إلا الفراق وطافها وانقضت عدتها وخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم على يدي مولاه زوجها، وأنزل الله هذه الآيات فقال (و) اذكر يا محمد (إذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله) في فراقها (وتخفى في نفسك ما الله مبديه) يعنى من تكاحك لها. وهو الذى أبداه لاسواء، وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى إذ أوحى إليه أنها زوجته، لا بد من وجود هذا الخبر وظهوره لوجوب صدقه في خبره. وهذا يدل على برأته من كل ما ذكره بعض المفسرين

(لأن قيل) فلا معنى قال له النبي صلى الله عليه وسلم: أمسك عليك زوجك . وقد أخبره الله أنها زوجته لأزوج زيد (قلنا) هذا لا يلزم، ولكن لتطيب نفوسكم نفسر ما خطر من الإشكال : وهو أنه أراد أن يخبر منه ما لم يعلمه الله به من رغبته فيها أو رغبته عنها، فأبى له زيد من النفرة عنها والكراهية فيها ما لم يكن عليه منه في أمرها (فإن قيل) فكيف يأمره بالتمسك بها وقد علم أن الفراق لا بد منه ؟ وهذا تناقض (قلنا) بل هو صحيح للمقاصد الصحيحة لإقامة الحجة ومعرفة العاقبة، ألا ترى أن الله يأمر العبد بالإيمان وقد علم أنه لا يؤمن ، فليس في مخالفة متعلق الأمر متعلق العلم ما يمنع من الأمر به عقلاً وحكماً . وهذا من فئس العلم فتبينوه وتقبلوه اه (وقال) في بهجة المحافل: وقد خطأ القشيري والقاضي عياض وغيرهما من روى من المفسرين أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رآها أعجبه ووقع في قلبه حبها وأحب طلاق زيد لها (قال) القشيري: وهذا إقدام عظيم من قائله وقلة معرفة بحق النبي صلى الله عليه وسلم وبفضله. وكيف يقال: رآها فأعجبهت وهى ابنة عمته ولم يزل يراها منذ ولدت ولا كان النساء يحتجن منه صلى الله عليه وسلم وهو الذى زوجها لزيد

وقت حتى وقت النهي عن الصلاة، لأنها صلاة لها سبب
(وقال) الجمهور: تؤدي في غير أوقات النهي، تقديمًا للحاظ على المسيح .

= (قال) القاضي عياض: ولو كان ذلك لكان فيه أعظم الجرح وما لا يليق به من
مد عينيه إلى ما نهى عنه من زهرة الحياة الدنيا، ولكان هذا نفس الحسد المذموم
الذي لا يرضاه الله ولا يتسم به الاتقياء، فكيف سيد الانبياء اه

(وقال) الاستاذ الإمام الشيخ محمد عبده بعد كلام نفيس في تفسير هذه الآيات
سبحان الله كيف ساغ لقوم مسلمين أن يعتقدوا بمثل هذه الروايات وقد عللوا
أن الله لم يدع لنبيه أن يعرض عن ابن أم مكتوم ويتصدى اصناديد قريش طمعاً في
إسلامهم حتى عاتبه على ذلك في قوله : عبس وتولى ، الآيات الخ ، مع أنه لم ينصرف
عن الأعمى إلا باشتغاله بما كان يعده في نفسه خيراً للدين ، ولم يكن رغبة في جاه ولا
شرها إلى مال ، ولا طموحاً إلى لذة ، فلو صحت الرواية التي زعموها في شأن زينب
لكان العتاب على تلك التسديحة بسمع من زينب ، ثم على الزواج بعد الطلاق كما أشار
إليه في قصة داود عليه السلام . وما كان محمد في علوم مقامه ورفعة منزلته من النبوة
لتطمع نفسه إلى التلذذ ببنت عمته وزوجة مولاه ، ولا أن يسمعها ما يدل على شغفه
بها ، ولا أن تضعف عزيمته عن قمع شهوته وكبح جماحها . وما كان رب محمد يعالج
شهوته وبرافه (من الترفيه وهو التخفيف) من هراه فيما يخالف أمره وهو الذي
نهاه عن أن يمد عينيه إلى ما منع الله به الناس من زهرة الحياة الدنيا ومن زهرتها
للنساء . تسامى قدر محمد صلى الله عليه وسلم عن ذلك وتعالى شأن ربه عن هذا علواً كبيراً
(أما) والله لولا ما أدخل الضعفاء أو المدلسون من مثل هذه الرواية ما خطر ببال
مطلع على الآية الكريمة شيء مما يرمون إليه . فإن نص الآية ظاهر جلي لا يحتمل معناه
التأويل ولا يذهب إلى النفس منه إلا أن العتاب كان على التمهول في الأمر والتريث به ،
وأن الذي كان يخفيه في نفسه هو ذلك الأمر الإلهي الصادر إليه بأن يهدم تلك
العادة المتأصلة في نفوس العرب ، وأن يتناول المعول لهدمها بنفسه كما قدر له أن
يهدم أصنامهم بيده لأول مرة عند فتح مكة ، وكما هو شأنه في جميع ما نهى عنه من
عاداتهم . وهذا الذي كان يخفيه في نفسه كان الله مبدية بأمره الذي أوحاه إليه
في كتابه وبزواجه زوجة من كانوا يدعونه ابناً له كما تقدم بيانه . ولم يكن يمنعه =

٤ — الاستخارة بالدعاء

إذا تعذرت صلاة الاستخارة، استخار بالدعاء ويستحب افتتاحه بالحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وإذا استخار فعل ما يشرح له صدره، ولا

— عن إبداء ما أبدى الله لإحياء الكريم، وتودة الحليم، مع العلم بأنه سيفعل لا محالة، لكن مع معاونة الزمان اهـ

(وقد) بين رحمه الله - حكمة ما وقع من تزويج زيد زينب مع كراهتها لذلك وعلم النبي صلى الله عليه وسلم بأنها ستكون من أمهات المؤمنين فقال: نرى أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الرموف الرحيم لم يبال بإيذاء زينب ورغبتها عن زيد، وقد كان لا يخفى عليه أن تفور قلب المرأة من زوجها بما أسوء معه العشرة وتفسد به شئون المعيشة، فما كان له وهو سيد المصلحين أن يرغم امرأة علي الاقتران برجل وهي لا ترضاه، مع ما في ذلك من الضرر الظاهر بكل من الزوجين. لا ريب أننا نجد من ذلك هاديا إلى وجه الحق في فهم الآية التي نحن بصدد تفسيرها. ذلك أن النصاق الأدعياء بالبيوت واتصاهم بأنسابها، كان أمرا تدين به العرب وتعدده أصلا يرجع إليه في الشرف والحسب. وكانوا يعطون الدعى جميع حقوق الابن ويجرون عليه وله جميع الأحكام التي يعتبرونها الابن حتى في الميراث وحرمة النسب، وهي عقيدة جاهلية رديئة، أراد الله محوها بالإسلام حتى لا يعرف من النسب إلا الصريح ولا يجرى من أحكامه إلا ماله أساس صحيح، لهذا أنزل الله: وما جعل أديعاءكم، أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل. ثم قال: ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله الخ (فهذا) هو العدل الإلهي أن لا ينال حق الابن إلا من يكون ابنا. أما المتبني اللصيق فلا يكون له إلا حق المولى والاخت والدين، فحرم الله على المسلمين أن ينسبوا الدعى لمن تبناه، وحظر عليهم أن يقطعوا له شيئا من حقوق الابن لا قليلا ولا كثيرا وشدد الأمر حتى قال (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيمًا) فهو يعفو عن اللطافة تصدر من غير قصد بأن يقول الرجل لآخر: هذا ابني أو ينادى شخص آخر بمثل ذلك لاعتقاده قصد التبني ولكنه لا يعفو عن العمد من ذلك الذي يقصد منه الإصاق بذلك اللحمة كما كان معروفا من قبل =

يعتمد على انشراح كان له قبل الاستخارة. بل ينبغي له ترك اختياره رأساً وإلا فلا يكون مستخيراً لله بل يكون مستخيراً لهواه. فإن لم ينشرح صدره لشيء (فقيل) يكرر الاستخارة ثلاثاً، لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا

== (مضت) سنة الله في خلقه أن ما رسخ في النفس بحكم العادة لا يسهل عليها التفصيص منه ولا يقدر على ذلك إلا من رفعه الله فوق العادات، وأعتقه من رق الشهوات، وجعل همه فوق المألوفات، فلا يستميله إلا الحق، ولا تحكم عليه عادة، ولا يغلبه عرف. ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم ومن يختصه الله بالتأسي به

(لهذا) كان الأمر إذا نهى الله عن مكروه كانت الجاهلية عليه أو أحل شيئاً كانت الجاهلية تحرمه، بادر النبي صلى الله عليه وسلم إلى امتثال النهي بالكف عن المنهى عنه والإتيان بضده، وسارع إلى تنفيذ الأمر بإتيان المأمور به حتى يكون قدوة حسنة ومثالا صالحا تحاكيه النفوس، وتحذيه الهمم، وحتى يخف وزر العادة وتخلص العقول من ريب الشبهة

(نادى) صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بحرمة الربا. وأول ربا وضعه ربا عمه العباس، حتى يرى الناس صنيعه بأقرب الناس إليه وأكرمهم عليه، فيسهل عليهم ترك ما لهم، وتنقطع وساوس الشيطان من صدورهم

(على هذا) السنن الإلهي كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم في أمر زيب، كبير على العرب أن يفصلوا عن أهله من أصدقوه بأنسابهم من أديانهم كما دل عليه قوله تعالى: وتخشى الناس الخ فعلم النبي صلى الله عليه وسلم على سنته إلى خرق العادة بنفسه، وما كان ينبغي له ولا من مقتضى الحكمة أن يكلف أحد الأدياء الأبعد عنه أن يتزوج ثم يأمره بالطلاق ثم يأمر من كان قد تبناه أن يتزوج مطلقة، ففي ذلك من المشقة مع تحكم العادة وتمكن الاشتمزاز من النفوس ما لا يخفى على أحد. فألهم الله أن يتولى الأمر بنفسه في أحد عتقائه، لتسقط العادة بالفعل كما ألغى حكمها بالقول الفصل

(لهذا) أرغم النبي صلى الله عليه وسلم زيب أن تتزوج بزيد وهو مولاه وصفيه والنبي صلى الله عليه وسلم يجد في نفسه أن هذا الزواج مقدمة لتقرير شرع وتنفيذ حكم إلهي اه

دعا كرر الدعاء ثلاثا (وقيل) يكررها سبعا لحديث، أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه أخرجه الديلمي في مسند الفردوس وابن السني

= (فائدتان) (الاولى) زينب بنت جحش الاسدية أسلمت قديما وكانت من المؤمنات المهاجرات، تزوجها زيد بن حارثة. ولما طلقها تزوجها صلى الله عليه وسلم في صفر سنة خمس من الهجرة (يونيه سنة ٦٢٦ م) وعمرها خمس وثلاثون سنة. كان اسمها برة فسمها النبي صلى الله عليه وسلم زينب. وكانت صالحة صوامة قوامه كثيرة الخير، تعمل يدها وتتصدق (قال) أنس: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين سارين فقال: ما هذا؟ قالوا: زينب تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به. فقال: حلوه ليصل أحدكم نشاطه. فإذا كسل أو فتر فليقعده. أخرجه الشيخان (وأرسل) إليها عمر اثني عشر ألف درهم كما فرض لأمهات المؤمنين فأخذتها وفرقها في قرابتها وقالت: اللهم لا يدركني عطاء لعمر بعد هذا، فماتت سنة عشرين من الهجرة وعمرها خمسون أو ثلاث وخمسون سنة وصلى عليها عمر.

(وهي) أول من مات بعد النبي صلى الله عليه وسلم من أزواجه (فمن) عائشة بنت طاحه عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أسرعن لحاقا بي أطولكن يدا، فكن يتناولن أيتهن أطول يدا؟ فكانت أطولنا يدا زينب، لأنها كانت تعمل يدها وتتصدق. أخرجه الشيخان

(والمراد) بطول اليد كثرة الكرم والصدقة (فمن) يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه أسرعن لحوقا بي أطولكن يدا. قالت عائشة: فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نمد أيدينا في الجدار نتناول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا، فعرفنا حينئذ أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد طول اليد بالصدقة وكانت زينب امرأة صناعة باليد وكانت تدبغ وتخز وتصدق في سبيل الله. رواه الحاكم في المستدرک في المناقب وقال على شرط مسلم

(وقالت) عائشة كانت زينب بنت جحش تساميني في المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما رأيت امرأة قط خيرا في الدين من زينب وأتق لله وأصدق حديثا وأوصل للرحم وأعظم صدقة. أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب

من طريق إبراهيم بن البراء عن أبيه . وإبراهيم ضعيف جدا . والبراء بن النضر ابن أنس ضعفه العقيلي وابن حبان وابن عدى . قال العقيلي : كان يحدث عن الثقات بالأحاديث الباطلة . وقال ابن حبان : كان يحدث عن الثقات

= (وقال) عليه السلام لعمر بن الخطاب في حقها : إنها لأواهة قال رجل أي رسول الله وما الأواه ؟ قال الخاشع المتضرع . وإن إبراهيم الحلیم أواه منيب ذكره ابن سيد الناس في عيون الأثر ، وأخرجه ابن عبد البر عن عبد الله بن شداد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن زينب بنت جحش أواهة . فقال رجل يا رسول الله ما الأواه ؟ قال الخاشع المتضرع . وإن إبراهيم الحلیم أواه منيب (وعن) محمد بن عبد الرحمن بن الحارث أن عائشة رضي الله عنها ذكرت زينب بنت جحش فقالت ولم تكن امرأة خيرا منها في الدين وأتقى لله تعالى وأصدق حديثا وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد تبذلا لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به إلى الله عز وجل . أخرجه ابن عبد البر

(الثانية) زيد بن حارثة بن شراحيل أشهر . وإلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي في الجاهلية وأتى به سوق عكاظ فاشتريته السيدة خديجة رضي الله عنها وهو ابن ثمانين سنين ووهبته للنبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة فأعتقه (وقد) حزن لفقد أبيه حزنا شديدا . فلما علم أنه بمكة قدم ليفديه فدخل هو وأخوه دعب بن شراحيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا بن عبد المطلب يا بن هاشم يا بن سيد قومه جئناك في ابتداء عندك فامتنعنا وأحسن إلينا في فدائيه . فقال : من هو ؟ قال زيد بن حارثة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهلا غير ذلك ؟ قال ما هو قال ادعوه وخبروه فإن اختاركم فهو لكم وإن اختارني فوالله ما أنا بالذي أختار على ما اختارني أحدا قالوا قد زدتنا على النصف وأحسن

(فدعاه) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تعرف هؤلاء ؟ قال : نعم هذا أبي وهذا عمي . قال : فأتانا من قد عرفت ورأيت صحبتي لك : فاخترتني أو اخترتهما ، قال : ما أريد هما وما أنا بالذي أختار عليك أحدا ، أنت مني مكان الأب والعم . فقالوا : وبمك يا زيد أنت مختار العبودية على الحرية وعلى أهلك وأهلك ؟ قال نعم ، قد رأيت من هذا الرجل شيئا ما أنا بالذي أختار عليه أحدا أبدا . فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أخرجه =

بالموضوعات . وقال النووي في الأذكار : إسناده غريب ، فيه من لم أعرفهم اه
(وعليه) فالحديث ساقط لا يحتج به (قال) الحافظ في الفتح : هذا الحديث
لو ثبت لكان هو المعتمد لكن إسناده واه جدا اه

= عند الكعبة فقال : يا من حضر أمهوا أن زيدا ابني يرثي وأرثه . فلما رأى ذلك
أبوه وعمه ، طابت نفوسهما وانصرفا

(وهاجر) زيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وشهد بدرًا وأحدا
والخندق والحديبية وخيبر . وكان هو البشير إلى المدينة بنصر المؤمنين يوم بدر .
(وزوجه) رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاته أم أيمن فولدت له أسامة . وتزوج
زينب بنت جحش أم المؤمنين كما تقدم . وأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه
وبين حمزة

(وكان) أبيض مشرباً بحمرة . وكان رضى الله عنه سيداً كبير الشأن جليل القدر
حبيبا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقال له الحبّ ولابنه أسامة الحبّ ابن الحبّ
(وهو) أول من أسلم من الموالى (قالت) عائشة : ما بعثه رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سرية إلا أقره عليهم . ولو عاش بعده لاستخلفه . أخرجه أحمد

(وقال) أسامة بن زيد : كنت في المسجد فأتاني العباس وعلي بن أبي طالب
رضي الله عنهما فقالا : يا أسامة استأذن لنا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقلت : علي والعباس يستأذنان . فقال
صلى الله عليه وسلم : أتدرى ما حاجتهما ؟ قلت لا يا رسول الله . قال صلى الله عليه وسلم :
لكنى أدري . فأذن لهما قالا يا رسول الله جئناك لنخبرنا أى أهلك أحب إليك ؟ قال
صلى الله عليه وسلم أحب أهلي إلى فاطمة بنت محمد . قالا يا رسول الله ما نسألك
عن فاطمة . قال صلى الله عليه وسلم : فأسامة بن زيد بن حارثة الذي أنعم الله عليه
وأنعمت عليه . أخرجه البزار

(وقال) ابن عمر رضى الله عنهما : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا
وأقر عليهم أسامة بن زيد رضى الله عنهما فطعن بعض الناس في إدارته فقال : إن
تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل وأيم الله إن كان لخليقا =

ب — الاستخارة غير الشرعية

قد جهل كثير من الناس الاستخارة الشرعية المرغب فيها بالأحاديث السابقة وهجروها، أو قل من يعمل بها، وابتدعوا لها أنواعا كثيرة لم يرد شيء منها في الكتاب ولا في السنة، ولم ينقل عن أحد من السلف والخلف (وجهلوا) قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة (١) أخرجه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير عن غضيف بن

== اللامارة، وإن كان لمن أحب الناس إلى. وإن هذا لمن أحب الناس إلى بعده. أخرجه الشيخان والترمذي

(وعن) زيد بن أسلم أن عمر فرض (أي قدر وظيفة) لأسامة بن زيد رضي الله عنهما في ثلاثة آلاف وخمسمائة (من بيت المال) وفرض لعبد الله بن عمر في ثلاثة آلاف. فقال عبد الله لا يبه : لم فضلت أسامة علي ؟ فوالله ما سبقني إلى مشهد ، قال : لأن زيدا كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك . وكان أسامة أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك ، فأثرت حب رسول الله صلى الله عليه وسلم على حبي (بكسر الحاء وقد تضم أي محبوبي) . أخرجه الترمذي وحسنه

(ولم يذكر) الله تعالى في القرآن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام باسمه العلم إلا زيدا قال تعالى : فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها

(وأمره) رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجيش في غزوة مؤتة فقاتل حتى قتل رضي الله عنه في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة، وعمره خمس وأربعون سنة

(١) ذلك لأن الناس إذا تركوا السنة في تهذيب أنفسهم بالاهتداء بهدى نبيهم صلى الله عليه وسلم ، يتولاهم الشيطان ويسلك بهم سبل الضلال . وذلك أنهم إذا أنسوا البدعة واطمأنوا إليها ، استهانوا بالسنة وأضاعوها . وما كذب أحد بحق إلا عوقب بتصديقه بباطل . وما ترك سنة إلا أحب بدعة

هذا ، وللحديث قصة : هي أن عبد الملك بن مروان بعث إلى غضيف فقال : يا أبا أسماء إنا قد أجمعنا الناس على أمرين : رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة ، والقصص = (م ٢٤ الدين الخالص - ج ٥)

الحارث، وفي سنده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم من ذكر الحديث قاله الهيثمي،
أكثر رجح الحافظ ابن حجر توثيق رجاله وقال في الفتح : إسناده جيد . ولذا
حسنه السيرطي

(وغفلوا) عن قوله صلى الله عليه وسلم : من تمسك بسنتي عند فساد أمتي فله
أجر مائة شهيد . أخرجه البيهقي عن ابن عباس من طريق الحسن بن قتيبة .
وأخرجه الطبراني عن أبي هريرة بسند لا بأس به إلا أنه قال : فله أجر شهيد .
(ولذا) نكروا أخيرا بترك كل شيء ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم
وعكفوا على بدع ومحدثات الصقوها بالدين ، والدين منها براء براءة الذنب
من دم ابن يعقوب ، ولو قدر لعاقل أن يترك ما عكفوا عليه ويسلك طريق
الرسول صلى الله عليه وسلم ويهتدى بهديه سلقوه ، بالسنة حداد ، واعتبروه
خارجا على الدين ، بل عدوه مبتدعا متطعنا مشددا جامدا ، فلاحول ولا قوة
إلا بالله

هذا . والاستخارات المبتدعة كثيرة (منها) ما يسميه العامة وبعض الخاصة
استخارة (ومنها) ما يسمى باسماء أخرى هي أقرب إلى الطيرة منها إلى الاستخارة
بل هي نوع من التعريف المنهى عنه
وهالك بجمل القول في الاستخارة غير الشرعية

١ — استخارة النوم

يعملها صاحب الحاجة أو يعملها له غيره بأن يقرأ الشخص شيئا من
القرآن ويدعو الله أن يريه في منامه مانواه أو يريه خضرة أو يابضا إن كان
ما يقصده خيرا . ويبريه حمرة أو سودا إن كان ما يقصده لا خير فيه

== بعد الصبح والصر . فقال : أما إنهما أمثل بدعتكم عندي ، واستعجبك إلى شيء
منهما . لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ما أحدث قوم بدعة إلا أرفع
مثالها من السنة ، فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة . وقد تقدم شرحه بص ٢٣٤ ج ٤

(فنههم) من يقرأ الفاتحة عشر مرات إن كان متوضئاً وإلا قرأها إحدى عشرة مرة على أى حال كان، ثم يهَبُّ ثواباً مقرأ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول: اللهم إن كان هذا الأمر - ويسمى ما يريد - خيراً فأرني أبيض أو أخضر أو ماء جارياً. وإن كان شراً - ويسمى الأمر - فأرني أسود أو أحمر. ثم يشغل باله بهذا الأمر الذي يُدبِّت له ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يأخذه النوم .

(ومنههم) من يتوضأ ثم يقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة على أى حال كان، أو الفاتحة عشر مرات، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ما شاء ثم يقول: اللهم إن كان هذا الأمر - ويسمى حاجته - خيراً فأرني ما يدل عليه وإن كان غير ذلك فأرني ما يصرف عنه، ويشغل بذكر الله حتى يأخذه النوم (ومنههم) من يقرأ قبل النوم: أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، تسع مرات، فيرى ما يرى

(وق-) عكف على هذه الاستخارة خاصة الناس فضلاً عن عامتهم (ورؤيا) المؤمن الصادق وإن كانت لا تمكّد تخطئ، فلا استخارة بواسطتها لم تشرع، وفيها عدول عن تعليم الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم، وعن الدعاء الجامع لخيري الدنيا والآخرة. وهذا يتنافى مع كمال الإيمان وحسن اليقين الذي يقتضى التخلي عن البدع، والتخلي بالسنن

(وقد ذكر) العلامة الصاوى في تفسير آية: وربك يخلق ما يشاء ويختار. صلاة الاستخارة ودعائها ثم قال: فإن لم يكن يحفظ هذا الدعاء فليقل: اللهم خرنى واخترلى كما روى عن عائشة عن أبى بكر رضى الله عنهما. واعلم أن هذه الكيفية هي الواردة في الحديث الصحيح. وأما الاستخارة بالمنام أو بالمصحف أو بالسبحة، فليس وارداً عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولذا كرهه العلماء وقالوا إنه نوع من الطيرة (وقال) ابن الحاج في المدخل: وليحذر عما يفعله بعض الناس ممن لا علم عنده أو عنده علم وليس عنده معرفة بحكمة الشرع الشريف في ألفاظه الجامعة

للسرار العلية، لأن بعضهم يختارون لأنفسهم استخارة غير الاستخارة المتقدمة الذكر. وهذا فيه ما فيه من اختيار المرء لنفسه غير ما اختاره له من هو أرحم به وأشفق عليه من نفسه ووالديه، العالم بمصالح الأمور (يعني الدينية). المرشد لما فيه الخير والنجاح والفلاح صلى الله عليه وسلم.

(وبعضهم) يستخير الاستخارة الشرعية ويتوقف بعدها حتى يرى من أياها يفهم منه فعل ما استخار فيه أو تركه، أو يراه غيره له. وهذا ليس بشيء، لأن صاحب العصمة صلى الله عليه وسلم قد أمر بالاستخارة والاستشارة، لا بما يرى في المنام. ولا يضيف إلى الاستخارة الشرعية غيرها، لأن ذلك بدعة ويخشى من أن البدعة إذا دخلت في شيء لا ينجح أو لا يتم، لأن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالاستخارة والاستشارة فقط. فينبغي ألا يزاد عليهما ولا يعرج علي غيرهما. فإسبجان الله صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم اختار لنا ألفاظاً متقاة جامعة لخير الدنيا والآخرة، حتى قال الراوى للحديث في صفتها على سبيل التخصيص والحض على التمسك بألفاظها وعدم العدول إلى غيرها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن. والقرآن قد علم أنه لا يجوز أن يغير ولا يزد فيه ولا ينقص منه. وإذا نص فيه على الحكم نصاً لا يحتمل التأويل لا يرجع لغيره. وإذا كان ذلك كذلك، فلا يعدل عن تلك الألفاظ المباركة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم في الاستخارة إلى غيرها من الألفاظ التي يختارها المرء لنفسه، ولا غيرها من منام يراه هو أو يراه له غيره، أو انتظار قال أو نظر في اسم الأيام (قال) مالك رحمه الله: الأيام كلها أيام الله، أو انتظار من يدخل عليه فينظر في اسمه فيشتق منه ما يوجب عنده الفعل أو الترك

(ومن الناس) من هو أسوأ حالا من هذا. وهو ما يفعله بعضهم من الرجوع إلى قول المنجمين والنظر في النجوم إلى غير ذلك مما يتجاطاه بعضهم. فمن فعل شيئاً مما ذكر أو غيره وترك الاستخارة الشرعية، فلا شك في

فساد رأيه ، ولولم يكن فيه من القبح إلا أنه من باب نلة الأدب مع صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم (يعني لكفى في تركه) لأنه صلى الله عليه وسلم . اختار للمكلف ما جمع له فيه بين خير الدنيا والآخرة بلفظ يسير وجيز واختار هو نفسه غير ذلك . فالمختار في الحقيقة إنما هو ما اختاره المختار صلى الله عليه وسلم . فعلى هذا لا يشك ولا يرتاب في أن من عدل عن تلك الألفاظ المباركة إلى غيرها، فإنه يخاف عليه من التأديب أن يقع به - وأنواعه مختلفة - إما عاجلا وإما آجلا في نفسه أو ولده أو ماله إلى غير ذلك

(ثم انظر) رحمنا الله تعالى وإياك إلى حكمة أمره صلى الله عليه وسلم المكلف بأن يركع ركعتين من غير الفريضة . وما ذاك إلا أن صاحب الاستخارة يريد أن يطالب من الله تعالى قضاء حاجته . وقد مضت الحكمة أن من الأدب قرع باب من تريد حاجتك منه . وقرع باب المولى سبحانه وتعالى إنما هو بالصلاة ولفظه صلى الله عليه وسلم : إن أحدكم إذا كان في صلاته فإنه يناجي ربه ^(١) ولأنها جمعت بين آداب جمعة (فمنها) الخروج عن الدنيا كلها وأحوالها بإحرامه بالصلاة ، ألا ترى إلى الإشارة برفع اليدين عند الإحرام إلى أنه خالف الدنيا وراء ظهره وأقبل على مولاه يناجيه، ثم ما فيها من الخضوع والندم والتذلل بين يدي المولى الكريم بالركوع والسجود إلى غير ذلك مما احتوت عليه من المعاني الجليلة، ليس هذا موضع ذكرها فلما أن فرغ من تحصيل هذه الفضائل الجملة، حينئذ أمره صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم بالدعاء

٢ - استخارة السبحة

يعملها صاحب الحاجة أو تعمل له . وطريقتهما أن يأخذ الشخص مسبحة فيتمتم عليها بحاجته ثم يحصر بعض حباتها بين يديه ويعدها . فإن كانت فردية عدل عما نواه . وإن كانت زوجية اعتبر ما نواه خيرا وسار فيه . ولعمري ما الفرق

(١) هو صدر حديث أخرجه الشيخان عن أنس وتماه : فلا يزن بين يديه ولا عن يمينه ولكن تحت يساره أو تحت قدمه

بين هذه الطريقة وما كان يتبع في الجاهلية الأولى من إطلاق الطير في الجو وهو ما سماه الشرع الشريف بالطيرة ونهى عنها .

٣ — استخارة الفنجان

يعملها عادة غير صاحب الحاجة ويقوم بعملها رجل أو امرأة. وطريقتها أن يشرب صاحب الحاجة القهوة المقدمة إليه ثم يكفئ الفنجان وبعد قليل يقدمه لقارئه فينظر فيه بعد أن أحدثت فضلات القهوة به رسوما وأشكالا مختلفة. شأنها في ذلك شأن كل راسب في أى إناء إذا انكفأ . بل إن مجرد صب الماء على أرض متربة يحدث بها صوراً وأشكالا هندسية وجغرافية يعجز عنها أصحاب الفن ، فيتخيل ما يريد ثم يأخذ في سرد حكايات كثيرة لصاحب الحاجة ، فلا يقوم من عنده إلا وقد امتلأت رأسه بهذه الأسطورة

(وبعضهم) يعتمد في معرفة سارق الشيء على آخر يسمى صاحب المنديل وطريقته أن يوضع الفنجان مملوفا ماء على كف شخص مخصوص في كفه تقاطيع مخصوصة. ويكون ذلك في يوم معلوم من أيام الأسبوع. ثم يأخذ العراف في التعزيم والهمهمة بكلام غير مفهوم . وينادى بعض الجن ليأتوا بالمتهم السارق وبعد برهة تظهر خيالات في الفنجان ذاهبة وآية فيوهم العراف من حوله أن المتهم قد ظهر (وبعضهم) يضع القلة على كف آخر ويتمتم بما شاء فيسير حامل القلة إلى مكان الشيء الضائع ، فيتوهم الحاضرون أن عامل المنديل يعلم ما خفي وهوبهتان عظيم . ولعمري إن كان هذا حقاً لم أتعبت الحكومات أنفسهم في معرفة المسروق وتبين الظالم من المظلوم ؟ ولم لم تلجأ في تبين حقائق الأمور إلى هؤلاء الدجالين الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ؟ مع أن سيد الأنبياء صلى الله عليه وسلم لم يدع هذا المقام لنفسه. بل كان يحكم بالظاهر ويكل السرائر إلى الله: وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ (وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إني أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض. فأقضى على ما أسمع. فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً، فلا يأخذه. فإننا أقطع له قطعة من النار. أخرجها الجماعة

٤ — استخارة الورق (الكوتشينة)

وهي لاتخرج عن سابقتهما غير أن صاحب الحاجة يعطى ورقتين مصور فيهما رجل وامرأة فيُسَرَّ إليهما مايريد ثم يأخذهما الدجال ، فيخلطهما بياقي الأوراق ، ثم يأخذ في رصها بطريقة فنية ، فيصادف وجود رجل بجوار امرأة أو وجود رجل أو امرأة في طريق أو وجود واحد منهما بجوار أوراق يرمز إليها بالمال أو الفرح أو القضاء أو ما إلى ذلك فيأخذ في سرد ما يمليه عليه خياله ، فلا يقوم الشخص من مقامه هذا إلا مقتنعا بحقيقة مايقول . وماهر إلا رجم بالغيب

٥ — استخارة الرمل

وطريقتهما أن يخطط الشخص في الرمل خطوطا متقطعة ثم يعدها بطريقة حسابية معروفة لديهم ، فينتهي منها إلى استخراج برج الشخص فيكشف عنه في كتاب استحضره لهذا الغرض ، فيسرد عليه حياته الماضية والمستقبلية . وهذا الكلام بعينه الذي قيل له يقال لغيره مادام برجاها قد اتفقا .

٦ — استخارة الودع

لا تقوم به إلا امرأة وهي تسمى في العرف (بالغجرية) يخرج الإنسان من حافظته شيئا من النقود ويسر بحاجته إلى ذكر الودع ثم يطرحه على الودع فتأخذه يديها وتلقيه على الأرض بعد خلطه . وهي في الغالب تكون امرأة ذكية نابهة ، لها فراسة خاصة في ذوى الحاجات فتسلك سبيلا في الكلام يتفق مع مزاج الشخص فيجيبها بالموافقة فتستمر في طريقها . فلا يقوم من عندها إلا وهو مقتنع بصدقها ، وبينها وبين الصدق كما بين السماء والأرض

٧ — استخارة الكف

وهي لا تخرج عن سابقتيها من جهة قوة فراسة قارئ الكف يساعده على ذلك اختلاف خطوط باطن الكف وما يستخلصه من ميول الشخص وموافقته له على بعض الأشياء .

ولاشك عندي وعند العقلاء أن جميع هذه الطرق من استخارة الفئنان حتى النهاية لا تخرج عن أنها نوع من التعريف المنهى عنه والذي يقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيه : من أتى عرافا — أى ذهب إليه — فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة . أخرجه أحمد ومسلم عن حفصة ويقول : من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد والحاكم عن أبي هريرة بسند صحيح

(وقد) قالت عائشة رضى الله عنها : من زعم أنه يعلم ما فى غد فقد أعظم على الله الفرية . لأن الله تعالى يقول : قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ . أخرجه ابن جرير الطبري

ولا أدري بعد ذلك كيف يعكف الناس على أمثال تلك التراهاات وهذه الأباطيل ، معرضين عن هدى محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به .

١٥ — صلاة التوبة

يسن لمن ارتكب ذنبا أن يتطهر ويصلى ركعتين ثم يستغفر الله مما جنت يده ، ليغفر الله له (فقد) قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلى ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له . ثم قرأ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا

أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ الْآيَةَ^(١) أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ خَزِيمَةَ

(١) غامها : فاستغفروا لذنوبهم . ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون .

نزلت لما قال المؤمنون يا رسول الله كانت بنو إسرائيل أكرم على الله منا، كان أحدهم إذا أذنب أصبح وكفارة ذنبه مكتوبة في عتبة بابه : اجدع أنتك أو اذتك . أقول كذا وكذا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله هذه الآية . قال ابن مسعود « وقال ، عطاء نزلت في أبي معبد القار ، أنه امرأة حسنة أتباع منه ثم أقال : إن هذا القم ليس بجيد ، وفي البيت أجود منه ، فذهب بها إلى بيته فضمها إلى نفسه وقبلها . فقالت له اتق الله . فتركها وندم على ذلك . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر له أمره ، فنزلت هذه الآية (والذين إذا فعلوا فاحشة) أي فعلة قبيحة لم يأذن الله بها . والفاحشة في الأصل تطلق على كل معصية . والمراد بها هنا الزنا (أو ظلوا أنفسهم) باقتراف ذنب آخر . وقيل الفاحشة الكبيرة . وظلم النفس الصغيرة (ذكروا الله) أي تذكروا وعيده وأنه سائلهم ومحاسبهم . أو ذكروا الله باللسان (فاستغفروا لذنوبهم) أي طالبوا مغفرتها من الله (ومن يغفر الذنوب إلا الله ؟) استغفروا إنكارى بمعنى النفي ، أي لا يغفرها أحد سواه . دفن ، الأسود ابن سريع أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بأسير فقال : اللهم إني أتوب إليك ولا أتوب إلى محمد . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عرف الحق لادله . أخرجه أحمد (ولم يصروا على ما فعلوا) أي لم يستمروا على المعصية ولم يعزموا على الرجوع إلى الذنب (وهم يعلمون) قبحه . وأن من تاب قبل الله توبته ، فهم كلما ارتكبوا ذنبا تابوا منه . دفن ، أبي نضرة سالم بن عبيد عن مولى لابي بكر عن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما صر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة . أخرجه أبو داود وأبو يعلى والبزار وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب بسند حسن ، والترمذي وقال غريب وإسناده بقرى اه وأعله لجهالة مولى أبي بكر . لكن جهالة مثله لا تضر لأنه تابعي كبير . ويكفيه نسبه إلى أبي بكر . وفي سننه عثمان بن واقد . وثقه يحيى بن معين وضعفه أبو داود . ويقويه حديث : لا كبيرة مع الاستغفار ، ولا صغيرة مع الإصرار . أخرجه ابن شاهين والطبراني عن أبي هريرة . وأخرجه الفضاغى والدبلى في مسند الفردوس عن ابن عباس ، وفي سننه أبو شيبة الخراساني . قال البخاري : لا يتابع على حديثه .

وصحاحه . وقال الترمذى : حديث حسن غريب . وأخرجه أحمد والأربعة

= (وقد تضمنت الآية (١) مدح المستغفرين والترغيب في التوبة وطلب المغفرة ، وحث المذنبين على أن يقفوا مواقف الخضوع والندال والخشية والندم ، وأن الاستغفار من الذنب ينفع المذنبين . قال الله تعالى : وإن اغفار لمن تاب وآمز وعمل صالحا ثم اهتدى) (وقد ورد في ذلك أحاديث منها

(١) حديث عطاء بن خالد . قال : بلغني أنه لما نزل قوله تعالى : ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا ، صاح إبليس بجنوده وحثا على رأسه التراب ، ودعا بالويل والثبور ، حتى جاءته جنوده من كل بر وبحر . فقالوا مالك يا سيدنا ؟ قال آية نزلت في كتاب الله لا يضر بعدها أحدا من بني آدم ذنب . قالوا ما هي ؟ فأخبرهم . قالوا : نفتح لهم باب الأهواء فلا يتوبون ولا يستغفرون ، ولا يرون إلا أنهم على الحق ، فرضى منهم بذلك . أخرجه الحسكيم الترمذى

(٢) وحديث عثمان بن مطرف قال : حدثنا عبد الغفور عن أبي نضرة عن أبي رجاء عن أبي بكر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عليكم بلا إله إلا الله والاستغفار ، فأكثرُوا منها ، فإن إبليس قال : أهلك الناس بالذنوب وأهلكوني بلا إله إلا الله والاستغفار . فلما رأيت ذلك أهلكتهم بالأهواء ، فهم يحسبون أنهم مهتدون . أخرجه أبو يعلى وابن كثير وقال : عثمان بن مطرف وشيخه ضعيفان . (٣) وحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال إبليس يارب وعزتك لا أزال أغوى بني آدم مادامت أرواحهم في أجسادهم . فقال الله تعالى : وعزتي وجلالي لا أزال أغفر لهم ما استغفروني . أخرجه أحمد وابن كثير

(٤) وقول أنس : جاء رجل فقال : يا رسول الله إني أذنبت ذنبا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أذنبت فاستغفر ربك فقلها في الرابعة . وقال استغفر ربك حتى يكون الشيطان هو المحسور . أخرجه البزار وابن كثير . وقال : حديث غريب من هذا الوجه

(٥) وحديث أبي ذر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال : يا بن آدم إنك مادعوتني ورجوتني شغرت لك على ما كان منك يا بن آدم إنك إن تلقى بقرب الأرض (بضم القاف وكسر ها أي ما يقارب ملثها =

وأبو داود الطيالسي والبيهقي عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من عبد

= أو بما يملؤها) خطايا، لقيتك بقراها مغفرة بعد ألا تشركني شيئا. ابن آدم إنك إن تذنّب حتى تبلغ ذنوبك عنان السماء ثم تستغفرني أغفر لك . أخرجه أحمد وأبو عوانة . وأخرج الترمذي نحوه عن أنس وقال : حديث حسن صحيح

(٦) وقول ابن مسعود : إن في كتاب الله لآيتين ما أذنّب عبد ذنبا لمقرأهما فاستغفر الله إلا غفر له : والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية . وقوله : ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيمًا . أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي

(٧) وحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا تاب العبد أنسى الله الحفظة ذنوبه، وأنسى ذلك جوارحه ومعامله من الأرض حتى يلتقي الله وليس عليه شاهد من الله بذنب . أخرجه ابن عساكر

(٨) وقول النبي صلى الله عليه وسلم : من تاب إلى الله قبل أن يفرغ قبل الله منه . أخرجه الحاكم عن رجل صحابي

(٩) وحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها ، تاب الله عليه . أخرجه مسلم

(١٠) وحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سعادة المرء أن يطول عمره ويرزقه الله الإجابة . أخرجه الحاكم وقال : صحيح الإسناد

(١١) وحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون . أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم

(١٢) وحديث عطاء عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قالت : يا رسول الله أوصني قال عليك بتقوى الله ما استطعت، واذكر الله عند كل حجر وشجر، وما عملت من سوء فاحدث له توبة، السر بالسر والعلانية بالعلانية . أخرجه الطبراني بسند حسن . إلا أن عطاء لم يدرك معاذًا . وأخرجه البيهقي فأدخل بينهما رجلا لم يسم

(١٣) وحديث أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن عبداً أصاب ذنباً فقال يارب إني أذنبت ذنباً فاغفره . فقال ربه علم عبدى أن له رباً =

٣٨٠ تكرار التوبة إن عاود الذنب ثم تاب. بعض ما ورد في ذم المصرين على المعاصي

يذنب ذنباً فيتوضأ فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله لذلك الذنب، إلا غفر الله له (وعن الحسن) البصري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما أذنب عبد ذنباً ثم توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى براز من الأرض (١) فصلى فيه ركعتين واستغفر الله من ذلك الذنب، إلا غفر الله له. أخرجه البيهقي مرسلًا

= يغفر الذنب ويأخذه به فغفر له. ثم مكث ما شاء الله. ثم أصاب ذنباً آخر وربما قال ثم أذنب ذنباً آخر. فقال يارب إني أذنبت ذنباً آخر فاغفره لي. قال ربه علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذه به، فغفر له. ثم مكث ما شاء الله. ثم أصاب ذنباً آخر وربما قال ثم أذنب ذنباً آخر فقال يارب إني أذنبت ذنباً فاغفر لي فقال ربه علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذه به فقال ربه غفرت لعبدي فليعمل ما شاء. أخرجه الشيخان. قال الحافظ المنذرى: قوله فليعمل ما شاء - معناه - والله أعلم - أنه مادام كلما أذنب ذنباً استغفر وتاب منه ولم يعد إليه بدليل قوله: ثم أصاب ذنباً آخر. فليفعل - إذا كان هذا دأبه - ما شاء، لأنه كلما أذنب كانت توبته واستغفاره كفارة لذنبه فلا يضره لأنه يذنب الذنب فيستغفر منه بلسانه من غير إقلاع ثم يعاوده فإن هذه توبة الكذابين اه (ب) ذم المذنبين المصرين على المعاصي. (فعز) عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر: ارحموا ترحموا، واغفروا يغفر لكم. ويل لأقماع القول ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون. أخرجه أحمد والبخارى في الأدب والبيهقي والطبراني بسند جيد وابن كثير (قال) ابن الأثير في النهاية: وفي رواية ويل لأقماع الآذان. الأقاع جمع قمع كضاع بكسر ففتح أو سكون. وهو الإناء الذي يترك في رموس الظروف لتلأ بالماءات. شبه أسماع الذين يستمعون القول ولا يعونه ويحفظونه ولا يعملون به بالأقاع التي لاتعنى شيئاً مما يفرغ فيها، يمر عليها كما يمر الشراب في القمع اه

(وعن) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: النائب من الذنب كمن لا ذنب له، والمستغفر من الذنب وهو مقيم عاياه كالمستهزئ بربه، ومن آذى مسلماً كان عليه من الذنوب مثل منابت النخل. أخرجه البيهقي وابن عساكر

(١) البراز، بفتح الباء وتكسر، الفضاء الواسع. وقيل الصحراء البارزة

(وعن) أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل شيء يتكلم به ابن آدم مكتوب عليه، فإذا أخطأ خطيئة أو أذنب ذنباً فأحب أن يتوب إلى الله، فليمد يديه إلى الله عز وجل ثم يقول: اللهم إني أنوب إليك منها لا أرجع إليها أبداً . فإنه يغفر له ما لم يرجع في عمله ذلك . أخرجه الطبراني في الكبير والحاكم وقال صحيح على شرطهما وأقره الذهبي في التلخيص لكن قال في التهذيب إنه منكر

هذا . ويذنب الجمع بين الاستغفار والتوبة والعزم على عدم العود عملاً بالحدِيثين .

(وعن جابر) أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: واذنوباه واذنوباه فقال له قل: اللهم مغفر تلك أو سعة من ذنوبي ورحمتك أرجى عندي من عملي . فقالها ثم قال: عد فعد ثم قال: عد فعد فقال: قم فقد غفر الله لك . أخرجه الحاكم وصححه (وفي) رواية: فقالها ثم أمره أن يقولها مرة ثانية فقالها . ثم أمره أن يقولها مرة ثالثة فقالها، فقال: قم فقد غفر الله لك

هذا ما ثبت في صلاة التوبة . وقد قيل فيها ما لم يثبت (١)

(١) من ذلك ما قيل عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال قيل يا رسول الله كيف المذنب أن يتوب من الذنب؟ قال: يغتسل ليلة الاثنين بعد الوتر ويصلي اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، وقل يا أيها الكافرون وعشر مرات قل هو الله أحد . ثم يقوم ويصلي أربع ركعات ويسلم ويسجد ويقرأ في سجوده آية الكرسي مرة . ثم يرفع رأسه ويستغفر مائة مرة، ويقول مائة مرة: لا حول ولا قوة إلا بالله . ويصبح من الغد صائماً . ويصلي عند إفطاره ركعتين بفاتحة الكتاب وخمس مرات قل هو الله أحد، ويقول: يا مقلب القلوب تقبل توبتي كما تقبلت من نبيك داود، وأعصمت كما عصمت يحيى بن زكريا وأصاحت أوليائك الصالحين . اللهم إني نادم علي ما فعلت فأعصمني حتى لا أعصيك . ثم يقوم نادماً فإن رأس مال التائب الندامة . فمن فعل ذلك تقبل الله توبته وقضى حوائجه ويقوم من مقامه وقد غفر الله له الذنوب كما غفر لداود، ويبعث الله =

(فائدة) التوبة من الذنب صغيرا أو كبيرا فرض ، لقوله ، تعالى
يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا^(١) وقوله: وتوبوا إلى الله رجوعا

= إليه ألف . لك يحفظونه من إبليس وجنوده إلى أن يفارق الروح جسده . وذكر أنواعا
من الجزاء ما أنزل الله بها من سلطان (قال) السيوطي في اللآلئ موضوع في
أسناده مجاهيل

(وقال) محمد طاهر في تذكرة الموضوعات : صلاة التوبة يغتسل ليلة الاثنين
بعد الوتر ويصلي اثنتي عشرة ركعة بالكافرون مرة والإخلاص عشرا . ثم يصلي
أربع ركعات ثم يقرأ في سجوده آية الكرسي ثم يجلس ويستغفر مائة مرة ويصبح
صائما ويصلي عند إفطاره ركعتين بالإخلاص خمس عشرة مرة ويدعو الخ موضوع اه
(ومنه) ما قبل عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت: دخل شاب من
أهل الطائف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني عصيت ربى
وأضعت صلاتي فما حياتي؟ قال: حينئذ بعد ما تبنت وندمت على ما صنعت أن تصلي
ليلة الجمعة ثمانى ركعات، تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وخمسا وعشرين مرة
قل هو الله أحد . فإذا فرغت من صلاتك فقل بعد التسليم: ألف مرة صلى الله على محمد
النبي الأمي ، صلى الله عليه وسلم فإن الله تعالى يجعل ذلك كفارة لصلواتك ولوترك
صلاة مائتي سنة، وغفر الله لك الذنوب كلها، وكتب الله لك بكل ركعة مدينة في الجنة
وأعطاك بكل آية قرأتها ألف حوراء، وتدخل الجنة بغير حساب . ومن صلى بعد
موتى هذه الصلاة يرانى في المنام من ليلته . قال السيوطي: موضوع فيه مجاهيل

(وقال) في التذكرة : ثمانى ركعات ليلة الجمعة بالإخلاص خمسا وعشرين مرة .
وبعد السلام يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ألف مرة، تسكف الذنوب ولو ترك
صلاة مائتي سنة ويرى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم . موضوع فيه مجاهيل اه

(١) التوبة النصوح، هي التوبة الصادقة الخالصة بأن يتوب عن الذنب فلا يعود إليه
أبدا (فقد) قال أبي بن كعب: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التوبة النصوح
فقال : التوبة النصوح الندم على الذنب حين يفرض منك فتستغفر الله بتدائمك
منه ، ثم لا تعود إليه أبداً ، أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث =

أيها المؤمنون لعنكم تفتاحون وقوله: إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب^(١): فمرتكب الذنب جاهل وإن كان عالما (وفي) الحديث : الندم توبة. أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن مسعود

== طويل ضعفه البيهقي (وعن) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: التوبة من الذنب أن لا تعود إليه أبدا . أخرجه ابن مردويه والبيهقي (وعنه) أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: التوبة من الذنب أن يتوب منه ثم لا يعود فيه . أخرجه أحمد (وقال) ابن عباس : التوبة النصوح هي الاستغفار باللسان، والندم بالجنان ، والإقلاع بالاركان (وقال) محمد بن كعب القرظي: هي الاستغفار باللسان، والإقلاع بالابدان ، وإضمار ترك العود بالجنان . ومهاجرة سيئ الإخوان .

(هذا) وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا ي: ثم لا تعود إليه أبدا، أن من شرط التوبة النصوح الاستمرار على ترك الذنب إلى الممات . وقيل يكفي العزم على ألا يعود فلو وقع منه ذلك الذنب بعد لا يضر في تكفير ما تقدم، لما ثبت في الصحيح: الإسلام يجب ما قبله . والتوبة تجب ما قبلها . ذكره ابن كثير

(١) المأني إنما قبول التوبة مترتب على فضل الله تعالى للذين يرتكبون المعصية جاهلين قدر قبحها وسوء عاقبتها . وكل عاص جاهل بذلك حال ارتكابه المعصية، لأنه حينئذ مسلوب كمال العلم به، لغلبة الهوى (قال) قتادة: أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن كل معصية فهي جهالة عمدا كانت أو غيره . وكل من عصى الله فهو جاهل (وقال) الكلبي: لم يحفل أنه ذنب لكنه جهل عقوبته (ثم يتوبون من قريب) أي قبل معاينة سبب الموت بقريضة قوله: حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن (قال) ابن عباس: القريب ما بينه وبين أن ينظر إلى ملك الموت . أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم

(وقال) الضحاك: كل شيء قبل الموت فهو قريب ، له التوبة ما بينه وبين أن يعاين ملك الموت . فإذا تاب حين ينظر إلى ملك الموت فليس له ذلك . أخرجه ابن جرير والبيهقي في الشعب . وعند الزمن بين ارتكابه المعصية والاحتضار قريبا ولو كان سنين لأن كل ت قريب والعمر وإن طال قليل

(وقد) أضمنت الآية التنبيه على أنه ينبغي للإنسان أن يتوقع في كل ساعة نزول الموت به . ولها الدلالة على أن الله تعالى يقبل توبة العبد إلى ما قبل الغرغرة . وهي =

وهذا كله بفضل الله وتوفيقه للعبد . فمن أراد الله تعالى به خيراً ، فتح له باب الذل والانكسار ودوام الرجوع إلى الله تعالى ، ورأى عيوب نفسه وظلمها وجهالها . وشاهد فضل ربه وإحسانه

(قال) سفيان بن عيينة : التوبة نعمة من الله أنعم بها على هذه الأمة دون غيرها من الأمم . وكانت توبة بنى إسرائيل القتل فما أنعم الله على هذه الأمة نعمة بعد الإسلام هي أفضل من التوبة (قال) تعالى : إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له . أخرجه الحكيم الترمذى عن أبى سعيد الخدرى والطبرانى والبيهقى عن ابن مسعود (وقال) صلى الله عليه وسلم : التائب من الذنب كمن لا ذنب له . وإذا أحب الله عبدا لم يضره ذنب . أخرجه ابن أبى الدنيا والقشيرى فى الرسالة وابن النجار عن أنس (وقال) صلى الله عليه وسلم : إن التوبة تغسل الحوبة ، وإن الحسنات يذهبن السيئات . وإذا ذكر العبد ربه فى الرخاء أنجاه فى البلاء ، ذلك بأن الله يقول : لا أجمع لعبدى أبداً أمين ولا أجمع له خوفين ، إن هو أمننى فى الدنيا خافنى يوم أجمع فيه عبادى . وإن هو خافنى فى الدنيا أمنت يوم أجمع فيه عبادى فى حظيرة القدس فيدوم له أمنه ولا أحمته فيمن أحمق . أخرجه أبو نعيم فى الحلية عن شداد بن أوس

تردد الروح فى الحاق (فعم) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغفر . أخرجه ابن مردويه وابن كثير . وأخرجه أحمد والترمذى وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقى فى الشعب عن ابن عمر (وقال) رجل من ملحان يقال له أيوب سمعت عبد الله بن عمر يقول : من تاب قبل موته بعام تيب عليه . ومن تاب قبل موته بشهر تيب عليه . ومن تاب قبل موته بجمعة تيب عليه . ومن تاب قبل موته بيوم تيب عليه . ومن تاب قبل موته بساعة تيب عليه . فقلت له إنما قال الله : إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب . فقال : إنما أحدثك ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أبو داود الطيالسى وابن كثير . والأحاديث فى هذا كثيرة

١١ - صلاة الطواف

يطلب من طاف بالكعبة ولو تطوعاً أن يصلي ركعتين عند مقام إبراهيم^(١) أو حيث تيسر من المسجد الحرام. يقرأ في الأولى الفاتحة وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله أحد^(٢) في حديث جابر الآتي في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال: لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًى^(٣) فجعل المقام بينه وبين البيت وصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد (الحديث) أخرجه أحمد ومسلم . أبو عرابة والأربعة إلا الترمذي (وعن عطاء) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي لكل أسبوع^(٤) ركعتين. أخرجه عبد الرزاق مرسلًا (وعن) ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم، سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة . ثم سجد سجدتين . ثم يطوف بين الصفا والمروة . أخرجه الشيخان

(١) مقام إبراهيم هو الحجر الذي كان يقوم عليه وقت بناء الكعبة .

وفي حديث طويل عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال (يعني إبراهيم عليه الصلاة والسلام) يا إسماعيل أن الله أمرني أن أبنى بيتاً ههنا فعند ذلك رفعوا القواعد من البيت ، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبنى حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه وهو يبني وإسماعيل يناوله الحجارة وهما يتزلزان (ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم) والحديث أخرجه البخاري .

والمقام شرقي الكعبة على حدود المطاف وقد أقاموا عليه قبة على أربعة أعمدة محاطة بمقصورة نحاسية مربعة طول كل ضلع منها نحو أربعة أمتار إلا خمساً (٢) أي صلوا عند المقام ركعتي الطواف وهذه الآية نزلت لما قال عمر يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلًى . كما في البخاري وغيره عن أنس عن عمر

(٣) لكل أسبوع، أي لكل طواف فرضاً أو واجباً أو سنة

(٢٥ - الدين الخالص - ج ٥)

(وهذه) الصلاة تصح في أى وقت وأى مكان . ولا تفوت إلا بالمرت ولا تجبر بدم على الصحيح عند الحنفيين
(وهى) واجبة عندهم بعد كل طواف . وكذا عند المالكية بعد طواف القدوم والافاضة ، وهو طواف ركن الحج . أما بعد طواف الوداع فقليل بوجوبها وقيل بسنيتها . والقولان صحيحان
(وقالت) الشافعية والحنبلية : صلاة الطواف سنة مطلقا

١٢ - صلاة الشكر

يسن لمن أنعم الله عليه نعمة تسره أن يصلى ركعتين من غير الفريضة شكرا لمولاه على ما أولاه ، وإذ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ^(١) لئن شكرتم لأزيدنكم .
«ولقول» عبد الرحمن بن عوف: كان لا يفارق النبي صلى الله عليه وسلم أو باب النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمسة أو أربعة من أصحابه ، فخرج ذات ليلة فاتبعته فدخل حائطاً^(٢) من حيطان الأسواف فصلى فأطال السجود . فقلت قبض الله روح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا أراه أبداً . فخرنت وبكيت . فرفع رأسه فدعاني فقال: ما الذى بك؟ أو ما الذى أرى بك؟ فقلت: يا رسول الله أطلت السجود فقلت قد قبض الله رسوله لا أراه أبداً فخرنت وبكيت قال: سجرت هذه السجدة شكرا لربى فيما أبلانى^(٣) من أمتى . إنه قال: من صلى عليك منهم صلاة كتبت له عشر حسنات . أخرجه البزار وفي سنده موسى بن عبيدة . وهو ضعيف . قاله الهيثمى .
«ولحديث ، أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمانى ركعات ، فلم أر صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود أخرجه الشيخان

(قال) القاضى عياض وغيره: لعلمها كانت صلاة شكر الله تعالى على فتح مكة .
و تقدم ما فيه فى بحث عدد ركعات الضحى^(٤) ، وقد سماها بعضهم صلاة الفتح

(١) تاذن ، أى أعلم (٢) الحائط البستان . والأسواف موضع بالمدينة .
وقال فى النهاية هو اسم الحرم المدينة (٣) أبلانى من أمتى ، أى أعطانى من أجلها فضل الصلاة على^(٤) انظر ص ٣٤٣

١٣ - صلاة المنزل

يسن لمن نزل منزلا سفرا أو حضرا أن يصلى فيه ركعتين حين نزوله وحين انصرافه «لحديث» أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا دخلت منزلك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء. وإذا خرجت من منزلك فصل ركعتين تمنعانك مخرج السوء. أخرجه البزار بسند رجاله موثقون. وحسنه ابن حجر، «ولقول» فضالة بن عبيد: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا نزل منزلا فى سفر أو دخل بيته لم يجلس حتى يركع ركعتين. أخرجه الطبرانى فى الكبير، وفى سنده محمد بن عمرو الواقدى، وقد وثقه مصعب الزيرى وغيره وضعفه كثير من الأئمة. قاله الهيثمى «ولقول» أنس بن مالك: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يودعه بركعتين. أخرجه أبو يعلى والحاكم والبزار. وفى سنده عثمان بن سعد، وثقه أوتيم وأبو حاتم. وضعفه جماعة. قاله الهيثمى «ولحديث» أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا نزل أحدكم منزلا فتمال فيه^(١) فلا يرتحل حتى يصلى ركعتين. أخرجه ابن عدى «ولقول» أنس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلى الظهر. أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه السيوطى

١٤ - صلاة السفر

يسن لمريد السفر والقادم منه أن يصلى ركعتين على ما تقدم بيانه فى بحث «فضل السفر وآدابه» وآداب الرجوع من السفر،^(٢)

(١) قال من القيلولة (٢) انظر صفحتى ٨٥ و ٩٨ ج ٤

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٣	خطبة للنبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الأضحى	٢	(وقت صلاة العيد) تعجيل الأضحى وتأخير الفطر . حكمته
٢٤	بايع النبي صلى الله عليه وسلم النساء بلا مصادرة	٣	(مكان صلاة العيد)
٢٥	بيان ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم النساء عنه حين بايعهن	٤	المذاهب في حكم صلاتها في الصحراء
٢٦	متى يجوز لدراسة أخذ شيء من مال زوجها بلا علمه ؟ ما ورد في العزل	٦	الأفضل تأديتها في مكة بالمسجد . حكمته . (هل لصلاة العيد نداء ؟)
٢٧	المذاهب في حكم إسقاط الحمل وتعاطى ما يقطع الحمل	٧	لا ينادى لها عند الجمهور
٢٨	هل تبدأ خطبة العيد بالتكبير ؟	٨	رد القول بأنه ينادى لها كالسكوف (القراءة في صلاة العيد)
٢٩	القيام فيها . علام يخطب ؟ لانكرن على منبر	٩	حكمه قراءة في واقربت وغيرها فيها . الجمهور فيها
٣٠	مراتب تغيير المنكر . التدرج في إنكاره	١٠	(التكبير في صلاة العيد)
٣١	شرط الأمر والنهي . بعض ما ورد في الحث على الأمر والنهي	١١	مذهب غير الحنفيين في عدده وموضعه
٣٢	حرص السلف على تغيير المنكر . فضل الإنكار على الرؤساء	١٢	مذهب الحنفيين فيه
٣٣	خطبة العيد واستنابها سنة . المذاهب في تقديمها على الصلاة	١٣	من وافقهم فيه
٣٤	(الجماعة في صلاة العيد) المذاهب في حكمها وفي قضاء العيد .	١٦	المذاهب في حكم رفع اليدين حال تكبير صلاة العيد
٣٥	ما تدرك به صلاة العيد (تأخير صلاة العيد لعذر)	١٧	المذاهب فيما يفعله من نسي التكبير ثم تذكره .
٣٦	المذاهب في صلاتها بعد يوم العيد	١٨	من أدرك الإمام بعد فراغه من تكبير العيد هل يأتي به ؟ كيفية صلاة العيد)
		١٩	السنة تقديمها على الخطبة . رد ما يخالفه
		٢١	(خطبة العيد) هل ثبت تكريرها ؟ ما يطلب فيها . يحمل أحكام صدقة الفطر

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٢	المذاهب في حكمه بعد الفاتنة	٣٧	حكم تأخير صلاة الاضحى عن
٥٣	(اللعب والغناء يوم العيد) حكم		يرم العيد
	نظر المرأة الرجل	٣٨	(قيام الإمام للناس بعد العيد ونظره
٥٤	اللعب في المسجد للتدرب على الجهاد		إليهم) (التهنئة بالعيد) أقوال
٥٥	ضرب الدف والغناء في العيد		الفقهاء فيها
	وقعة بعث	٣٩	التهنئة بالدرجة العالية
٥٦	التوسعة على الأهل والأولاد في العيد	٤٠	التهنئة بالتوبة ونحوها وبالبرء من
٥٧	الرد على من أباح الغناء وسماعه		المرض وبالحج وبالقدوم من
٥٨	المذاهب في حكم الغناء . المباح منه		سفر ونحوه
	وغيره (بدع العيد)	٤١	التهنئة بالنكاح وبالمولود وبرمضان
٥٩	المذاهب في الاجتماع يوم عرفة تشبها	٤٢	كلام المالكية في التهنئة . التهنئة
	بأهل عرفة		باللباس وبالصباح وبالمساء
٦٠	الخروج إلى المقابر ليلة العيد	٤٣	تكرره التهنئة بنحو عيد مبارك
	الاجتماع الرقص والهور ليلته .		وصبحك الله بالخير . التهنئة بالخروج
	قرار وزارة الداخلية بمنع المييت		من الحمام . رد مانسب في ذلك إلى
	بالمقابر وغيره		النبي صلى الله عليه وسلم . جملة
٦١	زيادة نور المساجد وغيرها في		القول في التهنئة
	في المواسم . تجديد الحزن ليلة العيد	٤٤	(الرجوع بعد صلاة العيد) . حكمة
	على من مات قبله		الإياب فيه من طريق غير طريق
٦٢	صلاة العيد في المسجد بغير ضرورة		الذهاب (الصلاة قبل العيد وبعدها)
	إغفال التكبير في العيد . زيادة رفع	٤٥	المذاهب في التنفل قبل العيد وبعده
	الصوت بتكبير التشريق	٤٧	الجمع بين ماورد في التنفل بعدها
٦٣	اعتقاد زيارة القبور بعد صلاة العيد		(تكبير التشريق)
	الرجوع بعد صلاة العيد من طريق	٤٨	حكمه . وقته
	الذهاب	٤٩	المذاهب في وقته
٦٤	مفاسد زيارة النساء للقبور	٥٠	محله . المذاهب فيه
		٥١	متى يأتي به المسبوق ؟ كيفيته

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٥	العيوب المختلف في منعها من التضحية	٦٥	بيان النبي صلى الله عليه وسلم حال
٨٦	جملة القول في عيوب الاضحية	٦٦	نساء الزمان. خروجهن عن تعاليم
٨٧	(حدوث العيب بالاضحية)	٦٧	الدين والآداب
٨٨	(ما يكره التضحية به)	٦٨	زيارة الإخوان والاقارب يوم
٨٩	(وقت التضحية)	٦٩	العيد. مصالحة النساء بدعة
٩٠	دليل من قال إن أيامها أربعة	٧٠	النفر يط في الطاعة أيام العيد. التوسع
٩١	مذهب غير الشافعية في أول	٧١	في المباحات والتكليف لها في العيد
٩٢	وقت التضحية	٧٢	(الاضحية) تعريفها. دليلها
٩٣	دليل عدم صحة التضحية قبل صلاة العيد	٧٣	حكمها. (فضائها)
٩٤	مذهب الشافعية في أول وقت التضحية	٧٤	(حكم التضحية)
٩٥	المذاهب في حكم ذبح الاضحية ليلا	٧٥	الراجح أنها سنة
٩٦	تعدد الاضحية. التضحية في أيامها	٧٦	دليله. الجواب عما يدل على وجوبها
٩٧	أفضل من التصديق بشمن الاضحية	٧٧	(شروط الاضحية) شروط طلبها
٩٨	(مكان التضحية) (الاشتراك	٧٨	المذاهب فيمن تطالب منه
٩٩	في الاضحية)	٧٩	هل تطالب من المسافرين وغير المكلف ؟
١٠٠	دليل أن الشاة الواحدة تجزئ عن	٨٠	التضحية عن الاولاد. النية في الاضحية
١٠١	أهل بيت واحد	٨١	(ما يجزئ في الاضحية وما لا يجزئ)
١٠٢	رد دعوى أن ما ورد في التضحية	٨٢	سن الاضحية. الجذع والثني
	بشاة عن أهل بيت، خاص أو منسوخ	٨٣	لا يجزئ فيها الجذع من غير الضأن
	التضحية بالبدنة عن سبعة	٨٤	أفضل الضحايا عند الحنفيين
	الحق أن البعير في التضحية يجزئ	٨٥	أفضلها عند غيرهم
	عن عشرة (مصرف الاضحية)	٨٦	هل جذع الضأن أفضل من ثني المعز ؟
	حكممة النهي عن ادخار اللحم	٨٧	التضحية بالخصى. الرد على من منعها
	الاضحية فوق ثلاث ثم لإباحته	٨٨	(عيوب الاضحية)
	المذاهب في الاكل من الاضحية	٨٩	حكم التضحية بمقطوع الاذن أو
	وادخارها بعد ثلاث	٩٠	الذنب أو الالية
	كيفية صرف أضحية التطوع		
	عند الحنفيين		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١٩	قص المضحي ظفره وشعره يرم	١٠٣	كيفية صرفها عند الحنبلية
١٢٠	الاضحية . التسمية عند الذبح	١٠٤	كيفية عند المالكية والشافعية
١٢١	ذبح المضحي بنفسه . يم كان يتعبد	١٠٥	هل يأكل المضحي من أضحيته
١٢٢	الذي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ؟	المنذورة ؟	
١٢٣	شهود المضحي ذبح أضحيته	١٠٦	هل يعطى الذمي من الاضحية ؟
١٢٤	ذبح الإمام أضحيته في المصلى	(التصرف في جلد الاضحية ونحوه)	
١٢٥	حد السكين وغيره من آداب التضحية	١٠٧	لا يعطى الجزار أجره منها
١٢٦	توجيه الذبيحة إلى القبلة .	١٠٨	كيف ينتفع بجلدها ؟
١٢٧	نحر الإبل وذبح غيرها	١٠٩	(بيع الاضحية) هل يباع جلدها ؟
١٢٨	ذبح الوارث أضحية مورثه	١١٠	لا تضمن الضحية إذا سرق
١٢٩	تسمين الاضحية	أو تلفت بلا تعد	
١٣٠	(ما يكره في الاضحية) المذاهب	١١١	(ولد الاضحية) المذاهب فيما
١٣١	في حكم جز صوفها وركوبها وشرب لبنها	يفعل به	
١٣٢	متى تركب الاضحية ومتى ينتفع بلبنها ؟	١١٢	المذاهب في حكم جنين الذبيحة
١٣٣	المذاهب في حكم ذبح السكتاني	١١٣	(ذبح أضحية الغير) حكمه عند
١٣٤	أضحية مسلم (بدع الاضحية)	الحنفيين والحنبلين	
١٣٥	ذبحها ليلة العيد غير مشروع	١١٤	حكمه عند المالكية والشافعية
١٣٦	تركها لوساوس شيطانية	(قضاء الاضحية)	
١٣٧	بعض المخالفات التي ترتكب في الاضحية	١١٥	متى تقضى عند غير الحنفيين ؟
١٣٨	إهداء لحم الاضحية (الفرع	(التضحية عن الميت)	
١٣٩	والعتيرة)	١١٦	المذاهب فيه
١٤٠	ما يدل على إباحتهما	١١٧	هل لمن ضحى عن الميت أن
١٤١	المذاهب في حكمهما	يأكل منها ؟	
١٤٢	(المواسم) - (مولد النبي صلى	١١٨	(ما يطلب من المضحي) حكم
		قص مريد التضحية ظفره أو شعره	
		في تسع ذى الحجة	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤٧	حديث أنس في الأسراء والمعراج	١٣٤	الله عليه وسلم (قصة أصحاب الفيل
١٤٨	فرض الصلوات الخمس ليلة المعراج	١٣٥	يقين عبد المطلب أن الله مانع بيته
١٤٩	العبر التي رآها النبي صلى الله عليه	١٣٦	من أهل الفيل . هلاكهم
	وسلم ليلة الإسراء . نعيم الجنة	١٣٧	آية الله تعالى في قصة أصحاب الفيل
١٥٠	وصف جهنم . صلاة النبي صلى	١٣٨	تاريخ مولد النبي صلى الله عليه وسلم
	الله عليه وسلم بالأنبياء عليهم الصلاة	١٣٩	بعض ما وقع لمولده صلى الله
	والسلام . تناوهم على ربهم		عليه وسلم من الآيات الباهرة
١٥١	ثناء النبي صلى الله عليه وسلم على	١٤٠	نسيك عبد المطلب عن النبي
	ربه ليلة الإسراء . شربه من الماء		صلى الله عليه وسلم . تسميته محمدا
	واللبن وتركه الخمر	١٤١	(الاحتفال بمولد النبي صلى الله
١٥٢	صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة		عليه وسلم) متى أحدثت بدعة الموالد ؟
	الإسراء في مواضع . رؤيته حال	١٤٢	من المأول لاذن الحكومة بالاحتفال
	المرايين		بالموالد
١٥٣	حديث سمرة في الأسراء . ما رآه	١٤٣	واجب العلماء وولادة الأمور
	النبي صلى الله عليه وسلم من العبر		نحو الموالد وغيرها من البدع
١٥٤	حديث ابن مسعود وحديث أنس	١٤٤	حكم تصوير ذى الروح . شراء
	في الأسراء		صور الحيوان المجسمة من حلالة
١٥٥	الراجح أن الأسراء والمعراج		وغيرها
	كانا يقظة بالبدن . حكمتهما	١٤٥	حكم التكاف في الموالد وغيرها
١٥٦	حكمة فرض الصلاة في الإل الأعلى		(ليلة الإسراء) بيان حال ما قبل :
	وبلا واسطة ملك . الاهتمام به		أنا وأمتي براء من التكلف
١٥٧	(ليلة النصف من شعبان) (ليلة	١٤٦	تعريف الإسراء والمعراج
	القدر) كيف ينتفع المؤمن بذكرى		حكمتهما . تاريخهما . دليهما
	الإسراء ؟	١٤٧	حديث أم هانئ في الإسراء
١٥٨	الاحتفال بإحياء ليلة القدر في		إخبار النبي صلى الله عليه وسلم
	المساجد غير مشروع		قريشا بحديث الإسراء . وصفه
			بيت المقدس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٥٩	(المواسم الاجنبية) حكم التشبه بالكفار في زى خاص	١٧٥	بعض المفاسد التي ترتكب في سبت النور
١٦٠	حكم لبس البرنيطة ومحوها	١٧٦	قبائح الغسل فيه ما يفعل في المناشر
١٦١	اتفاق العلماء على حرمة	١٧٧	(النوافل) (صلاة الكسوف) حكمها
١٦٢	التنكير من مشاركة الاجانب في اعيادهم (عيد النيروز) (شم النسيم)	١٧٨	شروطها . هل لها وقت معين ؟
١٦٣	يلزم تجنب ما يفعل في النيروز وغيره من اعياد الكفار	١٧٩	عددتها . هل تصلى أكثر من ركعتين ؟
١٦٤	بمتنع التعاون مع الكفار في اعيادهم والتشبه بهم	١٨٠	تاريخ ميلاد و وفاة سيدنا ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم
١٦٥	النهي عن تعلم لغة الكفار وعن دخول الكنيسة يوم عيدهم	١٨١	دليل صلاة الكسوف أكثر من ركعتين
١٦٦	كراهة مشاركتهم في اسم العيد والشهور . حرمة حضور اعيادهم	١٨٢	النداء لها
١٦٧	وجه كراهة التسمي بأسمائهم . حكم قراءة القرآن بغير العربية	١٨٣	القراءة فيها
١٦٨	ترجمة أذكار الصلاة بغير العربية	١٨٤	المذاهب في حكم الجهر فيها
١٦٩	بعض المخازي التي ترتكب في شم النسيم	١٨٥	حكم الجماعة فيها . اين تصلى ؟
١٧١	(ميلاد المسيح عليه السلام) (ليلة الغطاس) (خميس العدس)	١٨٦	هل تحضر النساء صلاتها ؟
١٧٢	خرافة شراء السلاح فيه (سبت النور) الاغتسال فيه	١٨٧	صلاتها ركعتين كباقي النوافل
١٧٣	من حفر لآخيه المؤ من حفرة الخ مثل لا حديث	١٨٩	صلاتها ركعتين بركوعين في كل ركعة
١٧٤		١٩٠	إطالة القيام والركوع والسجود فيها
		١٩١	رؤية النبي صلى الله عليه وسلم الجنة والنار حال صلاتها
		١٩٣	هل يقرأ في غير القيام الأول من كل ركعة في صلاة الكسوف ؟
			رد ما يدل على خلافه . صلاتها ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات
		١٩٥	صلاتها ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٩٦	صلواتها ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات	٢١٣	(الاستسقاء) تعريفه . سبب الجذب . الطاعة سبب البركة
١٩٧	تجوز صلاة الكسوف بأي كيفية أثبتت	٢١٤	دليل الاستسقاء . حكمه . كيف الخروج له ؟
١٩٨	(خطبة الكسوف)	٢١٥	استسقاء النبي صلى الله عليه وسلم ما يطلب للخروج للاستسقاء . من يخرج له ؟
١٩٩	سؤال القبر ونعيمه وعذابه	٢١٦	المذاهب في إخراج البهائم للاستسقاء
٢٠٠	خطبة للنبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف	٢١٧	خروج الذمي له . هل له وقت معين ؟
٢٠١	وصف الدجال . حال من صدقه ومن كذبه	٢١٨	أنواع الاستسقاء . الاستسقاء في خطبة الجمعة
٢٠٢	خطبة أخرى للنبي صلى الله عليه وسلم	٢١٩	الاستسقاء بالدعاء في غير يوم الجمعة وفي غير المسجد
٢٠٣	المذاهب في حكم خطبة الكسوف	٢٢١	استسقاء سيدنا عمر بالاستغفار مذهب أبي حنيفة فيه
٢٠٤	الرد علي من نقاها (صلاة الخسوف)	٢٢٢	بعض أدعيته
٢٠٥	بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها	٢٢٣	الاستسقاء بالصلاة والدعاء
٢٠٦	لائسن الجماعة فيها عند الحنفيين والمالكيين . منشأ الخلاف في طلب الجماعة فيها	٢٢٤	القراءة في صلاة الاستسقاء الدعاء بعدها
٢٠٧	(الصلاة عند الظلمة ونحوها)	٢٢٥	كيفية صلاة الاستسقاء
٢٠٨	المذاهب فيها	٢٢٦	دليل أنها كصلاة العيد
٢٠٩	(الفرع إلى الطاعات عند نزول الآيات)	٢٢٧	جواب الجمهور عما ثبت التكبير فيها . الخطبة في الاستسقاء
٢١٠	إهمال صلاة الكسوف . ما يقع من العامة عند الكسوف	٢٢٨	هي بعد الصلاة وقبلها
٢١١	(اجتماع الكسوف وغيره)		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٢٩	آداب دعاء الاستسقاء . رفع اليدين فيه وفي غيره	٢٢٩	نقض شرط رد من أتى النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً
٢٣٠	المذاهب في كيفية تحويل الرداء في الاستسقاء	٢٤٣	(صلاة التراويح)
٢٣١	متى يحول ؟ حكمة تحويله	٢٤٤	المراد بكفر من قال مطرنا بنوء كذا
٢٣٢	تكرير الاستسقاء	٢٤٤	الاستراحة بين كل أربع من قيام رمضان . المذاهب في وقته
٢٣٣	الاستسقاء بالأحياء الصالحين	٢٤٢	(حكم صلاة التراويح)
٢٣٤	استسقاء معاوية بيزيد بن الأسود	٢٤٦	الإجماع على أنها ستة . الخصال المكفرة الذنوب
٢٣٥	(هدى النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء . أنواعه)	٢٤٧	ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في قيام رمضان . جمع عمر الناس إليه على إمام واحد .
٢٣٦	(ما يطالب لرؤية المطر والريح) التحذير من سب الريح	٢٤٨	معنى قوله : نعمت البدعة هذه
٢٣٧	الدعاء عند هبوبه . ماورد في الريح والرياح	٢٤٩	(عدد ركعات التراويح)
٢٣٨	الخروج للمطر . التوضؤ من مائه لا تأثير للكواكب فيه . كفر من اعتقد أن لها تأثيراً فيه . موقع الحديبية	٢٥٠	دليل أن المستنون منها ثمان ركعات
٢٣٩	زيادة ماء بئرها . مقدمات صلاحها بركة الرضوان	٢٥١	رد ما قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها عشرين ركعة
٢٤٠	شروط صلاح الحديبية . لإسلام أبي جندل بن سهيل . نتيجة الصالح	٢٥٢	دليل أنها عشر ركعات وست وثلاثون
٢٤١	امتحان المؤمنين وعدم ردهن إلى الكفار	٢٥٣	الجمع بين ماورد في عدد ركعاتها الأولى العمل بما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
٢٤٢	سر صلاح الحديبية ومزاياه .	٢٥٤	الأفضل صلاتها في المسجد جماعة
		٢٥٥	الليالي التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم التراويح جماعة في المسجد
		٢٥٦	حكمة عدم مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها جماعة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٧٢	بعض ماورد في فضله	٢٥٧	هل الافضل صلاة التراويح
٢٧٣	ثواب قيام الليل، فضل التعاون عليه		جماعة في المسجد ؟ دليل من قال
٢٧٤	مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه		غير هذا
	تنفيذه من تركه	٢٥٨	الجواب عنه
٢٧٥	حديث عقد الشيطان على قفا الثائم	٢٥٩	الراجح أن صلاتها في المسجد
٢٧٦	المراد من هذا العقد		جماعة أفضل
٢٧٧	رؤيا ابن عمرو وحروصه على قيام الليل	٢٦٠	متى تكون صلاتها في البيت أفضل ؟
٢٧٨	(وقت قيام الليل) أفضله		الجماعة في وتر رمضان (الفراة
٢٧٩	بجمل ما قيل في حديث النزول		في التراويح)
٢٨٠	كيف كان رسول الله صلى الله	٢٦١	اهتمام السلف بصلاة التراويح
	عليه وسلم يقوم الليل ؟		وغيرها
٢٨١	(ركعات قيام الليل) تهجد النبي	٢٦٢	تفريط أئمة الزمان فيها وفي غيرها
	صلى الله عليه وسلم بإحدى عشرة	٢٦٣	قول ميمون بن أهران في قراءة
	ركعة		أهل زمانه فيها . أعجب العجب
٢٨٢	تخفيف ركعتي الفجر والاضطجاع		حال غالب أئمة الزمان
	بعدهما	٢٦٤	(كيفية صلاة التراويح) المذاهب
٢٨٣	تهجده صلى الله عليه وسلم بتسع		في حكم السلام فيها من كل ركعتين
	ركعات بتشهدين وسلام واحد	٢٦٥	ما يطلب حال الاستراحة بين
٢٨٤	الجمع بين روايات عائشة في تهجد		الترويحيتين
	النبي صلى الله عليه وسلم	٢٦٦	(بدع التراويح)
٢٨٥	الراجح أنه صلى الله عليه وسلم	٢٦٧	التحذير من نقر الصلاة وترك
	كان يتهجد بإحدى عشرة ركعة		الاطمئنان فيها
٢٨٦	كان صلى الله عليه وسلم يواظب	٢٦٨	(قيام الليل) - كان فرضاً ثم نسخ
	على ثلاث وعشرين ركعة راتبة	٢٦٩	الإمام مالك يرى أن فرضه نسخ
	الليل والنهار غير الفرائض		في حق الأمة فقط
٢٨٧	صلاة الليل مثنى مثنى . افتتاحها	٢٧٠	(فضل قيام الليل) مرتبته في الفضل
	بركعتين خفيفتين	٢٧١	حجة من قال إنه أفضل من الرواتب

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٨٨	إطالة ماعداها من قيام الليل	٣٠٣	فضل أول سورة المؤمن وآية الكرسي
٢٨٩	التهجد مخير بين الجهر والاسرار	٣٠٤	(ما يقال عند النوم) فضل النوم
	في القراءة		على طهارة وذكر
٢٩٠	(هدى النبي صلى الله عليه وسلم	٣٠٥	حكمة طلب الاضطجاع عند النوم
	في صلاة الليل)		على الشق الايمن . بعض ما يقال حينئذ
٢٩١	وصف ابن عباس تهجده صلى الله	٣٠٦	فضل قراءة بعض القرآن حينئذ
	عليه وسلم		سبب نزول أو آخر البقرة
٢٩٢	بعض ما ورد عن عائشة في وصف	٣٠٧	ما هو الإصر ؟ النسخ لا يكون
	تهجده صلى الله عليه وسلم		في الاخبار
٢٩٣	التهجد بتسع ركعات بتشهدين	٣٠٨	تحريف الصحابة من المحاسبة على
	وسلام واحد		حديث النفس ومحوه
٢٩٤	هل الفضل بن عباس بات في بيت	٣٠٩	ما قيل في هذا
	خالته ميمونة مع النبي صلى الله	٣١٠	الاحكام التي تضمنتها الثلاث
	عليه وسلم ؟		الآيات من آخر البقرة
٢٩٥	قراءة النبي صلى الله عليه وسلم	٣١١	قراءة قل هو الله أحد عند النوم
	ثلاث سور في ركعة من التهجد .		أدعية أخرى
	(أذكار صلاة الليل)	٣١٢	ابتداء الملك والشیطان من يريد
٢٩٦	أدعية الاستفتاح في قيام الليل		النوم . ما يقال حينئذ
٢٩٧	وظيفة رؤساء الملائكة	٣١٥	(ما يقال عند الاستيقاظ من النوم)
٢٩٨	ما يستعاذ منه في قيام الليل	٣١٦	ما يقول من استيقظ وهو يريد النوم
	(أذكار الليل)	٣١٧	(ما يقول من قاق في فراشه)
٣٠٠	بعض ما ورد في فضل القراءة ليلا	٣١٨	(ما يقول من يفزع في نومه)
٣٠١	فضل قراءة البقرة وآيات منها		هل يجوز تمليق التماسم والتعاويذ ؟
	فضل آيس	٣١٩	دليل منعه ، الجواب عنه
٣٠٤	فضل سورة الدخان . فضل	٣٢٠	المتوكل لا يعلق تيممة ولا غيرها
	سورة الملك		جواز الرقية من العين وغيرها

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٣٨	بعض ماورد في صلاة الضحى	٣٢١	(مايقول من تحرك في الليل)
٣٣٩	بعض من يرى مشروعيةها وأدلتها	٣٢٢	(مايقول إذا رأى في منامه
٣٤٠	الجمع بين ما روى عن عائشة في صلاتها		مايجب أو يكره)
٣٤١	ماورد فيها منه الصحيح والحسن	٣٢٣	ماهى الرؤيا المكروهة؟ ما يطلب
	خلافاً لمن زعم خلاف ذلك		لها(مايقول من قصت عليه الرؤيا)
	(عدد ركعاتها)	٣٢٤	(قضاء قيام الليل)
٣٤٢	المذاهب فى أكثر ركعاتها	٣٢٥	(بدع قيام الليل)
٣٤٣	الرد على من زعم أن حديث أم هانئ	٣٢٦	تلبس لبليس على بعض قوام الليل
	لا يدل على عدم مشروعية الضحى	٣٢٧	(صلاة الضحى) فضلها
٣٤٤	(القراءة فيها) - (ما يقال بعدها)	٣٢٨	صدقة مفصل الإنسان وهى
	(الموضوع فيها)		٣٦٠ ستون وثلاثمائة
٣٤٥	تلبس لبليس فى صلاتها	٣٢٩	ثواب صلاة الضحى
٣٤٦	(الصلاة عقب الطهارة)	٣٣٠	(وقت صلاة الضحى)
٣٤٧	فضل عمر وبلال - بيان حديث	٣٣١	وقتها المختار بعد مضي ربع النهار
	أن يدخل أحدا عمله الجنة	٣٣٢	(حكم صلاة الضحى)
٣٤٨	حكم الصلاة عقب الطهارة - وهل	٣٣٣	شفقة النبي صلى الله عليه وسلم
	تؤدى فى وقت النهى ؟ (صلاة		على الأمة . سبب تغلب الاجنبي
	الاستخارة)		على من يشتم الاسلام
٣٤٩	ماورد فى دعائها	٣٣٤	المذاهب فى حكم صلاة الضحى
٣٥٠	(الاستخارة الشرعية)		دليل من قال إنها لا تشرع إلا لسبب
٣٥١	(حكمها) بيان حال حديث جابر فيها	٣٣٥	الجمع بين أحاديث أم هانئ فى
٣٥٢	أحاديث أخر فى دعائها		مكان اغتساله صلى الله عليه وسلم
٣٥٣	مايدل على انحصار فرض الصلاة		فى الضحى وأين صلاها ؟
	فى الخمس	٣٣٦	رد ما قيل إن صلاة الضحى واجبة
٣٥٤	بيان الاسرار التى فى دعاء الاستخارة		على النبي صلى الله عليه وسلم وأن
٣٥٥	آداب الدعاء . الجمع بين الاستخارة		الافضل عدم المواظبة عليها
	والاستشارة (القراءة فى صلاة	٣٣٧	الرد على من زعم أن صلاة
	الاستخارة)		الضحى بدعة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٥٦	تفسير آية : وربك يخاق ما يشاء ويختار . سبب نزول آية : وما كان لمؤمن ولا مؤمنة	٣٥٧	تفسيرها
٣٥٨	سبب نزول آية : وإذ تقول الذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه	٣٥٩	قصة تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم زينب بنت جحش
٣٦٠	البيان الصحيح لقصة زيد بن حارثة وزينب بنت جحش	٣٦١	رد ما زعمه بعضهم في قصة زينب بما لا يليق بمقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٣٦٢	(وقت صلاة الاستخارة)	٣٦٣	هل تؤدي في أوقات النهي ؟
٣٦٤	(الاستخارة بالدعاء) حكمه	٣٦٥	نزوح زيد بن زنب مع كراهتها لذلك
٣٦٦	تكرير الاستخارة	٣٦٧	ترجمة زينب بنت جحش
٣٦٩	ترجمة زيد بن حارثة	٣٧٠	(الاستخارة غير الشرعية)
٣٧١	إثارة عمر حب النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حبه . تقديمه أسامة ابن زيد على ابنه	٣٧٢	أنواع الاستخارة المبتدعة . (استخارة النوم)
٣٧٣	حكمه مشروعية صلاة الاستخارة (استخارة السبحة)	٣٧٤	(استخارة الفرجان) أسطورة المندل
٣٧٤	(استخارة الورق) (استخارة الرمل) (استخارة الودع)	٣٧٥	(استخارة الكف) (صلاة التوبة)
٣٧٦	سبب نزول آية : والذين إذا فعلوا فاحشة : تفسيرها	٣٧٧	تغيظ إبليس من قبول توبة التائبين
٣٧٨	بعض ما ورد في الحديث على التوبة والاستغفار	٣٧٩	تكرار التوبة لمن عاود الذنب ثم تاب . بعض ما ورد في ذم المصيرين على المعاصي
٣٨٠	دعاء التوبة . الموضوع في صلاتها	٣٨١	التوبة من الذنب فرض . ما هي التوبة النصوح ؟
٣٨٢	تفسير آية : إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة	٣٨٣	التوبة نعمة اختص الله بها الأمة المحمدية
٣٨٤	(صلاة الطواف) مقام إبراهيم	٣٨٥	(صلاة الشكر)
٣٨٦	(صلاة المنزل) (صلاة السفر)	٣٨٧	

تموييد الخطأ المطبعي بخامس الدين الخالص

صحيفة سطر	خطا	صواب	صحيفة سطر	خطا	صواب
٢ ١٣	قدر رخ	قدر رخ	١٨٦ ٢٣	سبب	بسبب
١٤ ١٨	المأمون	المأمون	١٩٠ ١٢	الأولى	الأول
١٤ ٢١	أكبر	أكبر	١٩٧ ٢٣	من رواة	من رواة
٢١ ٢١	يستغفروه	يستغفروه	١٩٩ ٦	لا يخسّفان	لا يخسّفان
٢٣ ٣	للزبه	للزبه	٢٠٢ ٧	"	"
٤٤ ١٥	أغد	أغد	٢٠٥ ٥	"	"
٤٧ ١٥	ابن هريرة	ابن هريرة	٢٠٩ ١٢	"	"
٦٤ ١٢	فبدل	فبدل	٢٢٨ ١٣	الخطي	الخطي
٦٩ ١٨	(١)	(٢)	٢٤١ ٢	تنفيذ	تنفيذ
٧٧ ٧	في المضحى	في المضحى	٢٥٦ ٨	اطوى	اطوى
١٠١ ٢١	أبا قتادة	أبا قتادة	٢٧٦ ١٥	أما من	أما من
١٠٣ ٥	نهيت	نهيت	٢٨١ ١١	حذرت	حذرت
١٠٦ ٢٣	أبا قتادة	أبا سعيد	٢٩٠ ٥	أ	أنه
١١٩ ١٩	واذكروا	فاذكروا	٣٠٥ ٨	واجعلهن	واجعلهن
١٢٤ ١	السرى	اليسرى	٣١٧ ١٣	قل رب	وقل رب
١٢٤ ٥	سابط	سابط	٣٢٣ ١٥	أبو زمل	أبو زمل
١٢٤ ٦	ماقى	ماقى	٣٢٣ ١٥	ربعة	ربعة
١٢٤ ٨	واذكروا	فاذكروا	٣٢٦ ١٠	جابر الجعفي	جابر الجعفي
١٣٤ ١٣٤	عنوان أبي طالب	عبدالمطلب	٣٤٦ ١٤	صلت	صليت
١٣٤ ٥	مائة	مائتا	٣٤٩ ١٤	عمّانا	عالمنا
١٤٧ ٢٥	سديم وحة مريم	أخت حنة	٣٥١ ١٧	الدماء	الدعاء
١٥٤ ١٧	وفى سنده	وفى سنده	٣٧٤ ٢٢	لاستكثر	لاستكثر
١٨٤ ٢	رسول صلى رسول الله	رسول صلى رسول الله	٣٨٣ ٧٣	لأن كل	لأن كل

استدراك

وقع في الجزء الرابع صفحة ٢٤ بين سطرى ٢٣ و ٢٤ نقص وتماه:
فصلى العصر. ثم أقام فصلى المغرب الخ